الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة

خمسينية تنصيب المحكمة العليا

2 مارس 1964 - 2 مارس 2014

«...فالقضاء الذي نصبو إليه هو قضاء فعال وحديث، يتميز بقربه من المواطن وبسهولة اللجوء إليه وببساطة إجراءاته ويساهم في توفير الظروف المناسبة لتحرير المبادرات الفردية والإنعاش الاقتصادي، من خلال تكريس مبدإ الأمن القانوني والقضائي...»

مقتطف من رسالة فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لتنصيب المحكمة العليا

المحاكم العليا، الواقع و الآفاق

- المحكمة العليا، كجهة قضائية فاصلة في الموضوع
- الأمن القضائي والأمن القانوني

ندوة علمية، احتفالا بالخمسينية
المحكمة العليا 2 و3 مارس 2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية
السيد عبد العزيز بوتفليقة

المحكمة العليا

الذكرى الخمسون لتنصيب المحكمة العليا

02 مارس 1964 - 02 مارس 2014

الفهرس العام

8 | برنامج الاحتفال

10 | - كلمة السيد سليمان بودي، الرئيس الأول للمحكمة العليا

13 | - كلمة معالي وزير العدل، حافظ الأختام

15 | - كلمة فخامة رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة

20 | - الوفد الرسمي في صور

23 | - هدايا لفخامة رئيس الجمهورية بمناسبة خمسينية تنصيب المحكمة العليا وقد كان فخامته أحد الموقعين على قانون إنشائها سنة 1963

26 | - تكريم السادة الرؤساء والنواب العامين المتوفين رحمهم الله

32 | - تكريم السادة رؤساء الغرف و المستشارين والمحامين العامين العاملين

48 | - تسمية قاعات الجلسات الثلاث للمحكمة العليا بأسماء المرحومين الرؤساء:
- حسان قاطي، أول رئيس أول للمحكمة العليا
- مصطفى بن با احمد، رئيس أول
- جيلالي بغدادي، رئيس أول

51 | - الطابع البريدي المخلد لخمسينية تنصيب المحكمة العليا

60 | - قائمة وفود المحاكم العليا للدول الشقيقة و الصديقة المشاركة في احتفال خمسينية تنصيب المحكمة العليا

62 | - توقيع الضيوف على السجل الذهبي للمحكمة العليا

65 | زيارة الضيوف للمتحف المركزي للجيش

فهرس مداخلات محوري الندوة العلمية
المحاكم العليا الواقع والآفاق

المحور الأول : المحكمة العليا كجهة قضائية فاصلة في الموضوع | 70

1- المحكمة العليا في كلمات وأرقام | 73
السيد ذيب عبد السلام – رئيس الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليا
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2- قضاء المحكمة العليا في الموضوع | 99
السيد بوراوي اعمر – محام عام بالمحكمة العليا
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

3- المحكمة العليا : جهة قضائية فاصلة في موضوع الدعوى «دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية» | 123
د. زرقون نور الدين – أستاذ محاضر – جامعة قاصدي مرباح–ورقلة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

4- المحكمة العليا كجهة قضائية فاصلة في الموضوع في ضوء القانون العماني | 149
الدكتور إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي
رئيس المحكمة العليا – نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء–سلطنة عمان

5- محكمة التعقيب : محكمة أصل ! | 157
السيد منصف الكشو – رئيس الدائرة المدنية والتجارية
محكمةالتعقيب – الجمهورية التونسية

6- قراءة في دور المحكمة العليا كجهة قضائية فاصلة في الموضوع | 181
القاضي عبد العزيز إبراهيم الطنطاوي – نائب رئيس محكمة النقض
المستشار الفني لرئيس محكمة النقض – جمهورية مصر العربية

189 | 7- المحكمة العليا كمحكمة فاصلة في الموضوع
السيد أحمد بشير موسى – المستشار بالمحكمة العليا–ليبيا

203 | 8- المحكمة العليا كجهة قضائية فاصلة في الموضوع
القاضي زيد علي جحاف – عضو المحكمة العليا
عضو المكتب الفني – الجمهورية اليمنية

211 | 9- قضاء المحكمة العليا الإماراتية في الموضوع
القاضي الدكتور عبد الوهاب عبدول – رئيس المحكمة الاتحادية العليا
دولة الإمارات العربية المتحدة

230 | المحور الثاني : الأمن القضائي و الأمن القانوني

233 | 1- الأمن القانوني والاجتهاد القضائي : الأمن القضائي
المستشار عبد العزيز أمقران – رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية – المحكمة العليا – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

249 | 2- الأمن القضائي
القاضي فريد الجلاد
رئيس مجلس القضاء الأعلى – رئيس المحكمة العليا– دولة فلسطين

265 | 3- الأمن القضائي اللبناني بين التشريع والاجتهاد
القاضي جان فهد – الرئيس الأول لمحكمة التمييز
رئيس مجلس القضاء الأعلى – الجمهورية اللبنانية

273 | 4- الأمن القضائي على ضوء تجربة محكمة النقض المغربية
د.حسن فتوخ – مستشار بمحكمة النقض – المملكة المغربية

291 | 5- الأمن القضائي
القاضي حيمده ألمين المصطفى – رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

297 | 6-La sécurité juridique
Mme. Laurence Flise, Présidente de chambre à la cour de Cassation - République française

7-La sécurité juridique du point de vue du parquet général de la Cour de Cassation française 305

M. Laurent Le Mesle, Premier Avocat Général, Doyen au parquet général Cour de cassation - République Française

كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا، السيد سليمان بودي في اختتام أشغال الندوة العلمية 312

- تكريم رؤساء الوفود الشقيقة و الصديقة و تبادل الهدايا 314

- خمسينية تنصيب المحكمة العليا في الصحافة الوطنية 323

- صور عن أعمال منجزة بمناسبة الاحتفال بالخمسينية 328

- تنصيب المحكمة العليا 2 مارس 1964
- أول رئيس أول للمحكمة العليا
- أول نائب عام للمحكمة العليا
- محضر تنصيب المحكمة العليا
- الرئيس الأول الحالي للمحكمة العليا
- النائب العام الحالي للمحكمة العليا 337

نصوص قانونية

– قانون رقم 63-218 مؤرخ في 18 يونيو 1963، يتضمن إنشاء المحكمة العليا
– قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها
– مرسوم تنفيذي رقم 12-268 مؤرخ في 23 يونيو 2012، يحدد شروط و كيفيات نشر القرارات و التعليقات و الأبحاث القانونية و القضائية للمحكمة العليا
– النظام الداخلي للمحكمة العليا (مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 2013)
– قرار 28 فبراير 1964، المتضمن المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا 351

- أول قرار صادر عن المحكمة العليا 20 يوليو 1964 399

- قائمة قضاة المحكمة العليا 1964 - 2014 411

- قضاة عاملون بالمحكمة العليا (المجلس الأعلى) في إطار التعاون 1964 - 1970 426

- قضاة معينون بديوان الرئيس الأول 427

برنامج الاحتفال

احتفلت المحكمة العليا بالذكرى الخمسين لتنصيبها (2 مارس 1964-2 مارس 2014)، تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، و بحضور كبار رجال الدولة، السيدان الوزير الأول و وزير العدل حافظ الأختام ممثلا فخامة رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزراء: وزير المجاهدين، وزير العلاقات مع البرلمان ووزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، إلى جانب أعضاء من السلك الديبلوماسي.

و تميز هذا الاحتفال بنص الرسالة التي وجهها فخامته و تلاها نيابة عنه، ممثله معالي وزير العدل، حافظ الأختام السيد الطيب لوح، و هي الكلمة التي أكد فيها على أن: "الاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيس المحكمة العليا ... لحظة سانحة للتذكير بمسار القضاء الجزائري منذ الاستقلال، باعتباره أحد التحديات الكبرى التي كان على الدولة الجزائرية الفتية مغالبتها في الظروف التي واجهتها مباشرة عقب الثورة التحريرية واسترجاع السيادة الوطنية" و على أن: «استرجاع السيادة الوطنية لا يجد معناه الكامل إلا بوجود قضاء وطني يحمي الحقوق والحريات ويشيع العدل بين أفراد المجتمع.

"ويعتبر تنصيب المحكمة العليا في الثاني من مارس 1964 محطة فارقة في تاريخ القضاء الجزائري، الذي استكمل بسط ولايته على كل درجات التقاضي موضوعا وقانونا".

"فالقضاء الذي نصبو إليه - كما أكد فخامة رئيس الجمهورية - هو قضاء فعال وحديث، يتميز بقربه من المواطن وبسهولة اللجوء إليه وببساطة إجراءاته، ويساهم في توفير الظروف المناسبة لتحرير المبادرات الفردية والإنعاش الاقتصادي، من خلال تكريس مبدإ الأمن القانوني والقضائي".

و تم تسطير برنامج ثري، لإحياء هذه المناسبة المهمة في تاريخ القضاء الجزائري ككل و المحكمة العليا بصورة خاصة، و منه:

- إنجاز شريط وثائقي عن المحكمة العليا و بثه على قنوات التلفزيون الوطني، و قد استعرض هذا الشريط من خلال الصورة و الحوار، مسار المحكمة العليا من التأسيس والتنصيب إلى الاحتفال بالخمسينية.
- تكريم القضاة من جمهورية مصر العربية و الجمهورية الفرنسية الذين عملوا في المجلس الأعلى (المحكمة العليا)، في السنوات الأولى لاسترجاع الاستقلال، في إطار التعاون القضائي.
- تسمية قاعات الجلسات الثلاث للمحكمة العليا بأسماء المرحومين الرؤساء:
  - حسان قاطي، أول رئيس أول للمحكمة العليا.
  - مصطفى بن با احمد، رئيس أول
  - جيلالي بغدادي، رئيس أول

- تكريم رؤساء المحكمة العليا و النواب العامين لديها، المتوفين، و هم على التوالي رحمهم الله :

• حسان قاطي	رئيس أول
• مصطفى بن با احمد	رئيس أول
• جيلالي بغدادي	رئيس أول
• عبد القادر قسول	رئيس أول
• يحي بكوش	نائب عام

بالإضافة إلى المرحوم المهندس المعماري عبد القادر بوشامة، واضع تصميم مقر المحكمة العليا الحالي، الذي تم تدشينه سنة 1990.

و تقرّر تكريم باقي الرؤساء و النواب العامين و المستشارين، لاحقا و على دفعات، بمناسبة مختلف التظاهرات بالمحكمة العليا.

- تكريم السادة رؤساء الغرف و المستشارين و المحامين العامين العاملين بميدالية الخمسينية و شهادة شكر وتقدير في حفل بهيج، ترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا، السيد سليمان بودي، عرفانا لما قدموه للقضاء، وفاء و إخلاصا للوطن.

- إصدار طابع بريدي مخلد للذكرى التي تميزت في هذا المجال بالتدشين الرسمي للطابع و للظرف المخلد لليوم الأول للإصدار، و بتنظيم معرض لمختلف الطوابع البريدية الممثلة لمختلف مؤسسات الدولة طوال الخمسينية، و بعرض أول طابع بريدي للدولة الجزائرية بعد استرجاع الاستقلال.

- إصدار كتاب تذكاري، يتضمن، على الخصوص، قرارات منتقاة من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، خلال خمسين سنة و نبذة تاريخية عن مسارها، نصوصا و تأسيسا و تأطيرا و كذا مجموعة من الوثائق ذات الصلة.

- برمجة نقل تظاهرات الخمسينية إلى المجالس القضائية، عن طريق نظام المحاضرة عن بعد Visioconférence.

- إعادة طبع أعداد من مجلة المحكمة العليا (لسنتي 2011 و 2012) و أعداد خاصة منها، تضمنت نشر مداخلات الأيام الدراسية و الملتقيات التي احتضنتها المحكمة العليا.

- إتمام تحضير إجراءات بيع مجلة المحكمة العليا، في إطار إيصال الاجتهاد القضائي إلى الجمهور الواسع، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 11-12 والمرسوم التنفيذي رقم 12-268.

- تنظيم ندوة علمية يومي 2 و 3 مارس 2014 بمشاركة وفود من المحاكم العليا العربية و الأجنبية بعنوان: المحاكم العليا: الواقع و الآفاق، و دارت أشغالها حول محورين:

- المحكمة العليا، باعتبارها جهة قضائية فاصلة في الموضوع.

الأمن القضائي.

و هي الندوة العلمية التي يضم أشغالَها هذا الكتاب التذكاري المخلّد لهذا الحدث الفارق في تاريخ المحكمة العليا، إلى جانب إبرازه مختلف الجوانب الأخرى للاحتفال بالخمسينية.

كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا
السيد سليمان بودي
في افتتاح الاحتفال بالخمسينية

أصحاب المعالي، السادة:

رئيس المجلس الشعبي الوطني،

الوزير الأول،

وزير العدل، حافظ الأختام،

السادة الوزراء،

أصحاب السعادة،

السادة رؤساء المحاكم العليا والنواب العامين من الدول الشقيقة والصديقة،

زميلاتي، زملائي القضاة،

السادة نقباء مساعدي القضاء،

ضيوفنا الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

يشرفني ويسعدني أصالة عن نفسي ونيابة عن قضاة المحكمة العليا وموظفيها، أن أرحب بكم جميعا في مستهل هذه الذكرى المباركة لتنصيب المحكمة العليا التي تقام تحت الرعاية السامية لفخامة السيد رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة، القاضي الأول في البلاد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء،

وأعبر للضيوف الكرام عن جزيل شكري على تلبيتهم الدعوة وحضورهم معنا هذه اللحظة التاريخية من مسار المحكمة العليا نحو ترسيخ أسس دولة الحق والقانون، القائمة على مبادئ الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات ومناسبة للتطلع واستشراف المستقبل .

أيتها السيدات الفضليات، أيها السادة الأفاضل،

إنه لمن دواعي الاعتزاز، التذكير بأن الجزائر، غداة استرجاع استقلالها وسيادتها سنة 1962 ورغم العقبات والصعوبات الجسام التي واجهتها في تسيير مرفق القضاء إلا أنها، ودرءا لما قد يحدثه ذلك من تأخير في الفصل في الخصومات، أبت إلا أن يكون لها قضاء وطني مستقل .

وتكريسا لذلك، كان من الضروري استحداث هيئة قضائية عليا تتولى رقابة مطابقة الأحكام النهائية للقانون وتفسير النصوص القانونية وتوحيد الاجتهاد، سميت،عند إنشائها، بالمجلس الأعلى، بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18-06-1963 الذي نصب في 1964/03/02 وهي المناسبة التي نحتفل بها ، وفي هذه الفترة حولت إليه كل الطعون بالنقض غير المفصول فيها التي كانت مطروحة آنذاك أمام محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين و إلى غاية 01-07- 1962 ، وفي خضم الإصلاحات التي عرفها النظام القضائي، أصبحت المحكمة العليا اليوم تتمتع بالاستقلالية في التسيير المالي والإداري كما تعززت بهياكل دعم إدارية وتقنية واجتماعية تتمثل في استحداث قسم مكلف بالإحصائيات والتحاليل، و قسم الوثائق الذي تم تدعيمه بمصلحة النشر الالكتروني للاجتهاد القضائي ، فضلا عن إعداده وتوزيعه لمجلة المحكمة العليا التي تتضمن مختلف اجتهاداتها في كل النزاعات .

ومواكبة للإصلاح الشامل للمنظومة القضائية وعصرنة العمل القضائي، كان لزاما على المحكمة العليا الاستعانة بالتقنيات الحديثة لتكنولوجيات الإعلام الآلي والاتصال، حيث شرع في استعمال تطبيقة التسيير بالإعلام الآلي التي تتكفل بكافة إجراءات الدعوى القضائية مهما كانت طبيعتها، منذ رفع الدعوى إلى غاية الفصل النهائي فيها .

و من مزايا هذه التطبيقة أنها سهلت تعامل القضاء مع المواطنين وهيئات الدفاع ، وفي نفس السياق تمت رقمنة كل القرارات الصادرة عن المحكمة العليا منذ سنة 1964 إلى غاية اليوم لتمكين تسليمها آنيا للمتقاضين ، وفي مجال التكوين ، تساهم المحكمة العليا في التكوين المستمر للقضاة، من خلال المحاضرات التي يلقيها قضاتها بمختلف الجهات القضائية، عبر الوطن، للتعريف بما وصل إليه الاجتهاد القضائي، وفي هذا الصدد اعتمدت المحكمة العليا طرقا ومناهج للتكوين عن بعد ؛

كما تعمل المحكمة العليا على تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية لمناقشة مسائل قانونية تهم الحقل القانوني بصفة عامة و الجانب القضائي بصفة خاصة، يشارك فيها قضاة و باحثون جزائريون و أجانب، وحرصا منها على توطيد علاقتها و تبادل الخبرات الأجنبية، قامت بإبرام اتفاقيات تعاون ثنائية مع عدد من المحاكم في العالم ، ولا شك في أن هذه العوامل الايجابية قد ساهمت في تحسين العمل القضائي وتعزيز مصداقية القضاء بفعل ممارسة السلطة القضائية دورها في حماية ومراعاة للحقوق الأساسية للمواطن وتحقيق الأمن القضائي وذلك عن طريق التعريف بالاجتهاد القضائي ؛

و المحكمة العليا، على غرار نظيراتها في العالم تسعى بخطى حثيثة في مواصلة الإصلاحات، بما يتيح تقوية دورها الدستوري في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم للقانون، وبما يتماشى ومبادئ المحاكمة العادلة استجابة، لتطلعات المتقاضين .

وفي هذا الإطار، ستعمل المحكمة العليا على استغلال ما تتيحه تكنولوجيات الإعلام الآلي والاتصال في معالجة الطعون الواردة إليها وتوسيع دائرة نشر أكثر للاجتهاد القضائي، بما يسمح المهتمين بالاطلاع عليه والاستفادة منه ، كما أنها تعمل، في ظل النصوص القانونية الحالية، على تحسين مناهج عملها لتقليص آجال الفصل في الطعون، بما لا مساس فيه لحقوق الدفاع .

وفي الأخير، أتوجه بالشكر والثناء إلى كل المشاركين في هذا الحفل الرمزي، على حسن الإصغاء وأتمنى لضيوفنا الكرام إقامة طيبة بيننا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

والآن، أحيل الكلمة إلى معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل فخامة رئيس الجمهورية، ليتلو عليكم رسالته، فليتفضل مشكورا.

كلمة معالي وزير العدل،
حافظ الأختام، السيد الطيب لوح

باسم الله الرحمن الرحيم ،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيد الوزير الأول ،
أصحاب المعالي والسعادة ،
ضيوفنا الكرام،
السيدات والسادة القضاة ،
أسرة الدفاع،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،

يشرفني أن أعرب بداية عن جزيل الشكر وخالص الامتنان لفخامة السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء و القاضي الأول للبلاد على رعايته الكريمة لهذا الاحتفال بالذكرى الخمسين لتنصيب المحكمة العليا، والشكر موصول لضيوفنا من البلدان الشقيقة والصديقة الذين شرفونا بحضورهم للمشاركة في هذا الحفل بهذه المناسبة.

السيدات والسادة، يشرفني، بتكليف من فخامة رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أن أتلو عليكم النص الكامل لرسالة فخامته بهذه المناسبة:

عبد العزيز بوتفليقة

رئيس الجمهورية

رسالة الرئيس بوتفليقة بمناسبة الذكرى الخمسين لتنصيب المحكمة العليا

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

«نحيي اليوم الذكرى الخمسين لتنصيب المحكمة العليا، وهي لحظة سانحة للتذكير بمسار القضاء الجزائري منذ الاستقلال، باعتباره أحد التحديات الكبرى التي كان على الدولة الجزائرية الفتية مغالبتها في الظروف التي واجهتها مباشرة عقب الثورة التحريرية واسترجاع السيادة الوطنية.

فاسترجاع السيادة الوطنية لا يجد معناه الكامل إلا بوجود قضاء وطني يحمي الحقوق والحريات ويشيع العدل بين أفراد المجتمع. لذا ما كاد قضاة الإدارة الاستعمارية وموظفوها يغادرون الجزائر حتى لبّت ثلة من رجال ونساء نداء الواجب الوطني، وقاموا رغم جسامة المهمة وصعوبتها، بتحمل مسؤولية سد الفراغ الناجم عن رحيلهم.

وبفضل تجند القضاة والموظفين والمحامين الجزائريين، والاستعانة بخبرة بعض المتعاونين من الدول الشقيقة والصديقة، استطاعت الجهات القضائية في تلك المرحلة الاضطلاع بمهامها والفصل في النزاعات المطروحة عليها.

ويعتبر تنصيب المحكمة العليا في الثاني من مارس 1964 محطة فارقة في تاريخ القضاء الجزائري، الذي استكمل بسط ولايته على كل درجات التقاضي موضوعا وقانونا، وعرفت منذ تنصيبها تطورا في هيكلتها وتنظيمها، وساهمت بقضائها في إثراء القانون وتطوير القضاء.

ولما كان القضاء ليس بمعزل عن التحولات التي يشهدها المجتمع، فإنه كان من الطبيعي أن يصير محل التصويبات اللازمة، التي تجعله يساير التطورات التي شهدتها البلاد على مختلف الصُعد.

فالقضاء الذي نصبو إليه هو قضاء فعال وحديث، يتميز بقربه من المواطن وبسهولة اللجوء إليه وببساطة إجراءاته، ويساهم في توفير الظروف المناسبة لتحرير المبادرات الفردية والإنعاش الاقتصادي، من خلال تكريس مبدإ الأمن القانوني والقضائي.

لقد أتاح برنامج إصلاح العدالة تحسين هياكل القضاء ومضاعفة عدد القضاة والموظفين وتحسين تكوينهم وبداية عصرنة العدالة، واستحداث الآليات القانونية المسايرة للمعايير الدولية الهادفة إلى تعزيز وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة.

إن إصلاح القضاء ليس عملية آنية محددة في الزمن بل طويلة الأمد تتطلب الاضطراد والمراجعة الدائمة، لمواجهة المستجدات والتكيُّف مع التحولات الوطنية والدولية وتعميق الإصلاح الضامن لحماية الحريات الفردية والجماعية.

يتزامن احتفالنا بالذكرى الخمسين لتنصيب المحكمة العليا مع إقبال بلادنا على استحقاق سياسي هام وأعني به الانتخاب الرئاسي المقرر موعده يوم 17 أفريل 2014، الذي سيتاح من خلاله للمواطنات والمواطنين اختيار رئيسهم بكل حرية وديمقراطية.

إن إصلاح العدالة يندرج ضمن إطار تكريس الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون التي لا غنى فيها عن قضاء مستقل قضاء كفء ونزيه.

إن إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات هو ثمرة المشاورات مع الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية، لإعطاء ثقة ومصداقية للعمليات الانتخابية المختلفة، إلى جانب اللجان الأخرى التي يشرف عليها القضاة والتي تساهم بدورها في إضفاء الشفافية والمصداقية على الانتخابات.

إن المسؤولية الملقاة على عاتق القضاة في هذا المجال بالذات وفي مجالات أخرى مسؤولية جسيمة وخطيرة.

إن هذه الثقة التي وضعت في القضاء قد ضاعفت من مسؤولياته، ليس في مهامه التقليدية، أي الفصل في القضايا فحسب، بل وفي المساهمة في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتكريس دولة الحق والقانون.

ولكي يكون الاستحقاق الرئاسي عرسا من أعراس الجزائر، أهيب بكل المواطنين المشاركة جماعيا في هذا الاستحقاق والإدلاء بأصواتهم لاختيار من يرونه الأصلح لقيادة البلاد في المرحلة المقبلة.

وبذلك سيقدم الشعب الجزائري مرة أخرى وكعادته، درسا في المواطنة لمن يتربصون السوء بهذا الوطن العزيز ويرد على كل من يشكك في نضجه السياسي وقدرته على المحافظة على مكتسباته وصون أمنه واستقرار بلده.

وإني إذ أهنئ الأسرة القضائية، قضاة ومستخدمي أمانات الضبط ومساعدي القضاء بهذه الذكرى الغراء، لا يسعني إلا أن أدعوهم جميعا بأن لا يدخروا جهدا في خدمة مواطنينا التواقين إلى العدل.

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته».

عدد من مستشاري المحكمة العليا في الجلسة الاحتفائية بمناسبة خمسينية تنصيب المحكمة العليا

عدد من مستشاري المحكمة العليا في الجلسة الاحتفائية بمناسبة خمسينية تنصيب المحكمة العليا

جانب من ضيوف المحكمة العليا في الجلسة الاحتفائية بمناسبة خمسينية تنصيب المحكمة العليا

عدد من مستشاري المحكمة العليا في الجلسة الاحتفائية بمناسبة خمسينية تنصيب المحكمة العليا

الوفد الرسمي
في صور

من اليمين إلى اليسار : السادة وزير العدل حافظ الأختام و الوزير الأول، ممثلا فخامة رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة العليا في الرواق المؤدي إلى القاعة الشرفية

السيدان رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول

من اليمين إلى اليسار : السادة وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، وزير المجاهدين و وزير العلاقات مع البرلمان

هدايا لفخامة
رئيس الجمهورية
بمناسبة خمسينية تنصيب المحكمة العليا

وقد كان فخامته أحد الموقعين
على قانون إنشائها سنة 1963

السيدان ممثلا فخامة رئيس الجمهورية يتسلمان الكتاب التذكاري من السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا

السيدان ممثلا فخامة رئيس الجمهورية يتسلمان جبة قاضي المحكمة العليا من السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا

السيدان ممثلا فخامة رئيس الجمهورية يتسلمان ميدالية المحكمة العليا من السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا

تكريم السادة الرؤساء والنواب العامين المتوفين، رحمهم الله

السيد حسان هاطي
أول رئيس أول للمحكمة العليا
من سنة 1964 إلى سنة 1969

السيد مصطفى بن بأحمد
من سنة 1969 إلى سنة 1979

السيد جيلالي بغدادي
من سنة 1979 إلى سنة 1981

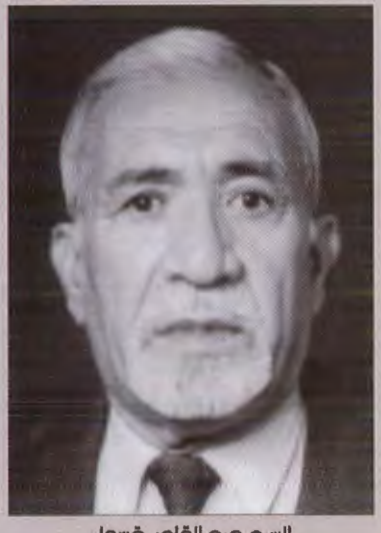

السيد عبد القادر غسول
من سنة 1993 إلى سنة 1995

السيد يحيى بكوش
من سنة 1986 إلى سنة 1988

السيد بن عبد الرحمان السعيد
من سنة 2001 إلى سنة 2004

السيد الوزير الأول عبد المالك سلال يسلم شهادة تقدير وتكريم لممثل عائلة المرحوم حسان قاطي

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني محمد العربي ولد خليفة يسلم شهادة تقدير وتكريم لممثلة عائلة المرحوم مصطفى بن باحمد

السيد وزير العدل حافظ الأختام يسلم شهادة تقدير وتكريم لممثل عائلة المرحوم جيلالي بغدادي

السيد وزير المجاهدين يسلم شهادة تقدير وتكريم لممثلة عائلة المرحوم قسول عبد القادر

السيد وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار يسلم شهادة تقدير وتكريم لممثل عائلة المرحوم بن عبد الرحمان السعيد

السيد وزير العلاقات مع البرلمان يسلم شهادة تقدير وتكريم لممثل عائلة المرحوم يحي بكوش

السيد وزير العدل حافظ الأختام يسلم شهادة تقدير وتكريم لممثل عائلة المرحوم عبد القادر بوشامة
المهندس المعماري منجز تصميم مقر المحكمة العليا

السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا أثناء تكريمه القضاة الفرنسيين العاملين بالمحكمة العليا في إطار التعاون وتسليم
الميداليات لسعادة سفير الجمهورية الفرنسية في الجزائر

أنموذج من الميدالية المخصصة لقضاة من جمهورية مصر العربية

تكريم السادة رؤساء الغرف و المستشارين والمحامين العامين العاملين

السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، سليمان بودي
يكرم السيد رئيس الغرفة المدنية بوزياني نذير

السيد
حجاج
بن عيسى

السيدة
شريفي
فاطمة

السيدة
بن حواء
مختارية
ز. كراطار

السيد
بوسنة محمد

السيد
زواوي عبد
الرحمان

السيدة
زرهوني
زوليخة
ز. بطاش

السيد
فريمش
إسماعيل

السيد
أيت قرين
الشريف

السيد
بوشليق علاوة

السيد
مواجي
حملاوي

السيد
روابنية عمار

السيد
كويرة رابح

السيد
حمري
ميلـود

السيد
العابد عبد
القادر

السيد
سعدعزام
محمد

السيد
بن فريحة
العربي

السيدة
زرهوني
صليحة
ز. خليل

السيد
بوجعطيط
عبد الحق

السيد
بن عميرة
عبد الصمد

السيد
يعقوب موسى

السيدة
حبار حليمة
.ز. شيخ

السيد
ملاك
الهاشمي

السيد
فضيل
عيسى

السيد
سكة
قويدر

السيد
معزوزي
الصديق

السيد
مجبر
محمد

السيدة
بعطوش
حكيمة

السيد
كدروسي
لحسن

السيد
نوي
حسان الحاج

السيدة
لعرج منيرة
ز. عامر

السيد
بوعلام
بوعلام

السيد
كيحل عبد
الكريم

السيد
سعادة
بوبكر

السيدة
رقابي آسيا
م. طالب

السيد
بوخلوف
بلقاسم

السيد
سنقاد علي

السيدة
رشاش
نصيرة

السيد
سلطاني
محمد الصالح

السيد
تواتي
الصديق

السيد
بكارة العربي

السيد
زردوم
حمنة

السيد
سيدهم
مختار

السيد
براهمي
الهاشمي

السيد
أمقران
عبد العزيز

السيد
بن عبد الله
مصطفى

السيد
بوقنداقجي
يوسف

السيد
قرموش
عبد اللطيف

السيد
بوفلجة
عبد النور

السيد
بوشيرب
لخضر

السيد
مختار رحماني
محمد

السيد
بوروينة
محمد

السيد
فنتيز
بلخير

السيد
أزرو محمد

السيد
زبيري خالد

السيدة
بره
جميلة

السيد
خنشول
أحسن

السيد
سماير
محمد

السيد
باروك
الشريف

السيدة
بن فغول
خديجة

السيد
عون اللّه
بومدين

السيد
قدور محمد
المنصف

السيد
يحي
عبد القادر

السيد
حساين
إيدير

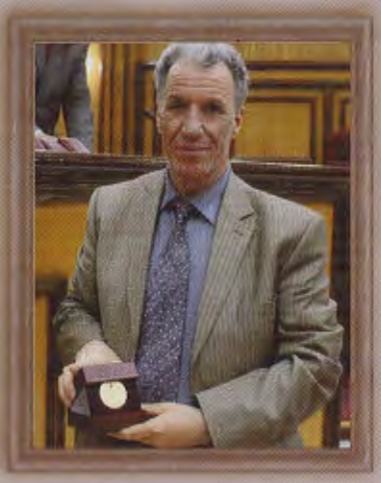

السيد
زلغي
محمد

السيدة
أورز دين
وردية

السيد
بلمخفي
الطيب

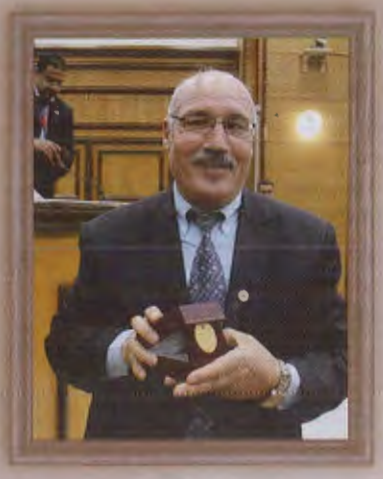

السيد
عبيدي
الطاهر

السيد
مجاهدي
محمد
الطاهر

السيد
لعساكر
محمد

السيد
احميدة
مبارك

السيد
هميسي
لخضر

السيد
مقداحي
حسين

السيد
حاج هني
محمد

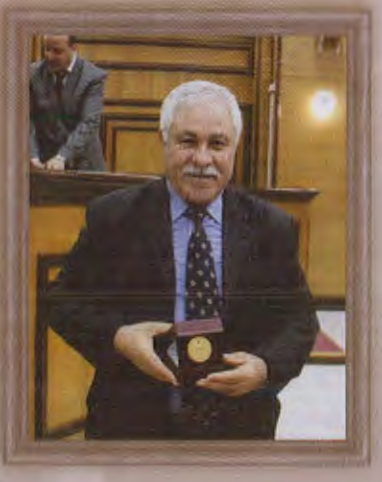

السيد
بن طاية
حمودي

السيدة
بوعمران
وهيبة

السيد
بوزيتونة
عبد القادر

السيد
معلم
إسماعيل

السيد
عواق
أحمد.

السيد
حمادي
قادة

السيدة
عبو زليخة
ز. قسوم

السيد
بوري
يحي

السيد
الهاشمي
الشيخ

السيد
بوزيد
لخضر

السيد
صوافي
إدريس

السيد
لدرع
العربي

السيد
حاج عبد
الصدوق
لخضر

السيد
بليدي
محمد

السيد
ملاح عبد
الحق

السيد
لعناني
الطاهر

السيد
برارحي
خالد

السيد
زبيري
عبد الله

السيد
فولان
محمد

السيد
ثابت
عبد المجيد

السيد
بداوي
دلال

السيد
نجيمي
جمال

السيد
طاع الله
عبد الرزاق

السيد
نويزي
إبراهيم

السيد
قراين
أحمد

السيد
بولغليمات
أحسن

السيد
قراوي
جمال الدين

السيد
بن عيسى
بن عياش

السيد
طالب
محمد

السيد
رحمين
إبراهيم

السيد
علي
بن ساعد
الدراجي

السيد
موستيري
عبد الحفيظ

السيد
محفوظي
محمد

السيد
بوراوي
اعمر

السيد
محمد
الشريف
إبراهيم

السيد
عبد الرحيم
مجيد

السيد
بن عربية
الطيب

السيد
عوادي
حسين

السيدة
حميسي
خديجة

السيد
علوي
مدني

السيد
قويدري
محمد

تسمية قاعات الجلسات الثلاث للمحكمة العليا بأسماء المرحومين الرؤساء:

- حسان قاطي، أول رئيس أول للمحكمة العليا
- مصطفى بن با احمد، رئيس أول
- جيلالي بغدادي، رئيس أول

من اليمين إلى اليسار السادة وزير المجاهدين، وزير العدل. حافظ الأختام و الرئيس الأول للمحكمة العليا أمام إحدى اللوحات الرخامية الثلاث إيذانا بالشروع في التسمية

معالي وزير العدل، حافظ الأختام يرفع الستار عن اللوحة الرخامية المخلدة للمرحوم حسان قاطي، أول رئيس أول للمحكمة العليا

السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا يرفع الستار عن اللوحة الرخامية المخلدة للمرحوم مصطفى بن با أحمد، رئيس أول

معالي وزير العدل، حافظ الأختام يرفع الستار عن اللوحة الرخامية المخلدة للمرحوم جيلالي بغدادي، رئيس أول

الطابع البريدي المخلد لخمسينية تنصيب المحكمة العليا

معالي وزير العدل، حافظ الأختام رفقة وزير المجاهدين أمام الطابع البريدي المخلد لخمسينية تنصيب المحكمة العليا

معالي وزير العدل، حافظ الأختام يوقع على ظرف اليوم الأول لإصدار الطابع البريدي المخلد لخمسينية تنصيب المحكمة العليا

السيد وزير المجاهدين يضع ختم اليوم الأول لإصدار الطابع البريدي المخلد لخمسينية تنصيب المحكمة العليا

السيد الرئيس الأول يوقع على ظرف اليوم الأول لإصدار الطابع البريدي المخلد لخمسينية تنصيب المحكمة العليا

السيدة سهام لخذاري م. بوعزارة، مديرة مديرية الطابع البريدي و الطوابعية، مؤسسة بريد الجزائر، توقع على ظرف اليوم الأول لإصدار الطابع البريدي المخلد لخمسينية تنصيب المحكمة العليا

معالي وزير العدل، حافظ الأختام و السيد وزير المجاهدين يستمعان إلى شرح عن معرض الطوابع البريدية ذات الصلة بمؤسسات الدولة

جانب من المعرض

منظر عام لمعرض الطوابع البريدية

جانب من المعرض

ضيوف في معرض الطوابع البريدية

ALGERIE
الجزائر
الذكرى الخمسون للمحكمة العليا
50ÈME ANNIVERSAIRE DE LA COUR SUPRÊME
02 مارس 1964
02 مارس 2014
نص و روح القانون
15.00
البريد

أول طابع بريدي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمناسبة الذكرى الثامنة للثورة الجزائرية
1 نوفمبر 1954 - 1 نوفمبر 1962

خصـــائـــص

الرسم: المحكمة العليا

القيمة: 15.00 دج

الحجم: 26 × 36

التخريم: 14

المطبعة: مطبعة البنك الجزائري

طريقة الطبع: الأوفسات

الوثيقة الطوابعية: ظرف مصور بـ 7.00 دج مخلص عليه بـ 15.00 دج و يستعمل ختم مصور لليوم الأول.

البيع المسبق: يـــومي الأحد 02 و الإثنين 03 مارس 2014 في جميع القباضات الرئيسية للبريد لـ 48 ولاية و القباضات الرئيسية لبريد الجزائر أول نوفمبر حسين داي الشراقة. بن عكنون و الرويبة .

البيـــع العـــام: يوم 04 مارس 2014 في جميـــع المكـــاتب البـــريدية.

CARACTERISTIQUES

Dessin : COUR SUPRÊME
Valeur faciale : 15,00 DA
Format : 26 x 36
Dentelure : 14
Imprimeur : Imprimerie de la Banque d'Algérie.
Procédé d'impression : offset
Document philatélique : Une enveloppe 1er jour à 7,00 DA affranchie à 15,00 DA avec oblitération 1er jour illustrée
Vente 1er jour : les Dimanche 02 et Lundi 03 Mars 2014 dans les 48 Recettes Principales des postes situées aux chefs- lieux de wilaya et les recettes principales d'Alger 1er novembre, Hussein-dey, Ben-aknoun, Chéraga et Rouiba .
Vente générale : Mardi 04 Mars 2014 dans tous les bureaux de poste.

قائمة وفود المحاكم العليا للدول الشقيقة و الصديقة المشاركة في احتفال خمسينية تنصيب المحكمة العليا:

إسبانيا:

- M. Angel Juanes Peces - magistrat vice-président de la cour suprême.
- M. Antonio Narvaez Rodriguez Procureur Adjoint de la cour suprême.

فرنسا:

- Mme. Laurence Flise - Présidente de la 2éme chambre civile – Cour de cassation.
- M. Laurent LE MESLE - Premier avocat général – Doyen au Parquet Général - Cour de cassation.

تونس:

السيد/ رضا بن عمر

وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

السيد/ المنصف الكشو

رئيس الدائرة المدنية والتجارية

محكمة التعقيب.

فلسطين:

السيد/ فريد عبد الله أسعد الجلاد

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى.

السيد القاضي/ محمد عبد الغني العويوي

النائب العام.

عُمان:

سعادة/ د. إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي

رئيس المحكمة العليا – نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء – رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء.

القاضي/ د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي

نائب رئيس المحكمة العليا.

القاضي/ إبراهيم بن عبد الله بن حمد البوسعيدي

رئيس محكمة الاستئناف بنزوي.

القاضي/ محمد بن حميد بن عامر الهنائي

رئيس المحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلي.

الفاضل/ سلطان بن حمد بن علي البوسعيدي

رئيس مكتب رئيس المحكمة العليا.

مصر:

السيد القاضي/ عبد العزيز إبراهيم عبد العزيز الطنطاوي

نائب رئيس محكمة النقض

المستشار الفني لرئيس محكمة النقض.

المغرب:

السيد/ حسن فتوخ

رئيس غرفة بمحكمة النقض.

الإمارات العربية المتحدة:

سعادة/ د. عبد الوهاب عبدول

رئيس المحكمة الاتحادية العليا.

الكويت:

السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة

نائب رئيس محكمة التمييز

رئيس المحكمة الدستورية

السيد المستشار/ محمد عبد الله مخيط أبو صليب

نائب رئيس المحكمة الكلية.

السيد/ محمد سلطان المزعل

سكرتير الوفد.

البحرين:

سعادة/ د. علي بن فضل البوعينين

النائب العام.

الأستاذ/ أسامة علي العوفي

رئيس النيابة الكلية.

الأستاذ/ عيسى محمد الجبن

مدير مكتب النائب العام.

لبنان:

القاضي/ جان فهد

الرئيس الأول لمحكمة التمييز

رئيس مجلس القضاء الأعلى.

ليبيا:

السيد/ يوسف مولود الحنيش

مستشار – رئيس الوفد.

السيد/ عبد العظيم محمود سعود

مستشار – رئيس نيابة النقض بالمحكمة العليا.

المستشار/ أحمد بشير محمد موسى

مستشار بالمحكمة العليا.

اليمن:

القاضي الدكتور/ عصام عبد الوهاب السماوي

رئيس المحكمة العليا.

الدكتور/ علي أحمد ناصر الأعوش

النائب العام لدى المحكمة العليا.

القاضي/ صالح أبو بكر محسن الزبيدي

عضو المحكمة العليا.

القاضي/ زيد بن علي عبد الله جحاف

عضو المحكمة العليا.

السيد/ ناصر عبد الله علي مجيديع

سكرتير النائب العام.

قطر:

سعادة الدكتور/ علي بن فطيس المري

النائب العام.

السيد/ عبد الحكيم عامر الصيعري

الوكيل المساعد لشؤون مكتب النائب العام.

السيد/ عادل حسن العبيدلي

رئيس المكتب الفني.

السيد/ فراس صبار أحمد

رئيس قسم التعاون الدولي.

السيد/ محمد خالد القطب

استشاري علاقات دولية.

السيد/ راشد سالم الغالي

مرافق.

السيد/ خالد راشد مثيب

مرافق.

موريتانيا:

السيد القاضي حيمدة ألمين المصطفى

رئيس الغرفة التجارية، المحكمة العليا

السيد النائب العام ...

توقيع الضيوف على السجل الذهبي للمحكمة العليا

الكويت . السيد يوسف جاسم المطاوعة

عُمان : سعادة/ د . إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي

فلسطين : السيد القاضي/ محمد عبد الغني العويوي

ليبيا : السيد المستشار / عبد العظيم محمود سعود

فلسطين : السيد/ فريد عبد الله أسعد الجلاد

مصر : السيد القاضي/ عبد العزيز إبراهيم عبد العزيز الطنطاوي

اليمن : القاضي الدكتور/ عصام عبد الوهاب السماوي

إسبانيا : M. Angel Juanes Peces

فرنسا : M. Laurent LE MESLE

فرنسا : السيد ماحي، قاضي الاتصال، بالسفارة الفرنسية في الجزائر

تونس : السيد المنصف الكشو

تونس : السيد رضا بن عمر

زيارة الضيوف
للمتحف المركزي للجيش

مدينة الجزائر 1830م

مدينة قسنطينة 1830

اجتماع مجموعة الـ 22

ضيوف أمام التمثال المخلد للمرحوم مفدي زكريا، شاعر الثورة

المقصلة

خمسينية المحكمة العليا

تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة

المحاكم العليا
الواقـــع والآفـــاق:

- المحكمة العليا، كجهة قضائية فاصلة في الموضوع
- الأمن القضائي والأمن القانوني

نـدوة علميـة
بمناسبة خمسينية المحكمة العليا
2 و3 مارس 2014

المحور الأول

المحكمة العليا،
كجهة قضائية فاصلة في الموضوع

1- **المحكمة العليا في كلمات وأرقام** 73
السيد ذيب عبد السلام، رئيس الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليا
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2- **قضاء المحكمة العليا في الموضوع** 99
السيد بوراوي اعمر، محام عام بالمحكمة العليا
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

3- **المحكمة العليا : جهة قضائية فاصلة في موضوع الدعوى**
« دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية» 123
د. زرقون نورالدين، أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

4- **المحكمة العليا كجهة قضائية فاصلة في الموضوع في ضوء القانون العماني** 149
الدكتور/ إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي
رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء
سلطنة عمان

5- **محكمة التعقيب: محكمة أصل** 157
السيد منصف الكشو، رئيس الدائرة المدنية و التجارية بمحكمة التعقيب
الجمهورية التونسية

6- **قراءة في دور المحكمة العليا، كجهة قضائية فاصلة في الموضوع** 181
القاضي/ عبد العزيز إبراهيم الطنطاوي، نائب رئيس محكمة النقض
المستشار الفني لرئيس محكمة النقض، جمهورية مصر العربية

7- **المحكمة العليا، كمحكمة فاصلة في الموضوع** 189
السيد أحمد بشير موسى، مستشار بالمحكمة العليا، ليبيا

8- **المحكمة العليا، كجهة قضائية فاصلة في الموضوع** 203
القاضي/ زيد علي جحاف، عضو المحكمة العليا، عضو المكتب الفني
الجمهورية اليمنية

9- **قضاء المحكمة العليا الإماراتية في الموضوع** 211
القاضي / الدكتور عبد الوهاب عبدول، رئيس المحكمة الاتحادية العليا
دولة الإمارات العربية المتحدة

عدد من مستشاري المحكمة العليا

جانب من ضيوف المحكمة العليا في الندوة

المحكمة العليا في كلمات وأرقام

المستشار عبد السلام ذيب
رئيس الغرفة التجارية والبحرية، المحكمة العليا
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا هيئة دستورية كلفها الدستور في مادته 152 :

- بتقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم،
- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد،
- السهر على احترام القانون،

وكلفها القانون بالمساهمة في تكوين القضاة.

هي، في الأساس، محكمة قانون،

غير أنها تتحول إلى جهة قضائية فاصلة في الموضوع في الحالات التي حددها القانون حصرا.

وتجدر الإشارة إلى تغيير تسمية هذه الهيئة في النص باللغة العربية من المجلس الأعلى، عند إنشائها إلى المحكمة العليا حاليا.

وعـرفت عـدة مراحـل

مـا قبـل الاستقـلال :

خلال حقبة الاستعمار الفرنسي، كانت تخضع الجزائر، بصفتها مجموعة من الأقاليم الفرنسية، إلى القانون وإلى التنظيم القضائي الفرنسيين.

وعلى هذا الأساس، كانت الطعون بالنقض ترفع إلى محكمة النقض بباريس،

استثناء كانت الطعون في مادة الأحوال الشخصية والمواريث والعقارات غير "المفرنسة" ترفع أمام غرفة المراجعة الإسلامية المتواجدة لدى محكمة الاستئناف بالجزائر، علما أن الأحكام كانت تصدر بشأنها من قبل المحاكم الشرعية.

المرحلـــة الانتقاليـــة :

بعد الاستقلال، تم التوقيع في 28 أوت 1962 بين الدولتين الجزائرية والفرنسية على بروتوكول قضائي فصل في وضعية الطعون بالنقض العالقة أمام محكمة النقض الفرنسية وتحويلها إلى الجهات القضائية الجزائرية.

ولسد الفراغ القانوني الناتج عن تحول السيادة، اضطر المشرع الجزائري إلى إصدار قانون في 31 ديسمبر 1962 يتضمن الاستمرار في تطبيق القانون الفرنسي ماعدا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية أو ما تضمن تمييزا بين المواطنين.

إنشـــاء المجلس الأعلـــى :

في 18 جوان 1963، صدر قانون تحت رقم 63-218 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى مشكلا من أربعة غرف :

- غرفة القانون الخاص،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة الجنائية.
- الغرفة الإدارية، وذلك لتوجه السلطات آنذاك إلى توحيد المنظومة القضائية.

تشكل المجلس الأعلى، حسب هذا النص، من رئيس ونائب عام وأربعة رؤساء غرف و خمسة وعشرين مستشارا وأربعة محامين عامين وكاتب ضبط رئيسي.

ويجدر التنويه هنا إلى أن كل القضاة الجزائريين الذين لبوا نداء الواجب والتحقوا بالمجلس الأعلى، كانت أغلبيتهم من المحامين، علما أن خلال الحقبة الاستعمارية لم يمارس من الجزائريين مهنة القضاء، إلا القلة القليلة، في السنوات الأخيرة من الثورة التحريرية، وذلك في محاولة متأخرة ويائسة، لدمجهم في هذا السلك.

وينبغي التنويه هنا كذلك، بما قدمه القضاة المتعاونون الذين تم تكريمهم هذا الصباح.

تطـور تشكيلـة المجلس الأعلـى :

عرفت هذه الجهة القضائية، التي تم تنصيبها في 2 مارس 1964، وأصدرت أول قرار لها في 20 جويلية 1964، عدة مراحل تطلبها تنظيم العمل فيها، مع تزايد الكم من القضايا.

وهكذا أصبحت متكونة من 7 غرف، ابتداء من 7 يوليو 1974.

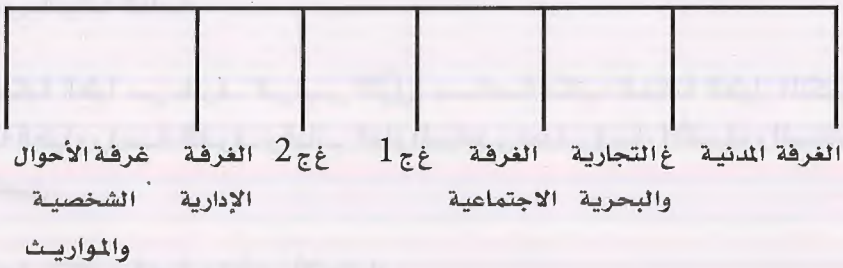

الغرفة الجنائية الثانية، مكلفة بالجنح والمخالفات.

تماشيا مع دستور 1989، بموجب القانون 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 تم تغيير تسمية الجهة القضائية العليا في النص العربي إلى "المحكمة العليا" وذلك تفاديا للخلط مع المجلس الأعلى للقضاء الذي يضطلع بمهمة المسار المهني للقضاة.

وأصبحت المحكمة العليا تتكون من 8 غرف، بإضافة غرفة للعرائض،

وتم استبدال الغرفة الجنائية الثانية بغرفة الجنح والمخالفات.

تم إنشاء تشكيلتي الغرف المختلطة والغرف المجتمعة التي تنعقد في الحالات المحددة قانونا.

بموجب القانون 96-25 المؤرخ في 18 أوت 1996 تقرر إعطاء المحكمة العليا الاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، بحيث تسجل اعتماداتها المالية في ميزانية الدولة، وتم إنشاء هيكل إداري يسيره أمين عام يضطلع بمهام التسيير الإداري والمالي، تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

كما أصبحت المحكمة العليا متكونة،بإضافة الغرفة العقارية، من 9 غرف تتفرع هي الأخرى إلى أقسام.

غير أن الغرفة الإدارية حذفت في نفس السنة، بعد إحداث مجلس الدولة.

التنظيم الحالي للمحكمة العليا :

القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 .

7 غرف تفصل في القضايا بتشكيلة جماعية لا تقل عن ثلاثة قضاة، ويمكن أن تتفرع إلى أقسام، حسب الحاجة، ونيابة عامة، وأمانة ضبط،

- 149 قاضي حكم،

- 22 قاض بالنيابة العامة،

تسيّر المحكمة العليا من طرف الرئيس الأوّل، بمساهمة مكتب المحكمة العليا، المتكون من رئيسي المحكمة العليا ورؤساء الغرف والنائب العام المساعد وعمداء رؤساء الأقسام والمستشارين والمحامين العامين.

يعطي رأيه في تنظيم العمل وتطور الاجتهاد،

الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا تصادق على النظام الداخلي وتعطي رأيها حول المسائل المتعلقة بعمل الجهة القضائية،

اللجان :

- لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

- لجنة التعويض عن الخطأ القضائي.

- لجان الطعون لمساعدي القضاء.

- لجنة الطعن للمنازعات الجماعية للشغل.

- الهياكل الإدارية تضطلع بالتسيير المالي للجهة القضائية وتسيير الموظفين.

تطـور عـدد قضـاة الحكـم خلال خمسين سنـــة :

عدد قضاة الحكم من سنة 1964 إلى غاية 2014

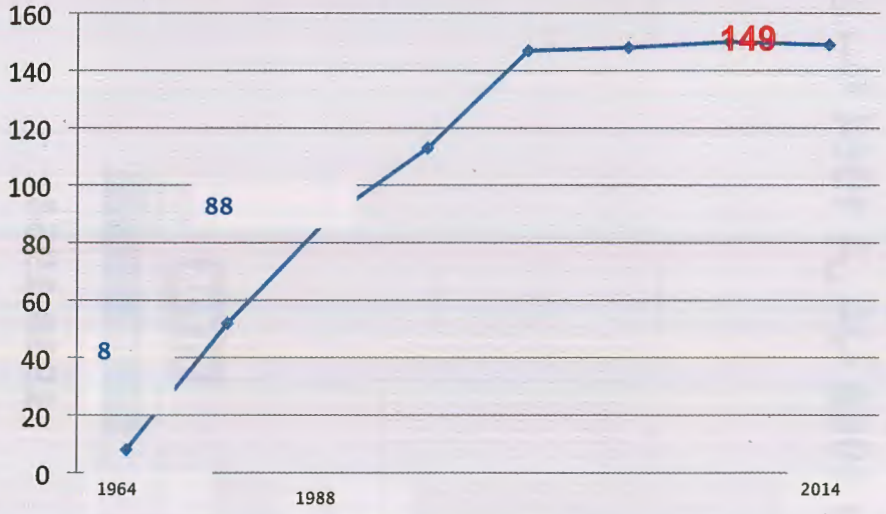

تطـور عـدد الطعـــون :

استطاعت المحكمة العليا، إلى غاية سنة 2000، التحكم في التوازن بين عدد القضايا المسجلة والقضايا المفصول فيها.

غير أن هذا التوازن اختل فيما بعد، بسبب تضخم غير منتظر لعدد الطعون في المواد الجزائية.

تطور القضايا المسجلة و المفصول فيها على مستوى المحكمة العليا من سنة 1964 إلى غاية 2013/12/31
L'évolution des affaires enregistrées et jugées au niveau de la cour suprême
à partir de l'année 1964 jusqu'au 31/12/2013

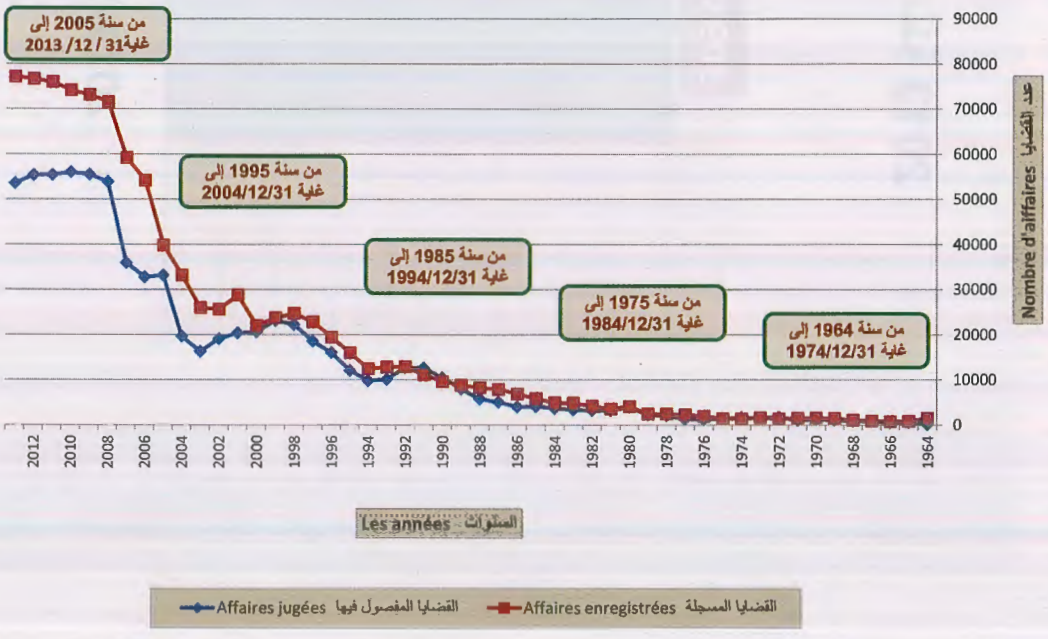

يظهر هذا الاختلال و التزايد المفرط في عدد القضايا من خلال الجدول التالي :

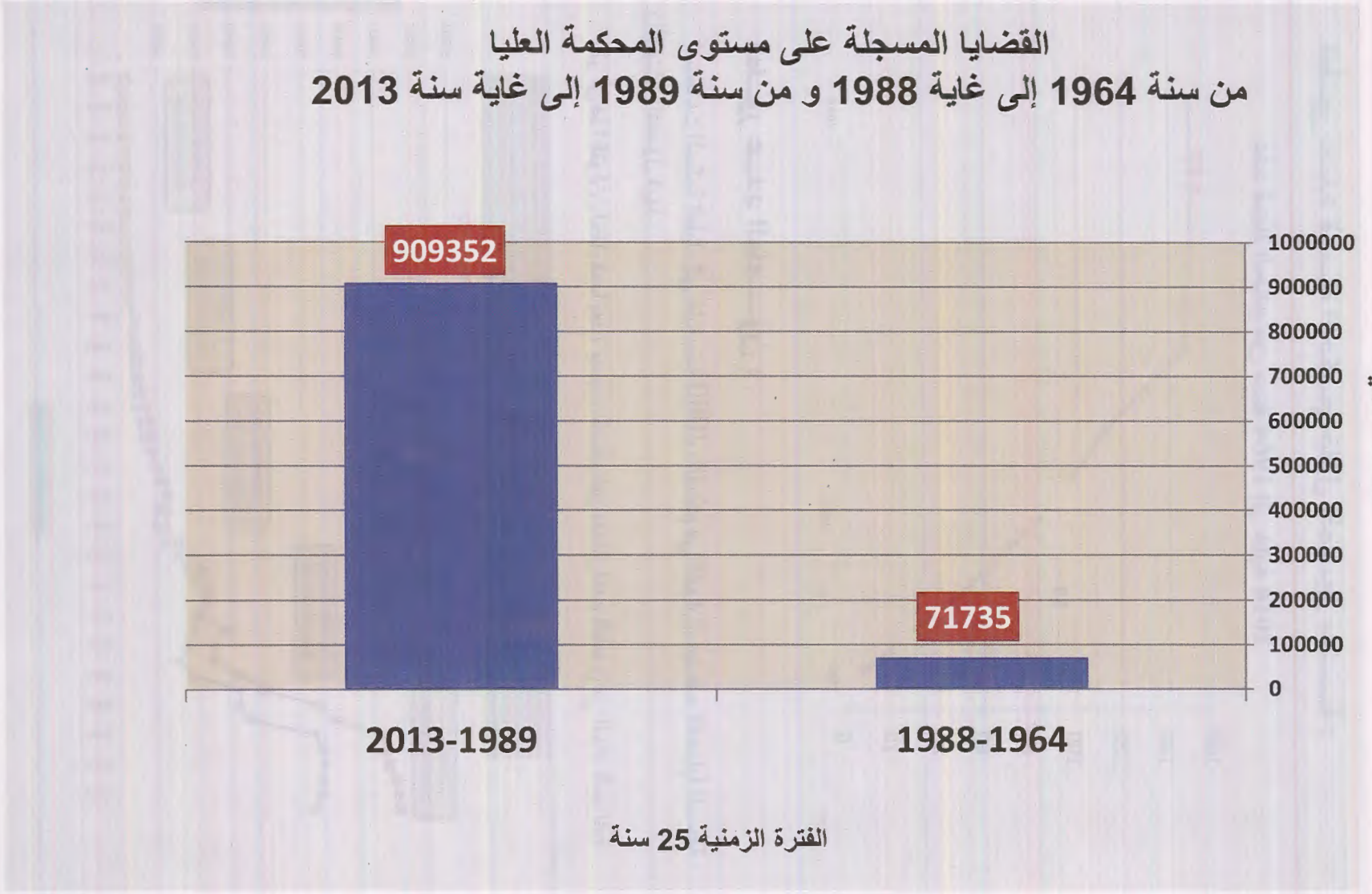

القضايا المفصول فيها على مستوى المحكمة العليا
من سنة 1964 إلى غاية 1988 و من سنة 1989 إلى غاية سنة 2013

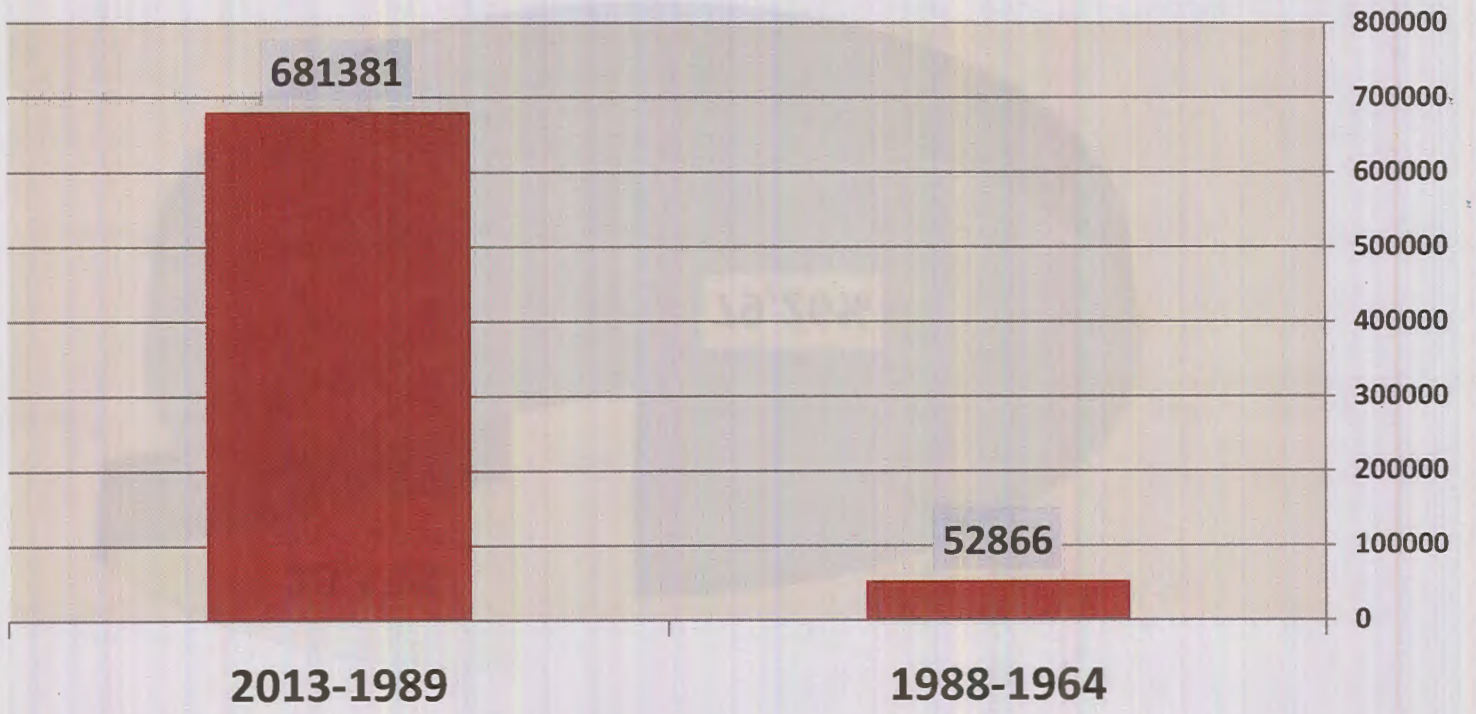

نسب قـرارات الرفض والنقض خلال سنـة 2013 :

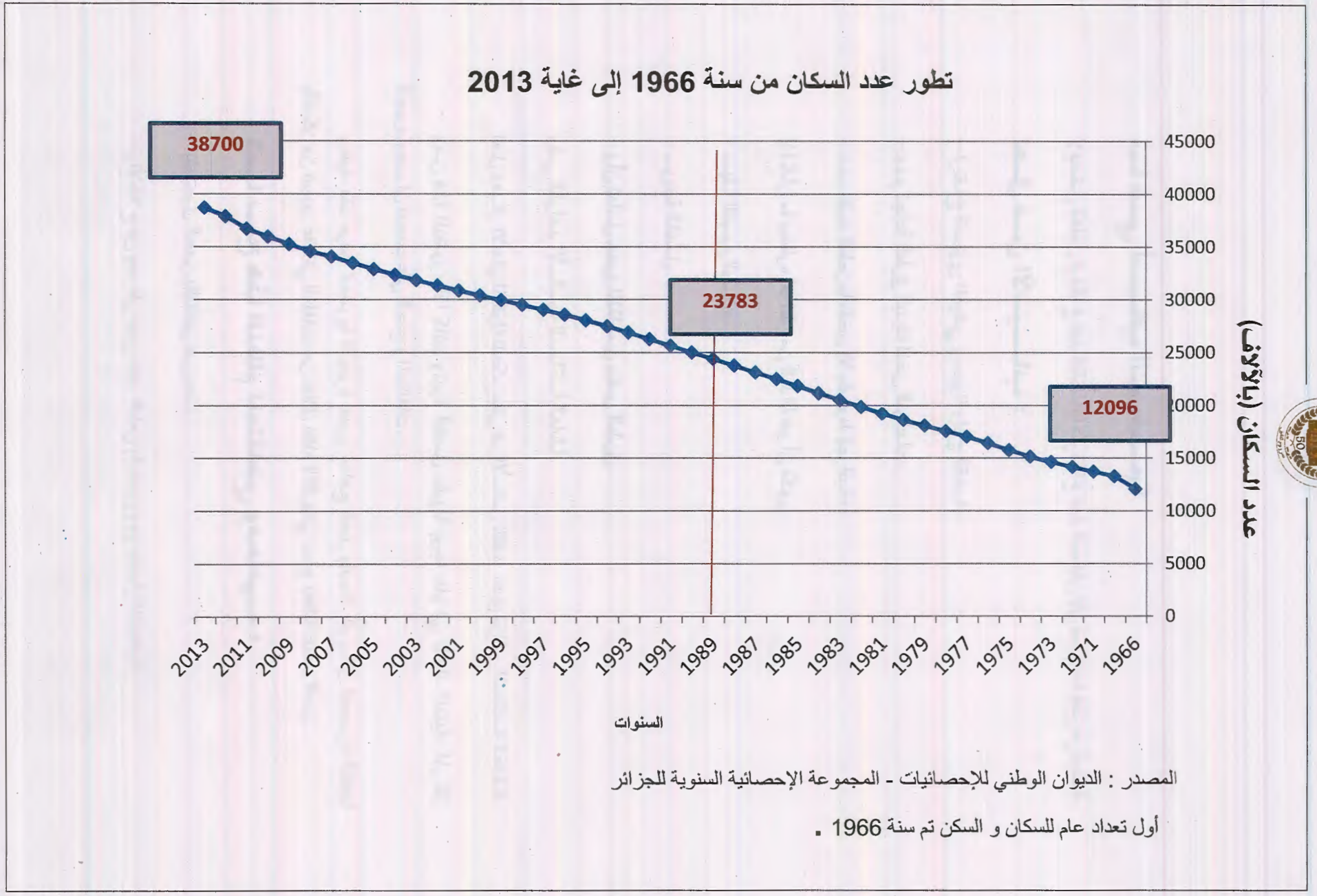

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات - المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر

أول تعداد عام للسكان و السكن تم سنة 1966 .

مـا هـي أسبـاب التضخـم ؟

لا يمكن تعليل ارتفاع عدد القضايا بارتفاع عدد السكان لأن نسبهما غير مرتبطة.

لعـل مـن الأسبـاب :

– ارتفاع المستوى المعيشي وسهولة ولوج القضاء،

– عدم نجاعة الطرق البديلة لفض النزاعات،

– عدم تقييد الطعن بالنقض إلا بشروط إجرائية،

إذا كان ما ينتظره المواطن من العدالة هو أن تكون :

– سهلة الفهم والولوج.

– سريعة الفصل

– وأن تعامل جميع المتقاضين بنفس الطرق.

وهي القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة.

لعل معيار الآجال المعقولة للحكم يبقى هو الأساس لتقدير مدى توافر المحاكمة العادلة.

ومن هذا المنظور، إذا كانت وتيرة الفصل مقبولة بوجه عام في المواد المدنية، فإن كل الجهود يجب ان تنصب على الجنح والمخالفات.

وعليه، فقد عرفت العشرية الأخيرة تطوير مناهج العمل بإدخال الوسائل العصرية الكفيلة بالتمكن من تسيير عقلاني للملفات، من خلال نظام إلكتروني سمح بعقلنة تنظيم العمل.

كمـا سمح هذا النظام للمتقاضي ومحاميـه :

– بتسجيل الطعن بالنقض عن بعد،

– والاطلاع عن بعد على سير ملف الطعن بالنقض وهو ضمان للشفافية.

ماذا يتطلب هذا الوضع بالنظر إلى حجم القضايا ؟

الطعون المسجلة على مستوى المحكمة العليا لسنة 2013

*	عدد الطعون	النسبة المئوية
الطعون المدنية	14956	19%
الطعون الجزائية	62108	81%
المجمـــوع	77064	100%

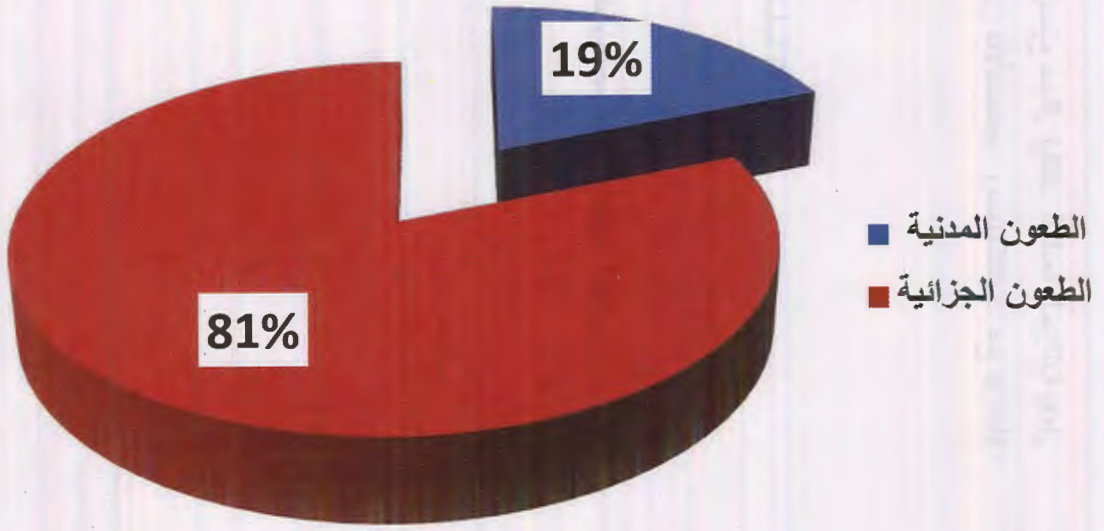

في المـــواد الجزائيـــة :

إن المجهود المبذول من طرف القضاة أصبح غير كاف لمواجهة الكم الهائل والمتزايد، كما بيناه سابقا، من القضايا الجزائية.

ودون الخوض في الأسباب الموضوعية والذاتية لهذه الظاهرة يتعين :

- اتخاذ إجراءات ذات طابع تشريعي تسمح بتوسيع مجال إيقاف المتابعة الجزائية بفعل سحب الشكوى في جميع الجنح والمخالفات التي تمس بالأشخاص وبممتلكاتهم، مع مراعاة الحماية اللازمة للضحايا،

- اللجوء إلى الوساطة لفض المنازعة الجزائية،

- عدم الإفراط في الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة.

في المـــواد المدنيـــة :

- الإسراع في تهيئة مسح الأراضي للحد من المنازعات المتعلقة بالملكية العقارية،

في المـادة الاجتماعية :

- توضيح نظام علاقة العمل.

الخلاصـــة :

- الآفـاق،

- الاستمرار في العصرنة،

- رقمنة الملف القضائي.

إحصائيات خاصة بخمسينية المحكمة العليا

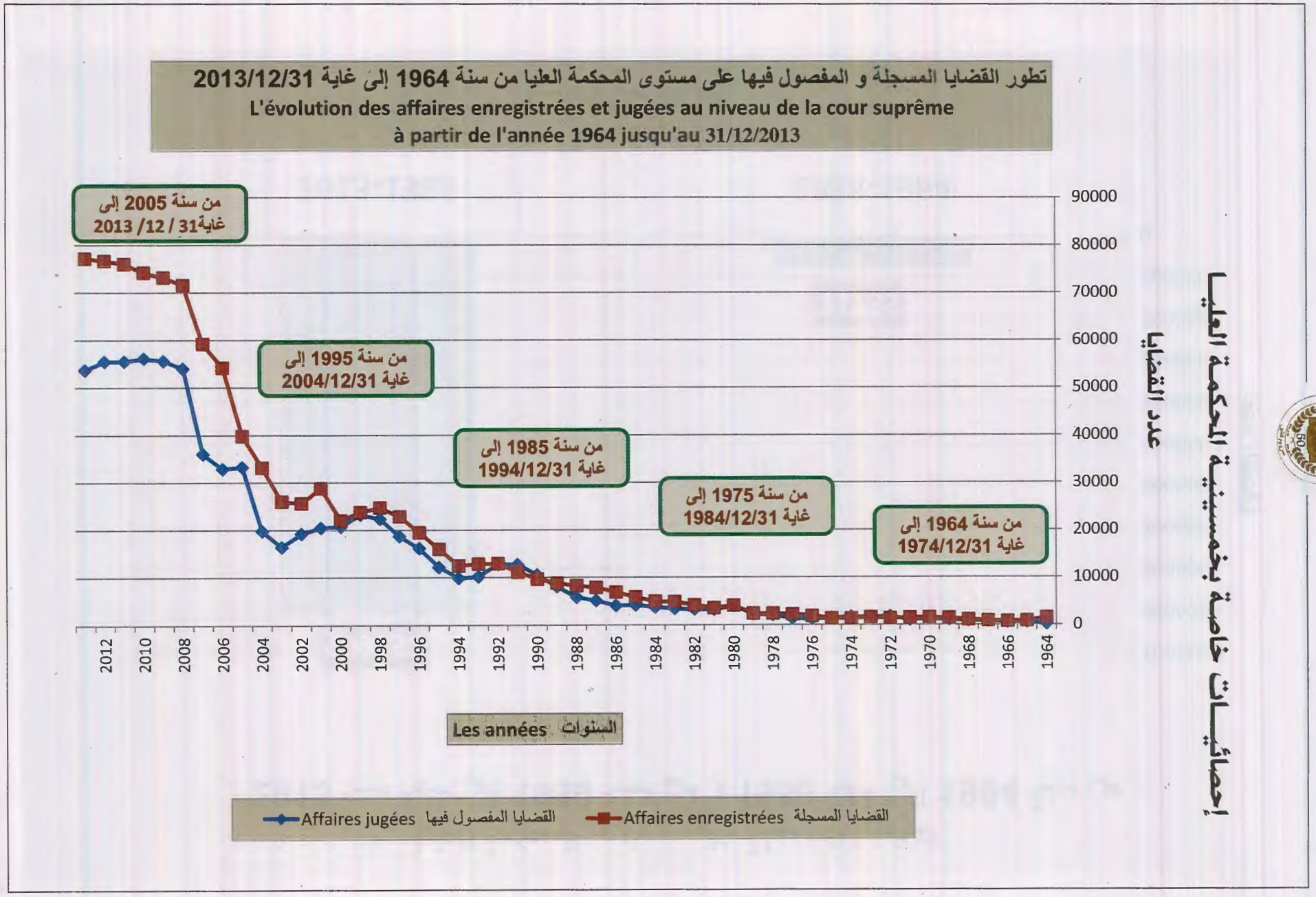

القضايا المسجلة على مستوى المحكمة العليا
من سنة 1964 إلى غاية 1988 و من سنة 1989 إلى غاية سنة 2013

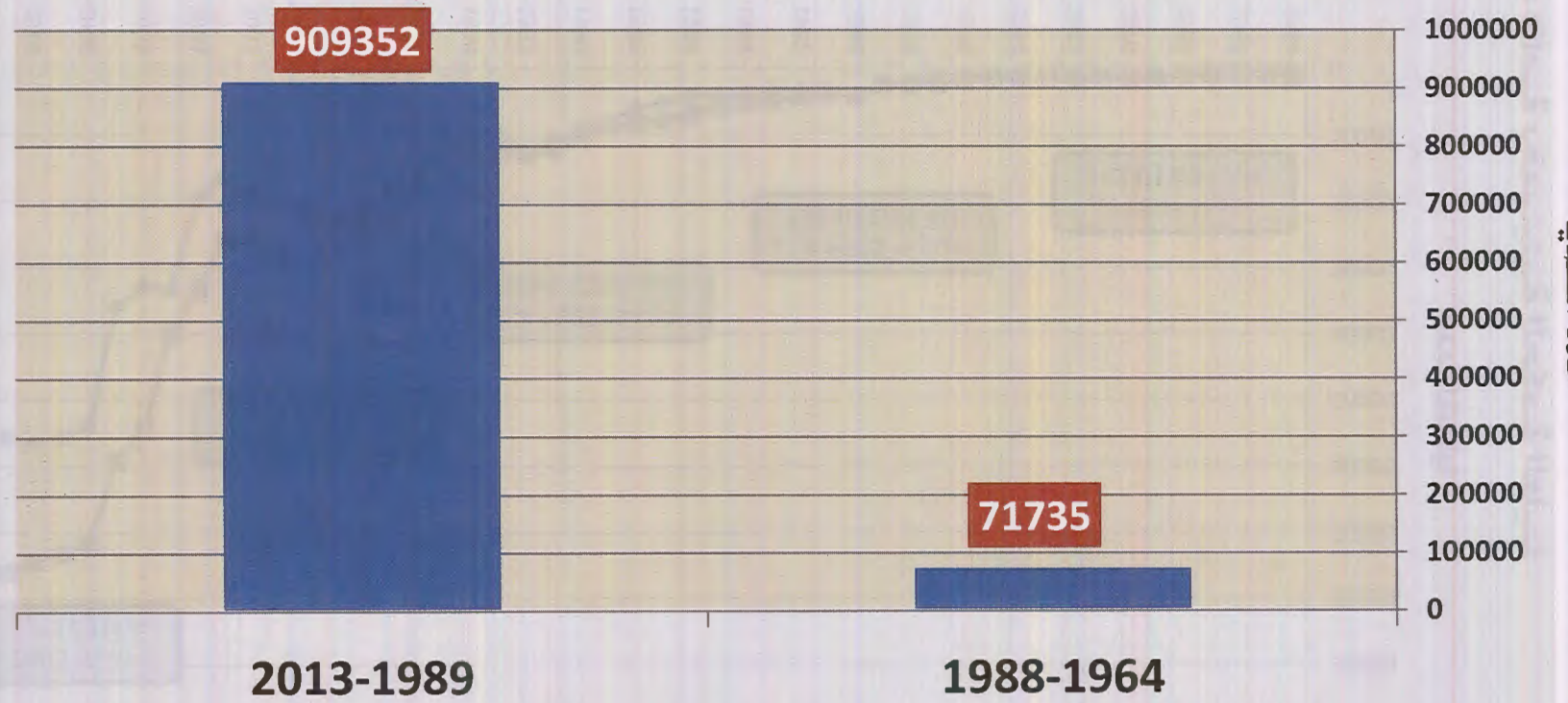

القضايا المفصول فيها على مستوى المحكمة العليا
من سنة 1964 إلى غاية 1988 و من سنة 1989 إلى غاية سنة 2013

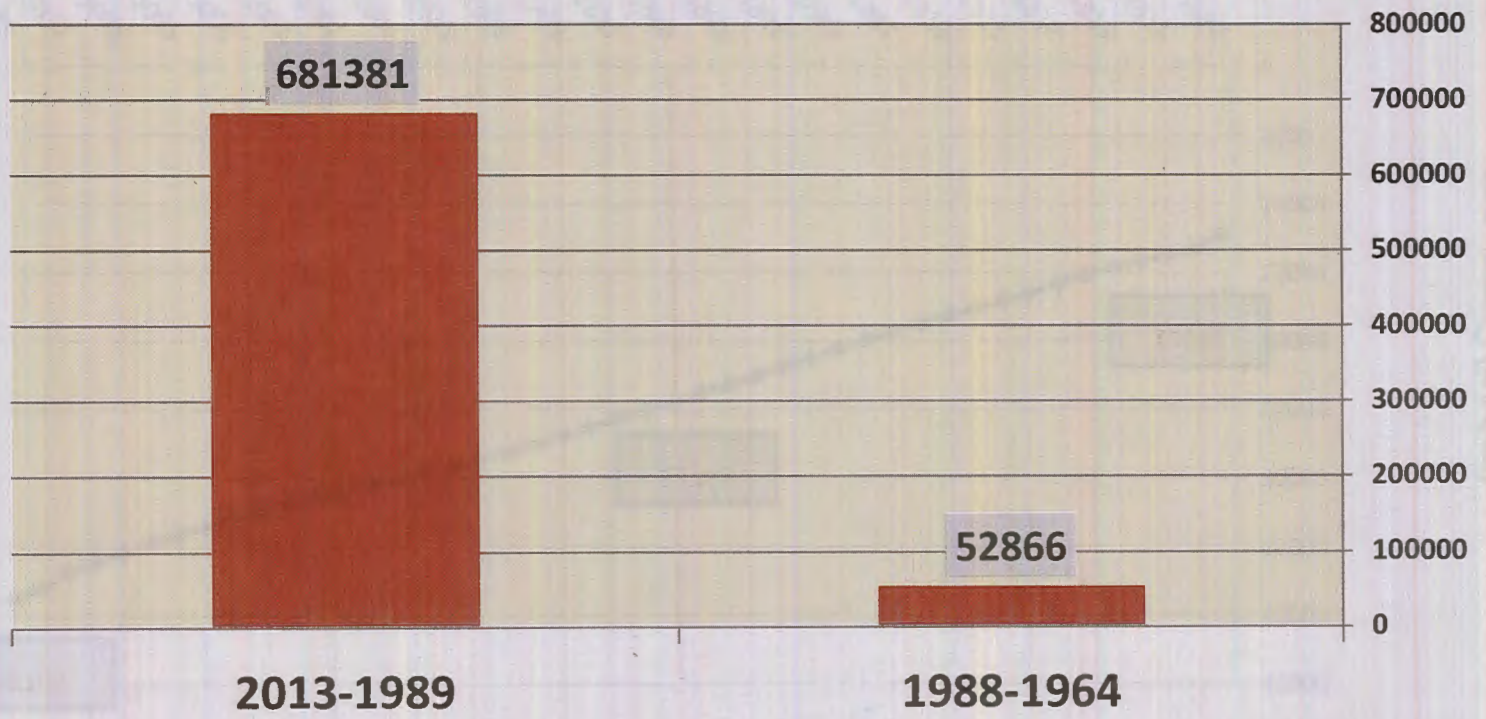

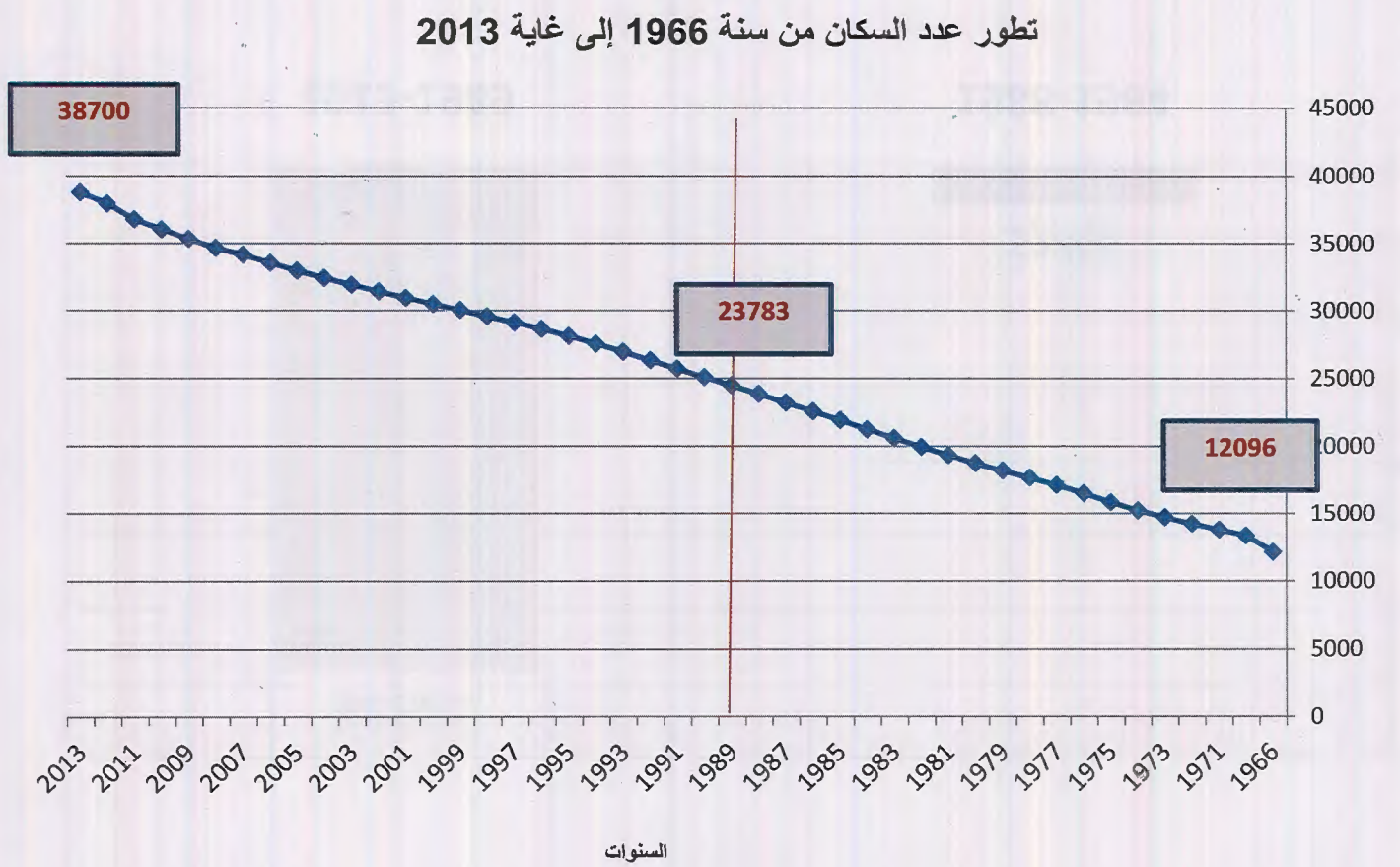

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات - المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر

أول تعداد عام للسكان و السكن تم سنة 1966 .

تطور عدد السكان كل خمس سنوات (من سنة 1966 إلى غاية سنة 2013)
تقديرات في منتصف السنة ماعدا سنتي 2012 و 2013 في نهاية السنة .

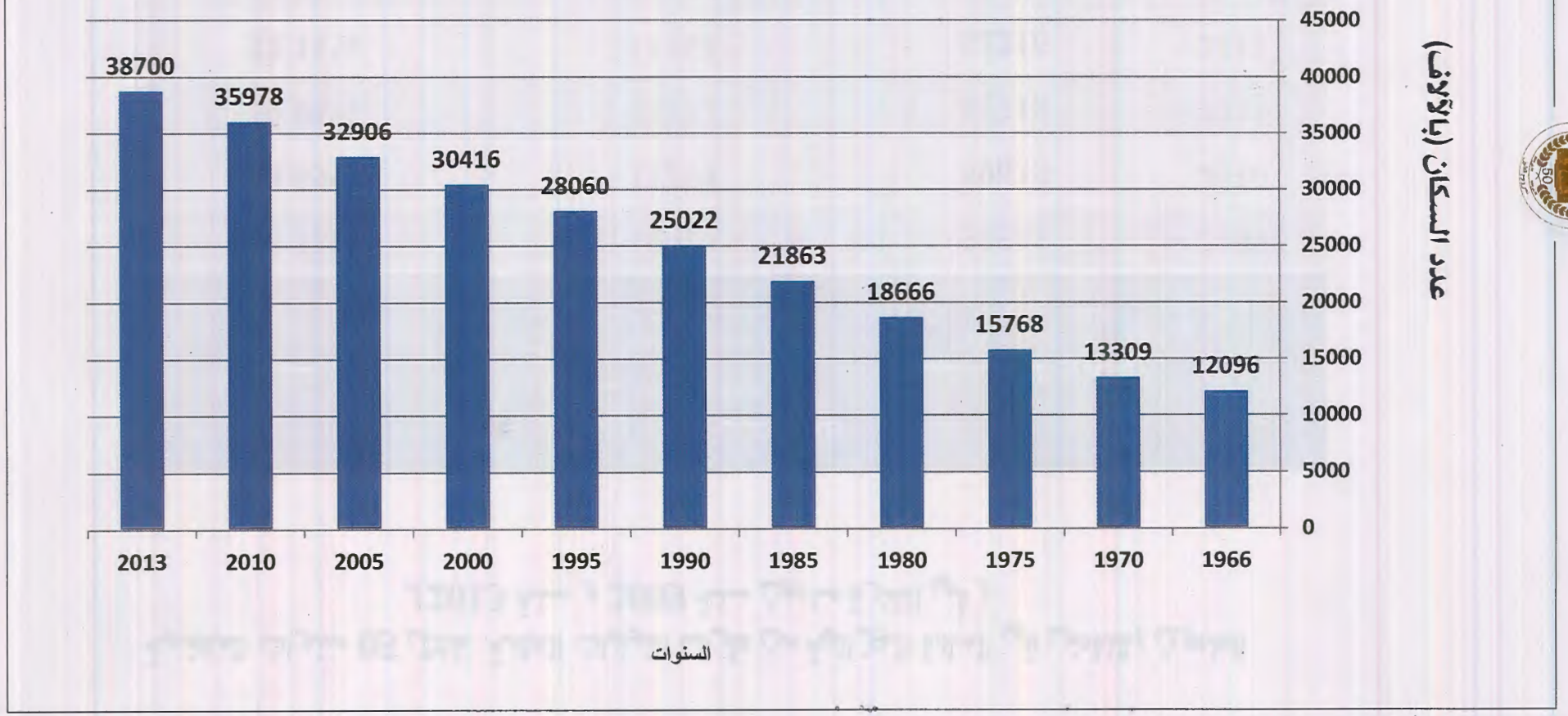

الطعون بالنقض في المادة الجزائية من طرف النيابات العامة خلال 05 سنوات الماضية (في الفترة ما بين سنة 2009 و سنة 2013).

السنوات	الطعون الجزائية المسجلة	طعون النيابة العامة (المنفردة + الأطراف المدنية + المتهمين + المسؤولين المدنيين + الأطراف الأخرى)	النسبة المئوية %
2009	59581	10920	18.32%
2010	59635	11269	18.89%
2011	61718	12372	20.04%
2012	62216	13762	22.11%
2013	62097	15232	24.52%
المجموع	305247	63555	20.82%

* نشير أن إحصائيات النيابة العامة المبينة في الجدول مستخرجة من تطبيقة تسيير الملف القضائي SGDJ المخصصة للنيابة العامة .

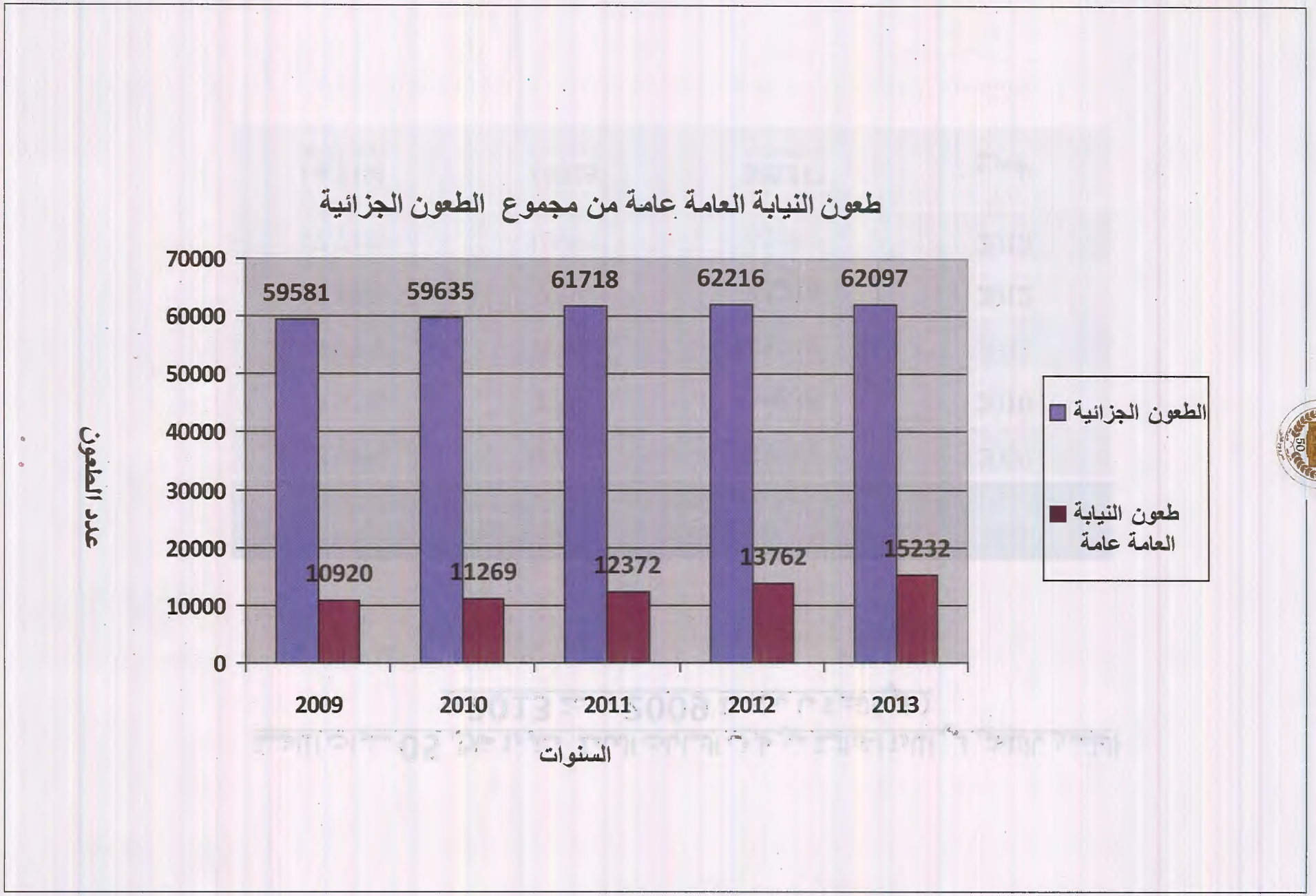
طعون النيابة العامة عامة من مجموع الطعون الجزائية
70000
60000
50000
40000
30000
20000
10000
0
عدد الطعون
59581
59635
61718
62216
62097
10920
11269
12372
13762
15232
2009
2010
2011
2012
2013
السنوات
الطعون الجزائية
طعون النيابة العامة عامة

الطعون بالنقض في المادة الجزائية من طرف النيابات العامة منفردة خلال 05 سنوات الماضية (في الفترة ما بين سنة 2009 و سنة 2013).

السنوات	الطعون الجزائية المسجلة	طعون النيابة العامة منفردة	النسبة المئوية %
2009	59581	7733	12.97%
2010	59635	7776	13.03%
2011	61718	8662	14.03%
2012	62216	9756	15.68%
2013	62097	10998	17.71%
المجموع	305247	44925	14.71%

عدد القضايا المفصول فيها حسب الغرف و حسب المنطوق لسنة 2013

	عدم قبول	تنازل	تصحيح خطأ مادي	رفض	نقض و إحالة	نقض بدون إحالة	أخر	أوامر التنازل	المجموع
الغرفة المدنية	349	00	01	476	196	13	02	05	1042
الغرفة العقارية	1721	32	07	2405	1090	129	00	00	5384
غرفة شؤون الأسرة و المواريث	553	08	00	535	188	33	00	00	1317
الغرفة التجارية و البحرية	518	01	04	384	204	43	03	12	1169
الغرفة الإجتماعية	1613	39	03	1389	1278	432	00	00	4754
مجموع القضايا المدنية	4754	80	15	5189	2956	650	5	17	13666
الغرفة الجنائية	916	03	29	3216	1375	41	124	193	5897
غرفة الجنح و المخالفات	19796	02	21	8531	4863	30	11	678	33932
غرفة المشورة	03	00	00	04	00	00	03	00	10
مجموع القضايا الجزائية	20715	05	50	11751	6238	71	138	871	39839
المجموع السنوي	25469	85	65	16940	9194	721	143	888	53505
النسبة المئوية %	47.6%	0.15%	0.12%	31.66%	17.18%	1.34%	0.27%	1.65%	

منطوق القرارات الصادرة خلال سنة 2013

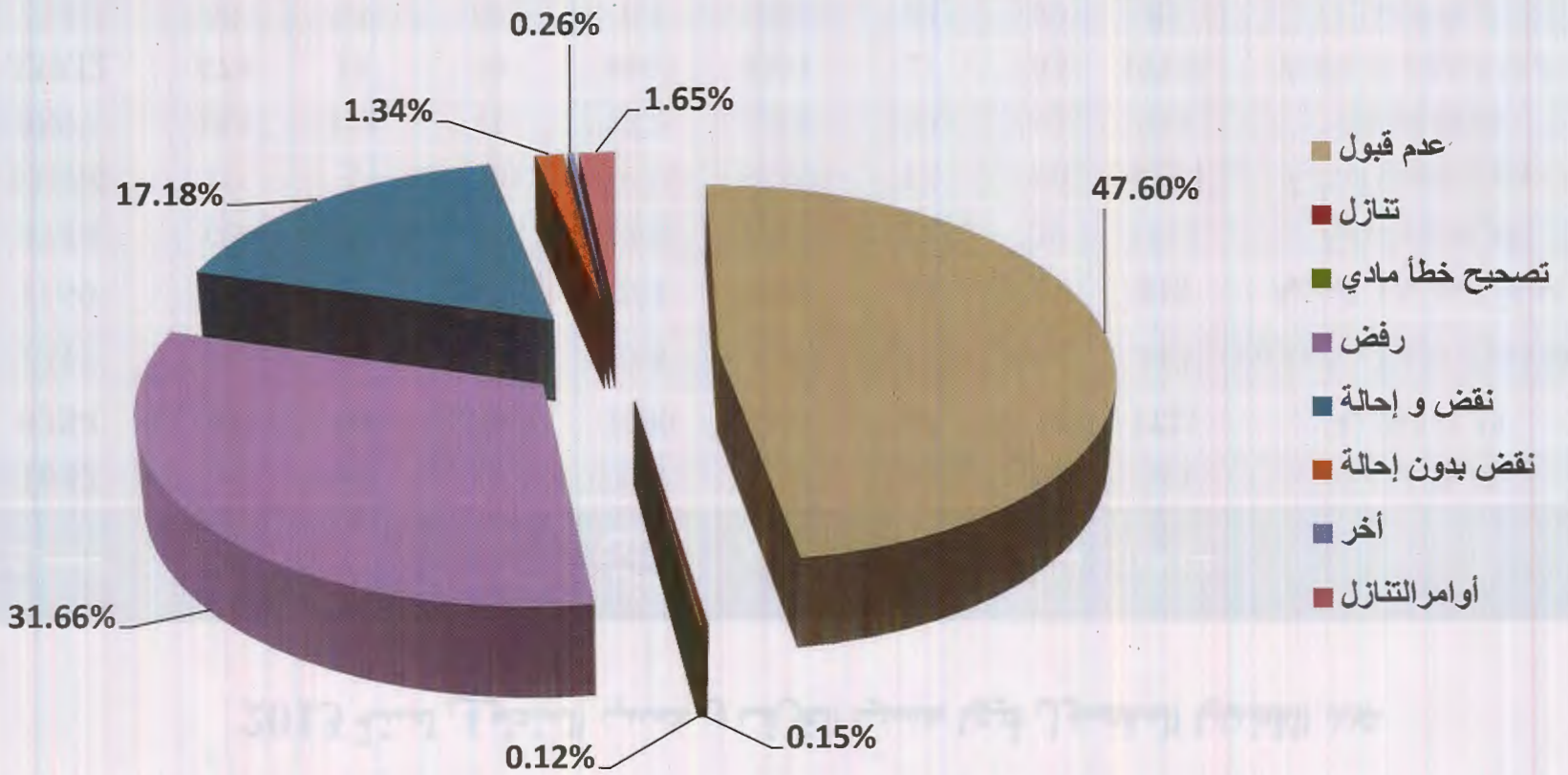

الطعون المسجلة على مستوى المحكمة العليا لسنة 2013

*	عدد الطعون	النسبة المئوية
الطعون المدنية	14956	19%
الطعون الجزائية	62108	81%
المجمـــوع	77064	100%

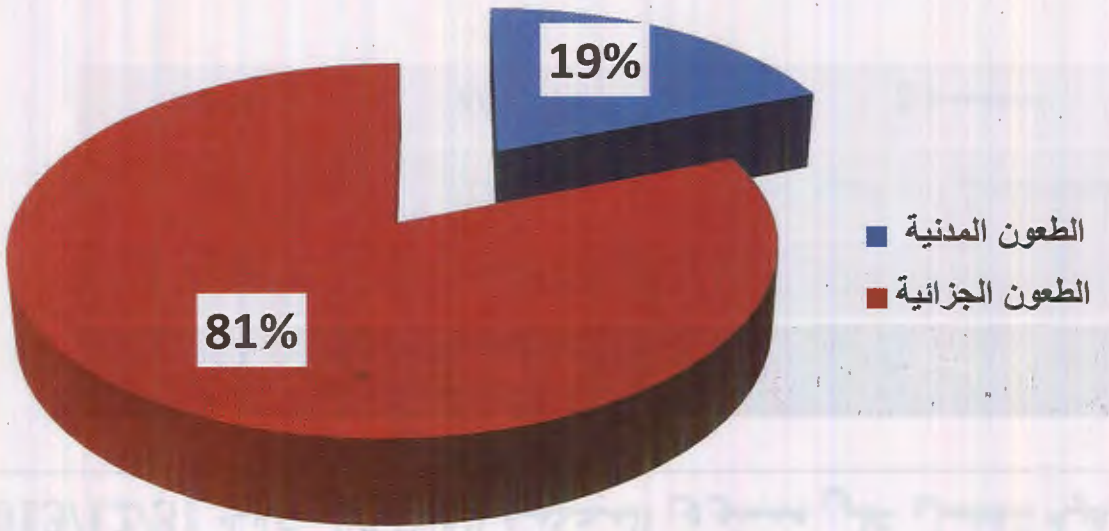

عدد القضايا المتبقية للفصل على مستوى المحكمة العليا إلى غاية 2013/12/31

نوع القضايا	عدد القضايا	النسبة المئوية
القضايا المتبقية للفصل ذات الطابع المدني	25542	10%
القضايا المتبقية للفصل ذات الطابع الجزائي	219002	90%
المجمـــوع	244544	100%

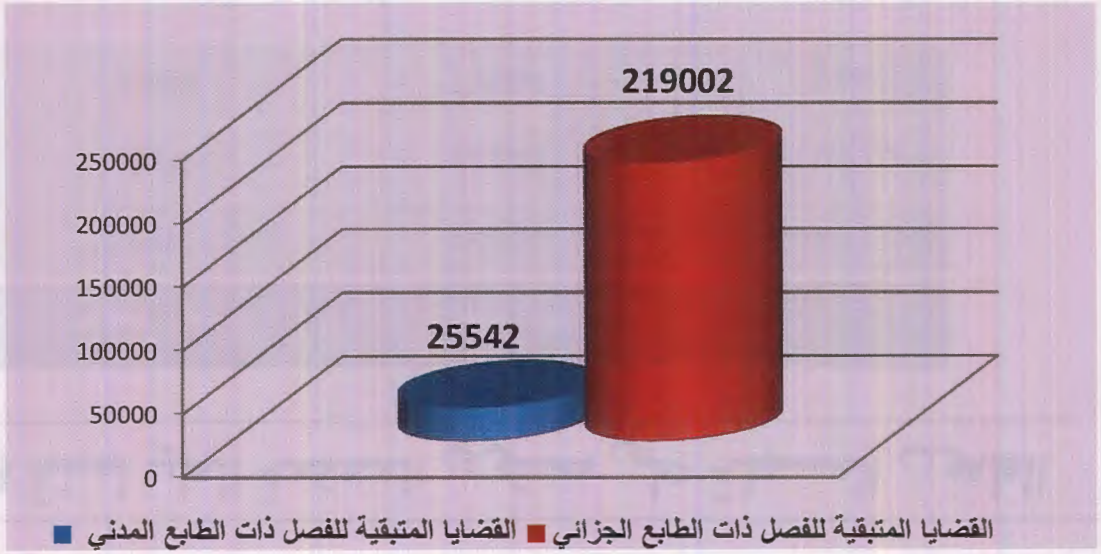

عدد من مستشاري المحكمة العليا في الندوة، في الصف الأمامي من اليمين إلى اليسار المستشارون سكة قويدر، مواجي حملاوي و كويرة رابح

جانب من ضيوف المحكمة العليا في الندوة

جانب من ضيوف المحكمة العليا في الندوة

الرئيس عبد السلام ذيب أثناء إلقاء مداخلته

قضاء المحكمة العليا في الموضوع

السيد بوراوي اعمر
محام عام بالمحكمة العليا
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تمهيـد:

الأصل أن المحكمة العليا أو المجلس الأعلى أو محكمة التعقيب أو محكمة النقض أو محكمة التمييز تشغل قمة الهرم القضائي في أي دولة، فهي تمارس سلطة مراقبة الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الدنيا الابتدائية و الاستئنافية، من حيث مدى مطابقتها للقانون و تفسيره و توحيد فهمه، من خلال ما تصدره من أحكام يعتمد عليها كأساس لتوحيد الاجتهاد القضائي على مستوى البلاد، و من جهة أخرى، لا تعد المحكمة العليا درجة من درجات التقاضي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك صراحة و يكون ذلك على سبيل الاستثناء، و من المعلوم أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

و علة ذلك أن يتم الفصل في المنازعات و اقتضاء الحقوق عن طريق القضاء في آجال معقولة، على أساس أن التقاضي على درجتين كافية لضمان حقوق المتقاضين للوصول إلى حكم يفترض فيه أنه

يحقق العدالة دون إرهاق المتقاضين بتكاليف باهظة، لأن جعل أحكام المحكمة العليا درجة ثالثة من التقاضي يؤدي ذلك إلى استطالة النزاع وقتا أطول و تكاليف مالية أكثر،

و من جهة أخرى، تشجيع كل من يخسر الدعوى علىالطعن أمام المحكمة العليا وفقا للإجراءات العادية، مما يؤدي إلى غزارة القضايا أمام المحكمة العليا.

و بالنتيجة يظل المتقاضون يبحثون عن آلية أخرى لمراقبة أحكام المحكمة العليا الفاصلة في الموضوع بطرق أخرى سواء عن طريق التماس إعادة النظر أو المعارضة فيها.

و من أجل وضع حد لاستمرار القضايا أمام الجهات القضائية لمدة طويلة و تخفيف الأعباء على المتقاضين، ارتأى المشرع الجزائري، وفقا لما ذهب إليه التشريع المقارن في أغلب دول العالم، إلى تحديد اختصاصات المحكمة العليا، حسب التسميات المختلفة كجهة مراقبة مشروعية – أو قانونية – للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية النهائية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي يمكن للمشرع أن يمنحها للمحكمة العليا لتمارس سلطة الفصل في الموضوع.

و سنتناول هذا الموضوع بالدراسة، من خلال النصوص القانونية في جميع المراحل ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الأعلى، الذي يتصادف مع يومنا هذا الذي نحتفل فيه بمرور خمسين 50 سنة على تنصيبه، في مطلب أول.

و نتناول اختصاصات المحكمة العليا كجهة قضائية تفصل في الموضوع سواء في القضايا الجزائية أو المدنية بأنواعها في مطلب ثان.

وأخيرا نتطرق إلى مفهوم المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تطبيقات المحكمة العليا لهذه المادة في مطلب ثالث.

المطلب الأول:

المجلس الأعلى كجهة قضائية فاصلة في الموضوع

الفرع الأول: في القضايا الإدارية

من المعلوم أن المجلس الأعلى تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 63 – 218 المؤرخ في 1963/06/18 ليحل محل محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين للفصل في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية.

وللفصل كجهة موضوع في الطعون بالإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و النظر في تفسيرها و فحص مدى مشروعيتها.

فضلا عن النظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، على أن تتولى الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى الفصل في هذه الطعون و هي الاختصاصات التي كان يمارسها مجلس الدولة الفرنسي أثناء الاحتلال،

في حين تتولى ثلاث غرف و هي:

1- غرفة القانون الخاص

2- الغرفة الاجتماعية

3- الغرفة الجنائية

الفصل في الطعن بالنقض حسب اختصاص كل غرفة.

و قد خضع هذا القانون للتعديل بموجب الأمر رقم 72 – 74 المؤرخ في 1972/07/12 المتضمن إعادة النظر في تنظيم المجلس الأعلى، بإحداث غرف جديدة و ارتفاع عدد المستشارين و المحامين العامين، حيث أصبحت تتشكل من سبع غرف هي:

الغرفة المدنية

غرفة الأحوال الشخصية و المواريث

الغرفة التجارية و البحرية

الغرفة الاجتماعية

الغرفة الإدارية

الغرفة الجنائية الأولى

الغرفة الجنائية الثانية.

و لم يحدث أي تعديل في اختصاصات المجلس الأعلى بموجب هذا القانون ماعدا ما ورد في قانوني التنظيم القضائي لسنة 1965 رقم 65 – 176 بتاريخ 1965/11/16 و الإجراءات المدنية رقم 66 – 154 المؤرخ في 1966/06/08، مع إبقاء اختصاص الغرفة الإدارية بسلطة الفصل في الموضوع وفقا لأحكام المادتين 274 و 277 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث تنص المادة 174 على ما يلي» تنظر الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى «المحكمة العليا» ابتدائيا و نهائيا:

1. الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية.

2. الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الأعلى (المحكمة العليا).

و تنص المادة 177 من نفس القانون على ما يلي «تختص الغرفة الإدارية «بالمجلس الأعلى» كذلك بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من المجالس القضائية في المسائل الإدارية ما لم تنص القوانين و القرارات على خلاف ذلك».

نخلص إلى القول أن المجلس الأعلى يفصل في الموضوع، فيما يخص المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني: في شأن القضاء الجزائي

كما سبق أن ذكرنا أن المجلس الأعلى يمثل هرم القضاء العادي و الإداري في الجزائر.

و إذا كان قانون إنشائه يمنحه سلطة النظر و الفصل في المنازعات الإدارية في الموضوع، فقد أكد ذلك قانون الإجراءات المدنية السالف بيانه.

لكن فيما يخص القضايا العادية التي تدخل أصلا ضمن اختصاص القضاء العادي فإنه بنظرها كمحكمة نقض مكتفيا بمراقبة الأحكام و القرارات النهائية من حيث التطبيق الصحيح للقانون و فهمه من الجانب الموضوعي و الإجرائي.

لكن المشرع وضع استثناءات على هذه القاعدة بمنحه للمجلس الأعلى» المحكمة العليا» سلطة الفصل في الموضوع في القضايا التي تتعلق بامتياز المحاكمة المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية السالف بيانه و هي الجنايات و الجنح التي ترتكب من رجال القضاء و بعض الموظفين.

و في هذا الشأن تنص المادة 573 من نفس القانون على ما يلي «إذا كان أحد رجال القضاء في المجلس الأعلى أو عامل عمالة أو رئيس مجلس أو نائب عام لدى مجلس قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة وظيفته أو خارج نطاقها، قام وكيل الدولة الذي يخطر بالقضية بإرسال الملف بطريق التبعية التدرجية إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى لكي يقرر، بمجرد عرض الأمر عليه، ما إذا كان ثمة محل للمتابعة.

يقوم الرئيس بندب أحد القضاة بالمجلس الأعلى لكي يقوم بإجراء التحقيق، طبقا للمادة 574 من نفس القانون« إذا انتهى التحقيق أصدر المستشار المحقق قرارا حسبما يقتضيه الحال «بعدم المتابعة» أو الإحالة إلى المجلس الأعلى الذي يفصل في الدعوى بجميع غرفه متجمعة.

و نخلص من قراءة هذه المادة إلى أن المجلس الأعلى يفصل في الموضوع ابتدائيا و نهائيا بشأن الدعاوى الجزائية المتابع فيها الأشخاص المذكورون بنص تلك المادة.

و من تطبيقات قضاء المجلس الأعلى في هذا الشأن، الحكم الصادر في القضية رقم 29382 بتاريخ 1984/03/10 النائب العام لدى المجلس الأعلى ضد (ش. ف) – (س. م) و آخرين و من ضمن المتهمين في هذه القضية واليان و مجموعة من الإطارات و المقاولين، الفاصل في جريمة تبديد أموال عمومية و التزوير في وثائق رسمية ...الخ

و قد خلص قرار المجلس الأعلى المشكل بهيئة الغرف المجتمعة إلى هذا المنطوق :

لهذه الأسباب:

يقضي المجلس الأعلى، هيئة الغرف المجتمعة، بقرار حضوري وجاهي ونهائي تجاه الذين حضروا بالجلسة و غيابيا تجاه من تغيب عنها بما يلي:

أولا: فيما يخص الدفوع،

بعدم قبول مذكرة (ر، ب) شكلا.

بقبول بقية الدفوع شكلا و برفضها موضوعا.

ثانيا: فيما يخص الدعوى العمومية،

بإدانة المتهمين بالجرائم المبينة أسفله وردعا يعاقب:

السجن المؤبـد...

عشرين سنة سجنا لكل من .....

بعشر سنوات لكل واحد من ....

بالبراءة لكل من ....إلى آخره.

يستنتج من أحكام المادتين 573 و 574 السالف بيانهما أن المجلس الأعلى مخول للفصل في الموضوع وفقا للإجراءات و الأحكام القانونية و يعد هذا الاختصاص استثنائيا من الأصل، مفاده أن المجلس الأعلى « المحكمة العليا» محكمة قانون و ليس محكمة موضوع.

و نكتفي باختصاصات المجلس الأعلى للفصل في الموضوع بهذا القدر من أجل البحث عن اختصاصات المحكمة العليا في الموضوع بعد صدور القانون الأساسي للمحكمة العليا (1989) .

المطلب الثاني:

إنشاء المحكمة العليا و اختصاصاتها في الموضوع:

الفرع الأول : أحكام عامة

أولا: القانون الأساسي رقم 89 – 22 المؤرخ في 12 – 12 – 1989، الذي استبدل تسمية المجلس الأعلى بتسمية المحكمة العليا، تماشيا مع دستور 1989:

في ظل هذا القانون، تم توسيع صلاحيات المحكمة العليا و الزيادة في عدد المستشارين و المحامين العامين فضلا عن إضافة غرفة جديدة هي غرفة العرائض.

ثانيا: المحكمة العليا في ظل الأمر رقم 96 – 25 المؤرخ في 1996/08/12:

وفقا لهذا الأمر، تم تعديل القانون رقم 89 – 22 السالف بيانه، حيث أصبحت المحكمة العليا تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير، فضلا عن إضافة غرفة جديدة هي الغرفة العقارية.

ثالثا: المحكمة العليا في ظل القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها:

بموجب هذا القانون تم إلغاء القانون رقم 89 – 22 المعدل و المتمم السالف ذكره.

و من المعلوم أن القانون العضوي الحالي للمحكمة العليا صدر وفقا لأحكام الدستور لسنة 1996 خاصة المادة 152 منه و التي تنص على ما يلي « تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون».

يستفاد من قراءة هذه المادة ما يلي:

1) أن المؤسس الدستوري قرر العدول عن النظام القضائي الموحد و الاتجاه نحو القضاء المزدوج بالنص على تأسيس مجلس دولة كهيئة قضائية إدارية مستقلة تمثل قمة هرم القضاء الإداري.

2) تقويم الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية عن طريق مراقبتها بالطعن فيها بالنقض.

3) تتولى المحكمة العليا و مجلس الدولة ضمان توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، و يتجلى ذلك من خلال القرارات الصادرة عنهما، و يتعزز هذا الدور بتفعيل إصدار المجلات الدورية لكل هيئة و السهر على نشرها و توزيعها على جميع القضاة و المشتغلين بالقانون خاصة المحامين و أعوان القضاء و السلطات الإدارية و الجامعات.

و حتى يتحقق هذا الدور الدستوري المنوط بالمحكمة العليا و مجلس الدولة يجب تدعيم قسم الوثائق بكل الإمكانيات المادية و البشرية المؤهلة لتكريس هذا الدور في الميدان.

4) السهر على تطبيق القانون:

و هو الدور الهام الذي تمارسه المحكمة العليا و كذلك مجلس الدولة و نعني بذلك التصدي بالرقابة على الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية.

هذا فيما يخص رقابة المحكمة العليا التي تمتد إلى فحص مدى مخالفة تلك الأحكام و القرارات للنصوص القانونية و التطبيق الصحيح لتلك النصوص من حيث التفسير و الفهم السليم لها نصا و روحا، في جانبه الموضوعي و الإجرائي.

رابعا: مجلس الدولة:

نكتفي هنا بتقديم ملاحظات بشأن اختصاصات مجلس الدولة:

حسب منظورنا، فإن مجلس الدولة قد تحول من محكمة قانون إلى محكمة موضوع وفقا لما جاء في قانونه العضوي، سواء الذي يحمل رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 أو الصادر بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/26.

و نرى أنه، من أجل أن يمارس مجلس الدولة اختصاصه الدستوري بالمعنى الحقيقي، يستوجب إعادة النظر في التنظيم القضائي الخاص بالقضاء الإداري و ذلك بإنشاء محكمة استئناف إدارية تتولى الفصل في الاختصاصات التي يمارسها مجلس الدولة في الموضوع، على أن يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 152 من الدستور السالف بيانها باعتباره جهة نقض في الأساس و استثناء كجهة موضوع، و بالنتيجة إعادة النظر في القانون العضوي لمجلس الدولة، ليتماشى مع أحكام الدستور.

الفرع الثاني : المحكمة العليا تفصل في الموضوع

نتطرق إلى اختصاصات المحكمة العليا على سبيل الاستثناء كجهة قضائية فاصلة في الموضوع، سواء في القضايا الجزائية أو في القضايا المدنية.

المحكمة العليا « الغرفة الجنائية « تفصل في الموضوع:

ا : في شأن طلبات الإفراج المؤقت :

من سلطات المحكمة العليا المخولة لها، الفصل في الموضوع في طلبات الإفراج المؤقت، المرفوعة من المحكوم عليهم في الجنايات، وفي هذا الشأن تنص المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، على أنه وفي حالة الطعن بالنقض، إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية .

وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا، المدعوة للنظر في هذا الطعن، خلال خمسة وأربعين 45 يوما وإن لم يكن ذلك، وجب الإفراج عن المتهم، ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه .

نخلص من قراءة هذه الفقرة إلى أن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، تفصل في الموضوع، طالما أنها تملك النظر في طلبات الإفراج المؤقت والفصل بشأنها بالقبول أو بالرفض، كلما كان ذلك يدخل في اختصاصها .

ومن تطبيقات المحكمة العليا في شأن طلبات الإفراج المؤقت الملف رقم 1016457، مفاده باختصار:

بناء على الطلب المقدم من طرف المحبوس (م .ح) الموجه إلى رئيس الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، من أجل قبول طلبه الرامي إلى الإفراج عنه مؤقتا، لغاية الفصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرفه في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء عنابة والقاضي عليه بعقوبة عشر سنوات سجنا، لارتكابه جناية محاولة القتل العمدي، مؤسسا طلبه على أسباب صحية ولأنه يرى أن حبسه تعسفي.

لكن موقف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية المختصة، ذهبت إلى رفض طلب المعني على أساس أن طلب الإفراج أمام المحكمة العليا، بعد الإدانة، يعد إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلا في حالتين هما:

الحالة الأولى : ثبوت أسباب قانونية، تجعل الطالب في حالة حبس تعسفي.

الحالة الثانية : وجود خبرة طبية قضائية تؤكد أن بقاءه رهن الحبس المؤقت يتنافى مع حالته الصحية.

وطالما أن الحالتين المذكورتين لا تتوفران في الطالب، قضت المحكمة العليا برفض طلبه، وتأسيسا على ذلك، يعد قرار المحكمة العليا، الفاصل في طلب الإفراج المؤقت، بقبوله أو برفضه بمثابة قرار في الموضوع .

يعد هذا الاختصاص ضمن الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة العليا .

ب : في شأن طلبات إعادة النظر :

لم يكتف المشرع بجعل المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، محكمة قانون أو نقض بل خصها في بعض الحالات، على سبيل الاستثناء، بالفصل في الموضوع ومن ضمن هذه الاستثناءات، فصلها في طلبات إعادة النظر وفي هذا الشأن تنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 على ما يلي :

«لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس :

1-إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2-أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

و يرفع الأمر إلى المحكمة العليا، بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة، إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني، في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه .

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل» .

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق ، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها .

وتأسيسا على مقتضيات هذه المادة، فإن المحكمة العليا تفصل في طلبات إعادة النظر في الموضوع بالنسبة للقضايا المحكوم فيها نهائيا سواء من طرف المحاكم أو المجالس القضائية في قضايا الجنح أو الجنايات الحائزة قوة الشيء المقضي به، ويتحقق ذلك بعد استنفاد الشروط القانونية في الطلبات السالف بيانها،

و علة ذلك:

بتفضيل حماية الحريات الشخصية على مبدأ حجية الأحكام القضائية النهائية وقد وفق المشرع الجزائري بفصله في إشكالية التوازن بين أحكام ومبادئ قانونية متعارضة، فقد فضّل حماية الحريات الخاصة على مبدإ الحجية.

من تطبيقات المحكمة العليا الغرفة الجنائية في شأن إعادة النظر:

القضية رقم 680434 بتاريخ 21-01-2010.

الوقائع والاجراءات :

إن المدعو (ا.ا) تمت متابعته من طرف نيابة محكمة أقبو بجرم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وبعد إجراءات التحقيق تم إيداع المعني رهن الحبس المؤقت منذ 06-07-1997 لغاية مثوله أمام محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بجاية التي أصدرت ضده حكما بعشرين سنة سجنا بعد إدانته بالتهم الموجهة اليه حسب الحكم الصادر بتاريخ 06-07-1997 وعلى إثر الطعن بالنقض في هذا الحكم أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 29-04-1998 تحت رقم 13656 قضت فيه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

لكن بتاريخ 17-08-2006 تقدم المدعو (ح. س) أمام مصالح الأمن مبديا اعترافه بارتكابه نفس الجريمة أي جناية قتل الضحية (ا. ن) رفقة المدعو (ب. م) وهي نفس الوقائع التي أدين وحوكم عليها المذكور آنفا (ا.ا).

وقد تمت متابعة المتهمين الآخرين بارتكابهما نفس الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه (ا.ا) ، وبتاريخ 15-11-2007 أصدرت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بجاية حكما قضت فيه على المتهم الأول بعشر 10 سنوات سجنا وعلى المتهم الثاني بعشرين 20 سنة سجنا.

وبعد الطعن بالنقض في هذا الحكم أصدرت المحكمة العليا قرارا، بتاريخ 29-09-2009، قضت فيه بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبعد صيرورة هذا القرار نهائيا ، تقدم المدعو (ا.ا) المتهم المحكوم عليه بنفس الجناية بطلب إلى وزير العدل من أجل تطبيق أحكام المادة 531 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية السالف بيانها وذلك بغرض تقديم طلب عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا من أجل عرض قضيته على المحكمة العليا، الغرفة المختصة، قصد إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر ضده عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 06-07-1997 القاضي بمعاقبته بعشرين 20 سنة سجنا والنظر فيه من جديد طبقا للمادة 531 ف 4 السالف بيانها لظهور أدلة جديدة .

وعلى إثر ذلك، وبناء على المعطيات القانونية المذكورة، أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 21-01-2010 قرارا قضت فيه بقبول طلب إعادة النظر شكلا، وفي الموضوع: إبطال الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 06-07-1997 بدون إحالة، مع الأمر بالإفراج عن المدعى (ا.ا) فورا، ما لم يكن محبوسا لأسباب أخرى.

وتنفيذا لهذا القرار، تم الإفراج عن المدعي (ا.ا).

يستخلص من أحكام هذا القرار أن المحكمة العليا « الغرفة الجنائية « تختص بالفصل، على سبيل الاستثناء، في الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد اتّباع واحترام الشروط والإجراءات القانونية التي تحكم هذا الموضوع .

ثانيا : المحكمة العليا تفصل في القضايا المدنية في الموضوع على سبيل الاستثناء

ا : المحكمة العليا ولجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي:

تم إنشاء لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي بموجب المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 وذلك تكريسا للمادة 49 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي : « يترتب على الخطإ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته «

وتنفيذا لكل ذلك، تم تأسيس لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، تتشكل من :

الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا.

قاضيي (2) حكم لدى نفس المحكمة، بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

وتكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه ممارسة دور النيابة العامة ، ويتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة العليا.

وتجتمع اللجنة في غرفة المشورة، وتصدر قراراتها في جلسة علنية ولا تخضع قرارات اللجنة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

ونستخلص مما سبق ذكره النتائج التالية :

أولا : أن لجنة التعويض المذكورة تعد بمثابة غرفة من غرف المحكمة العليا، باعتبارها جهة قضائية، من حيث التشكيلة ومن حيث الإجراءات وأنها تصدر أحكامها باسم الشعب الجزائري، فضلا عن الأوضاع الشكلية الأخرى التي تخضع لها جميع قرارات المحكمة العليا.

ثانيا : الثابت، وفقا لنص المادة 137 مكرر 3، أن قرارات اللجنة ذات طابع قضائي فاصلة في الموضوع وغير قابلة لأي طعن.

ومن تطبيقات قضاء المحكمة العليا « اللجنة « في هذا الشأن الملف رقم 005082 قرار بتاريخ 14-07-2010 قضية (ا .ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة.

الموضوع : لجنة الطعن عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي

الأساس القانوني : قانون الإجراءات الجزائية : المواد 137مكرر1 ، 531، 531 مكرر.

أن المحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 14-07-2010 ،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث أن المدعى (ا .ا) تقدم بمذكرة أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت محررة من طرف محاميه المقبول لدى المحكمة العليا مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 13-10-2010 يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة أقبو بجرم القتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد ووضع رهن الحبس المؤقت منذ 17-02-1997 وبتاريخ 06-07-1997 أصدرت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بجاية حكما بإدانته وعقابا له حكمت عليه بعشرين سنة سجنا ،

وعلى إثر الطعن في هذا القرار، أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 29-04-1998 قرارا تحت رقم 139656 قضت فيه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وبذلك صار الحكم نهائيا.

غير أنه بتاريخ 17-08-2006 تقدم المدعو (ح .س) أمام مصالح الأمن واعترف بارتكابه نفس الجريمة أي جناية قتل الضحية (ا. ن) رفقة المدعو (ب .م) وعلى إثر ذلك تمت إدانتهما والحكم عليهما على نفس الفعل بتاريخ 18-11-2007 ومعاقبتهما بعشر سنوات سجنا للأول و 20 سنة سجنا للثاني .

وبعد الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا التي أصدرت قرارا بتاريخ 29-09-2009 نطق بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وبعد اتباع الإجراءات القانونية التي تحكم طلب إعادة النظر، والسالف بيانها، أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 21-01-2010 قضت فيه بقبول طلب إعادة النظر شكلا. وفي الموضوع: إبطال القرار محل الطلب الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 06-07-1997 مع الأمر بالإفراج عن المدعي(ا.ا) فورا ما لم يكن محبوسا لأسباب أخرى.

وبعد دراسة طلبات المدعي الرامية إلى الحكم له بمبلغ إجمالي قدره خمسة وأربعون مليون دينار بجبر مختلف الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء حبسه بغير مبرر لمدة اثنتي عشر سنة وأحد عشرة شهرا من 17-02-1997 إلى غاية 21-01-2010 وقد انتهت المحكمة العليا اللجنة إلى إصدار القرار الآتي :

1- قبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ا.ا).

2- منحه تعويضا بمبلغ 12.000.000.00 دج اثني عشرة مليون دينار.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ.

رفض ما زاد على ذلك من الطلبات .

المطلب الثالث: قضاء المحكمة العليا في الموضوع في ظل المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

الفرع الأول: أحكام عامة

من المعلوم أن المشرع الجزائري أعاد النظر كلية في قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم عدة مرات وقد جاء القانون الجديد بموجب القانون رقم 08/09/ 2008المؤرخ في 25/02/2008 الذي بدأ العمل به بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية أي في 24-04-2009 .

وقد تضمن في مادته 1064 الغاء أحكام الأمر 66-154 السالف ذكره،

ولأهمية هذا القانون قدمت الحكومة عرض الأسباب المبررة له ويهمنا ما جاء فيها بشأن قضاء المحكمة العليا في الموضوع بمفهوم المادة 374 من هذا القانون، علما أن اختصاص المحكمة العليا، كجهة نقض، ماعدا بعض الاستثناءات البسيطة كالفصل في قضايا تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الابتدائية بتحديد المحكمة أو المجلس المختص للفصل في النزاع .

أما بشأن الفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة من المحاكم أو المجالس القضائية فتنظر فيها كمحكمة قانون، أي كجهة نقض .

ومما جاء في مذكرة عرض الأسباب المقدمة من الحكومة للبرلمان بشأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نذكر ما يأتي :

أولا : من أجل الحق في محاكمة عادلة :

وهو الحق في التقاضي أو اللجوء إلى العدالة "المحاكم والمجالس القضائية و المحكمة العليا" و"المحاكم الإدارية ومجلس الدولة" ويستوجب هذا الحق ضرورة تكريس الرقابة القضائية الفعلية التي تتجسد في التزام الجهات القضائية التي يعرض على مستواها النزاع بأن تنظر فيه سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية والإجرائية، وبتكريس حق اللجوء إلى القضاء أن يكون ميسرا، وتتولى الدولة إزالة كل المعوقات المادية والمالية التي يمكن أن تعترض ممارسته، وذلك بضمان الحق في المساعدة القضائية وحق الدفاع حتى في الحالات التي لا ينص عليها القانون .

إن الحق في محاكمة عادلة يستلزم قيام الجهة القضائية المختصة بفحص أدلة الإثبات ووقائع النزاع وجميع الوسائل القانونية التي يدلي بها الخصوم مع إمكانية الجهة القضائية اتخاذ تدابير التحقيق للوصول إلى حكم عادل.

ثانيا : احترام حقوق الدفاع

الثابت أن الحق في الدفاع معترف به طبقا للمادة 151 من الدستور والمتمثل في حق الأطراف في الدعوى القضائية المحافظة على مصالحهم وحمايتها .

ويعد حق الدفاع من الحقوق الطبيعية ويتوجب عليه التزام أطراف النزاع القضائي، كل فيما يخصه بتبليغ خصمه بالدعوى المرفوعة ضده بالوثائق التي يستند إليها كأساس لدعواه.

ثالثا : الوجاهية

إن مبدأ الوجاهية منبثق من مبدإ مساواة الجميع أمام القانون، وبالتالي يجب إتاحة الفرصة أمام جميع المتقاضين بمناقشة مزاعمهم أمام خصومهم والرد عليها، فكل خصم له الحق في الادعاء وحق الدفاع، كما له أن يطلع على المزاعم والادعاءات المقدمة في النزاع ومناقشتها، بما في ذلك الشهادات التي يدلي بها الشهود وإنكارها، وله أيضا أن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات والأدلة ونتيجة لذلك على الخصوم والجهات القضائية احترام هذا المبدأ .

رابعا : طرق الطعن

يمثل الطعن في الأحكام القضائية كضمان للمتقاضي فرصا إضافية لتدارك ما يمكن اعتباره خطأ في الحكم أو القرار المطعون فيه قصد رفعه إلى الجهة القضائية الأعلى التي تملك مراقبة تلك الأحكام، سواء من حيث الموضوع أو من حيث القانون.

وقد تناول الدستور مبدأ التقاضي على درجتين وتمكين أي طرف صاحب المصلحة والصفة اللجوء إلى ممارسة طرق الطعن العادية أو غير العادية المسموح بها قانونا،

ولتجسيد هذا الحق يجب أن تكون طرق الطعن منظمة بقواعد إجرائية، سواء من حيث شروط قبول الطعن واحترام المواعيد.

خامسا: العلانية

إن الحق في محاكمة عادلة علنية وغير سرية ضمانة لعدالة منصفة وتشمل العلانية المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام الفاصلة في المنازعات ، ويجب أن يكون كل استثناء على مبدإ العلانية منصوصا عليه في القانون ، ويقرر لمصلحة المتقاضي، من أجل المحافظة على النظام العام .

سادسا : الآجال المعقولة

طبقا لما جاء في العهد الدولي، المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الخصومة القضائية يجب أن يتم الفصل فيها خلال آجال معقولة، على أن يتم تقدير هذه الآجال تبعا لطبيعة النزاع وسلوك أطرافه.

فالمدة غير المعقولة يمكن أن تشكل سببا لعزوف المتقاضين عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقهم المعتدى عليها، مما يؤثر سلبا على وظيفة الدولة في المجال القضائي .

أما فيما يخص المبدأ المتعلق بحياد القاضي، فلم يعد مستصاغا لدى الكثير من القوانين المقارنة، على أساس أن دور القاضي الحديث هو دور فعال مؤتمن على الدعوى وعلى الحق وبذلك يعطيه القانون مجالا للتدخل، للوصول إلى حكم قانوني وعادل، وله مساحة من الحرية في سبيل الوصول إلى الهدف من الدعوى، وعليه وتأسيسا على نتائج وآثار هذه المبادئ التي أصبحت تحكم قوانين الإجراءات في أغلب دول العالم، لجأت أغلب تلك القوانين إلى مراجعة بعض المبادئ القانونية في الكثير من المسائل، ومنها مسألة مراجعة دور المحكمة العليا كجهة تراقب الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا بالاكتفاء بالرقابة القانونية كجهة نقض، بمعنى عدم السماح لها بمراقبة الأحكام القضائية التي تخضع لرقابتها، بالنظر في صحة الوقائع وأدلة الإثبات وتقديرها، مكتفية بالنظر في الرقابة القانونية لتلك الأحكام من أجل التطبيق الصحيح للقانون وتفسيره وفهمه، وفقا للقواعد الموضوعية والإجرائية .

لكن هذا الدور الممنوح للمحكمة العليا قد أضيف إليه دور الفصل في الموضوع أيضا في بعض الحالات على سبيل الاستثناء وقد ذهب المشرع الجزائري في هذا الاتجاه وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور، رغبة منه في تجسيد وتكريس المبادئ التي ذكرناها آنفا، خاصة المبادئ المتعلقة بـ :

الحق في محاكمة عادلة.

تفعيل طرق الطعن كضمان للوصول إلى حكم عادل ومنصف.

الآجال المعقولة، إذ لا يعقل أن تستمر الدعوى القضائية عدة سنوات بل عدة عقود أحيانا ويظل صاحب الحق مظلوما إلى أن يموت دون الوصول إلى حقه ويظل الظالم ظالما إلى أن يموت بسبب استطالة مدة النزاع، مما يؤدي إلى فقدان الحقوق من أصحابها، ومن أسباب ذلك اكتفاء المحكمة العليا بحكم القانون، بإبطال ونقض الحكم أو القرار المطعون فيه وإحالة الملف والأطراف إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه، طبقا للقانون .

لكن كثيرا ما تتمرد الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض، بعدم الامتثال أو الالتزام بالتطبيق الصحيح للقانون وتفسيره وفهمه، وفقا للقواعد الموضوعية والإجرائية و بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، مما يترتب على ذلك تكرار الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا في نفس القضايا التي سبق لها إبداء موقفها القانوني بشأن المسائل القانونية الواجب تطبيقها على موضوع النزاع أو الإجراءات، وكثيرا ما تؤدي مثل هذه الصور المذكورة إلى فقدان الأفراد والمجتمع ثقتهم في العدالة وبالتالي تفقد الدولة مصداقيتها، باعتبار القضاء وظيفة من وظائفها الأساسية .

ومن ضمن المبررات التي جعلت المشرع الجزائري يعدّل من دور المحكمة العليا، بمنحها الفصل في الموضوع، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 374 أعلاه، تفعيل ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر خلال عام 1989 والذي يعد مصدرا من مصادر القانون، بحيث يعلو على التشريع الداخلي بنص المادة 131 من الدستور .

وقد تضمنت المادة 14 من هذا الميثاق جملة من مبادئ المحاكمة العادلة، منها أن يتم الفصل في الدعاوى القضائية في آجال معقولة، مهما كانت طرق الطعن المتبعة، بحيث لا تتجاوز الآجال المعقولة.

أمام هذه الاعتبارات وغيرها، لا يسع المجال لذكرها هنا، وتماشيا مع روح الدستور والاتفاقيات الدولية، وجد المشرع الجزائري نفسه ملزما بالاستجابة لمسايرة الاتجاه الذي يمنح المحكمة العليا سلطة الفصل في الموضوع في بعض الحالات وبشروط تضمنتها المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن أجل الوقوف على قصد المشرع، نستعرض نص المادة 374:

« تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض.

يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة، فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع.

يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض، ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ .»

ونخلص، من خلال قراءة المادة المذكورة، إلى وجود حالتين بموجبهما تتمكن المحكمة العليا في القضايا المدنية بمفهوم عام ، الفصل في الموضوع على إثر الطعن بالنقض وهما حالة جوازية وحالة إلزامية :

الحالة الجوازية هي التي تمكّن المحكمة العليا الفصل في موضوع الطعن والمتمثلة في الطعن للمرة الثانية، بمعنى أن المشرع خوّل المحكمة العليا السلطة التقديرية للفصل في الموضوع من عدمه .

فإذا رأت أن موضوع النزاع صالح للحكم فيه، تقضي بالفصل في موضوع الطعن، لكن بشرط أن تقبل الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

أما إذا قررت أن الطعن غير مقبول شكلا، فإنها تتوقف عند هذه المرحلة ونفس الشأن إذا انتهت في دراستها لأوجه الطعن بالنقض إلى أنها غير مؤسسة.

وعليه، فإن قضاء المحكمة العليا في الموضوع، في حالة الطعن للمرة الثانية في نفس القضية، يعود إلى سلطتها التقديرية يمكنها التصدي للفصل في الموضوع إذا رأت أن معالم موضوع النزاع واضحة وكافية ولا يحتاج إلى توضيحات وأدلة جديدة وكل الأطراف قدمت طلباتها ودفوعها ووسائل الإثبات المكونة للملف، أما إذا رأت أن مكونات القضية غير كافية، سواء لعدم تقديم أحد الأطراف طلباته ودفوعه أو أن الملف يحتاج إلى تدبير من تدابير البحث والتحقيق ونقص في وسائل الإثبات، فإنها تتجاوز مسألة الفصل في الموضوع، مكتفية بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه والأمر بإحالة القضية والأطراف إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في موضوع النزاع .

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.

الحالة الإلزامية ونعني بذلك الإلزام القانوني للمحكمة العليا بالفصل في الموضوع، ويتجلى ذلك من خلال ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 374 المذكورة أعلاه: « يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض .... »

فالمحكمة العليا في هذه الحالة لا تملك السلطة التقديرية، فهي ملزمة تلقائيا بالفصل في موضوع الطعن "كدرجة ثالثة من درجات التقاضي"، لما تملكه من سلطة إعادة النظر في الوقائع التي تحكم موضوع القضية، سواء من حيث تكييف تلك الوقائع أو من حيث تحديد النصوص القانونية التي تصلح للتطبيق على تلك الوقائع .

ومن جهة أخرى، تقدير أدلة الإثبات ويمكن اتخاذ تدابير إضافية قصد الوصول إلى حقيقة النزاع من جميع جوانبه الفنية والقانونية، فالمحكمة العليا في مثل هذه الحالة تعد صاحبة الولاية العامة للفصل في موضوع الطعن .

لكن مع الجدير بالملاحظة أن المحكمة العليا لا تتحول إلى جهة تفصل في الموضوع بالرغم من أن الطعن بالنقض هو طعن للمرة الثالثة إلا إذا قبلت الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونطقت بالنقض، أما إذا ثبت للمحكمة العليا أن شروط الطعن بالنقض غير مستوفاة، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، فإنها لا تملك سلطة التصدي للموضوع طالما أن آليات الطعن بالنقض غير مؤسسة وهذا الموقف هو المستقر عليه في فقه القضاء والقانون المقارن .

وفي حالة صدور أحكام من المحكمة العليا مخالفة لهذا الاتجاه، في رأينا، فإنها قد تعد في نظر المحكمة العليا قرارات معزولة لا يمكن التأسيس عليها كموقف مستقر لمفهوم المادة 374 أو تفسير لتلك المادة .

الفرع الثاني : تطبيقات قضاء المحكمة العليا لمفهوم المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من حيث المبدإ :

بالرجوع إلى جملة من قرارات المحكمة العليا في الجزائر، الفاصلة في قضايا القانون الخاص وهي : الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة المدنية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، نخلص إلى أن بعضها لا يتطرق إلى الفصل في موضوع الطعن إلا بعد قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه وبعضها يفصل في الموضوع بدون النطق بالنقض.

أولا: المحكمة العليا،غرفة شؤون الأسرة و المواريث:

وفي هذا الشأن، أصدرت الغرفة قرارا يحمل رقم 637212 بتاريخ 2011/07/14 في قضية (م.ع) ضد (ب.ت)،

وبعد أن تبين أن الطعن بالنقض في موضوع القضية للمرة الثانية وأن موضوع النزاع صالح للفصل فيه

لهذه الأسباب:

قضت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/02/01 تحت رقم 09/00407 والقضاء بسقوط الخصومة.

وبتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

ثانيا : المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القسم الثاني:

رقم الطعن 0760470 تاريخ القرار 2013/06/13،

قضية ورثة (م) ومن معهم ضد ورثة (س) ومن معهم.

مفاد هذا القرار:

أولا : بعد أن ثبت من خلال الملف أن الطعن المرفوع أمام المحكمة العليا الغرفة العقارية في نفس الموضوع للمرة الرابعة، وعليه وعملا بنص المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحكمة العليا في مثل هذه الحالة ملزمة بالفصل في موضوع الطعن .

ثانيا : لم تتطرق المحكمة العليا للفصل في الموضوع إلا بعد أن ثبت لديها أن شروط الطعن الشكلية والموضوعية مستوفاة، لذلك جاء في منطوق قرارها ما يلي :

لهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا :

أولا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الوادي بتاريخ 2010/06/14 مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف المؤرخ في 1995/01/18 بدون إحالة .

ثانيا : وتصديا للموضوع :

1-القضاء بإبطال عقد إيداع القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1992/02/17 رقم 91/160 فهرس 12/143 المشهر بالمحافظة العقارية بالوادي في 1997/01/21 تحت رقم 41 حجم 82 .

2- صرف الطاعنين إلى تقاض أفضل أو كما يبدو لهم، بخصوص الطلب الرامي إلى إبطال عقود الشهرة الثلاثة المحررة خلال سنة 1993 ما دامت غير مهيأة، من حيث الوقائع للفصل بشأنها، وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

ونرى فيما يخص صرف الطاعنين إلى تقاض أفضل بخصوص إبطال عقود الشهرة أن المادة 374 السالف بيانها، تلزم المحكمة العليا باتخاذ الإجراءات المناسبة، قصد جمع الأدلة الكافية من الأطراف، للوصول إلى حكم أو قرار نهائي قابل للتنفيذ في الموضوع ، حتى وإن اقتضى ذلك الاستعانة بندب خبير أو إجراء تحقيق.

ثالثا : المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية:

قرار رقم 818165 بتاريخ 2013/01/10

قضية مؤسسة معرض 2000 ضد مؤسسة توزيع أروقة عنابة ومن معها :

يستخلص من هذا القرار ما يلي :

أن الطعن بالنقض في هذه القضية للمرة الثالثة وعليه ووفقا لنص المادة 374 ف 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحكمة العليا ملزمة بالفصل في موضوع القضية، من حيث الوقائع والقانون وقد جاء منطوق هذا القرار على النحو الآتي.

لهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2011/05/25 والتصدي موضوعا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2004/06/06 والقاضي بإلزام المدعى عليها الطاعنة بإخلاء العين المؤجرة 769 السوق

المتازة بعنابة مع إلزامها بتسديد بدل الإيجار المقدر بمبلغ مئتين وخمسين ألف 250.000 دج شهريا يسري ابتداء من فاتح ماي 2003 إلى غاية الخروج الفعلي من الأمكنة مع إلزامها بتعويض الأضرار بما قدره ستون ألف 60.000 دج .

رفض ما زاد عن ذلك من الطلبات وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها .

ونرى أنه يجب النص على نقض القرار المطعون فيه إذا كان القرار أو الحكم المطعون فيه يستوجب النقض ولو كان الطعن فيه لعدة مرات.

رابعا : المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثاني:

قرار رقم 70626 بتاريخ 2013/03/14

قضية مركز الإعلام والثقافة ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة العقارية

مفاد هذا القرار:

أولا : يخص الطعن بالنقض، حسب هذا القرار للمرة الثالثة.

ثانيا : تصدت المحكمة العليا، أثناء نظرها الطعن، إلى الجوانب الشكلية والموضوعية التي تحكم الطعن بالنقض.

ثالثا : التزمت المحكمة العليا بالتصدي للفصل في موضوع الطعن، طبقا لمقتضيات المادة 374 ف 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتأسيسا على ذلك، جاء منطوق القرار كما يلي :

لهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا.

نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/12/03 والقضاء من جديد بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 1998/10/31.

التصريح بقبول المعارضة شكلا.

وفي الموضوع : إلغاء الحكم الصادر يوم 1996/06/15 والقضاء ببطلان عريضة افتتاح الدعوى وإبقاء المصاريف على المطعون ضدها .

الخلاصة:

حاولت، من خلال هذه المداخلة، أن أبرز تطور المجلس الأعلى ثم المحكمة العليا في الجزائر، كجهة قضائية فاصلة في الموضوع، خلال مرحلة ما بعد استرجاع الاستقلال، مرحلة القضاء الموحد، لغاية تأسيس نظام القضاء المزدوج، بموجب دستور 1996 المادتين 152و 153 وتكريس ذلك، بموجب القوانين الآتية:

أولا : القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم .

ثانيا : القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ثالثا : القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

رابعا : القانون العضوي رقم 11 - 12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها

خامسا : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، فضلا عن قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا : قانون الإجراءات الجزائية.

سابعا : نصوص قانونية خاصة تحيل الفصل في منازعات خاصة إلى المحاكم الإدارية.

ورغم إلغاء الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا وبعد تأسيس مجلس الدولة، ظلت المحكمة العليا تفصل في الموضوع في بعض القضايا على سبيل الاستثناء منها :

- قضايا إعادة النظر في القضايا الجزائية.
- قضايا مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها.
- طلبات الإفراج المؤقت بالنسبة للمعنيين، المحكوم عليهم في جنايات، محل الطعن بالنقض.

فضلا عما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة المادة 374 منه.

وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا الفاصلة في الموضوع، وفقا لأحكام تلك المادة «374»، نخلص إلى القول بأنها تحقق الهدف من صدورها، بوضع حد لتكرار الطعون في قضية واحدة، وتكريسا لمبدإ الفصل في الدعاوى القضائية في آجال معقولة .

لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار تكرار الطعن بالنقض في المواد الجنائية والجنح والمخالفات، إذ أنه ثبت، من خلال العمل القضائي، سواء على مستوى الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات، أن الجهات القضائية المحالة إليها الدعاوى بعد النقض لا تلتزم بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، مما يؤدي إلى تكرار الطعون بالنقض عدة مرات وبالنتيجة يستمر النزاع سنوات طويلة، خلافا لمبادئ المحاكمة العادلة التي تستوجب الفصل في الطعون في آجال معقولة واقتداء بأحكام المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد أصبح من الضروري تعديل المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، قصد تمكين المحكمة العليا « غرفة الجنح والمخالفات» من أن تفصل من حيث الوقائع و القانون، عند النظر في طعن ثالث بالنقض، ونأمل أن يمتد هذا الاختصاص إلى الغرفة الجنائية، على مستوى المحكمة العليا.

والله ولي التوفيق

عدد من مستشاري المحكمة العليا في الندوة، في الصف الأمامي من اليمين إلى اليسار المستشاران زردوم حمنة و عبيدي الطاهر

عدد من مستشاري وموظفي المحكمة العليا في الندوة

المحكمة العليا :
جهة قضائية فاصلة في موضوع الدعوى

«دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية»

د. زرقون نور الدين
أستاذ محاضر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة :

من بين أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 والمتعلقة باختصاصات المحكمة العليا، هو اعترافه لهذه الأخيرة بحقها في الفصل في موضوع الدعوى، من حيث الواقع والقانون، حيث تدرج في منح المحكمة العليا هذه السلطة، إذ

وضمن شروط موضوعية محددة، جعل المشرع من سلطتها في الفصل في موضوع الدعوى تتدرج من الرخصة إلى الواجب الملزم.

إن لجوء المشرع إلى منح المحكمة العليا هذه السلطة الغريبة على طبيعة هذه المحكمة ، هو أمر يستدعي البحث في مبررات اللجوء إلى هذا المسلك من طرف المشرع، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، كما أن دراسة هذه السلطة الممنوحة للمحكمة العليا يقتضي منا في مرحلة ثانية أن نحدد مفهومها وحالات تطبيقها، وهذا هو جهدنا في المطلب الثاني، لننتهي أخيرا في المطلب الثالث إلى دراسة كيفية ممارسة هذه السلطة من طرف المحكمة العليا، وما تثيره من إشكالات عملية.

المطلب الأول : مبررات منح المحكمة العليا سلطة الفصل في الموضوع

إن سلطة الفصل في الموضوع الممنوحة للمحكمة العليا، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هي تعبير صريح من المشرع عن نيته في إعطاء مفهوم جديد للخصومة يخرجها من المفهوم الضيق إلى مفهوم واسع، يحقق أهداف المجتمع من العدالة، بحيث أن هذه الأخيرة يجب الوصول إليها بأقل التكاليف وفي آجال معقولة، وهذا ما يعبر عنه بمبدإ الاقتصاد في الخصومة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المشرع وفي منحه هذه السلطة، قد تأثر بتشريعات مقارنة سبقتنا بسنوات عديدة إلى هذه الآلية القانونية، وبالتالي فإنه لم يكن سباقا في ذلك، ولو أنه سوف نرى، قد اختلف مع هذه التشريعات في بعض الجزئيات الإجرائية.

الفـــرع الأول : تطويع المحكمة العليا من أجل تحقيق الاقتصاد في الخصومـة

إن قيام المشرع بمنح هذه السلطة للمحكمة العليا يندرج في إطار حركة إصلاحية واسعة للدور الذي يجب أن تلعبه المحكمة العليا، بحيث أنه أراد لها أن تخرج من إطارها التقليدي، كمحكمة قانون، إلى إطار أكثر توسعا، أي أن المشرع أراد تطويع المحكمة العليا كأداة قانونية من أجل الوصول إلى أهداف تتعلق بتسيير الخصومة، من حيث الوقت والجهد والمال.

فالمشرع يرمي من وراء إقراره لهذه السلطات الجديدة تحقيق أهداف محددة، تتمثل في التيسير على المتقاضين والاقتصاد في الوقت والإجراءات والنفقات بسرعة البت في الموضوع وحسمه، حيث رأى المشرع أنه، من الأفضل في حالة ما إذا نقضت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه أمامها، عدم إحالة الدعوى في بعض الحالات إلى محكمة الموضوع لتفصل فيه من جديد، حتى لا يطول أمد النزاع وتتكرر الإجراءات ويضيع وقت المتقاضين والقضاة، فأوجب على محكمة النقض في هذه الحالات أن تصفي الموضوع وتحسم النزاع محل الحكم المطعون فيه أمامها ، بأن تحل محل محكمة الإحالة، ولا شك أن في ذلك إشباع لمتطلبات العدالة ولرغبات الخصوم.

والحقيقة أن منح مثل هذه السلطة هو إجراء يستحق التقدير والاهتمام، في وقت اكتظت فيه محكمة النقض بالطعون التي تتزايد يوما بعد يوم، وتبعا لذلك، فإن أمد النزاع يطول بطريقة مقلقة إلى درجة أنه يثير، بطريقة جادة، الشك حول حسن إدارة العدالة[1].

ويرى البعض أنه ليس من باب المغالاة القول أن هذه النظرة إلى دور القاضي و لو كان في أعلى سلم درجات القضاء، تتماشى والمهمة الموكولة في التشريع الإسلامي إلى الحاكم، المتمثلة في الفصل في موضوع النزاعات، من حيث الشرع ومن حيث الواقع، ولعل هذا الأمر هو الذي يفسر تأثر بعض التشريعات العربية بنظرية تمكين المحكمة العليا من البت في الموضوع في بعض الحالات المعينة[2].

والحقيقة أنه برجوعنا إلى تشريعات الدول، التي سبقت المشرع الجزائري في إقرارها لهذه السلطات، وبالتحديد إلى الأسباب التي ساقتها الإرادة التشريعية في هذه البلدان لتبرير منحها سلطة الفصل في الموضوع لمحكمة النقض، فإنها دائما ما تشير إلى تحقيق مبدإ الاقتصاد في إجراءات الخصومة.

حيث أنه من المبادئ التي استقر عليها القانون الفرنسي، منذ سنة 1790، تاريخ نشأة محكمة النقض الفرنسية، هو أن هذه الأخيرة ليس لها الحق في أن تفصل في موضوع القضية بعد أن تقرر نقض الحكم المطعون فيه[3]، حيث كان يتوجب عليها أن تحيل القضية إلى محكمة الموضوع مع تغيير التشكيلة و/أو الجهة القضائية، من أجل إعادة الفصل في الموضوع، مقيدة في ذلك أو غير مقيدة حسب الحالة.

بالحل القانوني الذي أقره قضاة النقض، وانتقل هذا المبدأ إلى جل التشريعات التي تأخذ بفكرة النقض[4]، والأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو أن محكمة النقض الفرنسية، عند نشأتها، لم تكن هيئة قضائية، فلم يكن من المتصور حينها أن تقوم بإصدار أحكام قضائية.

إلا أنه وبتطور الزمن، تدخل أكثر من عامل لتقويض هذا المبدأ، فمحكمة النقض هي في حد ذاتها قد تطورت، بحيث أن الفقه أصبح يسلم بالطبيعة القضائية لهذه المحكمة، سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث أحكامها، كما أن هذا المبدأ يتعارض مع مبدإ الاقتصاد في الخصومة[5]، ذلك أنه، من الناحية العملية، فإن محكمة النقض الفرنسية قد وقعت في أزمة نتيجة الازدحام والضغط الواقع عليها بسبب كثرة القضايا التي تعرض عليها، خلال كل سنة قضائية، وبسبب فشل نظام الإحالة في قطع دابر النزاعات، إذ أصبحت هذه الأخيرة في صعود ونزول بين محكمة النقض وقضاة الموضوع[6]، مما جعل إعادة النظر في نظام الإحالة أصبح أكثر من ضرورة حتمية.

وظيفتها الأساسية، فهي ليست محكمة موضوع، ولا تريد المساس بصلاحيات محاكم الموضوع، فالفصل تام ومنذ البداية بين وظائف محاكم الموضوع ومحاكم الطعن في ظل التشريع الفرنسي[13].

ورغم هذا التردد، قام المشرع الفرنسي بتأكيد هذا الدور الجديد لمحكمة النقض، وذلك بتعميمه سلطة الفصل في الموضوع على جميع غرف محكمة النقض الفرنسية وذلك بموجب القانون الفرنسي لسنة 1979، المعدل بعض الأحكام المتعلقة بمحكمة النقض.

والحقيقة أن هذا التعميم ساهم في إزالة مخاوف محكمة النقض، خاصة أن أسباب منح هذه السلطة لا تتعلق بتغيير في طبيعة محكمة النقض، بوصفها محكمة قانون، وإنما تتعلق بتكييف هذه المحكمة، للمساهمة في تحقيق محاكمة عادلة وفي آجال معقولة.

وفي مصر، فإن المشرع قد أعطى محكمة النقض سلطة الفصل في الموضوع، بحيث إذا نقضت الحكم وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها، بأن تكون وقائعها ثابتة ومستوفاة ولا تتطلب بحثا جديدا فيها، فإنه يكون لمحكمة النقض أن تتصدى للموضوع وتحكم فيه[14]، والسبب في ذلك، أنه في مثل هذه الحالة، لم يبق في العمل القضائي المطلوب إلا تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع التي أصبحت ثابتة ولا تستأهل بحثا ولا تحقيقا، فيكون مضيعة للوقت إحالة الدعوى على قضاة الموضوع، لذلك يكتفي قضاة النقض بتطبيق القاعدة القانونية الصحيحة على تلك الوقائع بدون إجراء أي تحقيقات جديدة[15]، كما يكون من سلطة محكمة النقض المصرية، وجوبا، الفصل في موضوع الدعوى إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، وفي هذا نصت المادة 269 من قانون المرافعات المصري : "ومع ذلك، إذا حكمت المحكمة بنفس الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع"[16].

أما في تونس، فإن المشرع قد توصل إلى إقرار هذه الصلاحيات لمحكمة التعقيب التونسية، بمناسبة الإصلاحات الكبيرة التي أدخلها على مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بموجب القانون رقم 87.86 المؤرخ في 1986/09/01، [17] حيث شملت هذه الإصلاحات 77 مادة، والتي من بينها، المادة 176 الفقرة الأخيرة التي نصت على أنه لمحكمة التعقيب أن تفصل في موضوع الدعوى، إذا كان مهيأ للفصل فيه، وكان الطعن للمرة الثانية، لغير السبب الأول، الواقع من أجله النقض، ورأت أنها ستنقض الحكم المطعون فيه، كما نصت المادة 191 من نفس القانون على أنه، في حالة ما إذا نظرت محكمة التعقيب، متألفة من دوائرها المجتمعة في الطعن، وكان ذلك بمناسبة مخالفة جهة الإحالة للمسألة القانونية التي أمرت بالتقيد بها، فإنه في هذه الحالة، يكون من واجب محكمة التعقيب الفصل في موضوع الدعوى إذا كان مهيأ للفصل، وهكذا، فإنه يخلص من هذين النصين أنه بإمكان محكمة التعقيب، بل من واجبها، أن تتصدى للموضوع وتبت فيه، إذا ما توافرت بعض الشروط [18].

وبالرجوع إلى المشرع العراقي، فإننا نجده يعترف أيضا لمحكمة التمييز بهذه السلطة، حيث نص بالمادة 214 من قانون المرافعات المدنية على أنه إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم لمخالفته القانون أو الخطإ في تطبيقه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، وجب عليها أن تفصل فيه، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع أقوالهما، إن وجدت ضرورة لذلك.

ويجمع الفقه العراقي على أن الأصل في محكمة التمييز أنها لا تفصل في الموضوع، لأنها ليست درجة من درجات التقاضي، وأنها تمارس سلطتها وتدقيقاتها على أوراق الدعوى، ولكن المشرع العراقي قد استثنى حالة كون الحكم المميز مخالفا للقانون، أو كان مخطئا في تطبيقه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، وهذا الاستثناء الذي سنه المشرع العراقي كان هدفه، حسبهم، هو تبسيط إجراءات التقاضي [19].

وقد أخذت بعض القوانين بهذه القاعدة - قاعدة الفصل في موضوع الدعوى بعد نقض الحكم المطعون فيه - في كل حالات النقض ومن بينها القانون الكويتي [20]، والقانون اللبناني، إذ أن هذا الأخير يذهب إلى أن محكمة التمييز اللبنانية تكون ملزمة بالفصل في موضوع الدعوى، من حيث الواقع والقانون، إذا ما نقضت الحكم المطعون فيه، حيث لا يوجد في هذا القانون سلطة محكمة التمييز في الإحالة، وهو ما يجعل من هذه المحكمة درجة ثالثة من درجات التقاضي وذلك في المرحلة اللاحقة على نقض الحكم المطعون فيه [21].

وهكذا، فإن القرار الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية بنقض القرار المطعون فيه، يشكل، في حقيقة الأمر، حكما تمهيديا، يفتح الباب أمام هذه المحكمة لإعادة النظر في موضوع الدعوى، من حيث الواقع والقانون، فيكون حكمها - بحسب الحالة- مباشرة عقب نقض القرار المطعون فيه، وفي هذه الحالة تكون محكمة التمييز قد تأكدت من أن قضاة الموضوع قد بحثوا الدعوى، من حيث الوقائع بحثا كافيا يسمح بتطبيق القاعدة القانونية الصحيحة على هذه الوقائع، كما قد تقوم محكمة التمييز باستدعاء الخصوم من أجل الترافع من جديد أمامها بعد نقضها القرار المطعون فيه، أي أنها تقوم بإعادة بحث الوقائع من جديد، قبل أن تفصل في موضوع الدعوى، فيكون لهذه المحكمة، في هذه الحالة، أن تأمر بما تراه ضروريا من تحقيق، كما يكون لها أن تعيد تقدير الوقائع على غير النحو الذي سبق وقدّرته محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الأولى [22].

المطلب الثاني : مفهوم الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا وحالات تطبيقه

إن حداثة سلطة الفصل في موضوع الدعوى الممنوحة للمحكمة العليا، يجعلنا نتساءل عن مفهوم الفصل في الدعوى الذي يقصده المشرع ، هل هو نفسه سلطة الفصل في موضوع الدعوى الممنوح للمحاكم، أم هو التصدي الممنوح لجهات الاستئناف؟، حيث أننا سنخصص الفرع الأول لتحديد هذا المفهوم ، ومن جهة ثانية، فإن المشرع قد حدد، بدقة، الحالات التي تمارس فيها المحكمة العليا سلطة الفصل في الموضوع ، وهذا ما سندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا

إن الفصل في الموضوع يقصد به تصدي المحكمة العليا للنظر في موضوع الدعوى.

ويعتبر التصدي إجراء غريبا عن جهة النقض، إذ يجد مجاله أمام جهة الاستئناف التي هي الجهة الأصيلة في استعماله ، لكن للمبررات التي سبق وأن اشرنا إليها، تم منح هذا الحق لجهة النقض أيضا.

والتصدي في أصله هو عبارة عن رخصة منحها المشرع لقضاة الاستئناف بمقتضاها يمكنهم في حالة استئناف حكم صادر في شأن دفع شكلي دون الموضوع، أن ينظروا في موضوع الدعوى ويفصلوا فيه، إذا رأوا إلغاء الحكم المستأنف [23]، وقد نص عليه المشرع بالمادة 346 من ق ا م اد التي تنص على : "عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع ، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق، عند الاقتضاء".

ويظهر من تحليل نص المادة 346 من ق ا م ا د أن المشرع يشير هنا إلى أن الاستئناف ينصب على حكم فاصل في دفع شكلي أنهى الخصومة، كالحكم القاضي بعدم الاختصاص المحلي، أو رفض الدعوى شكلا لعدم صحة التبليغ، فالأصل في مثل هذه الأحكام، عند استئنافها، أن يقوم قضاة الاستئناف بعد إلغائها بإرجاع القضية إلى المحكمة من أجل الفصل في الموضوع، لكن يمكن لقضاة الاستئناف أن يلغوا الحكم المستأنف ويفصلوا في النزاع من جديد.

والتصدي بهذا المعنى هو مجرد رخصة لمحكمة الاستئناف، لها أن تستعملها، كما لها أن ترفضها رغم تمسك الخصوم بالتصدي، وهي تراعي في استعمالها هذه الرخصة حسن سير العدالة وإعطاء النزاع ما يستأهل من التحقيق، وإن كانت محاكم الاستئناف تميل إلى استعمال هذه الرخصة على أساس أن ذلك يتفق مع مبدإ الاقتصاد في الخصومة [24].

ويؤدي استعمال رخصة التصدي إلى المساس بعض الشيء بمبدإ التقاضي على درجتين، كون أن قضاة الاستئناف يفصلون في موضوع النزاع رغم أن قاضي الدرجة الأولى لم يحكم فيه، ورغم ذلك فإن البعض يرى أن هذا المساس مبرر بكون أن التصدي هو إجراء يسمح بتليين قاعدة التقاضي على درجتين وتطويعها لصالح الحصول على قضاء ناجز وسريع وقليل الكلفة [25].

ولكون أن هذه الرخصة الممنوحة لقضاة الاستئناف تمس بمبدإ التقاضي على درجتين فإن استخدامها يخضع لبعض الشروط التطبيقية [26]، والمتمثلة في : -أن يكون الاستئناف مقبول شكلا – أن لا يكون الحكم المستأنف قد فصل في الموضوع أن تقدر جهة الاستئناف أن حسن سير العدالة يقتضي حل النزاع بصفة نهائية.

أما التصدي في مجال النقض، فيقصد به قيام المحكمة العليا بالفصل في موضوع الدعوى الذي سبق عرضه وتم الفصل فيه بمعرفة محكمة الموضوع [27]، حيث أن محكمة النقض تحل محل محكمة الموضوع التي كانت تختص أصلا بالفصل فيه وذلك استثناء من الأصل، وباعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي، وبذلك يكون المقصود بالموضوع الذي تتصدى له محكمة النقض هو الموضوع الذي كانت ستحيله إلى محكمة الموضوع فيما لو لم تتصد هي بنفسها للفصل فيه [28].

ويختلف مفهوم الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا عن الفصل في الموضوع من طرف محكمة الاستئناف، بسبب اختلاف طبيعة الجهتين القضائيتين، حيث أن المحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي حتى ولو فصلت في الموضوع [29]، بينما جهة الاستئناف هي الدرجة الثانية للتقاضي، بحيث أنه ما دام رفع إليها الطعن وكانت مختصة،فإنها تلزم بالفصل في النزاع من حيث القانون والواقع، بينما جهة النقض فإن فصلها في الموضوع لا يكون إلا بعد الفصل في النزاع من حيث القانون، وثبوت أن الحكم يستحق النقض، وتوفر شروط الفصل في الموضوع.

ونلاحظ أن المحكمة العليا ليس لها أن تفصل في موضوع الدعوى إذا كان الطعن بالنقض قد انصب على حكم أو قرار فصل في مسألة فرعية فقط، لأن في ذلك مساس خطر بمبدإ التقاضي على درجتين لا يمكن أن نبرره بمبدإ الاقتصاد في الخصومة.

لذلك فإن المشرع لم يلزم المحكمة العليا بالفصل في موضوع الدعوى إلا في حالة الطعن بالنقض للمرة الثالثة، لأن الدعوى في هذه المرحلة من الناحية العملية تكون قد استوت وأخذت حقها من التحقيق، ولا بد أن يكون قضاة الموضوع قد تطرقوا لموضوع الدعوى، لأنه لا يتصور أن تبقى الدعوى غير محسومة في جانبها الشكلي إلى غاية هذه المرحلة المتقدمة من الطعن.

كما أن المشرع، عندما رخص بصفة جوازية للمحكمة العليا أن تفصل في موضوع الدعوى قيد هذه الرخصة بشرط أن تكون القضية جاهزة للفصل، وتكون كذلك، عندما يتأكد القاضي من تحقق ثلاثة أمور إجرائية :

أولا : التأكد من الخصوم قد أودعوا مذكراتهم ووسائل إثباتهم.

ثانيا : التأكد من أن ممثل النيابة العامة قد مكن من الاطلاع على الملف بالنسبة للدعاوى التي يشترط فيها ذلك ومكن من إيداع طلباته.

ثالثا : التأكد من أن الدعوى قد حددت لها جلسة للفصل فيها.

وهكذا فإن القاضي يتأكد من أن وسائل الإثبات قد جمعت وأن التحقيقات المأمور بها قد انتهت، وأن جميع الطلبات والدفوع قد قدمت، بحيث لم يبق أمام القاضي سوى الفصل في الموضوع [30].

الفرع الثاني : حالات الفصل في الموضوع من طرف المحكمة العليا

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نجد المشرع يميز بين حالتين، الأولى يمنح بمقتضاها سلطة جوازية للمحكمة العليا من أجل الفصل في الموضوع، والثانية يمنح بموجبها سلطة إلزامية للمحكمة العليا من أجل التصدي لموضوع الدعوى بصفة نهائية، من حيث الواقع والقانون.

أولا : السلطة الجوازية للمحكمة العليا في الفصل في الموضوع

تتميز هذه الحالة بكون أن قضاة المحكمة العليا وهم يفصلون في الموضوع فإنهم لا يقومون بأي تحقيقات جديدة، كون أن القضية جاهزة للفصل وأن دورهم لا يتعدى سوى تطبيق القاعدة القانونية المناسبة للحل الذي رأوا فصل الموضوع بناء عليه.

ويمنح المشرع المحكمة العليا سلطة الفصل في موضوع الدعوى من حيث الواقع والقانون بصفة جوازية في الفرضين التاليين :

ا ـ الفرض الأول: بمناسبة الطعن الأول، ويشترط، لممارسة هذه السلطة، أن يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا بتطبيق القاعدة القانونية الملائمة [31]، وكون هذه السلطة جوازية فإن المحكمة العليا تملك سلطة تقديرية سيادية للقول بوجود تحقق الشرط المتمثل في أن وقائع الدعوى واضحة ومقدرة تقديرا سليما ولم يبق أمام المحكمة العليا إلا تطبيق القاعدة القانونية الملائمة [32].

وقد حسم المشرع مسألة في غاية الأهمية تم طرحها في التشريعات المقارنة، وهي مسألة النص الصريح على الجوازية في هذا الفرض، حيث نجد مثلا المشرع المصري لا يوضح هذه المسألة بدقة، حيث ينص على أنه إذا كان الموضوع صالحا للفصل فيه ورأت محكمة النقض أن تنقض القرار المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع، إذ أن هذه الوجوبية في هذه الحالة مقيدة بضابط لا يمكن التحكم فيه بمعيار مادي، حيث أن مسألة جاهزية الدعوى للفصل فيها هي مسألة موضوعية يترك تقديرها لسلطة محكمة النقض ، أما في تونس فإن شراح مجلة المرافعات المدنية والتجارية في هذا البلد يرون أن سلطة محكمة التعقيب في الفصل في الموضوع هي سلطة اختيارية، ما دام أنها هي الوحيدة التي لها سلطة تقدير أن القضية جاهزة للفصل أو غير جاهزة[33].

وحسنا فعل المشرع، لما ترك المسألة جوازية في يد المحكمة العليا، حيث أنها هي التي تقدّر أن القضية جاهزة للفصل بدون تحقيقات، وهي التي تقدّر ما إذا كانت ستفصل في الموضوع أو تحيله وبالتالي لا نستطيع أن نلومها إن هي لم تفصل في الموضوع رغم أنه جاهز للفصل أو إن هي فصلت في الموضوع رغم أنه غير جاهز للفصل [34].

ومعنى أن قضاة الموضوع قد قدّروا الوقائع وعاينوها بشكل يسمح للمحكمة العليا تطبيق القاعدة القانونية الملائمة، هو أن قضاة الموضوع قد بحثوا الوقائع واستجمعوا الأدلة بحيث أصبح من الممكن حسم النزاع وتصفيته بغير اتخاذ أي إجراء جديد[35]. ولكي يتحقق هذا الفرض يقتضي أن يكون سبب النقض مؤسس على وجه الخطإ في تطبيق القانون أو مخالفته أو الخطإ في تفسيره [36]، لذلك نستبعد حالة النقض بسبب عدم الاختصاص، أو حالة النقض بسبب مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

ب - الفرض الثاني : بمناسبة الطعن الثاني، يشترط، لممارسة هذه السلطة، أن تقف المحكمة العليا على عدم تقيد قضاة الإحالة بالنقطة القانونية التي بني عليها النقض بمناسبة الطعن الأول [37]، وتعبر هذه السلطة عن حق المحكمة العليا في التصدي للمقاومة التي قد تتلقاها من طرف قضاة الموضوع، نتيجة عدم تقيدهم بالمسألة القانونية التي أمرتهم باحترامها، حيث أن مسائل القانون هي من اختصاص المحكمة العليا فيكون من أوكد مهامها الوقوف على مدى احترام قضاة الموضوع مسائل القانون، لاسيما في الحالة التي تقوم هي بتوجيههم إلى تلك المسائل.

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي والقانون التونسي، فإننا نجدهما يمنحان هذه السلطة، في هذه الحالة، إلى الغرف المجتمعة في محكمة النقض، بخلاف المشرع الجزائري الذي يمنحها لكل الغرف في المجال المدني [38].

ويترك المشرع للمحكمة العليا الحرية في استعمال هذه السلطة، حيث أنها تقدر فيما إذا كان الموضوع لم يبق فيه من البحث سوى تلك المسألة القانونية التي أسس عليها النقض الأول ، فيكون هنا من الأنسب الفصل في الموضوع بوضع الحل القانوني المناسب، كون أن الإحالة في هذه الحالة تكون غير مفيدة، أو تقدر أن النزاع ما زال يستأهل بحثا في الموضوع، أو أن قضاة الإحالة بالإضافة إلى عدم تقيدهم بالمسألة القانونية محل الإرجاع ارتكبوا مخالفات قانونية جديدة، أو حرفوا وثائق جديدة، أو لم يعرضوا الوقائع عرضا كافيا يسمح للمحكمة العليا أن تقوم بدورها الرقابي، فإنه، في هذه الحالة، يكون من الأنسب أن يكون النقض مع الإحالة.

ثانيا : السلطة الإلزامية للمحكمة العليا في الفصل في الموضوع

إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثالثة، فإن المحكمة العليا ملزمة بالفصل في موضوع الدعوى، من حيث الواقع والقانون [39].

وما يميز هذه السلطة في هذه الحالة أن المشرع الجزائري، مقارنة بالتشريع الفرنسي والتونسي والمصري، قد حسم مسألة الوجوبية، بحيث لم يقيدها بضوابط ذاتية تتحكم فيها المحكمة العليا نفسها، بل قيدها بضابط مادي والمتمثل في طبيعة الطعن بالنقض المرفوع أمامه من حيث العدد، وبالتالي فإن المحكمة العليا ليس لها أي سلطة تقديرية عند النظر في الطعن الثالث، إذ يتوجب عليها وفي حالة نقضها القرار المطعون فيه أن تفصل في موضوع الدعوى.

المطلب الثالث : كيفية ممارسة المحكمة العليا لسلطتها في الفصل في الموضوع

يطرح التساؤل عن كيفية ممارسة المحكمة العليا سلطتها في الفصل في موضوع الدعوى، على وجه الخصوص، بمناسبة نظرها للطعن بالنقض للمرة الثالثة،هل تقوم ابتداء بممارسة سلطتها كجهة نقض فقط، ثم بعد ذلك إذا توصلت إلى نقض الحكم، فإنها تقوم بالفصل في موضوع الدعوى، أم أن مجرد الطعن بالنقض للمرة الثالثة يحولها إلى درجة ثالثة من التقاضي، بحيث أنها لا تفصل في أوجه النقض وإنما تعيد بحث القضية من جديد بصفتها محكمة موضوع ؟

إن البحث في تحديد كيفية ممارسة المحكمة العليا سلطتها في الفصل في الموضوع لن يكون بالموضوع السهل، حيث سوف يتطلب منا مناقشة النصوص التشريعية لاسيما المادة 374 من ق ا م ا د، ومقارنتها بالنصوص المشابهة في التشريعات المقارنة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما أن ممارسة المحكمة العليا لسلطتها هذه، ونظرا لحداثتها سوف تثير بعض الإشكالات العملية التي يتعين علينا الإشارة إليها مع بعض من التحليل، وهذا ما سنقوم به في الفرع الثاني.

الفـــرع الأول: تحديــد كيفية تطبيق المحكمة العليا نص المــادة 374 مــن قانــون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة

إن صعوبة تحديد كيفية قيام المحكمة العليا بالفصل في الموضوع، بمناسبة نظرها للطعن بالنقض للمرة الثالثة، تظهر من خلال صياغة النص الذي أعطاها هذه السلطة، ذلك أننا عندما نرجع إلى نص المادة 374 من ق ا م اد فإننا نجد المشرع يشير إلى أن المحكمة العليا يجب عليها أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض، حيث أن هذه الصياغة توحي إلى أن المحكمة العليا، في هذه الحالة، تتحول مباشرة إلى محكمة موضوع، أي درجة ثالثة للتقاضي، كما أن هذه الصياغة تختلف عن الصياغة التي جاءت بها نفس المادة في التشريعات المقارنة، فمثلا نصت المادة 269 من قانون المرافعات المصري على أن محكمة النقض يكون من واجبها الفصل في الموضوع إذا رأت نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن بالنقض للمرة الثانية.

إن استعمال المشرع المصري عبارة "إذا رأت نقض الحكم المطعون فيه" يبين بدقة طبيعة ووظيفة محكمة النقض، حيث أنها تبدأ في نظر الطعن كجهة نقض ثم تتحول إلى جهة موضوع إذا انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه، بينما لا نجد نفس العبارة عند المشرع الجزائري، مما يجعلنا نطرح التساؤل حول كيفية نظر المحكمة العليا للدعوى بمناسبة الطعن الثالث؟.

بالرجوع إلى تطبيق المحكمة العليا ممارسة سلطتها في الفصل في الموضوع، فإن هذه الأخيرة لم تتخذ موقفا موحدا لكيفية هذا التطبيق، حيث ذهبت الغرفة التجارية والبحرية في أحد قراراتها إلى التقيد الحرفي بنص المادة 374 من ق ا م اد، حيث أنها وبمناسبة الطعن بالنقض للمرة الثالثة قامت بالفصل مباشرة في الموضوع ، أي أنها تحولت مباشرة إلى محكمة موضوع، فلم تقم بفرض رقابتها كجهة نقض، بل ذهبت مباشرة إلى الفصل في موضوع الدعوى [40]. بينما ذهبت غرفة شؤون الأسرة والمواريث إلى القيام برقابة الأوجه أولا ثم بعد أن انتهت إلى نقض القرار المطعون فيه تصدت للموضوع وفصلت فيه.

ونحن لا نميل إلى التطبيق الذي أخذت به الغرفة التجارية والبحرية المشار إليه لنص المادة 374 من ق ا م اد، حيث نرى أن التطبيق الذي يتوافق مع طبيعة المحكمة العليا هو التطبيق الذي من خلاله تقوم جهة النقض بممارسة سلطتها أولا كجهة نقض، ثم بعد ذلك، إذا توصلت إلى قبول النقض موضوعا فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه.

ورغم أن هذا الحل الذي ننادي به هو حل ينسجم مع طبيعة قضاء النقض، ومع كل النصوص الواردة في التقنينات المقارنة والمتعلقة بسلطة المحكمة العليا في الفصل في الموضوع، إلا أنه يقتضي وضع الإطار القانوني الذي من خلاله يتم التطبيق المقترح ، وهذا الإطار نراه من

خلال التصور الذي يجعل المحكمة العليا تحل محل جهة الإحالة. إذا تصورنا أن المحكمة العليا تحل محل جهة الإحالة،ورغم أن هذا التصور هو مجرد افتراض في ظل غياب النصوص الصريحة والتطبيقات المتواترة، إلا أنه

يمكننا أن نجد له مبررا قانونيا، حيث أن المشرع نص على منح المحكمة العليا سلطة الفصل في الموضوع بشكل إلزامي بالمادة 374 من ق ا م اد، وبالرجوع إلى موقع هذا النص فإننا نجده قد جاء تحت عنوان الفرع الخامس بعنوان الإحالة، حيث خصص هذا الفرع لبيان اختصاصات جهة الإحالة بعد النقض، ما يفيد أن المشرع قد أعطى المحكمة العليا نفس صلاحيات جهة الإحالة ولو ضمنيا.

فإذا اعتبرنا أن المحكمة العليا، بعد نقضها للحكم أو القرار المطعون فيه، تحل محل جهة الإحالة، فإنه يمكن أن نستنتج أنها تتمتع بجميع الصلاحيات الممنوحة لجهة الإحالة بعد النقض.

وهكذا إذا قبلنا الحكم بأن المحكمة العليا في هذه المرحلة تحل محل جهة الإحالة ،فإن نطاق الخصومة أمامها يتحدد على النحو التالي :

1. يكون لقرار النقض الأثر الناقل للدعوى، حيث ورغم غموض نص المادة 374 من ق ا م اد ، فإن الطعن بالنقض، في حد ذاته، ليس له الأثر الناقل للدعوى، إذ أن المحكمة العليا لا تتصل بموضوع الدعوى إلا بعد أن تستنفد سلطتها كمحكمة نقض، وتنتهي إلى نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، وهنا يظهر الفرق بين الأثر الناقل للاستئناف الذي يتحقق بمجرد الطعن بالاستئناف في حكم الدرجة الأولى، وبين الأثر الناقل للدعوى أمام المحكمة العليا الذي لا يتحقق بمجرد الطعن بالنقض، وإنما يقتضي، لتحققه، أن تنتهي المحكمة العليا إلى نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، وهذا ما عبر عنه المشرع بنص المادة 2/364 من ق ا م اد التي تنص على أن قرار النقض يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض، فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، وهذا ما يعني بقاء الإجراءات السابقة على صدور الحكم أو القرار المنقوض قائمة، كالإجراءات المتعلقة بالتحقيق والإثبات، بشرط أن لا يكون قرار النقض قد شمل هذه الإجراءات[41]، كأن يكون النقض بسبب بطلان إجراءات سماع الشهادة،

فهنا طبعا تزول تلك الشهادة وما رتبتها من نتائج ، ولا تعتبر قائمة أمام المحكمة العليا كجهة موضوع.

2. تلتزم المحكمة العليا وهي تفصل في الموضوع بالمبدإ القانوني الذي تبنته في قرارها، وهذه مسألة بديهية، حيث لا يتصور أن تقرر المحكمة العليا في القرار الذي بموجبه نقضت

الحكم أو القرار المنقوض مبدأ قانونيا معينا، رأت أن حل النزاع يتم من خلاله، ثم تقوم بعد ذلك بمخالفته أو التراجع عنه، ويكون الأمر كذلك، حتى ولو كانت المسألة القانونية التي فصل فيها قرار النقض من المسائل التي كانت محل خلاف بين أحكام قضاء النقض، وتم حسمها في ما بعد بموجب حكم من الغرفة المختلطة، أو الغرف المجتمعة مخالف للمبدإ القانوني الذي تبنته المحكمة العليا في قرارها الناقض، وذلك احتراما لمبدإ حجية حكم النقض، وهي حجية تعلو على اعتبارات النظام العام [42].

3. يقتصر نطاق الخصومة أمام المحكمة العليا على المسألة التي فصل فيها حكم النقض دون غيرها، فالمحكمة تنظر موضوع الدعوى في نطاق هذه المسألة فقط [43]، وبالتالي فإنه إذا كان الحكم الناقض انصب على موضوع الاستئناف دون شكله، فإنه لا يجوز إعادة بحث مسألة قبول الاستئناف شكلا [44]، ورغم ذلك، فإنه يجب التفرقة بين الطلبات التي فصلت فيها محكمة الموضوع قبل النقض، وتلك التي عرضت عليها ولم تفصل فيها بسبب أن ما فصلت فيه قد استغرق هذه الطلبات، فبالنسبة لهذه الأخيرة فإنه يجوز إعادة عرضها على المحكمة العليا وهي تفصل في الموضوع حتى ولو لم يشملها القرار الناقض [45].

4. يكون للخصوم الحق، في نطاق المسألة التي تضمنها قرار النقض، أن يتقدموا أمام المحكمة العليا بالطلبات والدفوع وأوجه الدفاع التي كان لهم الحق في أن يتقدموا بها أمام الجهة التي أصدرت القرار أو الحكم المنقوض، وذلك باستثناء الطلبات والدفوع التي سقط الحق في تقديمها [46].

ولا يجوز للخصوم أن يتقدموا بطلبات جديدة أمام المحكمة العليا وهي تفصل في موضوع الدعوى، إذا كان القرار المنقوض صادرا عن جهة الاستئناف، لأن المحكمة العليا في هذه الحالة تحل محل جهة الاستئناف، وهذه الأخيرة لا يجوز التقدم أمامها بطلبات جديدة، لما في ذلك من انتهاك لمبدإ التقاضي على درجتين [47] باستثناء الطلبات الجديدة التي يسمح بتقديمها استثناء أمام جهة الاستئناف كالدفع بالمقاصة، أو طلب الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير، أو حدوث أو اكتشاف واقعة [48]، أما إذا كان القرار المنقوض هو عبارة عن حكم الدرجة الأولى، فإنه في هذه الحالة، يجوز التقدم أمام المحكمة العليا بكل ما يعنّ للخصوم من طلبات، إذ أن العبرة هنا ستكون للطلبات الختامية.

5. يحتفظ الخصوم بجميع سلطاتهم وأعبائهم، خاصة ما تعلق منها بعبء الإثبات وسلطة تقديم أدلة جديدة، وتقديم وثائق جديدة، وطلب سماع شهود جدد، على أن يكون كل ذلك في نطاق المسألة التي أشار إليها قرار النقض [49]، كما يجوز للخصوم التمسك بوقائع سابقة لمرحلة

الاستئناف لم يتمسكوا بها أمام جهة الاستئناف، أو وقائع لاحقة لقرار النقض ومن شأنها المساس أو التعديل في حقوق الأطراف، كما يجوز للخصوم التمسك بقانون جديد موضوعي أو إجرائي صدر بعد الطعن بالنقض وكان يقبل تطبيقه على الدعوى محل النظر [50].

ورغم ذلك، فإننا نرى، أنه من الناحية العملية، فإنه يندر أن تقوم المحكمة العليا في هذه المرحلة بإعادة تحقيقات حول موضوع الدعوى، إذ تكتفي بالتحقيقات التي أجراها قضاة الموضوع، وبطلبات الخصوم أمام هذه الجهة، إذ أن القضية التي تكون أمام جهة النقض للمرة الثالثة، عادة ، ما تكون قد أخذت حقها من البحث والتحقيق من طرف قضاة الموضوع، ولم يبق أمام المحكمة العليا إلا تطبيق القاعدة القانونية الملائمة على الوقائع التي جرى بحثها وتحقيقها من طرف قضاة الموضوع.

لذلك، فإننا نرى أنه يكون، من الناحية العملية، على محامي الطاعن أن يقدم من خلال مذكرة الطعن بالنقض أولا أوجه النقض التي من خلالها يؤسس لنقض القرار أو الحكم المطعون فيه، ثم وفي نفس المذكرة يقدم طلباته المتعلقة بالموضوع،كما يمكنه ومن خلال نفس المذكرة أن يطلب إجراء تحقيقات جديدة، كأن يلتمس تعيين خبير أو سماع شاهد، وفي حالة عدم تقديمه طلبات في الموضوع واكتفائه بطلب النقض، فإنه في حالة الاستجابة لطلبه، فإن المحكمة العليا ستعتبر أن الطاعن متمسك بطلباته التي سبق وأن قدمها أمام قضاة الموضوع ، كما يتعين عليه إرفاق عريضته بجميع المستندات والوثائق التي تم تقديمها أمام قضاة الموضوع، لأنه من الناحية العملية -في القضايا المدنية- لا يتم نقل الملف من طرف محكمة الموضوع إلى المحكمة العليا وذلك على خلاف الدعاوى الجزائية.

إن هذا التصور الذي نضعه لبيان كيفية ممارسة المحكمة العليا سلطتها في الفصل في الموضوع بصفة إلزامية، بمناسبة النظر في الطعن بالنقض للمرة الثالثة، يزداد وضوحا ، في حالة ما إذا قام المشرع بتعديل صياغة نص المادة 374 من ق ا م اد على الشكل التالي :(يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الواقع والقانون إذا رأت نقض الحكم أو القرار المطعون فيه وكان الطعن بالنقض للمرة الثالثة)، حيث أن هذه الصياغة تسمح بإظهار الطبيعة الحقيقية للمحكمة العليا بوصفها محكمة قانون، من حيث الأساس، وأنها لا تكون محكمة موضوع إلا استثناء.

الفـرع الثانـي : الإشكالات العملية التي يمكن أن تثار بمناسبة ممارسة المحكمة العليا سلطتها في الفصل في الموضوع

إن قيام المحكمة العليا بمهمة الفصل في الموضوع، سوف يطرح بعض الإشكالات والآثار العملية، حيث يحق لنا أن نتساءل أنه ما دام أن المحكمة العليا هنا سوف تقوم بفحص موضوع الدعوى ، فهل يحق إدخال أو تدخل الغير في الخصومة على هذا المستوى؟، كما يحق لنا أيضا أن

نتساءل عن الحل الذي ستسلكه المحكمة العليا في حالة ما إذا اكتشفت وبمناسبة الطعن بالنقض للمرة الثالثة أن محكمة الموضوع غير مختصة، ونطرح التساؤل أيضا حول الجزاء المترتب عن امتناع المحكمة العليا عن ممارسة سلطتها في الفصل في الموضوع، وأخيرا نطرح التساؤل حول الآثار المترتبة عن قرار المحكمة العليا الفاصل في الموضوع في مواجهة الغير.

أولا : مدى قبول الإدخال في الخصومة أمام المحكمة العليا، بوصفها محكمة موضوع :

يتحقق الإدخال، عندما يدخل شخص في خصومة قائمة بين آخرين، بناء على طلب أحد الخصوم الأصليين أو بناء على أمر من المحكمة، ليؤيد حق غيره من الخصوم، أو ليصدر الحكم في مواجهته ليمكن الاحتجاج به عليه فيما بعد [51].

ا : مدى جواز قبول إدخال المحكمة العليا الغير في الخصومة، بناء على طلب الخصوم :

إن إدخال الغير في الخصومة بناء على طلب الخصوم قد يؤدي إلى حدوث تعارض مع المبدإ القانوني الذي قررته المحكمة العليا عند نقضها الحكم، والتي تحرص على الالتزام به، كما أن وجهة نظر المحكمة العليا القانونية تجاه معطيات النزاع التي يجب أن تحترم، قد تتعرض للتغيير والتبدل نتيجة الاتساع الذي سيحدث في الجوانب الموضوعية لنفس النزاع المطروح، مما قد يصعّب من التزام المحكمة العليا بالمبدإ القانوني الذي قررته [52]..

ومع ذلك يرى البعض [53]، أنه يجوز قبول إدخال الغير في الخصومة في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى : التدخل الانضمامي، وذلك لأنه في مثل هذا التدخل لا يقوم الغير بتقديم طلب جديد خاص به ، بل إن دوره يقتصر على تأييد أحد أطراف الخصومة، وبالتالي لن يؤدي تدخله إلى المساس بالمبدإ القانوني الذي قررته المحكمة العليا ، كما أن قبول هذا الطلب لن يطرح عليها طلبا خاصا بالمتدخل لتقضي فيه، حيث يظل عملها مقتصرا على الفصل في الموضوع المثار بين طرفي الدعوى.

الحالة الثانية : التدخل الاختصامي، إذا كان ما يطلبه المتدخل يرتبط ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة مع الطلب الأصلي للخصم، ففي مثل هذه الحالة يكون نزاع المتدخل ينصب على نفس الطلب الذي صدر بشأنه المبدأ القانوني الذي قررته المحكمة العليا، وبالتالي فإن طلب المتدخل لن يكون مخالفا لطلبات الخصوم الأصليين، مما يؤدي إلى ثبات معطيات النزاع.

ب. مدى جواز قبول إدخال المحكمة العليا الغير في الخصومة من تلقاء نفسها :

بالرجوع إلى نص المادة 201 من ق ا م ا د، فإنه يمكن القاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم ، عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة.

إن هذه السلطة الممنوحة للقاضي قد جاءت بصيغة عامة، لذلك فإنه لا يجوز أن نخصص هذا النص بدون مخصص، ولأن حسن سير العدالة وإظهار الحقيقة هما غايتان ينشدهما القضاء بصفة عامة، لا يمكن أن نجعلها حكرا على قضاة الموضوع دون قضاة النقض، فقد يكون من مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة أن يتم إدخال شخص أمام المحكمة العليا وهو من يظهر من سير القضية أنه صاحب الحق المتنازع عليه، فيخشى، في حالة عدم تدخله، أن يصدر حكم يجافي العدالة أو يغاير الحقيقة، فتقوم المحكمة العليا، وهي تختص في الفصل في الموضوع، باستعمال سلطتها في إدخال الغير في الخصومة [54].

كما أنه من جهة ثانية فإن المادة 194 ف4 من ق ا م اد تنص صراحة على أنه لا يجوز قبول التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.

إنه وبتحليلنا هذا النص، يتبين لنا صحة ما توصلنا إليه من كون أن الإدخال أمام المحكمة العليا لا يقبل إلا إذا كان بناء على أمر المحكمة العليا نفسها، فهذا النص يوضح بدقة أن جهة الإحالة بعد النقض لا يمكنها أن تقبل إدخال الغير في الخصام إلا بإذن صريح من جهة النقض، ما يفيد أن الإدخال في الخصومة بعد النقض هو من سلطات المحكمة العليا، فما دام أن هذه الأخيرة تملك منح هذه السلطة لجهة الإحالة، فهي من باب أولى يمكنها أن تختص بها لنفسها.

ثانيا : مدى سلطة المحكمة العليا في الفصل في الموضوع في حالة النقض الثالث المؤسس على مخالفة قواعد الاختصاص :

يبدو هذا الفرض من الناحية العملية مستبعدا جدا، كون أن مسألة الاختصاص هي من المسائل التي تتفطن لها المحكمة العليا وتعالجها من الوهلة الأولى، خاصة الاختصاص النوعي الذي يتعين على المحكمة العليا أن تعالجه منذ النقض الأول، لكن من الناحية النظرية قد يحدث ألا تعرض هذه المسألة خاصة الاختصاص المحلي، إلا بعد النقض الثالث، ففي هذه الحالة هل يجوز لها أن تتصدى للموضوع ؟

رغم عدم وجود نص صريح يجيب عن هذا التساؤل، إلا أنه برجوعنا إلى التشريعات المقارنة، وشراح هذه التشريعات، فإنه يتبين لنا أن جهة النقض لا يجوز لها أن تتصدى لموضوع الدعوى، لأنه لا يتصور أن تفصل محكمة النقض في موضوع دعوى لا تكون قد نظرتها بعد محكمة الموضوع المختصة بها واستنفدت ولايتها بشأنها [55].

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة العليا، عند نقضها القرار المطعون فيه بسبب عدم الاختصاص، فإنه لا يبقى أمامها أي موضوع للدعوى حتى تفصل فيه، فيكون حينئذ قرارها بالنقض دون إحالة، حيث تشير في أسباب قرارها إلى الجهة القضائية المختصة، والتي يتعين على المدعي أن يعيد رفع الدعوى أمام هذه الجهة من جديد وبإجراءات جديدة.

ثالثا: الجزاء على عدم قيام المحكمة العليا بالفصل في الموضوع في حالة النقض بمناسبة الطعن الثالث :

من الناحية القانونية، يتعين على المحكمة العليا في هذا الفرض أن تفصل في الموضوع، وذلك بناء على فهمها الوقائع، وبناء على ما يقتضيه هذا الفهم من توجيهات قانونية، حيث تنتهي إما إلى قرار قد يعتمد حلا مخالفا للحل الذي كان قد اعتمده القرار المنقوض، وإما إلى قرار يعتمد حلا مماثلا، ولكن بالاستناد إلى عناصر واقعية مختلفة [56]، حيث يشكل هذا القرار سندا تنفيذيا وفقا للمادة 374 والمادة 600 من ق ا م اد.

لكن قد يطرح - ولو من الناحية النظرية - إشكالية فرض ما إذا أغفلت المحكمة العليا الفصل في الموضوع بمناسبة نظرها للنقض مرة ثالثة، وقامت بإحالة الدعوى إلى قضاة الموضوع، هنا يطرح التساؤل، حول مدى اختصاص قضاة الموضوع في الفصل في هذه الدعوى؟

إن عدم فصل المحكمة العليا في النزاع في هذا الفرض مرده أحد الأمرين، فإما أن يكون عدم الفصل راجع إلى الامتناع، وهنا يكون قضاة المحكمة العليا تحت طائلة جريمة إنكار العدالة، وهذا يشكل خطأ جسيم، قد يؤدي إلى العزل، وإما أن يكون عدم الفصل راجعا إلى مجرد إغفال أو سهو.

ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه إذا لم تتصد محكمة النقض للموضوع رغم توفر شروط التصدي، أو في حالة تصديها للموضوع رغم عدم توفر شروطه، فإنه يجوز الطعن في حكمها بالتماس إعادة النظر [57].

إلا أن هذا الحل قد جوبه بالنقد، لعدم انسجامه مع صريح النصوص القانونية، ومع طبيعة أحكام النقض، حيث أن النصوص القانونية صريحة في عدم قابلية أحكام النقض لأي وسيلة من وسائل الطعن [58]، ما عدا طلب تصحيح الأخطاء المادية،كما أن قضاء النقض مستقر على عدم تعيب أحكامه بأي وجه من الوجوه، وهي واجبة الاحترام فيما خلصت إليه، باعتبار أن جهة النقض هي آخر جهة قضائية يمكن أن تنظر في النزاع، وقضاؤها قاطع وبات، لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية [59]، إضافة إلى كل ذلك فإن عدم الفصل في الطلبات أو السهو عن الفصل فيها لم يعد، وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشكل وجها من أوجه الالتماس المقبولة قانونا.

لذلك، يرى البعض أن هذا الفرض يبقى مجرد حالة نظرية فقط، لأن المحكمة العليا ونظرا لطبيعة تركيبتها القضائية،حيث أن القضاة الذين يمارسون الحكم فيها يتميزون بخبرة وفطنة لا تسمح بوقوع هذه الحالة، وحتى في حالة وقوعها، فإن الخصوم لن يتضرروا، لأن جهة الإحالة ستفصل في النزاع وفق الخط الذي رسمته المحكمة العليا في القرار المنقوض [60].

أما في رأينا نحن فإنه يجب التسليم بأن نظر المحكمة العليا للقضية بمناسبة الطعن بالنقض للمرة الثالثة يلزمها كما سبق وأن رأينا بأن تفصل في الدعوى من حيث الواقع والقانون، فتكون هي صاحبة الاختصاص في ذلك، وبالتالي فإن قضاة الموضوع يصبحون غير مختصين بالفصل في الدعوى، وهنا نختلف مع الرأي الذي يسمح لجهة الإحالة بالفصل في النزاع، لأن ذلك يتناقض مع أهداف المشرع بمنح المحكمة العليا سلطة الفصل في الموضوع بصيغة الوجوب، ما يفيد أن المشرع لا يقبل الطعن بالنقض للمرة الرابعة ، ولو سمحنا لجهة الإحالة بالفصل في النزاع فإن قرارها سيكون قابلا للطعن بالنقض للمرة الرابعة وهذا ما يتنافى وأهداف المشرع وغاياته، لذلك فإنه في رأينا يتعين على جهة الإحالة أن تحكم بعدم اختصاصها وتصرف الطرف الذي يهمه التعجيل بإعادة السير في الدعوى أمام المحكمة العليا، وذلك من أجل أن تستنفد ولايتها في النزاع المطروح أمامها، ذلك أن مجرد نقضها للقرار لا يؤدي إلى استنفاد ولايتها وإفراغ النزاع بالفصل في موضوعه بقرار نهائي قاطع وبات.

رابعا : آثار قرار المحكمة العليا الفاصل في الموضوع على الغير

بالرجوع إلى نص المادتين 374 و600 من ق ا م ا د، فإن قرار المحكمة العليا الفاصل في الموضوع يعتبر سندا تنفيذيا، وبالتالي فإن وجه الإلزام الذي يتضمنه منطوقه يكون قابلا للتنفيذ على أطرافه، كما أن هذا القرار هو حجة على الغير شأنه شأن أي حكم قضائي [61].

غير أن السؤال المطروح يثار في ما يتعلق بحق الغير على الاعتراض على قرار المحكمة العليا الفاصل في الموضوع، أو بمعنى آخر هل يجوز الطعن في قرار المحكمة العليا الفاصل في موضوع الدعوى؟ وتشتد حدة الإشكالية عندما تقوم المحكمة العليا بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه والتصدي للموضوع بقرار يتضمن حلا مغايرا للحل الذي أخذ به قضاة الموضوع.

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقا غير عادٍ للطعن في الأحكام القضائية، يسمح للغير بأن يطلب من الجهة مصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه إعادة النظر في جزء منه أو إلغاءه كليا [62].

في البداية قد لا نجد مبررا لهذا النوع من الطعون، كون أن حجية الشيء المقضي فيه هي مسألة نسبية حيث، لا تثار إلا في مواجهة أطراف الحكم أو القرار المحتج به، ومن جهة أخرى فإنه لا يتصور أن يلحق هذا الحكم أو القرار الضرر بالغير، كون أن الحكم القضائي في مضمونه يتضمن إلزام طرف بتقديم منفعة للطرف الآخر أو تقرير الحماية لحق من الحقوق لأحد الأطراف، دون أن ينتقل هذا المضمون إلى غير أطراف الخصومة، لكن بمجرد التعمق في النظر في العلاقات القانونية، فإننا نجدها متشابكة ومترابطة بشكل قد يؤدي إلى ترتيب الأحكام القضائية أوضاعا قانونية قد تمس بحقوق الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة، مما يجعل قبول هذا النوع من الطعون أكثر من ضرورة[63].

إن مسألة قبول هذا النوع من الطعون أمام المحكمة العليا، في ظل غياب الدراسات المتخصصة، يجب بحثها من خلال النصوص القانونية، وفي هذا الصدد نعرض التصور القائل بقبول هذا النوع من الطعون ، ثم التصور القائل برفضه.

ا : التصـــور الأول : قبـــول الاعتـــراض :

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا النوع من الطعون ، والنصوص المنظمة لاختصاصات المحكمة العليا، فإننا لا نجد نصا صريحا يمنع صراحة المحكمة العليا من قبول اعتراض الغير ضد القرارات التي تصدرها، بل إن الاعتراض يكون مقبولا ما دام أن الحق، أساس الحكم المعترض ضده، ما زال قائما، كما أن الاعتراض يكون مقبولا أيضا ضد كل حكم، مهما كانت طبيعة الجهة المصدرة له، حتى ولو تم تنفيذه، ثم إنه من حيث إجراءات رفع الاعتراض فإنه تطبق عليه نفس الإجراءات الخاصة بالمحكمة الواقع الاعتراض لديها[64].

وبالرجوع إلى نص المادة 380 من ق ا م اد ، فإنه وبتحليلها تحليلا منطقيا، فإن المشرع اشترط لقبول الاعتراض :

أولا : أن ينصب على حكم أو قرار أو أمر استعجالي والمحكمة العليا تصدر قرارات، مما يمكن القول أن هذا الشرط متحقق، ثم اشترط **ثانيا :** أن يكون هذا القرار قد فصل في أصل النزاع، وهذا الشرط أيضا متحقق لأن المحكمة العليا في الفرض محل الدراسة تكون قد فصلت في أصل النزاع.

كما أن القول بقبول هذا النوع من الطعون ضد قرارات المحكمة العليا الفاصل في الموضوع له ما يبرره من الناحية المنطقية، ذلك أنه إذا انطلقنا من أن المشرع يعترف للغير بحقه في الطعن في أحكام القضاء الفاصلة في الموضوع و التي لم يكن طرفا فيها، ما دام أن تلك الأحكام تمس بمصالحه وحقوقه، فإن عدم الاعتراف للغير بحقه في الطعن في قرارات المحكمة العليا الفاصلة في الموضوع من شأنه أن يحرم ذلك الغير من حماية تلك المصالح والحقوق بطريقة سريعة ومقتصدة إجرائيا، تتماشى وسياسة المشرع في الوصول إلى عدالة ناجزة وسريعة وغير مكلفة.

ب ـ التصـــور الثانـــي : رفض الاعتـــراض :

يرى البعض أن النص الوحيد الذي يمكن اعتماده لرفض هذا النوع من الطعون أمام المحكمة العليا هو سكوت النص القانوني على تحديد مقدار الغرامة الواجب دفعها أمام المحكمة العليا في حالة خسارة الطعن[65]، إلا أن هذا الرأي مردود عليه كون أن النص المحدد للغرامة الواجب دفعها عند تسجيل الطعن قد جاء بصيغة العموم[66]، مما يمكن القول بتطبيقه أيضا أمام المحكمة العليا.

كما أنه قد يواجه قبول هذا النوع من الطعون أمام المحكمة العليا بعدة انتقادات نذكر منها :

1. أن الفصل فيه يقتضي الفصل في الواقع والقانون، وهذا ما لا يتماشى مع طبيعة المحكمة العليا، بوصفها محكمة قانون، وأنها لا تكون محكمة موضوع إلا في حالات استثنائية ومحددة بنص صريح وتحت شروط محددة لا تقبل التأويل والتوسع.

2. أن الفصل فيه من طرف المحكمة العليا لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن، مما قد يؤدي إلى حرمان المعترض والمعترض ضدهم من استعمال حقهم

في التقاضي على درجة واحدة أو أكثر، ومن استعمال حقهم في الطعن خاصة المعارضة والتماس إعادة النظر، كما أن هذه النتيجة لا تنسجم مع النصوص القانونية التي تسمح بالطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة في الاعتراض بجميع طرق الطعن.

3. أن المعترض يمكنه أن يحمي مصالحه التي يرى أن قرار المحكمة العليا الفاصل في الموضوع قد تعرض لها بالمس والإضرار، عن طريق رفع دعوى قضائية جديدة أمام المحكمة

ضد المستفيد من قرار المحكمة العليا، وفي حالة احتجاج هذا الأخير بالقرار الصادر عن المحكمة العليا، فإن المعترض يدفع بنسبية هذا القرار في آثاره، حيث أن قاعدة سبق الفصل يشترط فيها وحدة الأطراف، وهو ما لا يتوفر في قرار المحكمة العليا.

وبين الحجج المؤيدة للقبول، والحجج المؤيدة لرفض الاعتراض، فإننا نميل إلى عدم قبول هذا النوع من الطعون أمام المحكمة العليا، لما يتضمنه من مساس بطبيعة واختصاص المحكمة العليا، حيث يجعل منها محكمة موضوع ابتداء[67]، ولما فيه أيضا من مساس بحقوق الأطراف المتعلقة بحق الطعن على الأحكام الفاصلة في الموضوع، وأنه لا يمكننا القبول بالمساس بهذه الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة تحت ذريعة السرعة في العدالة وتقليل النفقات.

الخاتمـــة :

لقد أردنا من خلال هذا البحث تقديم محاولة أولية في دراسة سلطة المحكمة العليا في الفصل في موضوع الدعوى، باعتبار هذه السلطة تشكل جديدا إجرائيا بالنسبة لعمل المحكمة العليا، حيث رأينا أن إعمال هذه السلطة يثير جملة من الإشكالات التي لا توجد نصوص قانونية توضحها، وفي انتظار ممارسات المحكمة العليا نفسها، التي تعتبر ممارسات إجرائية منشئة، فإننا قدمنا بعض الحلول التصورية والتي يمكن أن نوجزها في ما يلي :

- اقتراح تعديل نص المادة 374 الفقرة 4 من ق ا م ا د وذلك بإضافة عبارة "إذا رأت نقض الحكم أو القرار المطعون فيه" في صلب الفقرة لتصبح على الشكل الآتي "إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثالثة يجب على المحكمة العليا، إذا رأت نقض الحكم أو القرار المطعون فيه أن تفصل من حيث الوقائع والقانون".

- الاعتراف للمحكمة العليا بحقها في التمتع بجميع صلاحيات جهة الإحالة، كسلطة استدعاء الأطراف وسماعهم وسلطة سماع الشهود وندب الخبراء.

- جواز قيام المحكمة العليا، وهي تفصل في موضوع الدعوى، بإدخال الغير في الخصومة.

- إن سهو المحكمة العليا عن الفصل في موضوع الدعوى واكتفاءها بالنقض الثالث لا يعطي قضاة الموضوع الحق في الفصل فيها، بل يتعين إعادة إرجاع القضية إلى المحكمة العليا، من أجل استنفاد ولايتها والفصل في موضوع الدعوى الذي سهت عنه.

- إن قرار المحكمة العليا الفاصل في الموضوع هو قرار نهائي بات لا يقبل أي طعن أو اعتراض من أي طرف حتى ولو كان من الغير، لكن هذا الأخير يمكنه أن يحمي حقوقه برفع دعوى أمام جهة الموضوع المختصة من دون أن يجابه بقاعدة سبق الفصل، لاختلاف الأطراف بين الدعويين.

الهوامش :

1. محمد نور عبد الهادي شحاتة، سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 32.
2. البشير الفرشيشي، النقض بدون إحالة، التعقيب، مجموعة لقاءات الحقوقيين، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1989،ض 329.
3. Fanny Luxembourg, la cour de cassation, juge du fond, rec.Dalloz.2006,n34, chron, p 358.
4. أحمد السيد خليل، دراسات في أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ص 337.
5. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008، ص 766.
6. Pierre Hébraud, aggiornamento de la cour de cassation, rec.Dalloz 1979, n32, chron, p205.
7. Fanny Luxembourg, op cit, p359.
8. أحمد محمد مليجي، تصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،ع01، ماي 1987 ، ص 27، هـ1 .
9. أحمد محمد مليجي، المرجع نفسه، ص 28، هـ1.
10. المادة 365 من ق ا م اد: إذا كان قرار المحكمة العليا، فيما فصل فيه من نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة.
11. المادة 376 من ق ا م اد : يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، بسبب قانوني صحيح، وترفض الطعن اعتمادا على ذلك . كما يجوز لها أيضا رفض الطعن، بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ إذا كان زائدا.
12. محمد نور عبد الهادي شحاتة، سلطة محكمة النقض...، م س، ص 32 .
13. منصور حاتم محسن و هادي حسين الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز ،.www .uobabylon.edu.iq،10.10.2011 ، ص 36.
14. عبد العزيز خليل ابراهيم بديوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة 1967، ص 50.
15. فتحي والي، م س، ص 766.
16. وفي نفس الاتجاه، سار المشرع الإماراتي، حيث تنص المادة 16 من القانون رقم 17 لسنة 1978، الخاص بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض، أمام المحكمة الاتحادية العليا على أنه : إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحا للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ولها إجراء الاستيفاءات اللازمة...
17. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 المؤرخ في 1986/09/12،ص 979.
18. نورالدين الغزواني، الجديد في وظائف محكمة التعقيب، مجموعة لقاءات الحقوقيين، ع 02، التعقيب أعمال ملتقى من 04 إلى 07 أفريل 1989، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ص 23 و 24.
19. منصور حاتم محسن وهادي حسين الكعبي، م س، ص 33.
20. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة 1986، ص697 هـ 110، أين أشار إلى نص المادة 2/156 مرافعات كويتي.
21. المادة 734 من قانون المرافعات اللبناني : في حالة نقض القرار المطعون فيه، لمحكمة التمييز أن تفصل مباشرة في موضوع القضية إذا كانت جاهزة للحكم، والا فإنها تعين موعدا لسماع المرافعات أو لإجراء ما، تراه ضروريا من تحقيق... وتحكم محكمة التمييز في القضية من جديد في الواقع والقانون.
22. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 679.
23. حسين السالمي، الأثر الناقل للاستئناف ، مجلة القضاء والتشريع ،ع 08، س 49 ، أكتوبر 2007 ، ص 177.
24. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2009 ، ص282.
25. حسين السالمي، الأثر الناقل للاستئناف ، م س، ص178.
26. حسين السالمي، الأثر الناقل للاستئناف، م س، ص 177.
27. أحمد محمد مليجي، تصدي محكمة ....، م س، ص 77.
28. أسامة أنور إسماعيل جامع، النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة 2000 ، ص 223.
29. إن منح المحكمة العليا سلطة الفصل في الموضوع قد سمح بفتح نقاش عميق بين الفقهاء حول تحديد طبيعة هذه المحكمة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن هذه السلطة تشكل انحرافا في دور ومهمة المحكمة العليا التقليدي، وانتهوا إلى التقرير بأن المحكمة العليا قد أصبحت بالفعل درجة ثالثة للتقاضي، بينما ذهب البعض الآخر إلى التأكيد إلى أن منح المحكمة العليا هذه السلطة لا يمكن أن يؤدي إلى جعلها درجة ثالثة للتقاضي، نظرا لمحدودية ممارسة هذه السلطة وتقييدها بشروط محددة، كما أن النصوص القانونية، إن نصت على أنه يمكن أن تكون المحكمة العليا محكمة موضوع في بعض الحالات، إلا أنها لم تنص على أنها درجة ثالثة للتقاضي، بل بالعكس فإنها تؤكد على أن المبدأ هو التقاضي على درجتين والاستثناء الوارد على هذا المبدأ هو التقاضي على درجة واحدة وليس على ثلاث درجات..
Nadhir Benammou, le pouvoir de contrôle de la cour de cassation, thèse de doctorat, université Tunis III, 1996, pp 88 - 90.
. انظر أيضا : نبيل اسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات ، م س، ص 680، حيث ينتهي في نهاية بحثه إلى العبارة التالية : ومحكمة هذا شأنها لا بد أن تستحق أن نسبغ عليها صفة الدرجة الثالثة للتقاضي.
30. Nadhir Benammou, op cit, p 84 .
31. المادة 365 ف 02 من ق ا م اد.

32. Yvette LOBIN, les réformes de la cour de cassation, Mélanges : Audinet, André, Paris : Publication de l›université d›Aix-en-Provence. Faculté de droit et des sciences économiques, 1968, p162.
33. Nadhir Benammou, op cit, pp 92 - 95.
34. Jacques HERON, droit judiciaire privé, collection Domat droit privé, éd Montchrestien, Paris 1991, p 514.
35. Pierre Hébraud, aggiornamento de la cour de cassation, op cit, p 211.
36. أحمد محمد مليجي، تصدي محكمة ....، م س، ص 98.
37. المادة 374 ف 03 من ق ا م اد.
38. لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يتيح للغرفة الجنائية أو الجزائية سلطة الفصل في الدعوى العمومية بمناسبة نظرها الطعن بالنقض، رغم أنه من الناحية التاريخية، فإن سلطة محكمة النقض في الفصل في الموضوع بدأت في الميدان الجزائي قبل أن تنتقل إلى الميدان المدني.
39. المادة 374 ف 4 من ق ا م اد.
40. قرار المحكمة العليا ـ الغرفة التجارية والبحرية ـ المؤرخ في 2010/07/08،مشار إليه في : ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر، ط 2، الجزائر 2011، ص 263 - 267 : وحيث وعلى إثر إعادة السير في الدعوى، صدر القرار المطعون فيه والذي كان محل طعن بالنقض للمرة الثالثة فيها وفي هذه الحالة وعملاً بأحكام المادة 374 من ق ا م اد يستوجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الواقع القانون .....، حيث يتعين لذلك القضاء بالمصادقة مبدئيا على القرار المطعون فيه فيما قضى بإلزام الطاعنة بأدائها للناقل مقابل الخسائر اللاحقة بالبضاعة وتعديلا له القول أن مبلغ الخسائر يحدد بمقابل 1386637دج، والمصاريف مناصفة بين الطرفين.
41. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، م س، ص 684.
42. فتحي والي، الوسيط ....م س، ص 769 هـ 02 وفيه أشار إلى : نقض مدني مصري، رقم 19912/27 في الطعن رقم 1539، س 60 ق.
43. فتحي والي، الوسيط....، م س، ص 770.
44. راجع المادة 368 ف 2 من ق ا م ا د.
45. فتحي والي، الوسيط ....، م س، ص 771.
46. فتحي والي،الوسيط .....، م س، ص 772.
47. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين ، م س، ص 204 وما يليها.
48. نقول عن الواقعة أنها واقعة مكتشفة حينما تكون هذه الواقعة المدعى بها قد نتجت خلال خصومة النقض لكن أساسها موجود في صلب الطلب الأصلي السابق عرضه على محكمة الموضوع .....انظر في تعريف الواقعة المكتشفة : أسامة أنور اسماعيل جامع، م س ، ص 280.
49. فتحي والي، الوسيط ....، م س، ص 772.
50. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المحاكمات ... ، م س، ص675.
51. محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ب د ن ، القاهرة 2006، ص 621.
52. صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1986، ص 279.
53. صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، م س، ص 279.
54. صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، م س، ص 278.
55. راجع نص المادة 269 ف 1 من قانون المرافعات المصري، وانظر أيضا : أحمد محمد مليجي، تصدي محكمة ....، م س، ص 110.
56. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات....، م س، ص 680.
57. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية 1980، ص 426.
58.المادة 379 من ق ا م اد: لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا.
59. أحمد محمد مليجي، تصدي محكمة ....، م س، ص 87.
60. أحمد محمد مليجي، تصدي محكمة ....، م س، ص 88 - 93.
61. المادة 284 من ق ا م اد : يكون للحكم حجية العقد الرسمي.
المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني: يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني.
62. المادة 380 من ق ا م اد : يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، يفصل في القضية من جديد، من حيث الوقائع والقانون.
المادة 381 من ق ا م اد : يجوز لكل شخص له مصلحة، ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.
63. Gérard Couchez, procédure civile,11éd, DALLOZ, Paris 2000, p355.
64. البشير الفرشيشي، النقض بدون إحالة، مجموعة لقاءات الحقوقيين،العدد الثاني،التعقيب، أعمال ملتقى من 04 إلى 07 أفريل 1989 تونس، ص 342.
65. البشير الفرشيشي، م س، ص 343.
66. المادة 385ف2 من ق ا م اد : لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه.
67. فالمحكمة العليا وإن كان القانون يسمح لها بالفصل في الموضوع، فإن هذا لا يجب أن يؤدي بالمساس بطبيعتها كمحكمة قانون، حيث لا يمكنها أن تتصدى للموضوع إلا بعد أن تقوم بدورها الأساسي في الرقابة القانونية، لذلك فإن المحكمة العليا نفسها وفي أحد قراراتها السابقة على صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رفضت الطعن أمامها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، واعتمدت في تبريرها لهذا الرفض أن النصوص المنظمة لاختصاصات المحكمة العليا لا تخولها النظر في مثل هذه الطعون من جهة ومن جهة أخرى فإن النصوص المنظمة لهذا النوع من الطعون تقتصره فقط على الأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس فقط : قرار المحكمة العليا ـ الغرفة العقارية ـ المؤرخ في 2006/02/08، ملف رقم 331038 ، مجلة المحكمة العليا، ع1 ، س 2006، ص 403 - 405.

في الصف الأمامي : الرئيس الأول سليمان بودي في الوسط و النائب العام محمد قطوش على يساره و الرئيس طالب أحمد

الرئيس محمد لعموري أثناء ترؤسه إحدى الجلسات

المحكمة العليا كجهة قضائية فاصلة في الموضوع في ضوء القانون العماني *

الدكتور إسحاق بن أحمد بـن ناصر البوسعيدي
رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء،
رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء-سلطنة عمان

باسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، اللهم صلي وسلم عليه و على آله و صحبه و على من سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد،

معالي الرئيس الأول للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة،

معالي النائب العام لدى المحكمة العليا،

أصحاب المعالي والسعادة،

الحضور الكرام،

* ملخص للمداخلة، نقلا عن التسجيل الصوتي.

إنه لمن دواعي سرورنا أن نلبي دعوتكم الكريمة، لحضور فعاليات الاحتفال بمناسبة مرور خمسين (50) عاما على تنصيب المحكمة العليا بدولة الجزائر الشقيقة، و ذلك لمشاركتكم هذا الاحتفال بذكرى إنشاء المحكمة العليا، و التي صدر أول قانون بإنشائها في عام 1963م، لتختص بالرقابة القضائية على أعمال المحاكم و المجالس القضائية فيما تصدره من أحكام وقرارات ، و ما قامت به من دور منذ إنشائها في توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد بدولة الجزائر الشقيقة، و السهر على تطبيق أحكام القانون.

إن القضاء قبس من نور الله الحق، لأنه القوام على إقامة العدل، بعث الله أنبياءه و رسله ليقيموا حجته على خلقه، لقوله تعالى في محكم التنزيل: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط".

و من هنا كانت ولاية القضاء أعلى الولايات قدرا، و أجلها خطرا، و أعزها مكانة، و أعظمها شأنا، و أشرفها ذكرا، لأن بها تعصم الدماء، و بها تحرم الأعراض، و بها تصان الأموال، و بها أيضا يعلم ما يجوز من المعاملات، و ما يحرم و يكره و يندب.

و من هنا كانت أهمية دور المحكمة العليا للمراقبة على مدى مطابقة الأحكام القضائية الصادرة من كافة المحاكم و درجاتها للقانون، و أيضا توحيد المبادئ القانونية و الاجتهاد القضائي، و تطبيق التفسير الصحيح للقانون، و تأويله حتى تستقر الأحكام و يتوحد القضاء للوصول إلى إحقاق العدل بين الناس، و المساواة بينهم أمام القانون.

و في هذا الإطار، تقدمت سلطنة عمان بورقة عمل حول المحكمة العليا كجهة قضائية فاصلة في الموضوع، في ضوء القانون العماني، و في حالات استثنائية، وردت في القانون العماني، و كان الغرض من ذلك الاقتصاد في الإجراءات و الوقت، و تعجيلا للبت في النزاع، و ادخارا للجهد و النفقات، و إن شاء الله سأحاول جاهدا في الاختصار بالنسبة للموضوع الذي أتحدث فيه.

إن المحكمة العليا تأتي على قمة الهرم القضائي، و هي ذات اختصاص قانوني في الأصل، وإنها لا تختص بنظر الدعوى من الناحية الموضوعية، و إنما دورها هو مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية. ذلك أنه من الطبيعي أن يقترن تعدد المحاكم و اختلاف درجاتها من محاكم ابتدائية و استئنافية أن تختلف فيما يصدر عنها من أحكام حول تطبيق القواعد القانونية و تفسيرها، مما قد يؤدي إلى اضطراب للنظام القانوني، و لهذا السبب كان دور المحكمة العليا لكي تقوم على توحيد المبادئ القانونية، و تطبيق التفسير الصحيح للقانون، و تأويله، حتى تستقر الأحكام، و يتوحد القضاء، و تتحقق المساواة بين كافة المتقاضين أمام القانون.

و من هذا المنطلق، يعد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريقا لمراجعة سلامة الأحكام الصادرة في الدعاوى، من حيث تطبيق القانون في جانبيه، الموضوعي و الإجرائي، دون التعرض لموضوع الدعوى، إلا في حالات وردت على سبيل الاستثناء و في حالات محددة، فضلا على أن القانون اعتبر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يعد درجة من درجات التقاضي، بل حتم استنادًا إلى أوجه إسناده إلى أوجه معينة حددها القانون، و هي: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و تأويله أو بطلان الإجراءات الجوهرية في الحكم أو البطلان في الحكم ذاته، و لهذا يقال أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هو محاكمة الحكم، إلا أنه يمكن القول أن الطعن بالنقض يعد استمرارا للدعوى، يكون محل الخصومة فيها هو سلامة التطبيق الصحيح للقانون و ليس موضوع النزاع الأصلي، و هو ما تنعكس آثاره على أوضاع الطعن وخصومة النقض و إجراءاتها.

و سوف أتناول في هذه الورقة، المحكمة العليا لسلطنة عمان، و تشكيلها، و الدوائر المشكلة بها، و الهيئات التي تعقد بها، و اختصاصها على سبيل الاستثناء في نظر الموضوع في بعض الحالات كجهة فاصلة في الموضوع، و ذلك على النحو الذي سوف يرد تفصيله.

المحور الأول: المحكمة العليا و تشكيلها و الدوائر المشكلة بها و الهيئات التي تنعقد بها

إن المحكمة العليا في سلطنة عمان، هي محكمة قانون، كما هو الحال في سائر الدول، وهي محكمة واحدة، تأتي على رأس الهرم القضائي لسلطنة عمان، مقرها محافظة مسقط العاصمة، تتألف من رئيس، و عدد كاف من نواب الرئيس، و القضاة، و تشكل حسب الحاجة دوائر للفصل في الطعون التي ترفع إليها.

و تنعقد المحكمة بهيئة عادية، كما تنعقد بهيئة عامة في حالات خاصة، وردت على سبيل الحصر في قانون السلطة القضائية،

و في الأحوال العادية، تشكل كل دائرة من خمسة (05) قضاة، يرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أقدم القضاة بها، و الدوائر المشكلة بالمحكمة العليا على سبيل المعرفة هي دائرة القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية، و تسمى في سلطنة عمان بدائرة المحكمة الشرعية، و دائرة القضايا المدنية، و دائرة القضايا الجزائية، و دائرة القضايا التجارية و الضريبية، و دائرة القضايا العمالية، و دائرة القضايا المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن العلاقات الإيجارية، و هناك أيضا دائرة الفصل في دعاوى شؤون القضاة و أعضاء الادعاء العام.

و إذا كانت المحكمة العليا تنظر في الدعوى المرفوعة أمامها من خلال هذه الدوائر على أنها محكمة قانون، تراجع فيها الأحكام من حيث صحة تطبيق القانون في جانبيه الإجرائي و الموضوعي، إلا أنها في الدائرة الخاصة بشؤون القضاة و أعضاء الادعاء العام، تنظر الدعوى فيها على سبيل الاستثناء كمحكمة موضوع و ليست كمحكمة قانون.

بالإضافة لاستثناء آخر، ورد في قانون الإجراءات المدنية و التجارية بأنه إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها الحكم في الموضوع، و على ذلك فإن المحكمة العليا تخرج في هاتين الحالتين على اختصاصها المعتاد، و تنظر الدعوى كمحكمة موضوع، و ليس كمحكمة قانون، و هو ما سوف نتناوله في المحور الثاني من هذه الورقة.

و توجد بالمحكمة العليا، بالإضافة إلى الدوائر السابقة الإشارة إليها، هيئات عامة لا تنعقد إلا في حالات خاصة، و هي هيئة توحيد المبادئ، و هيئة الفصل في التنازع على الاختصاص الإيجابي و السلبي، و ما أردت أيضا التوسع فيه نظرا لضيق الوقت.

المحور الثاني: المحكمة العليا كمحكمة قضائية فاصلة في الموضوع

الأصل أن المحكمة العليا بوصفها جهة قضائية، لا تنظر الموضوع، و إنما هي تراقب الحكم و تفحصه من حيث تطبيق القانون، إلا أن القانون العماني منح الحق للمحكمة العليا، كجهة قضائية تفصل في الموضوع في حالات وردت على سبيل الاستثناء:

الأولى في قانون الإجراءات المدنية و التجارية، و المتعلقة بأنه إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، و كان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، و رأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، و هو ما يسمى بتصدي المحكمة العليا للموضوع،

و الثانية ، وردت في قانون السلطة القضائية ، و الخاصة بالنظر في مدى في الدعاوى المتعلقة بتعيين القضاة و ترقيتهم و ندبهم و إعاراتهم و سائر شؤونهم الوظيفية.

و سوف نتناول هذين الاستثناءين بالتفصيل، على النحو التالي بيانه:

تصدي المحكمة العليا للموضوع، في حالة نقض الحكم المطعون فيه، و في حالة الطعن للمرة الثانية.

سبق و أن ذكرنا، أن المحكمة العليا ليس لها بعد نقض الحكم، أن تنظر موضوع الدعوى، و لكن إعمالا لمبدإ الاقتصاد في الإجراءات، و ادخار الوقت و الجهد و النفقات، أجاز القانون العماني بعجز المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية، التصدي للموضوع في حالتين على سبيل الحصر، و قبل اللجوء إلى هاتين الحالتين، يتعين أولا بيان مفهوم تصدي المحكمة العليا.

مفهوم تصدي المحكمة العليا للموضوع:

إن المحكمة العليا ليست محكمة موضوع، و إنما هي محكمة قانون، مهمتها التحقق من مطابقة الحكم للقانون، أي تحاكم الحكم ذاته في شقه القانوني، و لا تنزع موضوع دعوى قائمة أمام محكمة الاستئناف، لتفصل فيه بمعرفتها، و العرض أمامها، إنما موضوع الدعوى قد عرض على درجتين من درجتي التقاضي قبل الطعن في الحكم الصادر بالنقض أمامها، و الحق أن ما تقوم به المحكمة العليا من تصد لموضوع الدعوى، لا يعتبر تصديا بالمعنى المفهوم أمام محكمة الاستئناف، و إنما تقوم بإعمال المبدإ القانوني الصحيح على ذات وقائع النزاع، أي أنها تطبق رأيها القانوني الذي تعتقد أنه هو الصواب.

و على هذا، فإنه إعمالا لعجز المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2002، و المعدل بالمرسوم السلطاني رقم 116 لسنة 2006، أنه إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، و كان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، و رأت المحكمة نقض الحكم، وجب عليها أن تحكم في الموضوع، و من ثمة تكون هناك حالة تصدي المحكمة العليا للموضوع، إعمالا لنص المادة المشار إليه.

الحالة الأولى: تصدي المحكمة العليا لنظر الموضوع إذا كان صالحا للفصل فيه.

إذا نقضت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه أمامها، و كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه، فإنه يجب أن تتصدى لحسمه، وفقا لما أوجبته الفقرة الأخيرة من المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية المشار إليه.

ويتعين توافر شرطين لهذه الحالة:

الشرط الأول : أن تنقض المحكمة الحكم المطعون فيه.

لا مجال لتصدي المحكمة العليا للموضوع، إذا حكمت بعدم قبول الطعن المرفوع أمامها، أو برفضه شكلا، أو رفضه موضوعا، لأنه يترتب على ذلك إنهاء الطعن، وإنما يتعين لكي تتصدى المحكمة العليا للموضوع، أن تنقض الحكم المطعون فيه، و يستوي في هذا أن يكون نقض هذا الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، و أيضا يستوي، للتصدي، أن يكون الحكم المطعون فيه قد نقض لخطإ في القانون أو مخالفة الثابت من الأوراق، أو لإغفاله مستندا قاطعا في الدعوى، و هكذا في كل حالة من حالات الطعن أيا كان سببه، ما دام أنه من الممكن تصفية النزاع و حسمه بغير اتخاذ

إجراءات جديدة، و يستثنى من ذلك، حالة نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص أيا كان نوعه، باعتبار أنه حكم شكلي غير فاصل في الموضوع، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة العليا التصدي للموضوع، و تعيد الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل في موضوعها.

الشرط الثاني: صلاحية الموضوع للفصل فيه.

إذا نقضت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه، فإنه يتبقى لكي تتصدى للفصل في موضوع الدعوى، أن يكون الموضوع صالحا للفصل فيه، بما مؤداه أن يكون ما بقي من مسائل الدعوى الواقعية و القانونية بعد حل المشكلة القانونية وإشكالياتها التي من أجلها نقض الحكم، تصفية و حسم النزاع فيها، بغير اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، بحيث إنه لا مجال أمام محكمة الموضوع فيما لو أحيل إليها النزاع بعد النقض، أن تقوم بأي إضافات أو إجراءات، أو إجراءات التحقيق، أو تغيير في وقائع الدعوى و موضوعها، أما إذا احتاج الأمر إلى إجراءات جديدة من اطلاع و تحقيق، فإن المحكمة العليا لا تتصدى لموضوع الدعوى نظرا لعدم صلاحيته للفصل فيه، و هكذا في كل حالة يكون الموضوع فيها في حاجة إلى تأكيدات واقعية جديدة، أو تحقيقات، أو سماع أشخاص آخرين، فإنه لا تتصدى للفصل فيه، و إنما يجب على المحكمة العليا أن تحيله إلى محكمة الموضوع.

و سبق أن أشرنا سلفا إلى أنه، لا يشترط أن يكون موضوع الدعوى صالحا بأكمله للفصل فيه، بل يكفي أن يكون صالحا في شق منه، و هذا الشق تفصل فيه المحكمة العليا، وتحيل الشق الآخر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، و تلتزم المحكمة المحال إليها، بالنسبة للشق غير الصالح للنظر من قبل المحكمة العليا، بالرأي القانوني المتعلق به، و الذي انتهت إليه المحكمة العليا.

الحالة الثانية: تصدي المحكمة للفصل في الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية.

يحدث الطعن بالنقض للمرة الثانية أمام المحكمة العليا، في الأحوال التي تقوم فيها المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه، و إحالة النزاع إلى محكمة الإحالة لكي تفصل فيه، معتنقة و جهة النظر القانونية التي ارتأتها المحكمة العليا، إعمالا لنص المادة 2/260 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية، رغم ذلك لا تلتزم محكمة الموضوع المحال إليها المبدأ القانوني الذي قررته المحكمة العليا، مما يؤدي إلى الطعن في حكم محكمة الموضوع بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية.

كما يتصور أيضا، حدوث الطعن بالنقض للمرة الثانية، في الأحوال التي يقع في حكم محكمة الموضوع المحال إليها عيب آخر من العيوب التي تفتح الطريق أمام الطعن بالنقض، و إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، و رأت المحكمة العليا قبول الطعن و نقض الحكم، وجب عليها في هذه الحالة أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى، و ذلك حسب ما سلف ذكره، اقتصادا في الإجراءات، و توفيرا للوقت، و تعجيلا للبت في النزاع.

و يشترط للتصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية، نفس الشروط السابق ذكرها في الحالة الأولى للتصدي لموضوع الدعوى، و هو شرط أن تنقض المحكمة العليا الحكم المطعون فيه، إذ لا مجال للتصدي للموضوع، إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن أو رفضه شكلا أو رفضه موضوعا، و في حالة ما إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، فإنه لا يشترط لكي تتصدى المحكمة العليا لموضوع الدعوى، أن يكون الموضوع صالحا للفصل فيه، أي أنها تتصدى للنظر في الموضوع حتى و لو كان غير صالح للنظر، كما لو كان في حاجة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو كان يحتاج إلى تأكيدات واقعية و موضوعية، لا تقوم بها إلا محكمة الموضوع، و لذا فإن المحكمة العليا في هذه الحالة تقوم بوظيفة محكمة الموضوع كاملة، و تكون لها جميع السلطات التي لمحكمة الموضوع التي نقض حكمها، كما يكون للخصوم أمامها نفس الحقوق، و عليهم نفس الواجبات أمام محكمة الموضوع، كما تلتزم المحكمة العليا في هذه الحالة بالمبدأ القانوني الذي قررته في حكمها السابق بالنقض.

وجود المحكمة العليا كمحكمة وحيدة تتربع على قمة النظام القضائي في البلاد، يهدف إلى تحقيق وحدة القضاء في الدولة، و من ثمة وحدة القانون نفسه، و هي بتلك الوظيفة تضمن التطبيق الصحيح للقانون، و تفصل بتقويم ما يقع في الأحكام من خطإ في تطبيق القانون، أو تأويله، أو تفسيره، و إرساء المبادئ و القواعد القانونية و القضائية المتفقة مع صحيح القانون، و قصد المشرع من تلك القوانين و التشريعات.

و جزاكم الله خيرا، و بارك الله فيكم، و اعذروني إن كنت قد أطلت عليكم.

عدد من المستشارين المحكمة العليا، في الصف الأمامي الرئيس علوي مدني و المستشارة السيدة بوعقال فاطمة

الرئيس سعادة/ د. إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي أثناء إلقاء مداخلته

محكمة التعقيب : محكمة أصل

السيد منصف الكشو
رئيس الدائرة المدنية والتجارية
محكمة التعقيب، الجمهورية التونسية

تعتبر محكمة التعقيب "سيدة المحاكم العدلية وتاجها"[1]، ويتمثل دورها في مراقبة تطابق الأحكام المطعون فيها مع القانون، دون الخوض في الموضوع. وتكون بذلك "هيئة عليا لتدقيق الأحكام"[2] ومن هنا جاءت تسمية التعقيب أو محكمة النقض أو محكمة التمييز أو المحكمة العليا "بمحكمة القانون". وهي تمارس وظائفها في تحقيق المصلحة العامة، المتمثلة في ضمان سلامة تطبيق القانون وتوحيد الآراء القانونية، عند الاختلاف.

أما محكمة الأصل، فهي المحكمة التي تنظر في الدعاوى من جهة الوقائع والقانون، وتصدر الحكم في الخصومة على ضوئها. وهي التي تجري الأبحاث والاستقراءات، وتستخلص منه الاستنتاجات والتقديرات الواقعية، والإيضاحات الكافية، التي تساعدها في إيجاد الحل القانوني المناسب المنطبق على وقائع النزاع.

يرجع تأسيس محكمة التعقيب لموجبين :

أولهما : تصحيح ما يحصل من خرق في تطبيق القانون، وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل وتثبيت القضاء فيها.

وثانيهما : رفع الضرر الذي قد تلحقه الأحكام المخالفة للقانون بالمتقاضين.

ومن خلال هذه الوظائف، لا تعتبر محكمة التعقيب درجة ثالثة من درجات التقاضي[3] لأن مهمتها تنحصر في مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على وقائع القضية[4].

ويترتب على ذلك، أنها لا تنظر في وقائع الدعوى[5] لأن اختصاصها مبني على التفرقة بين الواقع والقانون[6].

وانطلاقا من هذه الخصوصية، حصر المشرع التونسي أسباب الطعن بالتعقيب في مسائل قانونية صرفة، ويتبين من الفصلين 175 م م م ت و258 م ا ج أن حالاته تتمثل أساسا في خرق القانون، أو الخطإ في تطبيقه، أو تأويله، وعدم الاختصاص، وخرق الصيغ الشكلية، والإفراط في السلطة... وهو ما يؤكد بأن محكمة التعقيب هي محكمة قانون تقوم بوظائفها على التفرقة بين الواقع والقانون، فهي تحرص على حسن سلامة تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع، ويصعب هكذا قبول نظر محكمة التعقيب في الأصل.

غير أن هذا المبدأ لا يتسم بالصرامة لسببين أحدهما فقهي والثاني تشريعي.

يتمثل السبب الفقهي في رفض بعض الفقهاء[7] وحتى القضاة[8] اعتبار محكمة التعقيب مجرد مصدر للفتاوى القانونية، ويرفضون اعتبار القاضي لدى محكمة التعقيب مجرد آلة لتطبيق القانون وإصدار القرارات[9] فكان السعي لتأصيل آليات النظر في الموضوع، والفصل في أصل النزاع.

وأما السبب التشريعي، فيتمثل فيما خوله المشرع التونسي منذ القانون عدد 87 لسنة 1986، المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 لمحكمة التعقيب في حالات وبشروط محددة ان تبت في موضوع النزاع المعروض عليها[10].

وهو ما يطرح إشكال صلاحية محكمة التعقيب للنظر في الأصل.

يلاحظ تاريخيا، من خلال فقه قضاء محكمة التعقيب، أنها تعاطت النظر في الوقائع رغم غياب النص التشريعي الصريح. وتستند في ذلك إلى تحريف الوقائع، وضعف التعليل ، وتفاعلا من المشرع مع هذا التطبيق القضائي تدخل في سنة 1986، بموجب القانون عدد 87 المذكور، ليكرس دورها في التعهد بالأصل، بعد مرور ثلاثين سنة من تنظيم محكمة التعقيب كأعلى محكمة في الهرم القضائي التونسي[11].

يتبين في نظام الإجراءات المدني التونسي أن تعاطي محكمة التعقيب صلاحية النظر في الوقائع قد تجاوز النقاش النظري ليصبح مكرسا قضائيا (المبحث الأول) وقانونيا ببعض فصول مجلة المرافعات المدنية والتجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

التكريس القضائي لنظر محكمة التعقيب في الأصل

استقر قضاء محكمة التعقيب على رد المطاعن التي تتصل بمسائل واقعية وتستعمل في ذلك عبارات واضحة في أن الطعن له صبغة موضوعية يستقل بها قضاة الأصل، لأن دورها ينحصر في النظر في المسائل القانونية الصرفة والحكم على الأحكام الصادرة بشأنها، ولا يحق لها أن تتصدى للفصل في الموضوع لأنها لا تعد درجة ثالثة من درجات المحاكم، أو من درجات التقاضي[12]. بل يجب عليها، عند النقض، إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت القرار المنقوض لإعادة النظر فيه.

ويطرح التساؤل من متابعة عدة قرارات تعقيبية عن صرامة الموقف؟ لأن المحكمة تتطرق أحيانا إلى الوقائع، وتقضي بالنقض لاعتبارات واقعية، (الفرع الأول) وفي أحيان أخرى لاعتبارات إجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

التكريس القضائي من خلال النقض لاعتبارات واقعية

حصر المشرع التونسي إمكانية الطعن بالتعقيب في حالات الفصل 175 م م م ت وعددها سبع. ويتنزل ذلك في إطار فلسفة تشريعية واضحة تهدف إلى إقرار اختصاص محكمة التعقيب بالنظر فقط في المسائل القانونية دون المسائل الواقعية، أي القانون دون الواقع[13]. بما يجيز لها مراقبة تكييف الوقائع مع القانون[14](الفقرة الأولى) ومدى الالتزام بالتعليل بالرد على مختلف الدفوعات. (الفقرة الثانية).

الفقـــرة الأولـــى : مراقبـــة التكييف القانونـــي

يعتبر تكييف الوقائع مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التعقيب، من جهة الوقائع (1) ومن جهة العقود والمحررات (2).

1) مراقبـــة تحـــريف الوقائـــع.

يفهم التحريف بأنه "عدم الأخذ بالمعنى الحقيقي لوثيقة معتمدة في الحكم"[15] ويكون أيضا في عدم الأخذ بحقيقة المعطيات المادية للوقائع يؤدي التحريف في الوقائع إلى سوء تطبيق القانون، ولذلك تتعلق مراقبة التحريف أساسا بالرقابة على التكييف.

يفيد التكييف إضفاء الوصف القانوني اللازم على الوقائع الثابتة في الدعوى وتسميتها باسمها القانوني[16] وهي المرحلة النهائية التي يحدد القاضي بموجبها النص القانوني المنطبق على النزاع، ويقيم بذلك العلاقة بين الوقائع والقانون، وتنطبق بموجبه الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القانونية.

يخضع في رأي الفقه[17] تكييف الوقائع من طرف محكمة الموضوع لرقابة محكمة التعقيب، لأن الخطأ في فهم الوقائع أو تحريفها يؤول إلى خلل في التكييف القانوني وبالتالي إلى خطإ في تطبيق القانون.

ويضفي البعض على هذه المراقبة وصف "مراقبة معيارية"، تماشيا مع الفصل 6 من القانون المنظم لنشاط المحكمة العليا بالجزائر[18]. وهي تتمثل في المواجهة بين القاعدة القانونية المدعى بمخالفتها والحكم المنتقد[19].

وتؤكد محكمة التعقيب التونسية، في عدة قرارات، بأن التكييف هو من صميم عمل القاضي، ولا يتقيد في ذلك بما يضفيه الأطراف من وصف على الوقائع، أو من تسمية لما يتم إبرامه من كتائب وعقود.

وتؤكد محكمة التعقيب بأن قضاة الموضوع يخضعون في تكييفهم الوقائع إلى رقابة محكمة التعقيب[20] قولا : بـ "أن الخطأ في تقدير الوقائع يؤدي إلى تكييف خاطئ وبالتالي إلى خرق القانون، مما يخول لمحكمة التعقيب أن تمارس رقابتها".

وبما أن تطبيق القانون يقتضي الوصف الصحيح للوقائع، بمعنى حسن تكييفها واستخلاص النتائج القانونية منها، فهي تعد من المسائل القانونية الخاضعة لرقابة محكمة التعقيب.

وتبين الدوائر المجتمعة ذلك صراحة[21] قولا أنه "لا عبرة بالأوصاف القانونية التي يضفيها الخصوم على ما ينجزونه من أعمال، إذ من حق المحكمة بل من واجبها أن تعطيها الوصف الذي يقتضيه القانون بدون التفات لأقوال الخصوم.

ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الوقائع، بحسب ما يعرض عليها من أدلة، فإنه لمحكمة التعقيب أن تتثبت من الفهم الذي ذهبت إليه محكمة الأصل " إن أقيم على دليل وهمي لا وجود له او كان موجودا لكنه متناقض لما أثبتتهما مما يجعل حكمها مخالفا للثابت بالأوراق"[22]، ذلك أن الخطأ في التكييف يسبب الخطأ في تطبيق القانون وهو من أسس الطعن القانوني، حسب الفقرة الأولى من الفصل 175 م م م ت.[23]

والملاحظ أن محكمة التعقيب تستعمل سلطتها في رقابة التكييف لتفرضها على فهم الوقائع، وهو ما اعتبره بعض الفقهاء تسللا منها إلى ميدان الوقائع.24 يسمي البعض هذه المراقبة "مراقبة معيارية "، تتمثل في المواجهة بين القاعدة القانونية المدعى بمخالفتها والحكم المنتقد.[25]

يمنح إذن مصطلح "تحريف الوقائع" حقا لمحكمة التعقيب للنظر في الوقائع لتعيد النظر في تقديرات قضاة الموضوع، كل ذلك لغاية ضمان حسن تقدير المحكمة للادعاءات، والدفوع المثارة، ومراقبة التكييف الذي انتهجته محكمة الأصل لأنه هو الذي يمكّن من معرفة إن كان قاضي الموضوع قد فصل في المسائل المعروضة عليه وفي حدودها "دون أي تشويه أو تحريف".[26]

2) مراقبة تحريف العقود والمحررات :

يعد تحريف المحررات من قبيل أوجه الطعن بالتعقيب، فمحكمة التعقيب تراقب تفسير العقود والمحررات من قبل حكام الموضوع.

والمقصود بالتحريف في مادة العقود هو تعمد تفسيرها حال أنها لا تقتضي ذلك، بسبب دقة ووضوح عبارة الكتب، وعدم تقديم ما يبرر الشك حول تطابقها المفروض مع المقصود والغرض من التعاقد.

تعتمد المحكمة معيار عدم وضوح عبارات الكتب، أو وجود ريب أو تناقض في فصوله أو تردد في حقيقة مدلولها، لمعرفة الحاجة إلى التفسير أو لا، ولتحديد وجود التحريف من عدمه ثانيا. فعندما تكون بنود العقد غامضة أو مبهمة أو متناقضة في داخلها، فإنه يعود لقضاة الموضوع تفسيرها، أما إذا كانت البنود صريحة وواضحة فإنه لا موجب لتفسيرها وكل تفسير يعتبر من قبيل التحريف الخاضع لرقابة محكمة التعقيب والموجب للنقض.

وتؤكد على اختصاصها في رقابة تكييف العقود بقولها "حيث اعتبر الطاعن أن المحكمة خرقت الفصل 242 من م.ا.ع. (ينص هذا الفصل على أن العقد شريعة الطرفين) وبناء عليه، فإن لمحكمة التعقيب، باعتبارها محكمة طعن...هي التي تسهر على سلامة تطبيق القانون ويدعوها ذلك إلى وضع النزاع في إطاره وعليه فهي تضفي التكييف الصحيح للعلاقة الرابطة بين أطراف النزاع"[27] ونتيجة لذلك، فإن المحكمة تقرر رد الطعن كلما كان التكييف الذي انتهت إليه المحكمة يتطابق مع عبارات الكتب، ومقاصد محرريه، وحقيقة الوقائع.

وتعتبر أنه كلما جنح القاضي إلى التفسير، في غير حالاته المذكورة، التي بيّنها المشرع بالفصل 514 م ا ع بالعد، فإن ذلك يعد من قبيل التحريف الموجب للنقض.

ويتبين ذلك أن محكمة التعقيب التونسية تؤسس رقابتها لتحريف العقد على أساس صحة تطبيق قانون إرادة الأطراف المتعاقدة. لأن التحريف يشكل خرقا للاتفاقات التي تقوم مقام القانون بين أطرافها ومخالفة للفصول المنظمة للتفسير وخاصة الفصلين 513 و514 م ا ع.

وتمتد رقابة المحكمة إلى النظر في تحريف المحررات كتقارير الاختبار[28] ومحاضر المعاينات على المكان[29] ومحاضر البحث[30] وتصريحات الأطراف[31] وتصريحات الشهود[32] وكتائب الإثبات[33] والشهائد الطبية[34] ومحاضر عدول التنفيذ[35] وكل الأعمال الإجرائية بصفة عامة كمحاضر الجلسات وغيرها.

وقد استعملت في قرار مؤرخ في 15 جويلية 2013 عبارات دالة في ذلك بقولها "إن التكييف الذي انتهت إليه المحكمة المنتقدة ... تسنده الوقائع الثابتة بما تضمنه الكتب من تنصيص والتأويل الصحيح لعباراته ومقاصده المنشودة من محرره"[36].

وهكذا نلاحظ أن رقابة التحريف تجعل من قاضي القانون قاضي موضوع فتصبح محكمة التعقيب، بصفة غير معلنة، محكمة أصل، تحت ستار رقابة التحريف. وتجيب عن المطاعن الواقعية بعدم وجود تحريف أو بوجودها بما يقتضي نقض الحكم المطعون فيه.

إن تعرض محكمة التعقيب إلى الوقائع مباشرة واطّلاعها على الوثائق المضمنة بالملف من شهائد طبية، وتقارير اختبار، وشهادات الشهود ومحاضر بحث وتحقيق، وإصدار حكمها على أساس هذه الوثائق يعد أهم مظهر لنظر محكمة القانون في الوقائع مثلها مثل أي محكمة موضوع.

ويؤدي هذا الدور في أنها لا تترك أي مجال لمحكمة الإحالة لبحث وتقدير وقائع النزاع، بمعنى أن تعرض قضاة التعقيب إلى الوقائع يقصي دور قضاة الموضوع في دراسة ماديات النزاع المحال إليهم.

ويعتبر بعض الفقه في تونس[37] أن قرارات النقض التي تصدرها محكمة التعقيب على أساس تحريف الوقائع تمثل انحرافا بمحكمة التعقيب عن اختصاصها كمحكمة قانون، لأن تعرضها المباشر لوثائق الملف ولوقائع النزاع يتجاوز اختصاصها كمحكمة قانون ويخالف مبدأ سلطة قضاة الموضوع في ملاحظة الوقائع وتقديرها.

ولا نرى ذلك لأن التحريف في الوقائع هو انحراف بوضع النزاع في إطاره وتكييفه قانونيا، بما يؤدي إلى تطبيق قاعدة قانونية غير سليمة، وبالتالي فهو خطأ في تطبيق القانون يبرر رقابة محكمة التعقيب.

الفقـــرة الثانيـــة : مراقبـــة التعليـــل

تقر محكمة التعقيب صراحة بحقها في التعرض لموضوع النزاع، وفحص وقائعه وأدلته، وتعتبر ذلك في صميم رقابة تعليل الأحكام للتحقق من أن محكمة الموضوع لم تغفل على فحص الأدلة وحسن تقديرها.

تتجلى رقابة محكمة التعقيب، لتعليل الأحكام، من خلال النظر في الوقائع . فكيف يكون ذلك (1) وما هو ونطاقه (2).

1) كيفيـــة تطـــرق محكمـــة التعقيب للوقائـــــع.

لا يفيد القول بأن الوقائع تخضع لتقدير حكام الأصل أن محكمة التعقيب لا تراقب هذا الجانب من الحكم، إذ ينص الفصلان 123 م م م ت و168 م ا ج على ضرورة تضمين الأحكام الأسانيد الواقعية إلى جانب الأسانيد القانونية.وبالتالي فان قضاة التعقيب يطلعون قانونا على الأسانيد الواقعية بموجب النص في إطار رقابة تعليل الأحكام.

يجب التدقيق بأن محكمة التعقيب لا تتطلع مباشرة على الوقائع وتقيمها بل إنها تجري "إحاطة ذهنية " للوقائع من خلال ما أثبته وقدره قضاة الموضوع.

وقد سبق لمحكمة التعقيب، بدوائرها المجتمعة، أن أكدت على أن نظرها ينحصر في أجزاء الحكم المنتقد، ومراقبة صحة تطبيق القانون، على ضوء ما يقدم إليها من المستندات المعززة بوثائق الطعن دون حاجة إلى الاطلاع على أوراق الملف، لأن المبدأ أن يكون اطلاع محكمة التعقيب على وقائع النزاع من خلال القرار المنتقد لأنه ليس للطعن بالتعقيب مفعول انتقالي يوجب على المحكمة الرجوع إلى أوراق القضية وتتبع أوجه دفاع الخصوم والإغفال عما وقع الجواب عنه[38].

2) نطـــاق تطـــرق محكمـــة التعقيب للوقائـــــع.

تراقب محكمة التعقيب أيضا الأسباب الواقعية أو الموضوعية للحكم المطعون فيه. وهو ما يفرض على حكام الأصل تعليل الأحكام من جهة الواقع والقانون، إذ يجب تسبيب كل حكم سواء صدر بقبول أو برفض طلب وسواء كان الطلب أصليا أو فرعيا، كما يجب أن يكون التسبيب جديا تتناول فيه المحكمة جميع نقاط النزاع الواقعية والقانونية، ولذلك فلا اعتبار للأسباب العامة و المجملة، كالاكتفاء بالقول بقيام ما يؤيد الدعوى، أو قيامها على أساس صحيح، أو قيام ما يكفي لثبوتها، أو عدم الإدلاء بما بوهنها أو القول بأن المعارضة كانت غير جدية دون بيان وإلى غير ذلك، مما يجعل الحكم غير مبنى على أساس بيّن. ويحول مثل هذا التسبيب محكمة التعقيب عن ممارسة رقابتها في تطبيق القانون.

ويعتبر الفصلان 123 م م م ت في المرافعات المدنية والفصل 168 م ا ج في المادة الجزائية المرجع القانوني لواجب تعليل الأحكام، ومن ثمة لرقابة محكمة التعقيب على تسبيب الأحكام، إذ ينص الفصل 123 م م م ت على وجوب أن يتضمن الحكم الأسباب القانونية اللازمة، وعليه فإن الخطأ في بعض هذه الأسباب لا يمنع محكمة التعقيب عن أداء دورها، فمتى رأت أن الحكم صحيح النتيجة قانونا وان القاعدة التي اخذ بها هي المنطبقة على الوقائع الثابتة فإنها تستكمل الأسباب القانونية اللازمة وترد الطعن.

ويبين التطبيق القضائي أن محكمة التعقيب،عندما يتبين أن الحكم صحيح في نتائجه ولكن دون تسبيب تراه غير صحيح، فإنها تتعرض للوقائع حسب وجهة نظرها، وبدلا من نقض الحكم، فإنها تبت في النزاع وتكمل ما نقص من الأسانيد الواقعية عبر التعرض مباشرة لوقائع وماديات القضية، فهي تعتبر في مثل هذه الصورة بأن النقض مع الإحالة يبنى على سبب غير منتج ولا يتغير به وجه الرأي في الدعوى"[39] ويعتبر عدم الرد على الدفوع، تعديا على حق الدفاع، يستوجب نقض الحكم المطعون فيه بسبب ضعف التعليل، وهضم حق الدفاع، وتتجه لذلك المحكمة، أحيانا، إلى بسط رأيها فيما غفلت عنه محكمة الموضوع، وتبسط رأيها في الوقائع.

ففي قرارها، مثلا، المؤرخ في 13 فيفري 1985 [40] ينسب الطعن للحكم المنتقد عدم رده ومناقشته للدفع المتضمن أن شهادة مفتي الجمهورية باعتناق أحد الورثة الدين الإسلامي لا تنفي حتما اعتناق صاحبها الإسلام قبل صدور هذه الشهادة وبدلا من أن تكتفي محكمة التعقيب بملاحظة عدم وجود رد على هذا الدفع ونقض الحكم على هذا الأساس، فإنه تراءى لها الاستنتاج من وقائع الدعوى على غرار مساكنة الزوج، وشهادة وفاة محررة من قبل عدلين مسلمين، وسكوت

بقية الورثة لأكثر من عشرين سنة بأن شهادة مفتي الجمهورية لا تقوم حجة على أن صاحبها لم يكن مسلما من قبل.

يؤدي تمشي محكمة التعقيب في مثل هذه القرارات إلى توجيه قضاة الأصل –محكمة الإحالة– في الوقائع رغم أن تعهدها يقتصر على الدفوعات التي لم يقع الرد عليها وليس لها تقديرها، سواء بالقول بوجاهتها أو ضعفها.

الفـرع الثانـي :

التكـريس القضائـي مـن خـلال رقابـة الإجـراءات

تكرس محكمة التعقيب نظرها المعلن في الوقائع من خلال رقابة الأعمال الإجرائية (الفقرة الأولى) وبناء على أسس قانونية (الفقرة الثانية).

الفقـرة الأولـى : رقابة الأعمال الإجرائية :

يعتبر الفقه في تونس[41] بأنـه تكون محكمة التعقيب محكمة أصل وتعد درجة للتقاضي، عند تعهدها بالرقابة على الأعمال الإجرائية".

تعتبـر أعمـالا إجرائيـة، تلك الضروريـة لسير الدعوى سـواء اتصلت بالإجراءات الشكلية، عند الالتجاء إلى المحاكم أو الوسائل المعتمدة للدفـاع والإثبات، إضافة إلى طرق الطعن في الأحكام و ضبط آجالها.

تخضع الأعمـال الإجرائية، مهما كانت طبيعتها، لرقابة محكمة التعقيب فتطلع مباشرة على العمل الإجرائي موضوع الطعن، وتقوم بدور محكمة الأصل، وتستعمل في ذلك عبارات دالة : "بالاطلاع على: (محضر استدعاء تبليغ)، أو بالاطلاع على أوراق الملف "أو يتضح بالاطلاع، أو من مراجعة الحكم المنتقد.42

وبذلك تمنح المحكمة لنفسها حق التثبت المباشر في الإجراءات وفحصها وتحديد حكم القانون فيها، وبالتالي فهي تتمتع بسلطات قضاة الموضوع وتنتصب كدرجة قضاء ثالثة من هذه الناحية.

وهو أمر منطقي لان إجراءات التقاضي في مختلف درجاته يخضع لعدة قواعد أساسية تكون مفروضة على أطراف القضية، وعلى المحكمة أيضا لأن المعتبر في الإجراءات هو شكليتها وليس رضائيتها لاسيما أن الرقابة التي تجريها المحكمة في هذا الإطار هي لمصلحة القانون، وتجد أساسها في الفصل 175–رابعا من م م م ت.

لا تتجاوز هذه الرقابة نطاق الأعمال الإجرائية، فهي تبقى في حدود القدر الكافي للتحقق من مراعاة قواعد الإجراءات، ولهذا فإن محكمة التعقيب في إطار رقابتها على حكم استئنافي حول قبوله شكلا أن تطلع مباشرة على محضر الاستدعاء لتتحقق من بلوغ نسخة منه إلى المستأنف ضده، ومدى احترام الآجال.

وللمحكمة أيضا أن تراقب مدى احترام قواعد الاختصاص الحكمي، ومدى احترام الإجراءات الأساسية في التقاضي، ومدى احترام حق الدفاع، ومبدأ المواجهة ... وغيره من المسائل الإجرائية لارتباطها بإجراءات التقاضي، لأن المشرع أرادها لضمان حسن سير القضاء ولذلك ربط بين القاعدة الإجرائية وحسن الفصل في النزاع في الأصل، فقاعدة تحديد المحكمة المختصة ترابيا مثلا في الدعاوى العينية بمحكمة مكان العقار هي قاعدة إجرائية تستهدف حسن الفصل في النزاع من الناحية الأصلية، فهي قاعدة تنظم مرفق العدالة وترعى حسن سير القضاء، بما يضفي عليها الصبغة الآمرة وتتعين على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها[43].

وباعتبار أن القواعد الإجرائية في التقاضي، واختصاص المحاكم،لا تتجزأ من القواعد المتصلة بالتنظيم القضائي، فإنها تعد من النظام العام الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

وعلى هذا الأساس، نقضت محكمة التعقيب القرار الاستئنافي لأنه حرّف تفعيل القاعدة الإجرائية. وخلصت إلى القول انه "وكان من واجب المحكمة لذلك تطبيق هذه القاعدة الإجرائية وتفعيلها في النزاع المنشور أمامها بقطع النظر عن تمسك الأطراف به لأنه استثناء اقره المشرع لتحقيق مصلحة عامة وهي حسن سير القضاء.[44]

الفقرة الثانية : الأساس القانوني لرقابة الأعمال الإجرائية

إذا ثبت لمحكمة التعقيب خرق في الإجراءات فإنه عليها إعادتها إلى طابعها القانوني الحقيقي، فإذا اعتبرت محكمة الاستئناف مثلا أن الطعن كان خارج الأجل، فإنه ينبغي على محكمة التعقيب أن تفحصها من جديد وتقر بصحتها من عدمه.

تجد رقابة محكمة القانون على الأعمال الإجرائية أساسها في الفقرة الرابعة من الفصل 175 م م م ت التي تخول الطعن بالتعقيب، إذا لم تراع في الإجراءات، أو في الحكم، الصيغ الشكلية التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان أو السقوط. كما تجد الرقابة أساسها في مقتضيات الفصل 14 من م م م ت الذي ينص على بطلان الإجراء إذا حصل بموجبه مساس بأحكام الإجراءات الأساسية، وتثير المحكمة هذا الخلل من تلقاء نفسها وتخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التعقيب.

ويندرج ذلك أيضا في مصلحة القانون التي تفترض احترام الإجراءات والشكليات القانونية نظرا لما توفره هذه الشكليات من مساواة بين المتقاضين، وتحقيق مقتضيات النظام العام الإجرائي، زيادة عن كونها تتصل بكيفية وسبل ممارسة حق التقاضي الذي هو من الحقوق المضمونة دوليا لكل شخص يثبت صفته ومصلحته في ذلك.

المبحث الثاني :

التكريس التشريعي لنظر محكمة التعقيب في الأصل

يعبر الفقه وفقه القضاء عن هذه الوظيفة أو التقنية الجديدة بمصطلح "التصدي للنظر في الأصل" وهو ما يدعو إلى دراسة النظام القانوني لتصدي محكمة التعقيب للأصل (الفرع الأول) وعن شروط تفعيله (الفرع الثاني).

الفرع الأول : النظام القانوني للتصدي

لم يقنن المشرع التونسي مسألة التصدي للموضوع من طرف محكمة التعقيب إلا حديثا، وتبقى طبيعته القانونية غامضة (الفقرة الأولى)، سواء تعهدت به إحدى دوائر محكمة التعقيب أو الدوائر المجتمعة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الطبيعة القانونية للتصدي.

قنن المشرع تقنية التصدي للموضوع (2) وبين أسسها (3) رغم ضبابية تعريف المصطلح (1).

1) ضبابية تعريف التصدي :

لم يستعمل المشرع التونسي عندما نص على إمكانية البت في الموضوع من طرف محكمة التعقيب مصطلح "التصدي" بل عبر عن ذلك بالقول " تبت في الموضوع اما مصطلح التصدي" ، فقد أطلقه الفقه والقضاء على هذه التقنية.

يعني التصدي لغة التعرض، أما في الاصطلاح القانوني فانه آلية يقرها التشريع لفائدة محكمة الاستئناف-محكمة الدرجة الثانية-تخولها البت في النزاع برمته فتقضي في الأصل وبالتالي فإن التصدي هو إجراء مخول أساسا لمحاكم الاستئناف ولكن الفقه والقضاء يطلقه على النظر في الأصل من قبل محكمة التعقيب.

ما يجب بيانه في تعريف التصدي أمام محكمة التعقيب هو أن مجاله يقتصر في القانون التونسي على المجال المدني دون الجزائي لأن تنقيح 1986- القانون عدد87 -يتعلق بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

أما المقصود بالتصدي على مستوى محكمة التعقيب فيعرّفه الفقه المصري في خصوص المادة 4/269 من قانون المرافعات-المذكور-بأنه يتمثل في قيام محكمة النقض بالحكم في موضوع الدعوى الذي سبق عرضه على محكمة الموضوع، ففي حالة تصدي محكمة النقض تفصل هذه المحكمة بشروط في ذات الموضوع السابق الفصل فيه من محكمة الموضوع.

ويخلص من هذا التعريف أن التصدي التعقيبي هو الرخصة القانونية التي تتيح لمحكمة التعقيب بواسطة إحدى دوائرها أو بالدوائر المجتمعة بحسب الحالات النظر في أصل النزاع المعروض عليها والبت فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه ومتى كانت القضية مهيأة للفصل فيها.

ولكي لا تتضارب الأفكار في تحديد وظيفة محكمة القانون، ودون أن تتخلى عن وظيفتها الأساسية حدد المشرع صور التصدي للأصل من طرف محكمة التعقيب، فهو مقيد في حالاته.

2) تقنين التصـــدي :

يتبين من إجراءات التعقيب المدنية والجزائية أن المشرع التونسي اختار أن تكون محكمة التعقيب محكمة قانون، لا محكمة موضوع وذلك على أساس التفرقة بين الوقائع و القانون أو على مستوى الصلاحيات والتقنيات المخولة لها.

غير أن المشرع تراءى له، في إطار تنقيح شامل لمجلة المرافعات المدنية والتجارية في سنة 1986-القانون عدد 87-مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بمؤسسة التعقيب، فاستحدث تقنية جديدة تخول لمحكمة التعقيب إمكانية النظر في موضوع النزاع المعروض عليها، فنص بالفقرة الأخيرة من الفصل 176 م م م أنه "..... إذا كان الطعن للمرة الثانية لغير السبب الأول الواقع من أجله النقض ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فإنها تبت في الموضوع إذا كان مهيأ للفصل".

وينص الفصل 191 م م م ت على انه "... إذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من اجله أولا فان محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسالة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقض فإنها تبت في الموضوع إن كان مهيأ للفصل".

وردت هذه الأحكام واضحة في تخويل محكمة التعقيب إمكانية البت في موضوع الدعوى والنظر في أصل النزاع، يتميز النظام القانوني التونسي بالازدواجية بما أصبحت عليها محكمة التعقيب منذ تنقيح 1986-القانون عدد87--فهي تنظر في الواقع والقانون في بعض الحالات، ولكن مع المحافظة على صفتها كمحكمة قانون.

ويعتبر الفقه والقضاء أن المشرع التونسي أصبح يقر لمحكمة القانون إمكانية النظر في الأصل. ويكرس بذلك حلا كان حكرا على بعض النظم الإجرائية مثل القانون الانقلوسكسوني والقانون الألماني.

وينص المشرع الفرنسي بالفصل 411-2 من مجلة التنظيم القضائي أن محكمة التعقيب لا تنظر في أصل المنازعات إلا إذا نص القانون على ذلك وهو قبول للمبدأ لا يخضع لاجتهاد قاضي التعقيب وإنما لإرادة تشريعية صريحة وفي حالات معينة.

ويكرس المشرع المصري نفس الحل بالفصل 269 من قانون المرافعات المصري الذي يخول لمحكمة النقض "التعقيب" إذا تراءى لها نقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع جاهزا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع وهو ما جعل فقهاء القانون يؤكدون أن محكمة النقض المصرية هي مثال يجسد محكمة الواقع والقانون.

ويتبين ذلك أيضا لدى المشرع العراقي، إذ تشير المادة 214 من المرافعات المدنية انه " إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، وجب عليها أن تفصل فيه ،... ".

أما في القانون الجزائري، فقد استعمل المشرع مصطلح "التصدي" بالفصل 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أجاز بموجبه للمجلس القضائي الاستئنافي عند الطعن في مسالة إجرائية التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له أن من حسن سير العدالة إنهاء النزاع [45].

أما على مستوى صلاحية محكمة التعقيب، فيتبين من الفصلين 4 و21 من القانون رقم 89-22 [46] فقد اعتبر المشرع أن المحكمة العليا هي محكمة قانون، وأن القانون هو الذي يحدد الحالات التي يمكن أن تكون فيها محكمة موضوع ومحكمة قانون في نفس الوقت وأنه، عند تشكيل الغرفة المختلطة وفق الفصل 21 من القانون المذكور، فإنها تكون مدعوة للفصل في الموضوع على اثر طعن ثان.

إن تقنين التصدي، يجعلنا نتساءل أن كان اخرج محكمة القانون عن وظيفتها الأساسية، وجعل منها درجة ثالثة للتقاضي تتصدى للفصل في الموضوع مثلما تفعله المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

3) أسس تقنيـــة التصـــدي :

يطرح البحث في تقنية التصدي التساؤل عن الأسس الذي بنى عليه مشرعنا اختياره؟ وما هي الدوافع التي جعلته يتبنى هذا الحل؟

يتفق الفقه في القانون التونسي والقانون المقارن،على أن الأهداف التي تتأسس عليها تقنية التصدي تتمثل في الاقتصاد في الإجراءات وفي النفقات وسرعة الحسم في المنازعات، زيادة عن الإشباع الأمثل لمتطلبات العدالة بمضاعفة سلطة محكمة التعقيب على محاكم الموضوع والوقاية من الصمود المحتمل لمحكمة الإحالة.

بالنسبة للاقتصاد في الإجراءات، من الثابت أن تقنية النقض مع الإحالة التي خولها المشرع لمحكمة التعقيب من شأنه أن ينجر عنه تطويلا في الإجراءات، ويمكن أن يصل ذلك إلى درجة أن تنظر محكمة الإحالة في النزاع في ثلاث مرات قبل الفصل النهائي للنزاع وتتدخل محكمة التعقيب أكثر من مرة حسب ما يبينه الواقع القضائي، كما أن إعادة نشر القضية من جديد أمام محكمة الإحالة ولو لمرة واحدة من شأنه أن يشكل تطويلا للإجراءات، ولذلك فإن إقرار تقنية التصدي للموضوع يمثل حلا ناجعا من شأنه أن يوفر اقتصادا في الإجراءات وتفاديا لتعددها وتطويلها وذلك عبر تمكين محكمة التعقيب في صورة الطعن الثاني من النظر في أصل النزاع والبت فيه ومن ثمة إنهاء الخصومة وإيقاف الإجراءات.

ولئن كان الاقتصاد في الإجراءات يحقق مصلحة عامة (عدم إثقال كاهل القضاء) وأخرى خاصة (وقاية الأطراف من تعدد الإجراءات وتشبعها) فإن الاقتصاد في النفقات وسرعة الحسم في المنازعات يحققان مصلحة ثابتة للأطراف لأن تعدد الإجراءات من شأنه أن يضخم مصاريف التقاضي (من مصاريف نشر وتحقيق وأجرة محاماة وخطايا الطعون الموصوفة....) وقد تتجاوز مقدار النفع الذي سيعود عليهم من النزاع في صورة الحكم لفائدتهم ولذلك فإنه من غايات تخويل محكمة التعقيب التصدي للموضوع التقليص من المصاريف والاقتصاد فيها .

أما بالنسبة لتحقيق متطلبات العدالة، فإن إمكانية النظر في الأصل توفر ضمانات موضوعية في فصل النزاعات بالنسبة للأطراف، فقضاة التعقيب هم أكثر القضاة خبرة واطلاعا ويشكل نظرهم في موضوع الدعوى قرينة قوية على أن الحكم يقرب من العدالة، ويتوافق مع القانون.

أما بالنسبة لرغبة المشرع في مضاعفة سلطة محكمة التعقيب، فإن تكريس تقنية التصدي يضاعف سلطة محكمة التعقيب على محاكم الموضوع، ذلك أن البت في أصل النزاع من طرف محكمة التعقيب، يجعلها تحل الخلاف بين المحاكم حول موضوع النزاع من جهة وتتفادى من جهة أخرى إمكانية تطويل النزاع بتبني محكمة الإحالة موقفا مخالفا لموقف محكمة التعقيب.

الفقـــرة الثانيـــة : التعهـــد بالتصـــدي للموضـــوع :

يمكن القول، من خلال الفصلين 176 و191 من م م م ت، أنه تتعهد الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب ودوائرها بالتصدي للموضوع (1) إلا أن لزومه لها يبقى محل جدل (2).

1) كيفيـــة التعهـــد بالتصـــدي :

يجوز للدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب أن تتعهد بالفصل في الموضوع (ا) دون أن يمنع ذلك إحدى دوائرها (ب).

ا- تعهـــد الدوائـــر المجتمعـــة لمحكمـــة التعقيب :

ينص الفصل 191 م م م ت على أنه "إذا وقع الطعن في حكم محكمة الإحالة بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا، فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة، وإذا رأت النقض فإنها تبت في الموضوع إن كان مهيئا للفصل".

يتصل التعهد في هذه الصورة بمهمة محكمة التعقيب في تصحيح الآراء القانونية الواقع الاختلاف حولها بين الدائرة التعقيبية ومحكمة الموضوع، فتنعقد الدوائر المجتمعة وفقا للفصل 192 المذكور باعتبارها أعلى هيكل قضائي وتصدر قرارها في المسألة القانونية المختلف فيها، ويكون القرار واجب الاتباع من طرف محكمة الإحالة الثانية، فهو ملزم لها قانونيا، أما بالنسبة لباقي محاكم الموضوع، فيكون للقرار سلطة أدبية، لا يمنع محاكم الأصل من مخالفة ما انتهى اليه.

ووعيا من المشرع بأهمية فصل الخصومة القضائية وعدم التطويل فيها خول للدوائر المجتمعة في إطار تنقيح 1986- القانون عدد 87- التصدي لموضوع النزاع والبت فيه بصفة قاطعة. ويبرر هذا الحل بالاقتصاد في الإجراءات وسرعة الحسم في المنازعات، لأن إحالة القضية من جديد على محكمة الموضوع، عندما يكون جاهزا للفصل لا يمكن أن يغير من القرار في شيء لأن محكمة الإحالة مقيدة بما انتهت إليه الدوائر المجتمعة، وبذلك فإن الإحالة على محكمة الموضوع لا يعدو أن يكون تطويلا غير مبرر للإجراءات.

يطرح التصدي للأصل من طرف الدائرة أو من الدوائر المجتمعة التساؤل إن كان يلزم محكمة التعقيب.

ب - تعهـد إحـدى دوائـر محكمـة التعقيـب :

ينص الفصل 176 م م م ت على أنه "إذا كان الطعن للمرة الثانية لغير السبب الأول الواقع من أجله النقض ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فإنها تبت في الموضوع إذا كان مهيئا للفصل".

يتعلق هذا الفصل باختصاص إحدى دوائر محكمة التعقيب البت في الأصل أو "التصدي" إذا كانت القضية مهيأة للفصل.

وتعد القضية مهيأة للفصل إذا كانت مستوفاة من جهة الوقائع، ولا تتطلب بحثا إضافيا، وكانت واضحة في وقائعها، وفي أسانيدها، ولا تتطلب إجراء الاستقراءات المبينة بالفصول 86 و87 و114 من م م م ت وهو ما يمكن المحكمة من البت في الموضوع اقتصارا للإجراءات وتعجيلا للبت في النزاع .

يعد هذا التعهد منطقيا لأن الدائرة التعقيبية تختص بالنظر في أصل الدعوى كلما كان هنالك طعن للمرة الثانية لسبب يختلف عن الأول الواقع من أجله النقض، لأن اتحاد السبب ذي الصبغة القانونية يفتح مجال تعهد الدوائر المجتمعة على معنى الفصل 192 من م م م ت، ولذلك فإن الدائرة تواصل تعهدها بالطعن ولها البت في أصله، إذا اختلفت أسباب الطعن وكانت في أسباب قانونية أو موضوعية وهو من اختصاصها المطلق ولكنه يقتصر على في صورة الفصل 176 م م م ت.

يجب أن ندقق في هذا الإطار بأنه يمكن لمحكمة التعقيب أن تنتصب لتنظر في الأصل دون أن تكون متعهدة بأي طعن لتكون بذلك محكمة موضوع تبحث في الوقائع بواسطة رئيس المحكمة أو أحد مستشاريها، وتجري الاستقراءات لاستيضاح الحقائق الموضوعية، في صورة مخصوصة تتعلق فيما قد ينسب للقاضي من احتيال أو ارتشاء، وذلك عند تعهدها بمطلب في مؤاخذة الحكام على معنى الفصلين 199 و200 من م م م ت .

2) مـدى لـزوم التصـدي لمحكمـة التعقيـب :

يتفق الفقه[47] على الصبغة الاستثنائية للتصدي (ب) ويختلفون حول صبغته الالزاميـة(ا).

ا- الصبغـة الإلزاميـة :

ينص المشرع بالفصلين 176 و191 م م م ت في صيغة واحدة أنه إذا رأت المحكمة النقض فإنها تبت في الموضوع إن كان "مهيأ للفصل".

أثارت هذه الصيغة جدلا فقهيا في القانون التونسي حول الطبيعة التي يضفيها المشرع على التصدي إن كان أمرا واجبا أم اختياريا؟

يعتبر جانب من الفقه أنه كلما توافرت الشروط اللازمة لأعمال التصدي يصبح أمرا مفروضا لا خيار فيه لمحكمة التعقيب.

ولا يمكن للأطراف التحلل منه ويستدل على هذا الحل بصيغة الفصلين 176 جديد و191 جديد م م م ت "فإنها تبت في الموضوع إن كان مهيأ للفصل" فهي لا تترك مجالا للخيار. ولا تؤوّل في أنها رخصة من المشرع لمحكمة التعقيب تمارسها إن شاءت لأن افتتاح الكلام في الفصلين المذكورين تفيد التأكيد والتحقيق وينفي الخيار.

وتستند هذه الوجوبية إلى ما اتخذه المشرع المصري، فإذا ما اعتبرنا أن القانون المصري هو مصدر التشريع التونسي في تقنية التصدي، فإنه من المتجه تبني نفس الحل مما يجعل التصدي أمرا واجبا على المحكمة، متى توفرت شروطه[48].

يعتبر التشريع العراقي بالفصل 214 من المرافعات المدنية، أنه على محكمة القانون إذا كان صالحا للفصل فيه أن تبت فيه ويستعمل في ذلك صيغة الوجوب، قولا "وجب عليها أن تفصل فيه"[49].

ويرفض شق من الفقه هذا الحل[50] ويعتبر أن البت في الموضوع من قبل محكمة التعقيب هو أمر اختياري يرجع لاجتهادها، تفعله كلما رأته صالحا وإلا فإنها تحيل النزاع لمحكمة الموضوع لتفصل فيه بهيئة أخرى، خاصة أن النص التونسي من جهة أولى يفتقد للعبارات التي تفيد وجوب التصدي والتي استعملها المشرع المصري. فهو لم يستعمل فعل "وجب" أو غيره من الصيغ التي تفيد الوجوب والالتزام ومن جهة ثانية فهو يشترط أن تكون القضية مهيأة للفصل.

وبهذا يكون المشرع قد أعطى لمحكمة التعقيب سلطة تقدير ما إذا كانت القضية مهيأة للحكم فيها أم لا. ومن ثمة فهي تبقى حرة في التصدي للأصل من عدمه.

يجد هذا الحل صداه في فقه قضاء محكمة التعقيب التونسي، فهي تتصدى للأصل طبق الفصل 176 من م م م ت، إذا كان الطعن بالتعقيب للمرة الثانية، ولغير السبب الأول الذي وقع من أجله النقض وذلك اقتصادا، حسب تعبيرها، في الإجراءات أو التعجيل بالبت في النزاع وتستعمل فعل "أجاز" بما يجعل التصدي إجازة مخوّلة لمحكمة التعقيب، سواء من طرف الدوائر المجتمعة [51] أو من إحدى الدوائر[52].

تعلق هذه الإجازة على توفر شروطها، فهي ليست مطلقة بقول محكمة التعقيب "طالما أن الطعن هو للمرة الثانية ولغير السبب الأول الواقع من أجله النقض وإن الموضوع مهيأ للفصل فيه، فإنه من الجائز قانونا البت فيه[53]" ويقولها أيضا "..لكن بما أن الطعن في الحكم يتم للمرة الثانية، فإنه يجوز للدوائر المجتمعة أن تنظر في أصل النزاع لأنه مهيأ للفصل"[54].

ب- الصبغـــة الاستثنائيـــة للتصـــــدي :

إن البت في الموضوع مخول للمحكمة، على سبيل الاستثناء، لأن الأصل في القانون التونسي هو النقض مع الإحالة وتكون التقنية المخالفة كالتصدي أو النقض بدون إحالة استثناء لمبدإ النقض مع الإحالة.

فمحكمة التعقيب في القانون التونسي هي أساسا محكمة قانون وكل نظر منها في الموضوع هو من الاستثناء ويستشف منه أن محكمة التعقيب، عند تفعيل إجراء التصدي، لا تحل محل قضاة الموضوع بفض النزاعات الموضوعية وأن التصدي لا ينال من طبيعة وظيفتها "طالما أن المشرع أتاح لها ذلك بالفصل م م م ت".[55]

غير أن إحدى الدوائر اعتبرت أن البت في النزاع من طرف محكمة التعقيب له صبغة إلزامية قولا " طالما تم نقض الحكم المطعون فيه والطعن للمرة الثانية ولغير السبب الأول فإنه يلزم البت في الموضوع لكونه مهيأ للفصل".[56]

الفـــرع الثانـــي :شـــروط التصـــدي للموضـــوع

يفترض التصدي توفر شروط عامة حددها المشرع التونسي (الفقرة الأولى) ويمثل شرط تهيئة القضية للفصل شرطا أساسيا خاصا (الفقرة الثانية).

الفقـــرة الأولـــى : الشـــروط العامـــة :

يتبين من الفصلين 176 و191 المذكورين أن المشرع أخضع صلاحية التصدي من الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب أو بواسطة إحدى دوائرها إلى نفس المعايير، رغم أن الفصل الأول يهم التصدي من محكمة التعقيب ويتعلق الثاني بتصدي الدوائر المجتمعة.

يستوجب التصدي من قبل محكمة التعقيب أن يكون الطعن للمرة الثانية (1) وان يكون الحكم المطعون فيه قابلا للنقض (2).

1) الطعـــن للمـــرة الثانيـــة :

يخول لمحكمة التعقيب أعمال التصدي ويستوجب ذلك أن يكون تعهد محكمة التعقيب بالطعن للمرة الثانية، يعتبر هذا الشرط حاصلا عند تعهد الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب التي لا تلتئم إلا في صورة مطلب ثان في الطعن وتسند المحكمة إلى صلاحياتها للحكم في أصل النزاع، ففي دعوى شفعة، مثلا، تعهدت محكمة التعقيب في مرة أولى وثانية وفي الثالثة، تعهدت بأصل النزاع وقضت في أصله من تلقاء نفسها، مؤكدة بأنه لا حاجة لطلب في ذلك من الأطراف، بل هو من صميم اختصاصها، تتعهد به بمجرد معاينة شروطه، وتقضي على ضوء ذلك في الدعوى وفروعها.

وقد علّلت المحكمة رأيها قولا بما يلي : "وحيث خول الفصل 176 من م م م ت فقرة ثانية لمحكمة التعقيب التصدي للأصل، إذا كان النقض لغير السبب الأول، الذي وقع من أجله النقض وذلك اقتصادا في الإجراءات أو التعجيل بالبت في النزاع، سواء كان النقض لخطإ في القانون أو لمخالفة الثابت في الأوراق، مادام أنه من الممكن تصفية النزاع أو حسمه، بدون اتخاذ إجراء جديد ولا يتوقف ذلك على طلب الخصوم، ويتعين، بناء على ما سبق، التصدي للأصل والقضاء بصحة إجراءات الشفعة وإحلال الشفيع المعقب محل المشتري المعقب ضده في عقد البيع ...."[57]

2) قابلية الحكم المطعون فيه للنقض :

يمنع المشرع التونسي على محكمة التعقيب التصدي لموضوع النزاع، إلا بعد أن تنقض الحكم المطعون فيه وهو أمر منطقي لأن المحكمة، إذا لم تنقض الحكم المطعون فيه، فإنه لا يمكنها النظر في الموضوع، باعتبارها تقر الحكم المطعون فيه.

الفقرة الثانية : الشرط الخاص، شرط تهيئة القضية للفصل :

يتوقف، وفق الفصلين 176 و191 م م م ت، تصدي محكمة التعقيب على شرط أساسي وهو أن تكون القضية موضوع الطعن مهيأة للفصل وهو المعيار الأساس الذي يحكم تصدي محكمة التعقيب لموضوع النزاع. ما هو المقصود بالقضية المهيأة للفصل؟

في الحقيقة لا يمكن النظر في أي قضية من محاكم الموضوع دون أن تكون مهيأة للفصل كمفهوم عام (1) إلا أن القضية المهيأة للفصل، المشترطة كمعيار لإجراء التصدي من محكمة التعقيب، تبدو ذات مفهوم خاص (2).

1) المفهوم العام للقضية المهيأة للفصل:

تعرف مجلة المرافعات المدنية والتجارية مصطلح القضية المهيأة للفصل منذ صدورها في سنة 1959، فقد نص بالفصل 45 م م م ت في إجراءات الدعوى أمام قاضي الناحية أنه "إذا رأى القاضي أن القضية لم تتهيأ للحكم، يأذن بإتمام الإجراء اللازم لفصلها".

كما استعمل المصطلح بالفصول 80 و87 من نفس المجلة والمتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة الابتدائية ويتحدث بالفصل 139 م م م ت المتعلق بالإجراءات لدى الاستئناف عن القضية الجاهزة للحكم وينص بالفصل 241 م م م ت الوارد ضمن باب معطلات النوازل انه "إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فيمكن للمحكمة أن تقضي فيها.."

تتناول الفصول المذكورة مسألة تهيئة القضية للفصل فيها أمام المحاكم ويمكننا أن نستخرج منها مفهوما عاما للقضية المهيأة للفصل[58]. وتعد القضية مهيأة للحكم فيها أمام محاكم الموضوع، كلما تم إحضار وتجميع أدلتها وعندما تجرى كل الاستقراءات من طرف المحكمة المتعهدة بالنزاع، كما يستوجب تهيئة القضية للفصل أن ينتهي الأطراف من تبادل التقارير والدفوعات بصفة أن لا يبقى إلا إصدار الحكم من طرف المحكمة.

تستوجب تهيئة القضية للفصل من محكمة الموضوع القيام بأمرين اثنين :

أولهما : استكمال الأعمال التحقيقية والاستقرائية، ويتحقق ذلك عبر سماع الأطراف والشهود وتلقي وسائل الإثبات والمؤيدات وإتمام التوجهات على العين والإذن بإجراء الاختبارات[59] ثم تلقي ملحوظات الأطراف وتحديد جلسة للمرافعة.[60]

وثانيهما : معاينة النتيجة، وهي أنه أصبح من الممكن الحكم في القضية والبت فيها. وتؤيد محكمة التعقيب التونسية هذا التعريف، في إطار التصدي المخول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفصل 149 م م م ت، وتعتبر أن محكمة الاستئناف لا يمكن لها التصدي للفصل في الموضوع إلا إذا كانت الأبحاث الموضوعية جاهزة للبت فيها، باعتبار أنها أبحاث وقعت لدى محكمة الدرجة الأولى واطلعت عليها تلك المحكمة وعرضت على الطرفين بحيث أنه لم يبق إلا إبداء الرأي الحكمي في شأنها.

2) المفهوم الخاص للقضية المهيأة للفصل :

يختلف مفهوم شرط أن تكون القضية مهيأة للحكم في القضايا المطروحة على التعقيب على معنى الفصلين 176 و191 م م م ت عن المفهوم العام، ويرى الفقه أن المشرع، عبر تنقيح 1 سبتمبر 1986، أعطى محكمة التعقيب سلطات شبيهة بتلك المخولة لمحاكم الموضوع، ولذلك فأن مفهوم القضية مهيأة للفصل يمكن أن يتقارب مع ما هو عليه لدى حكام الأصل .

ولذلك، فإن تفعيل التصدي لدى التعقيب يفترض أن تكون المسائل الواقعية لا تستدعي إتمام إجراءات أو أعمال استقرائية وهو ما يفترض أن تكون الوقائع كما أثبتتها محكمة الموضوع كاملة ولا تحتاج إلى أي إضافة وكافية للحكم في أصل النزاع، قد عبرت عن ذلك محكمة التعقيب في قرارها عدد 68172 المذكور بقولها "إنه من الممكن تصفية النزاع أو حسمه بدون اتخاذ إجراء جديد".

كلما توفرت الشروط اللازمة لإعمال التصدي فلمحكمة التعقيب النظر في موضوع النزاع وتحكم فيه.

وفي إطار هذه الرؤية، تكون محكمة التعقيب ملزمة بالأعمال التي أنجزها حكام الموضوع، فليس لمحكمة إجراء أي تحقيقات جديدة، أو قبول طلبات ومذكرات، أو دفوع جديدة وتحتفظ محكمة التعقيب بسلطة تقدير الوقائع والأعمال التي أنجزها قضاة الموضوع وملزمة بأعمال حكام الأصل دون تقديراتهم.

يخول تنقيح 1986 -القانون عدد 87- لمحكمة التعقيب مراقبة الوقائع وتقديرها، ذلك أن محكمة التعقيب تمتلك، في إطار التصدي، سلطة تقديرية شبيهة بتلك المخولة لمحكمة الموضوع في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها، دون أن تكون مقيدة بتقديرات حكام الموضوع.

يكتسي التصدي أهمية خاصة لدى الأطراف، إذ تتناول محكمة التعقيب دعواهم بالنظر والتمحيص وتحكم فيها.

ولئن كان للأطراف تقديم الطلبات و الدفوع أمام محكمة الإحالة، فإن ذلك غير مسموح به أمام محكمة التعقيب، للصبغة الاستثنائية لنظر هذه الأخيرة في الموضوع، فهي تنظر في الدعوى الجاهزة لتصدر فيها حكما على الحكم الذي بت في الوقائع.

يهدف تكريس إجراء التصدي أمام محكمة التعقيب إلى الاقتصاد في التقاضي وفي الإجراءات، وإلى إعطاء حل نهائي للمنازعات الجاهزة، ولكنه لا يعني بأن محكمة التعقيب تحولت إلى محكمة موضوع، ولا أنها تحولت إلى درجة ثالثة في التقاضي، بل إن نظرها في الأصل محدد بتهيئة القضية للفصل.

الهوامش

1. حول التطور التاريخي لمحكمة التعقيب: انظر الهادي سعيد، الرئيس الأول السابق لمحكمة التعقيب، أعمال ملتقى التعقيب، العدد الثاني بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1989 ص 87.

- Faye (E), La cour de cassation traité de ses attributions de sa compétences et de la procédure observée en matière, Paris Librairie Marescq Aîné A chevalier Marescq et Cie éditeurs, Paris. 1903.

2. هادي حسين الكعبي : الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز (دراسة مقارنة)، جامعة بابل، كلية القانون.

3. وتؤكد ذلك محكمة التعقيب ومن قراراتها منها مثلا : القرار عدد 80718 مؤرخ في 19 فيفري 2013 –غير منشور- حيث تنص على " إن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن الأطراف أن يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل إن نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام ..

4. محمد بن سلامة، حول محكمة التعقيب م ق ت، 1975، ص 82.

5. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، طبعة أولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 19.

6. Marty (G) La distinction du fait et du droit . Essai sur le pouvoir de contrôle de la cour de cassation sur les juges du fait, librairie de Recueil Sirey, Paris, 1929, Pré. Ch. Cesarbru.

7. انظر حسين السالمي: التعقيب ووحدة القضاء، المرجع المذكور سابقا، ص 75 وما بعدها. انظر أيضا:

8. Rigauw (F), la nature du contrôle de la cour de cassation, préface de Jean Dabin, Bibliothèque de la Faculté de droit de luniversité catholique de Bouvain, Tome Il, Bruvlant Bruxelles 1966.

8.الهادي الجديدي، سلطة محكمة التعقيب في تقدير الخطإ الجزائي، أعمال ملتقى التعقيب المذكور سابقا، ص 417.

9. محمد الجديدي، سلطة محكمة التعقيب في تقدير الخطإ الجزائي، أعمال ملتقى التعقيب المذكور سابقا، ص 383.

10. زيادة على اختصاصها المطلق في البحث في المسائل الواقعية والموضوعية، المتعلقة بمؤاخذة الحكام وتبت فيها وفقا للفصلين 199 و200 من م م م ت.

11. اكتسبت محكمة التعقيب تسميتها الحالية بالأمر المؤرخ في 03 أوت 1956، وقد كانت في بدايتها عبارة عن دائرة من دوائر محكمة الوزارة وأصبحت منذ سنة 1910 تغرف بلجنة التمييز، وفي سنة 1921، عرفت بلجنة القضايا ومن سنة 1930 بدائرة التمييز ومن سنة 1949 بمحكمة النقض والإبرام، وهي على التسمية الحالية "محكمة التعقيب "منذ أمر الباي المؤرخ في 03 أوت 1956 المتعلق بإعادة تنظيم وزارة العدل.

12. محمد الشريف: مدخل لدراسة القانون، الصبغة الثانية، 1990، ص 212.

البشير التكاري: "المدخل لدراسة القانون"، محاضرات لطلبة السنة الأولى من الأستاذية في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1990-1991، ص 182.

13. Nadhir BEN AMMOU :"Le pouvoir de contrôle de la cour de cassation " thèse Faculté de Droit et des Sciences Politique de Tunis, 1996.

14.أحمد مليحي "أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى" مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 38.

15. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة ثالثة، الجزائر، 2012، الصفحة 290.

16. عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، طبعة أولى، 1975، مدونة التشريع والقضاء، الجيزة، ص 582.

17. انظر محمد الزين، المرجع السابق، ص 68، ومحمد كمال شرف الدين، القانون المدني، ج1، محاضرات السنة الأولى من الأستاذية في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 1991-1992، ص 50.

18. القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها ، والمعدل بالأمر رقم 96-25 لسنة 1996.

19. عبد السلام ذيب ، المرجع السابق، الصفحة 293 .

20. قرار تعقيبي مدني، عدد 560، مؤرخ في 1997/01/11، ن م ت، 1997، ص 25.

21. تعقيب دوائر مجتمعة، قرار عدد 12082، مؤرخ في 30 جانفي 1976، م ق ق، 1976، عدد 2، ص 37.

22. قرار تعقيبي مدني، عدد 159، مؤرخ في 17 أفريل 2000، نشرية محكمة التعقيب لسنة 2000، الجزء الثاني، الصفحة 195.

23. Ben Ammou(N), le Pouvoir de contrôle de la cour de cassation; These ;Tunis,1996, p128.

24 BOURAQUIS S et MERCHRI F "La cour de cassation en Tunisie" RTD 1987, p 309

Dans l'exercice de sa mission, la cour de cassation peut succomber et succombe à la tentation de glissement, les occasions sont nombreuses ne serait ce qu'à travers son contrôle de la qualification des faits.

25. عبد السلام ذيب، المرجع السابق، الصفحة 293 .
26. قرارتعقيبي مدني، عدد 53851، مؤرخ في 19 ماي 1998، نشرية محكمة التعقيب ،1998، الجزء الأول، الصفحة 142.
27. قرار تعقيبي مدني 73961 مؤرخ في 17نوفمبر 2013 (غيرمنشور).
28. قرار تعقيبي مدني عدد 918 مؤرخ في 1962/12/24 ن م ت، ص 69.
29. قرار تعقيبي مدني عدد 7634 مؤرخ في 1972/02/09 م ق ت 1972، ص 249.
30. قرار تعقيبي جزائي عدد 4068 مؤرخ في 1983/04/27 ن م ت القسم الجزائي، ص 28 .
31. قرار تعقيبي مدني عدد 4836 مؤرخ في 1969/04/04م ق ت 1969، ص 28 .
32. قرار تعقيبي جزائي عدد 183 مؤرخ في 1977/04/16 ن م ت القسم الجزائي 1، ص 185.
33. قرار تعقيبي مدني عدد 2738 مؤرخ في 1978/11/17 ن م ت 1978 ج 11، ص 140.
34. قرار تعقيبي جزائي عدد 183 مؤرخ في 1977/04/16 المذكور في هامش 5 .
35. قرار تعقيبي مدني عدد 1256 مؤرخ في 1977/04/07 م ق ت عدد 4، ص 60.
36. قرار تعقيبي مدني عدد71433/71399 مؤرخ في 15 جويلية 2013 (غيرمنشور).
37. نذير بن عمو ، المرجع السابق، ص 245 .
38. قرار دوائر مجتمعة، عدد 9 مؤرخ في 13 ماي 1988، مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة 1992/1961، ص 323.
39. قرار تعقيبي مدني، عدد 62275 مؤرخ في 22 مارس 1999، مجلة القضاء والتشريع، عدد 7 لسنة 1999، الصفحة 134.
40. قرار تعقيبي مدني، عدد 10160 مؤرخ في 13 فيفري 1985، م ق ت، عدد 9 لعام 1993، ص 102.
41. نذير بن عمو، محكمة التعقيب محكمة أصل؟ الشغف بالقانون، مجموعة دراسات مهداة إلى الأستاذ محمد العربي هاشم، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، تونس 2006، الصفحة 843.
42. انظر على سبيل المثال: قرار دوائر مجتمعة، عدد 6425 مؤرخ في 1983/07/15، قرارات الدوائر المجتمعة 1992/1961.
43. مثلما أكدت ذلك محكمة التعقيب في العديد من قراراتها، منها القرار التعقيبي المدني عدد 749، مؤرخ في 09 مارس 2006 الصادر عن الدوائر المجتمعة (مدرج بقرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب 2006-2007 صفحة 27...).
44. قرار تعقيبي مدني عدد 53214 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 (غير منشور).
45. عبد السلام ذيب، المرجع السابق، الصفحة 272.
46. القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.
47. انظر نذير بن عمو، المرجع السابق، ص 92 وما بعدها، وانظر أيضا نور الدين الغزواني، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها. انظر كذلك محمد الشريف، المدخل لدراسة القانون، المرجع المذكور سابقا.
48. نور الدين الغزواني، المرجع السابق، ص 35.
نور الدين الغزواني، المرجع المذكور سابقا، ص 35 هامش عدد 26.
49. يخول المشرع للعراقي، زيادة عن ذلك للمحكمة، دعوة الأطراف المتنازعة وسماع أقوالهم في النقاط التي تتعلق بمسائل الواقع، كلما رأت ذلك ضروريا (الفصل 214).
50. نذير بن عمو، المرجع المذكور سابقا، ص 93.
51. قرار تعقيبي مدني، عدد24025، صادر عن الدوائر المجتمعة، مؤرخ في 29 ديسمبر 2005، قرارات الدوائر المجتمعة لسنة 2005 الصفحة 96/95.
52. قرار تعقيبي مدني، عدد 36212، مؤرخ في 21 نوفمبر 1994، نشرية محكمة التعقيب، 1994، الصفحة 75.
53. قرار تعقيبي مدني، عدد 3738، مؤرخ في 28 جانفي 2000، نشرية محكمة التعقيب، 2002، الجزء 1، الصفحة 367.
54. قرارتعقيبي مدني، عدد24025، مرجع سابق.
55. قرار تعقيبي مدني، عدد 75571، مؤرخ في 24 أفريل2000 ، نشرية محكمة التعقيب، 2000، ج 2، الصفحة 129.
56. قرار تعقيبي مدني، عدد 2520، مؤرخ في 6 اكتوبر2006، نشرية محكمة التعقيب، 2006، مرافعات مدنية وتجارية، الصفحة 243.
57. قرار تعقيبي مدني، عدد 68172.2011، مؤرخ في 27-03-2012، غير منشور.
58. انظر الفصل 87 م م م ت.
59. انظر الفصول 87 و139 و241 م م م ت.
60. انظر الفصول 87 و139 و241 م م م ت.

المنصة : رئيس الجلسة الرئيس عبد السلام ذيب، المتدخلون : على يساره السيدان اعمر بوراوي، M. Angel Juanes Peces وعلى يساره السيدان منصف لكشو، زرقون نورالدين

الرئيس يحي عبد القادر... مناقشا

قراءة في دور المحكمة العليا كجهة قضائية فاصلة في الموضوع

القاضي عبد العزيز إبراهيم الطنطاوي
نائب رئيس محكمة النقض
المستشار الفني لرئيس محكمة النقض
جمهورية مصر العربية

المحكمة العليا بجمهورية مصر العربية هي جهة القضاء، صاحب الولاية العامة، هي محكمة النقض، وهي تسمى أيضا محكمة النقض في كل من فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، و المحكمة العليا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي واليابان والسويد والجزائر، و المحكمة الفيدرالية في كل من سويسرا وألمانيا ويوغوسلافيا، والمحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومحكمة التمييز في دولة الكويت ومملكة البحرين ولبنان.

والأصل أن مهمة محكمة النقض تقتصر على مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، وتوحيد فهمه فهما مطابقا للمعنى الذي تغياه المشرع، وليس من وظيفتها الفصل في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه وأن محكمة الاستئناف هي صاحبة الولاية في الفصل في هذا النزاع، باعتبارها محكمة موضوع.

وبطبيعة الحال، فإن نقض الحكم المطعون فيه يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن، فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره ومن ثم، فإن خصومة الاستئناف تصبح في حاجة إلى الفصل فيها من جديد، والأصل أن محكمة الاستئناف هي التي تقوم بذلك بعد إعادة القضية إليها من محكمة النقض.

غير أن المشرع المصري قد خرج على هذا الأصل، حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 269 من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، المعدل بالقانون رقم 76 لسنة 2007 على أنه : "إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها، أيا كان سبب النقض، أن تحكم في الموضوع".

ونص في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 استثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه : "إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة".

ومؤدى هذه النصوص أنه قد أصبح واجبا على محكمة النقض-وليس رخصة لها-أن تتصدى لنظر الموضوع والفصل فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه في ثلاث حالات :

الأولى : صلاحية الموضوع، بعد النقض للفصل فيه.

الثانية : كون الطعن للمرة الثانية، أي الطعن في الحكم الصادر من محكمة الإحالة.

الثالثة : الطعن في الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، بوصفها محكمة أول درجة.

وسنتناول الحالات الثلاث على النحو الآتي :

الحالة الأولى : صلاحية الموضوع للفصل فيه :

أول ما تجب الإشارة إليه، في هذا الخصوص، أنه ليس مقصودا بلفظ "الموضوع" الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة 269 من قانون المرافعات موضوع النزاع برمته، الذي كان مطروحا على المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض بجميع عناصره الواقعية والقانونية، بحيث تحل محكمة النقض محل محكمة الاستئناف في الفصل في جميع الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع التي كانت مطروحة في خصومة الطعن بالاستئناف ، إلا إذا كان من شأن الحاكم الناقض تصفية ذلك النزاع وحسمه على نحو لا يصبح معه محلا للإحالة، فتقتصر المحكمة على مجرد نقض الحكم، ولكن المراد بالموضوع هو موضوع المخالفة أو الخطأ الذي تردى فيه الحكم وأدى إلى نقضه، أي الجزء من الحكم الذي خولف فيه القانون، وكان على محكمة النقض-إعمالا للأصل العام المشار إليه أن تحيله إلى محكمة الاستئناف، لتفصل فيه من جديد على مقتضى الحكم الناقض، إذ لا سبيل لمحكمة النقض للفصل في مجموع المسائل الواقعية التي تبقى مفتقرة إلى الفصل فيها من جديد، على أساس حكم النقض في المسألة القانونية، إذ الأصل أنه لا يدخل في وظيفتها أن تفصل في موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه .

ويكون الموضوع الذي خولف فيه القانون صالحا للفصل فيه، إذا كان من الممكن تصفيته وحسمه بغير اتخاذ إجراء جديد من إجراءات الفحص أو التحقيق، أي دون التطرق إلى عناصره الواقعية التي حصلها الحكم المنقوض، وإنما بإعمال أثر المسألة القانونية التي فصلت فيها محكمة النقض وإصدار الحكم على مقتضى الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه.

فإذا تبين أن إجراء ذلك التحقيق أمر لازم لاستكمال عناصر النزاع الواقعية، فلا بد أن تكون مع النقض الإحالة لتخلف شرط صلاحية الموضوع للفصل فيه.

ولا يشترط على ما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، قانون المرافعات، أن يكون الموضوع كله صالحا للفصل فيه بالمعنى السالف الذكر، وإنما يكفي أن يكون صالحا في شق منه، تفصل فيه محكمة النقض، ثم تحيل الشق الآخر الذي يحتاج إلى تحقيق، إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد على مقتضى ما قاله الحكم الناقض،

وعلى ذلك، فإن نقض الحكم لرفضه دفعا بسقوط الحق في الاستئناف، أو باعتباره كأن لم يكن، أو بانقضاء الخصومة فيه ، أو بعدم جوازه، ونقض الحكم لرفضه دفعا بعدم سماع

الدعوى، أو بعدم قبولها، أو بعدم جواز نظرها، أو بسقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة أو بانقضائها بمضي المدة أو باعتبارها كأن لم تكن ونقض الحكم لمخالفته حكما آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، ونقض الحكم لقضائه بإفلاس من لا يصح إشهار إفلاسه ونقض الحكم لرفضه دفعا بسقوط الحق المدعى به بالتقادم، كل ذلك يحسم النزاع نهائيا، إذا كانت قد اكتملت له، قبل نقض الحكم، كافة عناصره الواقعية ويجعل الموضوع صالحا للفصل فيه، مما يوجب على محكمة النقض أن تتصدى له فتنقض الحكم وتفصل في المسألة التي خولف فيها القانون على مقتضى حكمها الناقض، لأنه ليس من شأن الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إضافة جديد إلى ما قالته محكمة النقض في تلك المسألة، ويصبح عبثا وضياعا للوقت والجهد أن تحال القضية إلى محكمة الاستئناف، لتعود فتردد ما قاله الحكم الناقض لما هو محتوم عليها من اتباع هذا الحكم في المسألة القانونية التي فصل فيها .

يبين بجلاء مما تقدم، أن تصدي محكمة النقض للموضوع، الصالح للفصل فيه، لا يكون في هذه الحالة إلا تجوزا ذلك أنه لا يتعارض مع وظيفتها كمحكمة قانون لأنها في هذه الحالة لا تنتزع اختصاص محكمة الموضوع فيما يتعلق بالعناصر الواقعية ، وإنما تصدر حكمها – كما سلف القول – على مقتضى الوقائع الثابتة بالحكم المنقوض، وتقضي في الطعن والموضوع بحكم واحد يعتبر سندا تنفيذيا لما قضى به في الموضوع ولا يجوز الطعن فيه – بشقيه – بأي طريق من طرق الطعن.

ومما تجب الإشارة إليه في هذا الخصوص، أنه يلزم، لكي تتصدى محكمة النقض لنظر الموضوع، أن يكون الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته القانون أو خطإ في تطبيقه ، أو في تأويله ، وليس لبطلانه أو لبطلان في الإجراءات أثر فيه، إذ لا يصح في النظر أن تطبق محكمة النقض القانون على وقائع حصلها حكم باطل، أو صدر بناء على إجراءات باطلة.

سلطة محكمة النقض وحقوق الخصوم عند التصدي للموضوع في حالة صلاحية الموضوع للفصل فيه :

مضى القول بأن تصدي محكمة النقض للموضوع، في حالة صلاحيته للفصل فيها، لا يكون إلا تجوزا أي على سبيل المجاز، لأنها لا تجري تحقيقا جديدا أو فحصا تكميليا ، وإنما تحكم في كل الطعن والموضوع بحكم واحد، على مقتضى ما هو ثابت في الأوراق، وما طرح من أدلة وبينات وقرائن أمام المحكمة المطعون في حكمها وبالنسبة للخصوم أنفسهم ، وبصفاتهم ذاتها التي كانت لهم أمام محكمة الموضوع ولا زم ذلك :

1-أن لا تكون لمحكمة النقض-في هذه الحالة-سلطة إجراء تحقيق أو ندب خبير أو الانتقال لإجراء معاينة أو استجواب أي من الخصوم، لأن ذلك كله يتعارض مع كون الموضوع

صالحا للفصل فيه، بيد أن هذا لا يمنعها من إعادة وزن وتقدير الأدلة وفهم الوقائع فهما جديدا مغايرا لفهم محكمة الموضوع، ثم تكييف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها في نقض الحكم، طالما أن مادة الفهم أو التكييف هي العناصر الواقعية ذاتها التي يشتمل عليها ملف المدعي.

2-ألا يكون للخصوم ما كان لهم من حقوق أمام محكمة الموضوع وذلك لأن الأصل في المرافعة أمام محكمة النقض-كما سلف القول-أن تكون مكتوبة وأن الطعن يكون مهيئا للحكم فيه-أي صالحا للحكم فيه-بانتهاء المواعيد المحددة لإيداع المذكرات المنصوص عليها في المادة 258 من قانون المرافعات، وأنه إذا صرحت المحكمة بمرافعة شفهية، فإن ذلك يتم في نطاق الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في الأوراق ، وما يجيز القانون قبوله من الأسباب القانونية الصرف، وتلك المتعلقة بالنظام العام دون مجاوزة.

إذا لوحظ ذلك ، ولوحظ أن محكمة النقض لا تعيد الطعن للمرافعة بعد نقض الحكم وإنما تحسم النزاع بحكم واحد يصدر في الطعن والموضوع معا، مما لا يتيح للخصوم إبداء أية طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع جديدة، فإنه يكون منطقيا ألا يكون لهؤلاء الخصوم ما كان لهم من مسالك الطلب أو الدفع أو الدفاع أمام محكمة الموضوع.

الحالة الثانية : الطعن للمرة الثانية :

أطلق المشرع المصري القول بأنه يجب على محكمة النقض-إذا رأت نقض الحكم المطعون فيه-أن تحكم في الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية أيا كان سبب النقض ، وبذلك سايرت ما رآه جانب من الفقه بأن النص على هذه الحالة جاء عاما دون تخصيص، دالا على أنه متى نقض الحكم للمرة الثانية، تعين على محكمة النقض أن تتصدى للموضوع لأن المشرع استهدف حسم النزاع بعد الطعن في الحكم مرتين حتى لا يطول أمده وتتأبد المنازعات وهو أمر يجافي المنطق ويتنافى مع حكمة التشريع.

ولا يشترط، لكي تتصدى محكمة النقض للموضوع، الذي وقعت فيه مخالفة القانون، إذا كان الطعن للمرة الثانية-أن يكون هذا الموضوع قد استكمل من قبل كافة عناصره الواقعية وإلا كان من قبيل الموضوعات الصالحة للفصل فيها واندرج ضمن الحالة الأولى ، وإنما يجوز لمحكمة النقض أن تستكمل هذه العناصر - إذا لم تكن كاملة-بإجراء ما تراه لازما من إجراءات التحقيق لأنها في هذه الحالة تحل محل محكمة الاستئناف وترتدي ثوب محكمة الموضوع ، ومن ثم فإنها قد لا تصدر في الطعن والموضوع حكما واحدا وإنما تحدد جلسة لنظر هذا الموضوع بعد القضاء

بنقض الحكم ، وتكون لها كافة السلطات والصلاحيات الممنوحة للمحكمة التي كانت ستحال إليها القضية لولا وجود هذا الاستثنـاء.

ورائد المشرع فيما أوجبه على محكمة النقض من التصدي لنظر الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية هو حسم المنازعات حتى لا تظل مرددة بين محكمة النقض ومحكمة الموضوع، والتي كشف العمل عن أن الفصل فيها يستغرق سنين عديـدة تكون فيها مراكز الخصوم قلقة غير مستقرة، وهو ما يؤدي إلى عـدم الاستقـرار في المعامـلات .

سلطة محكمة النقض وحقوق الخصوم عند التصدي للموضوع في حالة الطعن للمرة الثانيـة:

في حالـة الطعن في الحكم للمرة الثانية، أي في الحكم الصادر من محكمـة الإحالة، فإن محكمة النقض تنتزع اختصاص محكمة الاستئناف فيما يتعلق بعناصر النزاع، الذي صدر فيه ذلك الحكم، الواقعية والقانونية، فيكون لها ما لهذه المحكمة الأخيرة من سلطات، ويكون للخصوم أمامها–سواء كانوا من الخصوم في الدعوى التي صدر الحكم المطعون فيه، أم ممن تدخلوا أو أدخلوا للانضمام إلى أي منهم – ما لهم من حقوق أمام محكمة الاستئنـاف.

وعلى ذلك، فإن الحديث في سير الدعوى أمام محكمة الإحالة ، وفيما لهذه المحكمة من سلطات، وما للخصوم أمامها من حقوق يصبح هو بعينه وتفصيلاته ما يجب الأخذ به، عند تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع، إذا كان الطعن للمـرة الثانيـة.

الحالـة الثالثـة : الطعن في الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافيـة بالمحكمة الاقتصادية :

في حالـة الطعـن في الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بالمحكمـة الاقتصادية، فإن محكمة النقض تنتزع اختصاص المحكمة الاقتصادية، فيما يتعلق بعناصر النزاع الذي صدر فيه ذلك الحكم، الواقعية والقانونية، فيكون لها ما لهذه المحكمة الأخيرة من سلطات ويكون للخصوم أمامها–سواء كانوا من الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، أم ممن تدخلوا أو أدخلوا للانضمام إلى أي منهم – ما لهم من حقوق أمام المحكمة الاقتصادية.

وعلى ذلك، فإن الحديث في سير الدعوى أمام المحكمة الاقتصادية ، وفيما لهذه المحكمة من سلطات، وما للخصوم أمامها من حقوق، يصبح هو بعينه وتفصيلاتـه، ما يجب الأخذ به عند تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع، إذا كان الطعن عن حكم صادر من المحكمة الاقتصاديـة.

في الصف الأمامي الرئيس السيد مختار سيدهم، على يمينه المحامي العام السيد اعمر بوراوي،
وعلى يساره المستشار السيد جمال الدين ڤراوي

في الصف الأمامي الرئيس السيد زودة اعمر، المحامي العام السيد زيتوني محمد، المستشار السيد بلخير فنتيز

عدد من مستشاري المحكمة العليا

في الصف الأمامي من اليسار إلى اليمين : المفتش العام السيد الطيب بن هاشم والمستشارون فريمش إسماعيل و علي بومجان و العابد عبد القادر

المحكمة العليا
كمحكمة فاصلة في الموضوع

السيد أحمد بشير موسى
المستشار بالمحكمة العليا-ليبيا

تمهيد :

إن وظيفة القضاء في الدولة هي تطبيق القواعد القانونية لمنح الحماية القضائية لأصحاب الحقوق، و لكل من وقع عليه اعتداء أو ظلم، و هو ما لا يتأتى تحقيقه إلا عن طرق محاكم ذات أنواع و درجات مختلفة، و حتى يتم هذا التطبيق صحيحا، و يتوحد فهم القانون لديها، اقتضى وجوب وجود جهة تراقب و تشرف على الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم، لذا درجت الدولة المعاصرة على أن يضم نظامها القضائي محكمة عليا تعتلي قمة الهرم القضائي فيها، مع اختلاف المسمى الذي يطلق على هذه المحكمة نقض، تمييز، تعقيب، مجلس أعلى، أوكلت إليها تنفيذ تلك المهمة، ولم

تخرج الدولة الليبية عن هذا النهج و أثر مشرعها تسميتها المحكمة العليا منذ إنشائها سنة 1953 م. وأناط بها، شأنها في ذلك شأن مثيلاتها ممن تعتلي ذلك الهرم القضائي، تحقيق وظيفتين هامتين و هما :

– المحافظة على توحيد تفسير القانون في كافة أنحاء الدولة، فيتأكد بذلك وحدة القانون ومبدأ المساواة بين الأفراد أمامه.

– مراقبة تطبيق المحاكم القواعد الموضوعية والإجرائية، من حيث وجود القاعدة وسلامة تطبيقها على وقائع الدعوى، بما يؤدي إلى احترام كافة القواعد التي سنها المشرع،

وتمثل المحكمة العليا الضمانة لحسن تطبيق القانون ووحدة تفسيره من خلال النظر في الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الدنيا فيتسنى لها عندئذ مراجعة هذه الأحكام و مراقبتها، فإذا تبين لها صحة المناعي التي استند إليها الطعن، بأن كان الحكم المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو في تأويله، فيتم، من حيث الأصل، نقضه و إعادته إلى المحكمة التي أصدرته مع بيان أوجه الخلل أو الخطإ أو الزلل لتعمل على تفاديه ولكن، واستثناء من ذلك، قد تتصدى المحكمة العليا أحيانا للفصل في موضوع الطعن إذا كانت القضية صالحة للحكم فيها، و هو ما سنحاول بحثه في هذه الورقة، من خلال التطرق إلى ما تواتر عليه العمل في المحكمة العليا الليبية على هدي النصوص القانونية ذات الصلة بتنظيم اختصاصاتها.

موقف المحكمة العليا الليبية في مجال التصدي للقضاء في الموضوع :

تناول الباب الرابع من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، تحديد اختصاصاتها، فنص في المادة الرابعة و العشرين منه على أن "تختص المحكمة العليا كمحكمة نقض بنظر الطعون التي ترفع إليها في المسائل الآتية :

أولا: الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية في الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية.

ثانيا : الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري، طبقا للقانون رقم 88 لسنة 1977 م.

ثالثا: الأحكام الصادرة في المواد الجنائية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية.

وبناء على ذلك، فقد حددت المحكمة العليا، في العديد من أحكامها، أن دورها الأصيل، ينحصر في القضاء في صحة الأحكام النهائية من جهة موافقتها للأخذ بالقانون أو مخالفتها له فيما يكون قد طرح على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع. و هو ما ينأى بها عن الخوض في موضوع الدعوى، باعتبار أن مهمتها ليست إعادة نظر موضوع النزاع مجددا، فمن ثم لا شأن لها، بحسب الأصل، في بحث الأدلة و المستندات المقدمة من الخصوم في الدعوى، و لا تتدخل في تقدير العقوبة في المسائل الجنائية، و لا في تقدير التعويض في المسائل المدنية، مما يحول دون المجادلة أمامها فيما انتهت إليه محكمة الموضوع من تحقيقها الواقعة أو تقييم عقيدتها التي خلصت إليه من بحثها للأدلة. وبالتالي تكتفي المحكمة العليا، في العديد من الحالات، لرفض ما يطرحه الخصوم أمامها من دفاع بالاستناد إلى أنه من المسائل الموضوعية أو أنه ينطوي على جدل موضوعي فيما كونت منه محكمة الموضوع عقيدتها أو إلى أنه لم سبق طرحه على تلك المحكمة.

إن القاعدة، سالفة الذكر، ليست على إطلاقها بالنسبة للمحكمة العليا فقد وجد المشرع أن تحقيق العدالة، في بعض الأحيان، يقتضي أن تتحول المحكمة العليا إلى محكمة موضوع، وأن تنظر الدعوى المطروحة عليها من جوانبها الموضوعية والإجرائية ثم تتولى الفصل فيها كما لو أنها المحكمة التي سبق لها أن نظرت الدعوى و أصدرت حكمها فيها، و يختلف التحول في دور المحكمة العليا من محكمة قانون إلى محكمة موضوع، وفقا للقواعد المقررة في القانون الليبي، بحسب ما إذا كان الطعن المرفوع إليها يتعلق بحكم جنائي أو بحكم صادر في المسائل المدنية، وما يلحق بها من المسائل الإدارية أو مسائل الأحوال الشخصية. إذ تستقل الطعون الجنائية بأحكام خاصة لا مجال لتطبيقها في غيرها من الطعون، إضافة إلى وجود حكم مشترك يبيح للمحكمة العليا التصدي للموضوع في كافة الطعون، و تفصيل ذلك على النحو التالي :

أولا : في المسائـــل الجنائيـــة :

ا/ الأحكـــام الصـــادرة بالإعـــدام أو بالقطـــع ....

ودونما حاجة إلى اشتراط رفع الطعن من أي من الخصوم في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بإعدام المتهم أو بقطع اليد اليمنى أو بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، حسبما هو مقرر في القانون الجنائي الليبي لجريمتي السرقة والحرابة، فإن المشرع يوجب عرضها على المحكمة العليا في جميع الأحوال، وبيان ذلك :

مـا يتعلق بأحكـام القطـع :

نصت المادة (16) من القانون رقم 13 لسنة 1996 م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة

على أنه "إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الحد، وجب عرض القضية على المحكمة العليا في مدى أربعين يوما من تاريخ الحكم"، ونصت المادة (17) منه على " لا ينفذ الحكم بعقوبة الحد إلا بعد الفصل في القضية من المحكمة العليا".

مـا يتعلق بأحكـام الإعـــدام :

نصت المادة (385) مكررا (ا) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام، وجب عرض القضية على محكمة النقض في مدى ثلاثين يوما من تاريخ الحكم، و تقدم النيابة العامة مذكرة برأيها في القضية خلال خمسة عشر يوما التالية، ويكون للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم، إذا توافرت حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 381 من هذا القانون"[1].

و قد جرى قضاء المحكمة على أن ميعاد العرض هو من الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها عدم قبول العرض.

ويبين من العرض السابق، أن سلطة المحكمة العليا تتسع في مراقبة الحكم الصادر بالإعدام أو بالقطع، بأن لا تتقيد بأسباب الطعن، إن وجدت، و إنما تتولى مراجعة الحكم من جميع جوانبه، بحيث لا تقضي بإقراره إلا بعد أن تتحقق من أنه لم يبن على مخالفة للقانون أو على خطإ في تطبيقه أو تأويله وأنه لم يقع فيه بطلان أو صدور قانون أصلح للمتهم، وإن الإجراءات لم يقع فيها بطلان أثّر في الحكم، وبعد التأكد أيضا من عدم وجود عيوب أخرى ربما لحقت بالحكم لم يتنبه إليها الطاعن. ومن ثم فإن وظيفة المحكمة العليا في الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقطع ذات طبيعة خاصة تقتضي إعمال رقابتها على عناصر الحكم الموضوعية منها والشكلية على حد سواء وتقضي بنقض الحكم متى رأت أي موجب لذلك، ولو من تلقاء نفسها.

وقد أكدت المحكمة العليا على بسط رقابتها على عناصر الأحكام الصادرة بالقطع من جوانبها القانونية و الموضوعية، فقد جاء في حكمها في قضية الطعن الجنائي رقم 263 لسنة 27 ق الصادر بتاريخ 1982/03/30 م" إن عدم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في قضايا حدي السرقة و الحرابة من ذوي الشأن لا يحول دون نظر هذه المحكمة لهذه القضايا ... و الحكم فيها قانونا و موضوعا، و يكون حكمها هو الحكم النهائي، كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن اعتبار مواعيد العرض و إجراءاته هي مجرد إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان".

و هو ذات ما أكدت عليه في حكمها في قضية الطعن الجنائي رقم 57 لسنة 51 ق بتاريخ 2004/05/19 م بالنسبة للأحكام الصادرة حضوريا بعقوبة الإعدام بقولها" لما كانت المادة 385 مكرر إجراءات جنائية قد أوجبت عرض القضية على المحكمة العليا، إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام، و للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم، إذا توافرت حالة من حالات

الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 381 من القانون المذكور، و من ثم فإن المحكمة، إضافة إلى استعراضها ما جاء في الأسباب المقدمة من الطاعن، قامت بمراجعة الحكم، نزولا عند حكم المادة المشار إليها، للتأكد مما إذا كانت قد لحقت به عيوب أخرى لم يلتفت إليها الطاعن".

وهو ما يؤكد أن المحكمة العليا تتولى مراجعة هذه الأحكام قانونا و موضوعا بكل دقة، وتقضي بنقضها، عند وقوفها على أي خلل فيها، هذا وبالإضافة إلى ذلك، فإن إعادة طرح القضية على المحكمة العليا، في أي حالة من الحالتين سالفتي الذكر، من شأنه أن يتيح الفرصة لها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم في عقوبة الإعدام ولاستبدال عقوبة القطع حدا بعقوبة أخرى من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، في الحالات التي ينص فيها على عدم إقامة حد السرقة"[2]،

أو في الحالات التي يتم فيها التحقق من التوبة المسقطة لحد الحرابة"[3].

ب/ حالة النقض للمرة الثانية :

حددت المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية الطريق التي تسلكها المحكمة العليا، للفصل فيما يطرح عليها من الطعون الجنائية"[4].

و نصت المادة (393) منه على أنه "إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض في الموضوع، و في هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت".

فالأصل، كقاعدة عامة، وفق ما هو منصوص عليه في المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية، أنه إذا كانت أسباب الطعن بالنقض مقبولة أمام المحكمة العليا، و قضت بنقض الحكم المطعون فيه، أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرته أو إلى محكمة أخرى أو إلى المحكمة الجزائية المختصة، أصلا، بنظر الدعوى. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ خرج عنها المشرع في حالة واحدة و هي المنصوص عليها في المادة (399)، وتتمثل في حالة الطعن للمرة الثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى، فأوجبت على محكمة النقض الحكم في الموضوع وفقا للإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.

ويجب، لتطبيق هذا النص، توافر شروط و هي :

1-أن تكون محكمة النقض قد قضت في موضوع الطعن الأول بنقض الحكم و أعادته إلى المحكمة المختصة.

2-أن يتم الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، ويقضى في الطعن بقبوله و نقض الحكم.

3-أن يكون كلا الحكمين المنقوضين في المرتين الأولى و الثانية قد فصلا في الموضوع، فإذا كان أحدهما غير فاصل في الموضوع، فلا يجوز لمحكمة النقض أن تحكم في الموضوع. و هذا ما أكدته المحكمة العليا، في حكمها في قضية الطعن الجنائي رقم 105 لسنة 34 ق الصادر بتاريخ 1987/05/26م بقولها" إن فصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى لا يكفي فيه نقضها للحكم للمرة الثانية و قبول الطعن، بل يتعين لذلك أن يكون الحكمان المنقوضان فاصلين في موضوعهما، فإن انتفى هذا الشرط انتفى التزامها بالفصل في الموضوع".

4- أن يكون وجه النقض في كلا الحكمين يستوجب الإحالة، ويستوي بعد ذلك أن يكون ممثلا في البطلان أو في الخطإ في تطبيق القانون.

وما دامت المحكمة العليا، في حالة توافر هذه الشروط، تتصدى للفصل في الموضوع باتباع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت، بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فإنه يترتب على ذلك الآتي :

- لزوم حضور محام للدفاع عن المتهم، إذا كانت الجريمة جناية و إذا كانت جنحة، فإن صدور حكم غيابي فيها يكون قابلا للطعن بالمعارضة.

- عدم تقيد المحكمة العليا، عند نظرها الموضوع، بقاعدة لا يضار طاعن بطعنه، إلا إذا كان الطاعن في المرتين هو المتهم أو خصم، خلاف النيابة العامة.

تقضي المحكمة في الدعوى مقيدة بالحدود التي نقض الحكم بشأنها في المرتين.

من خلال استعراض ما تقدم، يتضح جليا أن علة إلزام المحكمة العليا بالتصدي للفصل في الموضوع في الحالة، المنوه عنها، يكمن في رغبة المشرع لحسم الأمر في أقرب الآجال، لما في تكرار الإحالة من المحكمة العليا إلى المحاكم من شأنه أن يؤخر الفصل في الدعوى، و من ثم بقاء مصير المحكوم عليه، الذي يكون عادة محبوسا على ذمة القضية، معلقا إلى أمد طويل، و هو ما تأباه العدالة.

ثانيـــا : حـــالات التصدي للموضوع في جميع الطعـــون :

القاعدة العامة، وفقا لنص المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (357) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أن الأثر المترتب على نقض الحكم المطعون فيه هو إحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته، لتحكم فيه من جديد، مشكّلة من قضاة آخرين، غير الذين أصدروا الحكم المنقوض، إلا أن المشرع رأى، على سبيل الاستثناء، إفساح المجال أمام المحكمة العليا، لكي تتصدى للفصل في الموضوع، بعد نقض الحكم المطعون فيه وذلك بشروط، تجد سندا لها في الآتـي :

ا) في مجـــال القضايـــا الجنائيـــــة :

إن كـان قانون الإجراءات الجنائية قد تضمن النص على وجوب عدم الإحالـة، بعد نقض الحكم المطعون فيه، في حالات حددتها المادة (399) على سبيل الحصر، سبق الإشارة إليها، وكذلك ما إذا كان الطعن مبنيا على الحالة المنصوص عليها بالبند (1) من المادة (381) وهي مخالفة القانون، أو الخطإ في تطبيقه، أو في تأويله. إلا أن ذلك القانون لم يتضمن النص على إمكانية تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع، بعد نقض الحكم في غير تلك الحـالات، إلا أنه و بصدور القانون رقم 6 لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، أصبحت تلك الرخصة متاحة للمحكمة إعمالها، تأسيسا على نص المادة (25) منه التـي نصت على أنه"استثناء من القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائيـة، إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، و كان الموضوع صالحا للفصل فيـه، جاز لها أن تحكم فيـه".

ب) في مجال القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية :

أجاز قانون المرافعات المدنية و التجارية، منذ صدوره، إمكانية إعمال المحكمة العليا لرخصة التصدي، إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه و ذلك بنصه في المادة (358) على أنه "استثناء من المادة السابقة"[5]، إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، لمخالفته القانون أو لخطإ في تطبيقه أو تأويله و كان الموضوع صالحا للفصل فيه، جاز أن تستبقيه لتحكم به". فإنه وبناء على نص المادتين المنوه عنهما، فقد أصبح المجال ممكنا أمام المحكمة العليا لأن تتصدى لموضوع النزاع بعد نقضها الحكم المطعون فيه، وأن تفصل فيه بحكم جديد يؤدي إلى حسمه بشكل نهائي، سواء كان ذلك في الطعون الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو طعون الأحوال الشخصية، إذا رأت أن الموضوع صالح للفصل فيـه.

و لكي يتسنى لها أن تسلك هذا الطريق – و تتولى الفصل في الموضوع – فلا بد من توافر شرطين أساسيين و هما :

الشـــــرط الأول :

أن يكون الحكم المطعون فيه قد نقض، لمخالفة القانون أو لخطإ في تطبيقه أو تأويله، و بالتالي فإنه يمتنع على المحكمة العليا التصدي للفصل في الموضوع، إذا كان سبب النقض وقوع بطلان جوهري في الحكم أو في الإجراءات التي انتهت به و أثر بطلانها فيه كما لو خلا الحكم من توقيع القضاة الذين أصدروه أو صدر عن هيئة غير مشكلة تشكيلا صحيحا، أو أودعت أسبابه بعد الميعاد القانوني، أو صدر بناء على صحيفة لم تراع في بياناتها أو كيفية إعلانها القواعد المقررة في القانون، إلى غير ذلك من حالات البطلان المؤثرة في الحكم.

وفي هذا المعنى، قالت المحكمة العليا في حكمها في الطعن المدني رقم 72 لسنة 18 ق بتاريخ 1972/02/29 م "إذا كان عيب الحكم وهو وقوع البطلان في الحكم أو في الإجراءات المعاصرة للحكم أو السابقة عليه أو اللاحقة له، فلا تملك محكمة النقض أن تتصدى لموضوع الدعوى، بل يكون عليها أن تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرته، وعلة ذلك أن الحكم في موضوع الدعوى يقتضي تطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الحكم المطعون فيه، و لا يتصور إمكان ذلك إذا كان الحكم مشوبا بعيب جوهري أو كانت إجراءات تحقيق الدعوى السابقة لصدوره باطلة بطلانا مؤثرا فيه، ولأنه، في هذه الحالة، لا يمكن اعتبار حكم الموضوع والإجراءات السابقة مصدرا صحيحا تستخلص منه محكمة النقض فهما صحيحا للواقع يمكنها تكييفه ثم تطبيق حكم القانون عليه تطبيقا و تكييفا صحيحين".

الشـــرط الثانـــي :

أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها، وهو ما يفترض أن يكون الحكم المطعون فيه قد حسم ما كان من نزاع بين الخصوم حسما كاملا، وأن ما بقى في الدعوى من مسائل واقعية و قانونية–بعد المسألة القانونية التي نقض الحكم من أجلها–من الممكن تصفيته وحسم النزاع فيه بغير اتخاذ أي إجراء جديد من إجراءات التحقيق.

و في هذا السياق، جاء في حكم للمحكمة العليا، في قضية الطعن الجنائي رقم 40/57 ق بتاريخ 1994/11/01 م قولها" لما كانت المادة الخامسة والعشرون من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 م تنص على أنه، استثناء من القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، جاز لها أن تحكم فيه، وكان استيفاء النقص الذي شاب الحكم المطعون فيه، والمتمثل في خطئه في تطبيق القانون لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي و من ثم، فإن هذه المحكمة تفصل فيه بما يوفي تصحيح هذا الخطإ".

كما أكدت المحكمة العليا في ذات المعيار في حكمها في قضية الطعن الشرعي رقم 2 لسنة 17 ق بتاريخ 1971/01/03م، بقولها إذا انتهت المحكمة العليا إلى نقض الحكم المطعون فيه لمخالفة القانون و للخطإ في تطبيقه، و بينت وجه المخالفة والخطأ و المبادئ الصحيحة، وكان الفصل في موضوع الدعوى الأصلية لا يحتاج إلا لتطبيق تلك المبادئ، و كان الموضوع صالحا للنظر فيه، فلها أن تتصدى للموضوع و تحكم فيه دون أن تعيده لمحكمة الاستئناف.

يتضح جليا أن غرض المشرع من منح المحكمة العليا رخصة للتصدي يكمن في توفير الجهد و المال للمتقاضين و الوصول إلى تحقيق أسرع للعدالة، مادام قد توافر لدى المحكمة تحقق الشرطين، و ما ينبئ عن ذلك من وضوح أمامها لوجه الحق في النزاع، واستطاعتها الوصول إليه دون الحاجة إلى القيام بأي إجراء يخرجها عن وظيفتها كمحكمة قانون.

إن إعمال المحكمة العليا لتلك الرخصة، و من ثم كيفية فصلها في الموضوع، يتم في إطار أن مركز الخصوم أمامها، بالنسبة لموضوع الدعوى، يختلف عن مركزهم أمام محكمة الإحالة، لأنهم لا يتناولون في مرافعتهم الشفوية والتحريرية أمام المحكمة العليا إلا أسباب الطعون و أسباب الرد عليها، و بذلك لا يتيسر لهم إبداء طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع جديدة كما هو كان ميسرا لهم أمام محكمة الإحالة. لأن المحكمة العليا لا تفتح لهم باب المرافعة في الموضوع للتكلم فيه بجلسة أخرى، و إنا تقضي في الأمرين بحكم واحد مما يقتضي من هذه المحكمة، لتجنب مظنة الإخلال بحق الدفاع، إمكانية استعمال سلطتها التقديرية في المفاضلة بين الإحالة، والتصدي للموضوع، على ضوء ما تراه من صلاحية الموضوع للفصل فيه، بحيث إذا تبين لها وجود إمكانية لطرح دفاع من أي من الخصوم من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى تعين عليها اللجوء إلى طريق الإحالة.

ومن الأمثلة على ذلك، ما قضت به المحكمة العليا في حكمها في الطعن المدني رقم 877 لسنة 55 ق بتاريخ 2009/06/24 م، إذ تبين لها أن الحكم المطعون فيه أخطأ في قضائه برفض الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم، وتحققت من أن الشروط القانونية للتقادم كانت متوافرة من حيث مدته والدفع به، ومع ذلك فإنها لم تفصل في الموضوع وتقضي بالتقادم، وإنما قضت بالإحالة، مبررة قضاءها باحتمال أن يكون التقادم قد لحقه وقف أو انقطاع يحول دون الحكم به ، فسنحت للمدعي إمكانية الدفع بذلك أمام محكمة الإحالة.

– أما إذا رأت المحكمة العليا إمكانية الفصل في الموضوع، فإنها لا تملك، لبلوغ ذلك، سلوك ما يتنافى مع وظيفتها-كالتحقيق بالبينة، والانتقال لإجراء معاينة، أو ندب خبير-بل تملك سلوك ما يتلاءم مع هذه الوظيفة، كالاطلاع على المستندات والأخذ بها في حدود حجيتها.

– وباستعراض العديد من أحكامها التي انتهت إلى الفصل في مواضيع القضايا، يلاحظ أن مسلكها في ذلك يرتكز على تحصيل فهم الواقع في الدعوى من خلال الأوراق والمستندات، ثم تكييف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها في نقض الحكم متى كان ذلك ميسرا لا يحتاج الرجوع إلا لملف الطعن الموجود أمامها دون غيره.

– ومن صور تطبيق المحكمة العليا لرخصة التصدي، نورد حكما حديثا لإحدى دوائرها المدنية في قضية الطعن المدني رقم 1537 لسنة 56 ق بتاريخ 2014/01/30 م وجاء فيه "إن الفقرة الثانية من المادة 461 من قانون المرافعات رتبت البطلان على عدم بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده المصرفية في ورقة إيقاع الحجز، ويتضح مما أورده الحكم، أنه رتب البطلان على إيراد بيان المبلغ المحجوز برقم يفوق ما هو ثابت بالسند التنفيذي وتقرير الخبرة، حيث يبين من السند التنفيذي، وهو الحكم النهائي الصادر في القضية رقم 1472 لسنة 2006 م، وتقرير الخبرة المرفق صورة رسمية منه بملف الطعن، أن المبلغ الصافي المحكوم به هو خمسمائة

وخمسة وأربعين ألفا ومائتين وخمسة وستين دينارا وستمائة درهما، في حين أن ما ورد في صحيفة الحجز المرفقة صورة رسمية منه بملف الطعن أن المبلغ هو ستمائة وأربعة وخمسون ألفا وسبعمائة وسبعة وتسعون دينارا، الأمر الذي يكون معه الحكم قد خالف القانون، لأن بيان المبلغ المحجوز من أجله موجود في ورقة الحجز، وأن إيراده برقم زائد على ما هو ثابت في السند التنفيذي وتقرير الخبرة لا ينفي تحقق الشرط في حدود المبلغ الثابت بالسند التنفيذي بما لا يجوز معه الحكم ببطلان الحجز، إلا في ما جاوز المبلغ المذكور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي، فيما قضى به من بطلان إجراءات الحجز برمتها، فإنه يكون مخالفا للقانون متعين النقض، وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، فإن المحكمة تستبقيه للحكم فيه عملا بالمادة 358 من قانون المرافعات.[6]

الخلاصـــة :

نخلص من كل ما تم إيراده، إلى أن المشرع الليبي قد انتهج، في مجال منح المحكمة العليا الليبية مكنة الفصل في الموضوع، ما يلي :

أولا : إن المحكمة العليا، باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع ولا تعتبر درجة من درجات التقاضي، إذا وجدت خطأ في الحكم المطعون فيه، تعين عليها، بعد نقضه، إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتتولى الفصل فيها مجددا من هيئة أخرى، إعمالا لنص المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (357) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما يتعلق بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية وليس لها، كقاعدة عامة، أن تفصل في موضوع الدعوى.

ثانيا : لاعتبارات، أهمها سرعة تحقيق العدالة، ارتأى المشرع، على سبيل الاستثناء، منح المحكمة العليا سلطة لإمكانية حسم موضوع النزاع، محل الحكم المنقوض، بالتصدي لموضوع الدعوى، ويكون ذلك :

ا) على سبيل الإلزام في قضايا الطعون الجنائية فقط، وذلك في حالة ما إذا كان سبب الطعن مبنيا على مخالفة للقانون، أو على خطإ في تطبيقه أو في تأويله، ووفقا لنص المادة (393) من قانون الإجراءات الجنائية، أو في حالة النقض للمرة الثانية، وفقا لنص المادة 399 من ذات القانون، إذا توافرت شروط أربعة وهي :

1- أن تكون محكمة النقض قد قضت في موضوع الطعن الأول بنقض الحكم وأعادته إلى المحكمة المختصة.

2- أن يتم الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، ويقضي في الطعن بقبوله ونقض الحكم.

3- أن يكون كلا الحكمين المنقوضين في المرتين الأولى والثانية قد فصلا في الموضوع.

4- أن يكون وجه النقض في كلا الحكمين يستوجب الإحالة.

ب) على سبيل الاختيار، كرخصة للمحكمة، لها أن تستعملها في جميع الطعون على حد سواء، استنادا، فيما يتعلق منها بالطعون الجنائية، على نص المادة (25) من القانون رقم 6 لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، وعلى نص المادة (358) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، في غيرها من الطعون، بشرطين أساسيين وهما :

1- أن يكون الحكم المطعون فيه قد نقض لأي سبب كان (ماعدا مخالفته القانون أو لخطإ في تطبيقه أو تأويله بالنسبة للطعون الجنائية).

2- أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها.

نأمل أن نكون قد وفقنا إلى إثراء الندوة ببحث مفيد.

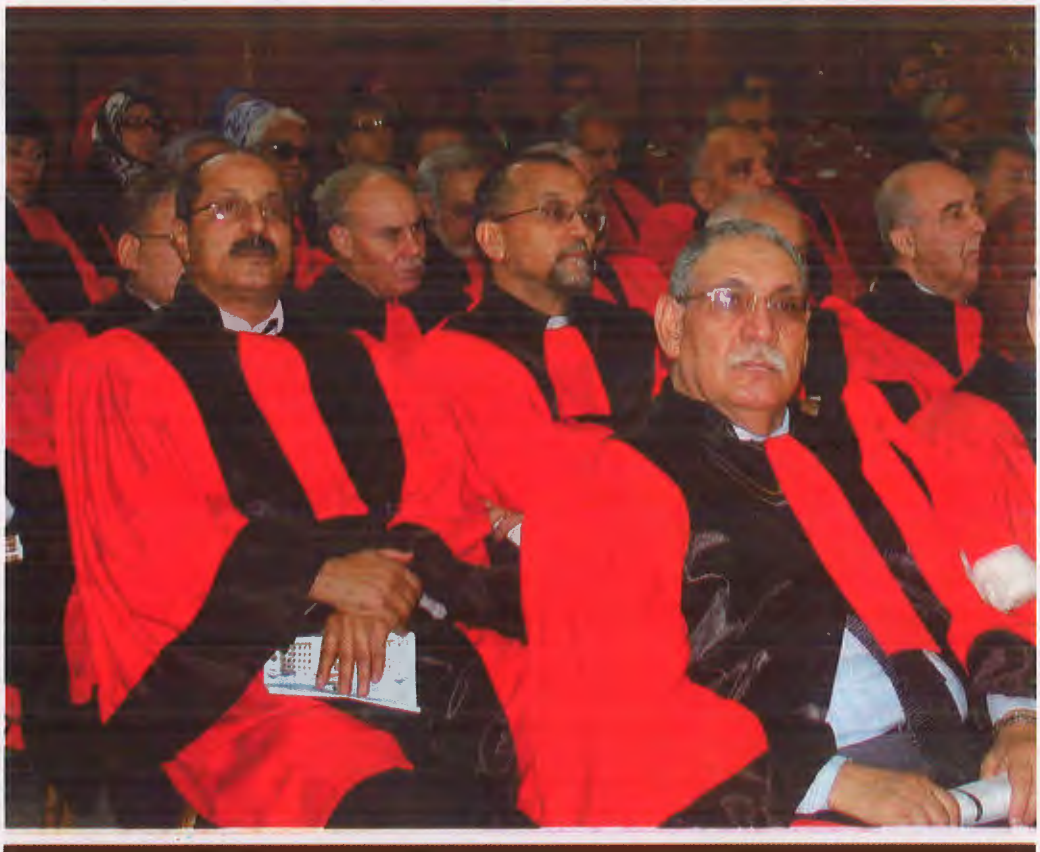

عدد من مستشاري المحكمة العليا

الهوامش

1. المادة (381) أحوال الطعن بالنقض لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه و كذا المسؤول عن الحقوق المدنية و المدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، وذلك في الأحوال الآتية:

– إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون، أو على خطإ في تطبيقه أو في تأويله.

– إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم و الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدها أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

2. حددت المادة (3) أربع حالات لا يقام فيها حد السرقة و هي:

إذا حصلت السرقة بين الأصول و الفروع، أو بين الزوجين، أو بين المحارم.

إذا كان الجاني دائنا لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلا أو جاحدا و حلّ أجل الدين قبل السرقة و كان ما استولى عليه يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل النصاب في اعتقاده.

إذا كان المال المسروق ثمارا على الشجرة أو ما يشابهها، كالنبات غير المحصود و أكلها الجاني من غير أن يخرج بها.

إذا كان للسارق شبهة في الملك بعد السرقة كشركة أو استحقاق في وقف أو السرقة من الغنيمة.

ولا يخلو ما تقدم من خضوع الحالات المشار إليها لأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

3. حددت المادة (6) إحدى طريقتين لسقوط حد الحرابة بالتوبة و هما :

إذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة و بشخص مرتكبها، بشرط إعلان توبته إلى النيابة العامة بأية وسيلة كانت.

إذا سلم نفسه طائعا إلى الشرطة أو النيابة العامة قبل ظهور قدرة السلطة عليه، و لا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجنى عليه، من قصاص ودية، كما لا يخل بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون المحارب قد ارتكبها.

4. من بين القواعد التي نصت عليها المادة (393).

إذا كانت أسباب الطعن غير مقبولة، لتعلقها بالموضوع، تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن.

إذا كان الطعن مقبولا و كان مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطإ في تطبيقه أو في تأويله، تصحح المحكمة الحكم، و تحكم بمقتضى القانون.

إذا كان الطعن مبنيا على وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم، تنقض المحكمة الحكم و تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين، و يجوز، عند الاقتضاء، إحالتها إلى محكمة أخرى.

إذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة الجنح المستأنفة أو من محكمة جنايات في جنحة أو مخالفة وقعت في جلستها، تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة أصلا بنظر الدعوى، لتنظر حسب الأصول المعتادة.

5. نصت المادة (357) من قانون المرافعات المدنية و التجارية على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص، تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب، تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة، ويجب ألا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد من القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه".

6. جاء في منطوق الحكم " حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 585 لسنة 2008 استئناف الزاوية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من بطلان إجراءات الحجز بالنسبة لمبلغ (545265600) دينار الثابت بالسند التنفيذي وتقرير الخبرة رقم 249 سنة 2007، وبصحة ونفاذ الحجز بالنسبة للمبلغ المذكور، وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وإلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات المناسبة. "

السيد أحمد بشير محمد موسى أثناء إلقاء مداخلته

في الصف الأمامي من اليسار إلى اليمين : السيد القاضي الدكتور / عصام عبد الوهاب السماوي
و السيد عبد العظيم محمود سعود

في الصف الأمامي : سعادة /د. إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي، سعادة / د. علي بن فضل البوعينين، سعادة /د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي، سعادة/ د. علي أحمد ناصر الأعوش

عدد من مستشاري ومستشارات المحكمة العليا

المحكمة العليا
كجهة قضائية فاصلة في الموضوع

القاضي زيد علي جحاف
عضو المحكمة العليا ، عضو المكتب الفني
الجمهورية اليمنية

باسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله رب العالمين،

والصلاة و السلام على رسوله الأمين، نبي الهدى ونبراس الحق و العدل، وعلى آله و صحبه أجمعين، و بعد،

فإنه بناءً على دعوتكم الكريمة لنا، لحضور فعاليات الاحتفال بذكرى مرور خمسين سنة على تنصيب المحكمة العليا الجزائرية يومي 2 و 3 مارس 2014، وكذا لحضور الندوة العلمية بعنوان: المحاكم العليا: الواقع و الآفاق، و المشاركة في أحد المحورين: المحكمة العليا كجهة قضائية

فاصلة في الموضوع ..، و هذا ما كان اختياره من جانبنا ..، و يسعدنا أن نتقدم إليكم بشذرات من مهام المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية، وباختصار ، ليس لضيق الوقت فحسب، و إنما لما يسمح به البرنامج للفعاليات، التي و لا شك أنها زاخرة بالجديد مما نود سماعه، والاستفادة من التجارب القضائية الهامة ..، ومنها تجربة جمهورية الجزائر الشقيقة ذات الطود العظيم، و الباع الطويل في النضال من أجل إرساء دعائم الاستقلال الوطني، ومبادئ العدل، والحرية المثلى للشعب الجزائري وللأمة العربية في كل الأقطار.

وفي الجمهورية اليمنية، بلدكم الثاني، شيد الشعب اليمني، عبر مراحل نضاله من أجل تلك المبادئ و الأهداف العظيمة، في قيام دولة النظام و القانون، برزت على المشهد الوطني مصفوفة الدستور والقوانين، حاملة الحماية والرعاية للحقوق والحريات، ومنها الفصل الخاص بالسلطة القضائية، حيث نصت المادة 148 منه على وحدة القضاء المتكاملة، التي يترتب عليها اختصاص المحاكم العادية بجميع أنواع القضاء، وهذا بذاته مانع، أي محاكم استثنائية، إضافة إلى حظرها في الدستور وقوانين السلطة القضائية، وكذلك توحيد شروط شغل الوظائف القضائية وجهة الإشراف عليهم، والمحكمة العليا في الجمهورية اليمنية، عنوان ولاية القضاء اليمني على جميع المنازعات، على اختلاف أنواعها واختلاف صفة الخصوم.

وإذا كان العدل أساس الحكم، فإن استقلال القضاء أساس العدل، والقضاء هو المكلف بإقامة العدل بين الناس، والفصل في منازعاتهم وفي الجرائم التي ترتكب ضدهم أو من قبلهم، و قد نصت المادة 149 من الدستور اليمني النافذ، أن القضاء سلطة مستقلة قضائيًا وماليًا و إداريًا، و النيابة العامة هيئة من هيئاته، والقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة، التدخل في القضايا، أو أي شأن من شؤون العدالة ، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط بالتقادم، وتتولى المحاكم جميع أنواع القضايا، التي يقوم على رأسها المحكمة العليا، باعتبارها أعلى هيئة قضائية، وتمارس مهامها الأساسية في الفصل في الطعون على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومن المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، وعندئذ يكون للمحكمة العليا اختصاص عام، وتفصيله في تشكيل الدوائر الآتيـة :

الدائرة الدستورية و الدائرة المدنية و الدائرة الجزائية و الدائرة التجارية و الدائرة الإدارية و دائرة الأحوال الشخصية و الدائرة العسكرية و دائرة فحص الطعون، وكلها مشكّلة بنصاب واحد، وهو خمسة أعضاء، ماعدا الدائرة الدستورية سبعة أعضاء.

وتقوم المحكمة عن طريق هذه الطعون، بمراقبة مدى تقيد المحاكم الأدنى بالقانون، و تصوب أخطاءها المتعلقة بمخالفة القانون عن طريق الملاحظات التي تبديها المحكمة العليا في أسبابها، باعتبارها محكمة قانون، غير أن للمحكمة في حالات معينة صلاحية نظر بعض القضايا ابتداءً، والفصل في الموضوع، ومن خلال الإلمام السريع بطبيعة عمل المحكمة العليا كما سيأتي :

وقد نصت المادة 87 من قانون المرافعات و التنفيذ المدني رقم 2002/40 م وتعديلاته : "تختص المحكمة العليا، بالفصل في الطعن بالنقض، أو الإقرار في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف و المحاكم الابتدائية، في الأحوال التي يحددها القانون".

وفي المادة 29 منه و ما بعدها : تأتي تلك الأحوال بالتحديد، فيما يجوز قيد الطعن أمام المحكمة العليا، و هي التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، ثم إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة الشرع و القانون، أو الخطإ في تطبيق أي منهما، أو تأويله، و لم يُبين الحكم المطعون فيه الأساس الذي بُني عليه، و كذلك إذا وقع البطلان في الحكم أو الإجراءات مما أثر في الحكم، أو كان منطوقه ينقض بعضه بعضًا.

وإذا حكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر، و كذلك إذا تعارض حكمان نهائيان في دعويين اتحد فيهما الخصوم، والموضوع و السبب.

وقد حدد القانون النظام الإجرائي في كيفية رفع الطعن إلى المحكمة العليا، ومراحل خصومة الطعن بالنقض، ولا لزوم لتبيانها هنا، فهي محل ممارسة الخصوم، وتراقبها المحكمة العليا ضمن شروط قبول الطعن من عدمه، عن طريق دائرة متخصصة بفحص الطعون، تمهيدًا لقبولها أو لرفضها، وتعمل المحكمة العليا، إلى جانب إعمال رقابتها على مسائل الموضوع، ومدى تقيد المحاكم بالقانون والشرع، فإنها تعمل على توحيد التطبيق و تجويده في الأداء، وتظهير المبادئ و الاجتهادات التي يستقر عليها القضاء، و في مسائل الواقع التي تراقبها المحكمة العليا، إنما تنظر تطابقها مع وقائع الدعوى و مع التسبيب، فإن وجدت المنطوق موافقًا للشرع والقانون فلا أهمية للأخطاء التي ترد في الأسباب، وإذا وجدت الأسباب والمنطوق متفقان مع الوقائع فلا محل للنقض أيضا، وفي مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، من خلال محاكمة الأحكام في ضوء المقرر من القواعد القانونية، فإن كان الحكم المطعون فيه مخالفًا لقاعدة قانونية واجبة الاتباع، أو كان الحكم مخطئًا في تطبيق فهم القاعدة القانونية أو في تحديد المعنى القانوني، أو تعاطي تفسير أو تأويل القانون بصورة غير سليمة و بمخالفة الشرع و روح التشريع الحكيم، كان الحكم مستحق النقض عبر الدائرة المختصة.

وتعنى المحكمة العليا بالدفوع، لأهميتها في حقوق الدفاع أو صحة الدعاوى، وكذلك الاختصاص النوعي أو المكاني، فأي حكم كان هذا شأنه فمصيره النقض، والإعادة إلى محكمة الموضوع المختصة بنوعه.

أما مسائل الموضوع، فإن المحكمة العليا تراعي اختصاص محاكم الموضوع، وبتقدير الوقائع والأدلة، ولا تتدخل فيها، لتعلقها بواقع الدعوى، ولا سيما إذا لم يكن الخطأ الذي تضمنه الطعن بالنقض داخلاً في السلطة التقديرية للقاضي، ويدخل في مسائل القانون، وقوع بطلان في الحكم المطعون فيه، وبطلان الإجراءات المؤثرة في مسار الحكم، باعتبار البطلان في هاتين الحالتين ليس إلا تردي الحكم في مخالفات القانون.

وكذلك الحال بالنسبة للحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، فإنه من مخالفات القانون، فإن كانت الطعون صحيحة و واردة، أعادت القضية إلى محكمة الموضوع للتداعي من جديد، و بتوجيهات من المحكمة العليا الدائرة المختصة.

وإذا كان الطعن بالنقض، لوجود تعارض بين حكمين نهائيين في دعويين، اتحد الخصوم فيهما، والموضوع والسبب، يشترط أن يكون الحكمان نهائيين، ويحوز كل منهما قوة الأمر المقضي به.

وفي الأحوال السابقة، في مسائل الموضوع أو القانون، فإن طبيعة عمل المحكمة العليا في هذا الاختصاص إنما هو النقض أو الإقرار، و فصلها في الموضوع، حينئذ يكون غير مباشر و عبر الدوائر المختصة، أما مباشرة فإنما هو في قضايا معينة بنصوص الدستور، أو قانون السلطة القضائية، أو القوانين الإجرائية النافذة، وكونها أعلى هيئة قضائية في الجمهورية اليمنية كما هو الشأن في محاكمة شاغلي وظائف السلطات التنفيذية العليا، أو بطريق تقديم الدعاوى و الدفوع مباشرة إلى الدائرة المختصة في المحكمة العليا، أو بمناسبة سابق عرضها على المحكمة العليا بالطرق المقررة في الطعون.

وحـــالات التصـــدي المباشـــر علـــى النحـــو الآتـــي :

1-ا. نصت المادة 19 من قانون السلطة القضائية رقم 1991/1 م وتعديلاته، على أن : "تتولى الدائرة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح و الأنظمة و القرارات، بطريق الفصل في الطعون التي يرفع إليها بعدم دستورية القوانين و اللوائح و الأنظمة والقرارات، سواء عن طريق الدعوى المبتدأة أو الدفوع".

ب. الفصـل في الطعـون الانتخابيـة.

ج. محاكمة المتهمين، من شاغلي وظائف السلطة العليا، و قد صدر القانون برقم 6 لسنة 1995 م بشأن إجراءات الاتهام، وكيفية المحاكمة، والعقوبات المقررة، والإجراءات السابقة للمحاكمة وبعدها.

2- تنص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م على أنه : "إذا كان الطعن في الحكم الصادر من محكمة الموضوع، التي كان الإعادة أو الإرجاع إليها من المحكمة العليا في مرحلة الطعن أو الالتماس بإعادة النظر، فللمحكمة العليا نظر الطعن موضوعًا، وكان هذا فصلاً في الموضوع بصورة غير مباشرة، و إذا كان سبب الطعن للمرة الثانية واردًا، أحالته المحكمة العليا – الدائرة المختصة – و مرفقاته إلى محكمة أخرى،

وفي حالة وفاة المحكوم عليه، أو إصابته بعاهة عقلية، أو سقوط الخصومة الجزائية بمضي المدة، تفصل المحكمة العليا في موضوع الطعن، و لا يلغى من الحكم إلا ما ظهر خطؤه".

3- نصت المادة 200 من قانون المرافعات و التنفيذ المدني النافذ أنه : "في حالة عودة القضية مرة ثانية، و لم تلتزم المحكمة التي كان الإرجاع إليها بتوجيهات المحكمة العليا، وقد أصبح وضع الخصوم لا يحتمل الأخذ والرد بين المحاكم، تفصل المحكمة العليا في الموضوع كله أو شق منه..لإنهاء النزاع .. وتقرير اللازم".

4- تختص المحكمة العليا، عن طريق الدائرة الإدارية، بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة، بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم، و ذلك عند النقل و الندب، متى كان الطلب منصبًا على عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين و اللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص تلك الدائرة دون غيرها، بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات، و الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات و المكافآت المستحقة لرجال القضاء أو لورثتهم، و لا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضوًا في المجلس الأعلى للقضاء، إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

5- دعوى الانعدام : و هي تقابل حالة البطلان المطلق في التجارب القضائية المماثلة ..، حيث نصت المادة 55 من قانون المرافعات النافذ على أوصاف هذه الدعوى و لزوم التقيد بها بذلك، ومتى يكون الحكم القضائي منعدمًا، وفيما يلي تلك المادة كيفية مواجهة الحكم المتقدم، و منها إذا كان الحكم صادرًا من المحكمة العليا، فإن الدعوى تقدم إلى رئيس المحكمة العليا ليتولى إحالتها إلى هيئة غير الهيئة التي أصدرته.

6- وفي حالة أخرى وبعد استنفاد كافة الطرق المقررة في الطعون أمام المحكمة العليا، حيث نصت المادة 293 من قانون المرافعات النافذ .. ا. على أن لرئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، أن يطلب من رئيس المحكمة العليا إعادة النظر في أي حكم بات يرى أنه يشتمل على خطإ يضر بالعدل، مع تبيين وجه الخطإ، وفي الفقرات اللاحقة كيفية النظر، ونصاب الهيئة تنظره من أعضاء المحكمة العليا والأغلبية التي تصدر بها في حالة عدم الإجماع.

7- وفقًا لقانون المحاماة الصادر برقم 21 لسنة 1999 م، بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المادة 100 الفقرة 1 : "تختص المحكمة العليا بالفصل في قرارات الجمعية العمومية، بالإجراءات المقررة لقانون المرافعات".

وينص في المادة 101 على الحق لأعضاء النقابة بالشروط المقررة للطعن في الانتخابات للنقابة أمام المحكمة العليا خلال العشرة أيام من نتائج الانتخابات.

وفي حل مجلس النقابة، خصت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا بنظرها وفقًا للإجراءات التي نصت عليها نفس المادة، و كذلك تشترط المادة 115 موافقة المحكمة العليا على طلب الحل، موجهًا من وزير العدل.

جانب من مستشاري المحكمة العليا في الندوة، في الصف الأمامي من اليمين إلى اليسار السادة : حمادي قادة، سلطاني محمد، لعساكر محمد، نويزي إبراهيم، ڤراين أحمد

عدد من مستشاري و موظفي المحكمة العليا في الندوة

في الصف الأمامي : المستشاران كويرة رابح، بن عبد الله مصطفى
في الصف الثاني : الرئيس الشريف آيت قرين، المستشاران بوشليق علاوة، مواجي حملاوي
في الصف الثالث : المستشارون هميسي لخضر، حميدة امبارك و حمودي بن طايه

جانب من ضيوف المحكمة العليا في الندوة

قضاء المحكمة العليا الإماراتية في الموضوع

القاضي الدكتور عبد الوهاب عبدول *
رئيس المحكمة الاتحادية العليا
دولة الإمارات العربية المتحدة

مقدمة :

في محيط مبنى وزارة العدل في عاصمة الاتحاد أبو ظبي، ترتفع بوابة ضخمة تقود العابر منها إلى قاعات و مكاتب أعلى هيئة قضائية اتحادية أطلق عليها دستور الدولة اسم "المحكمة الاتحادية العليا".

و يمكن القول أن اتفاقية دبي أو اتفاقية اتحاد الإمارات العربية التي وقعها حكام إمارات الخليج العربية بتاريخ 27 فبراير من عام 1968 في مدينة دبي، هي أول وثيقة رسمية ورد فيها هذا المصطلح ، حيث نصت المادة 13 منها على أن يكون للاتحاد محكمة عليا تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويحدد القانون طريقة تشكيلها و نظامها و اختصاصاتها.

في حين اعتبرها الدستور إحدى سلطات الاتحاد ونص عليها بالقول بأن سلطات الاتحاد تمارسها أجهزة عدة، منها المحكمة الاتحادية العليا.

ولأن القضاء ضرورة لا غنى عنه في الدول الديمقراطية، فقد أكد دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في الثاني من ديسمبر من عام 1971 على هذا المعنى في المادة (95) التي جاء نصها على أن " العدل أساس الملك و القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون و ضمائرهم".

أنشئت المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 والذي أصبحت بموجبه الهيئة القضائية العليا في الاتحاد، ولم ترد اختصاصات المحكمة أو المسائل التي للمحكمة ولاية النظر والفصل فيها، مجمعة في قانون خاص مستقل أو ضمن قانون معين واحد،

* تم إرسال الورقة بواسطة البريد الإلكتروني و اعتذر السيد المحاضر عن الحضور.

كقانون إنشاء المحكمة مثلا، وإنما جاءت موزعة و مفرغة في ثنايا نصوص تشريعية مختلفة من أبرزها ما ورد في الدستور و في قانون إنشاء المحكمة.

ونظرا لطبيعة المحكمة الاتحادية العليا، ودورها الدستوري و القانوني وتنوع اختصاصاتها ، فإنها تنظر في بعض القضايا على أنها محكمة موضوع و قانون ومحكمة ابتداء وانتهاء ومحكمة للاتحاد و للإمارات المكونة له معا، فيما تنظر في قضايا ومنازعات أخرى على أنها محكمة قانون فحسب، ولما كان البحث الماثل يدور حول دور المحكمة الاتحادية العليا كمحكمة موضوع، وكانت المحكمة تنظر الموضوع إما كاختصاص أصيل لها أو كاختصاص مضاف إليها، ومن ثم الورقة ستتناول الموضوع في فصلين، على النحو التالي :

الفصل الأول : قضاء الموضوع كاختصاص أصيل للمحكمة

الفصل الثاني : قضاء الموضوع كاختصاص مضاف للمحكمة.

الفصل الأول :
قضاء الموضوع، كاختصاص أصيل للمحكمة.

المبحث الأول : تنوع القضايا والمنازعات التي تنظرها المحكمة موضوعا.

المبحث الثاني : عدم خضوع حكم الموضوع للمراجعة القضائية.

المبحث الأول : تنوع القضايا والمنازعات التي تنظرها المحكمة موضوعا.

تمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها القضائي على طائفة متنوعة من المنازعات والقضايا وردت في المادة (99) ومواد أخرى من دستور دولة الاتحاد الصادر في 2 ديسمبر 1971، وكذلك في المادة (33) من القانون الاتحاد رقم 10 لسنة 1973 في شأن إنشاء المحكمة والقوانين المعدلة له، وتعتبر هذه الاختصاصات اختصاصات أصيلة لها، مقابل اختصاصات أخرى أسندت إليها لاحقا، بموجب قوانين اتحادية متفرقة على سبيل الإضافة.

ومـــن أبـــرز اختصاصاتهـــا الأصيلـــة :

- المنازعات المختلفة بين إمارات الاتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر، وبين حكومة الاتحـاد.

- بحث دستورية القوانين الاتحادية.

- بحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات.

- بحث دستورية القوانين و التشريعات و اللوائح عموما، إذا ما أحيل إليها من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها.

- تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد ، أو حكومة إحدى الإمارات.

- مساءلة الوزراء و كبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم ، عما يقع منهم من أخطاء في أداء وظائفهم الرسمية، بناء على طلب المجلس الأعلى للاتحاد.

- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد.

- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى.

- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي و الهيئات القضائية في الإمارات.

- البت في الاعتراض المقام من المجلس الأعلى للاتحاد على الاتفاقيات التي تبرمها الحكومات المحلية.

- البت في الخلاف الناشئ عن المعاهدات التي تبرمها حكومة الاتحاد و التي يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات.

- البت في الخلاف الناشئ عن التعارض بين الدستور و القوانين الاتحادية، والدساتير والتشريعات المحلية الصادرة عن سلطات الإمارات.

ولكل اختصاص من هذه الاختصاصات نطاقه الموضوعي والإجرائي الذي يتم نظر النزاع في إطاره ، وينصرف مفهوم "الموضوع" في قضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى النزاع المعروض على المحكمة بجميع أوصافه و كيوفه ووقائعه وأشخاصه وأوجه دفاعه و دفوعه وأدلته و مواعيده و إجراءات نظره ، ولما أنه من الإطالة تناول كل نزاع تختص به المحكمة موضوعا بالبحث والتفصيل ومن ثم فإن نطاق المبحث سيقتصر على تناول الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد، كنموذج لقضاء المحكمة في الموضوع.

أولا : تحديد المقصود بالجرائم الماسة بمصالح الاتحاد :

في أول حكم تصدره الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا ، حددت المحكمة المعنى المقصود من الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد ، إذ قالت المحكمة في حكمها الشهير : "... إن المعنى المقصود من الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، التي تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها طبقا للفقرة السادسة من المادة (99) من الدستور المؤقت للاتحاد، الذي استهدفه الدستور من تلك الجرائم، هو أن تكون قد تضمنت اعتداء مباشرا على حق يمس مصالح الاتحاد ودعاماته الأساسية أو سيادته أو وحدته أو سلامته أو أمنه من جهة الخارج أو الداخل أو يخل بالثقة فيه، أي التي تقع على الاتحاد بحيث تضر بمصلحته ضررا مباشرا ولا عبرة في ذلك بالقول بأن كل جريمة تصيب أفراد المجتمع إنما تنطوي في الوقت نفسه على الإخلال بالنظام العام الذي رسمته الجماعة و فرضت عقوبة على كل من يخالفه ، ذلك لأن المعيار هنا إنما يتجه إلى الاعتداء المباشر على كيان المجتمع بأسره وصميم صوالحه، لا أن يتجه أساسا إلى الحقوق الذاتية لآحاد الناس ومصالحهم الشخصية، وإن ترتب عليها مساس غير مباشر بمصالح الاتحاد وقد ساق الدستور المؤقت في الفقرة السادسة من المادة (99) أمثلة على الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، متخذا طبيعة الحق الذي يقع عليه الاعتداء المباشر معيارا مميزا، وجاء هذا البيان على سبيل المثال لا الحصر، وغالبا ما تراعى التشريعات الحديثة تحديد الجرائم التي تمس كيان الدولة ونظامها وتضع الفواصل بينها وبين تلك التي تقع مباشرة على الحقوق أو المصالح الخاصة ". (الدعوى الدستورية رقم (1) لسنة 1 قضائية عليا – طلب تفسير دستوري جلسة 1973/11/29).

ثانيا : الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد الواردة في قانون العقوبات الاتحادي

وفقا للتحديد الذي قالت به المحكمة الاتحادية العليا لمعنى الجرائم الماسة مباشرة بمصالح الاتحاد، فقد ضمن المشرع قانون العقوبات الاتحادي الصادر عام 1987 أكثر من سبع وثمانين جريمة اعتبرها ماسة بمصالح الاتحاد مباشرة من أبرزها :

- الالتحاق بصفوف قوات العدو أو بصفوف قوة مسلحة معادية.
- حمل سلاح ضد الدولة.
- زعزعة و إضعاف و إخلاص الروح المعنوية للقوات المسلحة.
- تسهيل دخول قوات العدو إلى البلاد.

- إعانة و إرشاد العدو عمدا.
- إعانة جنود العدو و مساعدة المعتقلين على الفرار.
- التخابر مع العدو و التجسس لصالحه.
- إفشاء المعلومات الدفاعية السرية.
- نشر الإشاعات المغرضة عمدا زمن الحرب.
- المحاولة أو الشروع بالقوة في قلب نظام الحكم.
- الاعتداء على سلامة رئيس الاتحاد أو حريته.
- إنشاء أو تأسيس جمعيات ذات أهداف غير مشروعة.
- ترويج الأفكار المؤدية إلى الفتن .
- صنع أو استيراد أو استعمال متفجرات في غير الأحوال المصرح بها.
- تخريب وسائل الإنتاج.
- تقليد أو تزييف أو تزوير العملات والأوراق المالية أو ترويجها أو إدخالها.
- تزوير و تقليد الأختام و العلامات والطوابع.

ثالثا : الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد الواردة في قوانين اتحادية أخـــرى :

إلى جانب الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الاتحادي، فقد نظر المشرع الاتحادي إلى جرائم أخرى على أنها جرائم ماسة مباشرة بمصالح الاتحاد، و اسند اختصاص نظرها موضوعا إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب قوانين اتحادية، كما في الجرائم التالية :

- إدخال أجنبي أو محاولة إدخاله إلى البلاد من طرف قائد أو وسيلة نقل بالمخالفة لأحكام القانون.
- إرشاد متسلل في المناطق الحدودية للوصول إلى داخل البلاد.
- تزوير أي محرر رسمي بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.
- الجرائم الإرهابية.

رابعـــا : إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم الماسة بمصالح الاتحـــاد :

ا- إجـــراءات الاستـــدلال والتحقيق الابتدائـــي :

إجـــراءات الاستـــــدلال :

اسند القانون مهمة التحري وجمع الاستدلال عن الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد إلى رجال الشرطة والأمن ممن لهم صفة الضبطية القضائية في نطاق اختصاصهم الوظيفي، ويتبع هؤلاء المأمورون إداريا لجهاتهم الإدارية، أما تبعيتهم فيما يتعلق بأداء عملهم، فهم يتبعون النائب العام.

ويلتزم مأمور الضبط القضائي، عند قيامه بأداء عمله في مجال التحري وجمع الاستدلال، بقواعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أو القواعد الأخرى الواردة في قوانين أخرى ذات الصلة بموضوع عمله، وتشرف النيابة العامة على عمل المأمور القضائي، تحت رقابة القضاء على صحة و شرعية الإجراء الذي قام به. و لا توجد إجراءات استدلال خاصة تخص هذه الفئة من الجرائم أو تميزها عن غيرها، وتعرض محاضر جمع الاستدلالات على النيابة العامة للتصرف فيها.

إجـــراءات التحقيق الابتدائـــي :

بموجب قوانين الدولة، فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإجراء التحقيق في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك. وفي الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد، فإن النيابة العامة الاتحادية هي الجهة المختصة بالتحقيق فيها. ولها أن تندب النيابات المحلية في الإمارات التي لم تدخل في القضاء الاتحادي للتحقيق في تلك الجرائم، متى وقعت في نطاق اختصاصها الإقليمي. وللنيابة العامة الاتحادية أيضا أن تعتمد التحقيقات التي أجرتها النيابات المحلية وتعتبرها جزءًا من تحقيقاتها.

ولا تختلف القواعد التي تحكم التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد كثيرا عن القواعد التي تحكم التحقيق الابتدائي في الجرائم الأخرى، سواء من حيث قواعد الاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود أو ندب الخبراء أو التفتيش أو القبض و الإحضار أو الحبس الاحتياطي.

وللنيابة، بعد التحقيق، أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى و تأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو أن تأمر بإحالته إلى دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا ، لمحاكمته عن التهم الواردة بأمر الإحالة.

ب - إجـــراءات المحكمـــــة :

الإجـــراءات الـــواردة في قانـــون المحكمـــة :

صدر قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، في وقت لم يكن فيه قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية الاتحاديين قد صدرا، ولذلك فقد تضمن قانون إنشاء المحكمة نصوصا متفرقة نظمت بعض جوانب إجراءات التحقيق و المحاكمة في الدعاوى الجزائية، فيما ترك القانون للمحكمة سد جوانب النقص بالالتجاء إلى تطبيق قواعد القانون المقارن ومبادئ القانون الطبيعي، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الإجراءات التي نص عليها قانون المحكمة، تشكيل دائرة أو أكثر مؤلفة من ثلاثة قضاة لنظر المواد الجزائية، بما فيها الدعاوى المرفوعة عن الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد، وقد اصطلح على تسمية الدائرة التي تنظر هذا النوع من الجرائم ب "دائرة أمن الدولة". وأن يمثل أمام المحكمة العليا بكل دوائرها عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة، و أجاز قانون المحكمة لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية في أيه حالة كانت عليها الدعوى، وأن يختصم المسؤول عن هذه الحقوق و يدخله في الدعوى، ولهذا الأخير أن يتدخل من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها، و أن الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المتهم، وأن سماع الشهود يكون بعد أدائهم اليمين، و أن الدعوى ترفع من النائب العام بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ويجب أن تذكر في ورقة التكليف قائمة بأدلة الدعوى، وأن تعلن الورقة إلى شخص المعلن إليه أو في محل إقامته.

الإجـــراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحـــادي :

في منتصف عام 1992، صدر القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، الذي نظم كل ما يتعلق بالدعوى الجزائية، بدءا بأحوال رفعها وانقضائها و الدعوى المدنية المتعلقة بها، مرورا باستقصاء الجرائم و جميع الأدلة وتحقيقها و مباشرة التحقيق و التصرف في الدعوى، وانتهاء بإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام والطعن فيها و تنفيذها.

ولا تختلف إجراءات نظر الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا عن الإجراءات المتبعة أمام الدوائر الجزائية بالمحاكم الاتحادية وخاصة إجراءات ضمان التزام الدائرة بقواعد التحقيق النهائي باعتبارها من ضمانات المحاكمة العادلة، كقاعدة علانية الجلسات، وشفوية المرافعة، ومباشرة الإجراءات في حضور الخصوم والتقيد بحدود الدعوى وتسبيب الأحكام و غيرها.

المبحث الثاني : المراجعة القضائية لحكم الموضوع

أولا : عدم جواز المراجعة كأصل عام.

تعتبر المراجعة القضائية للأحكام أو الطعن في الأحكام أحد أهم طرق تحقيق العدالة، فعن طريق هذه المراجعة يتم تمكين المجتمع من تحقيق مصلحته في عدم إفلات المجرم من العقاب، ويتم في الوقت ذاته إتاحة الفرصة للفرد للدفاع عن نفسه وحماية شرفه وصون كرامته، بإثبات براءته، أو عدم مسؤوليته. و لأن المراجعة نوع من الرقابة على الحقيقة القضائية التي أظهرها الحكم القضائي، فقد تولى المشرع تنظيمها بتحديد طرقها و بيان إجراءاتها والخصوم الذين يحق لهم طلبها و الآثار المترتبة عليها.

والأصل في الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الاتحادية العليا، أنها نهائية وملزمة للكافة عملا بالفقرة الأولى من المادة (1/101) من دستور دولة الاتحاد، والتي جرى نصها على أن "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة ...." والنهائية في مقام هذا النص، تعني البيتوتة، أي عدم قابلية الحكم للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية. وفي هذا المعنى، قالت دائرة النقض الجزائية بالمحكمة الاتحادية العليا : "... وحيث إن هذا الدفع سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة الاتحادية العليا طبقا لاختصاصها دون غيرها بالفصل في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزييف العملة و لما كانت المادة (101) من الدستور تنص على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية و ملزمة للكافة، جاءت المادة 67 من قانون المحكمة العليا لتكرر ما أوردته المادة (101) من الدستور، وتضيف عليها بأنه لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، ومن ثم فإن الطعن المقدم من الطاعن يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه".

(الطعن الجزائي رقم 29 لسنة 20 قضائية عليا، جلسة 1998/10/28، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية، السنة 1998/20).

غير أن المشرع في قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، بعد أن أورد هذا الأصل وقرره في صدر المادة (67) بقوله، "تكون أحكام المحكمة العليا نهائية، وملزمة للكافة، ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ...." . عاد واستطرد مكملا نص المادة بقوله" ... وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابيا في المواد الجزائية، فيجري في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة، الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية" هذا الاستطراد وإن كان

يوحي في ظاهر نصه تعارضا مع المادة (1/101) من الدستور، إلا أن المعارضة المقررة لا تعدو أن تكون موالاة واستكمالا لإجراءات نظر الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد.

ثانيا : جواز موالاة تصحيح خطإ مفترض أو خطإ في الواقع.

نظرا لتنوع وتعدد القضايا والمنازعات التي تنظرها المحكمة الاتحادية العليا بصفتها محكمة موضوع، وعدم تجانسها، سواء من حيث أشخاصها أو موضوعها أو حتى نظامها الإجرائي، فقد اقتضت اعتبارات العدالة فتح مجال ضيق يمكن، من خلاله، تصحيح ما قد يعتري الحكم من أخطاء، ولأن هذا التصحيح قد يحمل على أنه طعن في الحكم، يتعارض مع ما أسبغه الدستور على أحكام المحكمة الاتحادية العليا من صفة النهائية والإلزام، فقد تم قصر هذا التصحيح على الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد فقط، على أن يأخذ شكل تصحيح الخطإ المفترض في الحكم، أو الخطإ في الواقع.

ا- تصحيح الخطإ المفترض بطريقة المعارضة :

تقررت المعارضة كوسيلة لتصحيح الأحكام الجزائية لأول مرة بموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا التي أشارت إليها إجمالا في المادة (67)، فيما أجازت المادة (51) من ذات القانون تطبيق الأصول العامة للمحاكمات، وذلك إلى أن تصدر التشريعات الاتحادية المنظمة للإجراءات المدنية والجزائية. وفي عام 1992 صدر قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الذي نظم المعارضة و بين تفصيلا أحكامها الأساسية و التي من بينها أن المعارضة تعيد طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

وعلة المعارضة تقوم على مبدإ "عدم جواز أن يدان شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه". فالحكم الغيابي صدر دون أن يسمع القضاء دفاع أحد أطراف الدعوى، ومن ثم فهو حكم ضعيف، ويحتمل أن يكون غير صحيح، بل إن عدم صحته مفترض فيه ، إذ لم يستند الحكم إلى علم كاف بعناصر الدعوى. وقد رأى المشرع أن مثل هذا الحكم لا يجوز أن تكون له القوة النهائية، فقرر المعارضة لكي يعاد عرض الدعوى من جديد على المحكمة فتستمع إلى طرف الدعوى الذي كان متغيبا، و تحصل على المعلومات التي كانت تنقصها لبناء حكم صحيح. ومفاد ما سلف أن المعارضة ما هي إلا موالاة لنظر الدعوى بعد أن اكتمل عنصر كان مختلفاً فيها وهو عنصر غياب المتهم، فهي إذا ليست وسيلة لمراجعة الحكم بالمعنى الفني للمراجعة أو الطعن. وهذا ما يفهم كذلك من حكم الدائرة الجزائية بالمحكمة الاتحادية العليا حينما قالت: "...لما كان النص في المادة (101) من دستور الدولة على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية و ملزمة للكافة". و في المادة (67) من القانون رقم 10 لسنة 1983 في شأن المحكمة الاتحادية العليا على أنه: " تكون أحكام المحكمة

الاتحادية العليا نهائية و ملزمة للكافة ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن و ذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابيا في المواد الجزائية فيجري في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة في الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية "مؤداه أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا ماعدا ما يصدر منها غيابيا في المواد الجزائية هي أحكام نهائية وملزمة للكافة و لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام ...".

(الطعن الجزائي رقم 19 لسنة 12 قضائية عليا ، جلسة 1991/7/2. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية، لسنة 1991/13 ص 301).

ب-تصحيح الخطـإ في الواقـع بطريق إعـادة النظـر :

لم يرد أي ذكر في قانون المحكمة الاتحادية العليا لإعادة النظر في المواد الجزائية، وأول تنظيم تشريعي لها جاء في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، الذي تناولها بالتنظيم و التفصيل في إحدى عشرة مادة (257-267).

وعلة إعادة النظر إرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء، ولإرضاء هذا الشعور يتعين التوفيق بين الاحترام الواجب للحكم البات، وبين اعتبارات العدالة و المصلحة الاجتماعية في إصلاح الأخطاء القضائية.

ولأن أحكام الإدانة الصادرة في الجرائم الماسة بمصالح الاتحاد أحكام باتة، لعدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق من طرقِ الطعن، فإنه من المتصور ظهور حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (257) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وعلى الرغم من تنوع حالات إعادة النظر، و اختلاف الوقائع التي تفترضها كل حالة، فثمة خصائص و قواعد تخضع لها جميعها، فهي تفترض جميعا خطأ واقعيا شاب الحكم، وهي تفترض كذلك واقعة جديدة طرأت أو اكتشفت بعد الحكم وتقتضي إعادة النظر فيه، وأخيرا فهي تفترض أن الإعادة يطال الحكم في ذاته و ليس في الدعوى.

ولما كان مناط إعادة النظر، ظهور واقع جديد لم يكن مطروحا على المحكمة عندما أصدرت حكمها، وكان من شأن هذا الواقع الجديد التأثير في الحكم الذي أصدرته المحكمة والذي أضحى باتا، ومن ثم فإن إعادة النظر لا تعدو في هذه الحالة أن تكون تعديلا لمسار حكم أصبح مجافيا للعدالة، يستوجب تصحيحه من طرف ذات المحكمة التي أصدرته، وهو ما يرفع عنها صفة الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة في القضايا الماسة بمصالح الاتحاد.

الفصـــل الثانـــي :

قضـــاء الموضـــوع كاختصـــاص مضـــاف للمحكمـــة

المبحث الأول : التصـدي في الطعـــن بطـــريق النقض

المبحث الثاني : التماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع

يقصد بالاختصاص المضاف، ما أضيف إلى المحكمة من ولايات النظر والفصل في الدعاوى و المنازعات، فوفقا للبند (9) من المادة (99) من دستور دولة الاتحاد، يمكن إضافة اختصاصات أخرى إلى المحكمة، خلاف تلك الواردة في الدستور، وذلك بموجب قوانين اتحادية. وعملا بهذا التفويض الدستوري مارست المحكمة الاتحادية العليا عدة اختصاصات وردت في ثنايا قوانين اتحادية مختلفة، غير أن أهم اختصاص أضيف إلى المحكمة، هو اختصاص نظر طعون النقض المرفوعة عن الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الاتحادية الاستئنافية، الذي صدر به القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1978، وتم التأكيد عليه في قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية الاتحاديين الصادرين عام 1992.

والأصل أن وظيفة دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا مراقبة صحة تطبيق القانون و تفسيره وتأويله، وتوحيد فهمه لدى القضاة جميعا فهما مطابقا لما قصده المشرع، وليس من شأن الدائرة أن تنظر في موضوع النزاع المردد بين الخصوم بحسبان أنها لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناءان، حيث تتولى فيهما دائرة النقض نظر الموضوع، وهما حالة التصدي وحالة التماس إعادة النظر بعد الفصل في الطعن، و لذلك فسوف يتم تناولهما في مبحثين :

المبحـــث الأول : التصـــدي في الطعـــن بطـــريق النقض

يترتب على نقض حكم اعتباره كأن لم يكن، فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه، ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، ومن ثم فإن خصومة الطعن بالاستئناف تصبح في حاجة إلى الفصل فيها من جديد. والأصل أن محكمة الاستئناف هي صاحبة الولاية في هذا الصدد باعتبارها محكمة الموضوع، وباعتبار أن دائرة النقض هي جهة مراقبة لصحة تطبيق القانون و توحيد فهمه، وليس من وظيفتها الفصل في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل و أجاز لدائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا الفصل في موضوع النزاع، إذا نقضت الدائرة الحكم و رأت أن الموضوع صالح للفصل فيه، أو كان الطعن

للمرة الثانية. (انظر المادة (16) من قانون تنظيم حالات و إجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، و المادة (184) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، والمادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي).

ا-صلاحيـــة الموضـــوع للفصـــل فيـــــه :

بداية يتعين التنويه إلى أنه، ليس المقصود بلفظ "الموضوع"، موضوع النزاع برمته الذي كان مطروحا على المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض بجميع عناصره الواقعية و القانونية، ولكن المراد بالموضوع هو موضوع المخالفة أو الخطأ الذي وقع فيه الحكم المنقوض وأدى إلى نقضه، أي الجزء من الحكم الذي خولف فيه القانون.

ويكون الموضوع الذي خولف فيه القانون صالحا للفصل فيه، إذا كان من الممكن تصفيته وحسمه بغير اتخاذ إجراء جديد من إجراءات الفحص أو التحقيق، أي دون التطرق لعناصره الواقعية التي حصلها الحكم المنقوض. و إنما بإعمال أثر المسألة القانونية التي فصلت فيها محكمة النقض وإصدار الحكم على مقتضى الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه.

وبعبارة أخرى، يمكن القول أن الدعوى تكون صالحة للحكم في موضوعها، إذا أمكن الحكم فيها كأثر لنقض الحكم دون اتخاذ أي إجراء آخر، بمعنى أن يكون الحكم الصادر من الدائرة بنقض الحكم قد حسم النزاع في الخصومة بين الطرفين، أما إذا كان الفصل في الدعوى يقتضي إعادة تقدير الأدلة أو تحصيل جديد لفهم الواقع أو تصحيح ما شاب الحكم من أخطاء في قواعد الإثبات أو اتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير ....الخ، فإن الدعوى لا تكون صالحة للحكم في موضوعها كأثر مباشر لنقض الحكم.

ومن بين الأمثلة على صلاحية الموضوع للفصل فيه، أن تقضي محكمة الدرجة الأولى بإلزام المدين بقيمة الدين، ثم تحكم محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي على أساس أن الدين معلق على شرط واقف، ثم تنقض دائرة النقض الحكم الاستئنافي منتهية إلى عدم صحة تعليق الدين، فإن الدعوى تكون صالحة للحكم في موضوعها، وذلك بإلغاء الحكم الاستئنافي و تأييد الحكم الابتدائي.

ومن الأمثلة، أن يقصر الدائن نطاق استئنافه على طلب الحكم له بالفوائد القانونية على المبلغ المطالب به، فتقضي محكمة الاستئناف بالفوائد الاتفاقية. فالدعوى هنا صالحة للفصل فيها في الشق المنقوض فليس على محكمة التصدي إلا أن تحكم بقيمة الفائدة الاتفاقية والتي تضمنتها عناصر الدعوى.

ومن الأمثلة كذلك، أن تقضي المحكمة في الاستئناف، فيطعن على الحكم الاستئنافي، لثبوت سقوط خصومة الاستئناف، فينقض الحكم لهذا الخطأ وتتصدى دائرة النقض للفصل في الاستئناف وتقضي بسقوط خصومة الاستئناف.

ومن الأمثلة أيضاً، أن تحكم المحكمة بإلزام الحكومة رسم استئنافها بالمخالفة للقانون الذي يعفيها من أداء هذا الرسم، فتنقض دائرة النقض هذا الحكم، وتتصدى للفصل في الموضوع بإعفاء الحكومة من رسم الاستئناف.

ولا يشترط، عند الحكم في الموضوع، أن يكون صالحا بأكمله، بل يكفي أن يكون صالحا في شق منه، وهذا الشق يجيز لدائرة النقض أن تفصل فيه و تحيل الشق الآخر الذي يحتاج إلى تحقيق إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد على مقتضى ما قاله الحكم الناقض.

ولأن تصدي دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا للموضوع عند صلاحيته للفصل فيه، لا يكون إلا تجوزا، أي على سبيل المجاز والاستثناء، فإن سلطات الدائرة-باعتبارها محكمة تصد- وحقوق الخصوم أمامها، تكون انعكاسا لحالة الاستثناء، فليس للدائرة سلطة إجراء تحقيق أو ندب خبير أو الانتقال لإجراء معاينة أو استجواب أي من الخصوم، وليس للخصوم إبداء طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع جديدة ، لتعارض كل ذلك مع كون الموضوع صالحا للفصل فيه.

ب- الطعـــن للمـــرة الثانيـــــة :

تفترض هذه الحالة أن دائرة النقض نقضت الحكم المطعون فيه و أمرت بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا، وأن محكمة الإحالة التزمت قضاء سابقتها في ذات المسألة القانونية التي فصلت فيها دائرة النقض، بمعنى أن محكمة الإحالة قضت بقضاء مخالف لدائرة النقض، وأن طعنا بالنقض أقيم عن قضاء محكمة الإحالة. ففي هذه الحالة، فإن الطعن يكون للمرة الثانية. كما استقر العمل في دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا، بعد -تردد- على أن الطعن يكون للمرة الثانية أيضا حتى و لو انصب الطعن الثاني على غير ما طعن عليه في المرة الأولى، أخذ بعموم نص القانون، كأن يكون الطعن الأول قد انصب على شكل استئناف، بينما انصب الطعن في المرة الثانية على ما قضت به محكمة الاستئناف في الموضوع.

وإذا قررت دائرة النقض التصدي لحكم محكمة الإحالة، فإنها تعتبر عندئذ بمثابة محكمة استئناف فيما يتعلق بعناصر النزاع الواقعية والقانونية، فيكون لها ما لهذه الأخيرة من سلطات، فهي ملزمة باتباع حكمها في المسألة القانونية التي نقض الحكم بسببها وهي ملزمة كذلك بألا

تتناول أجزاء الحكم التي حازت قوة الأمر المقضى، وهي مقيدة كذلك بنطاق الدعوى الذي يقتصر على الجزء المنقوض من الحكم، وهي مقيدة أيضا عند نظر الموضوع بما رفع عنه الاستئناف، و لا يجوز لها قبول طلبات جديدة ...الخ.

ويكون للخصوم، أمام محكمة التصدي، مالهم من حقوق أمام محكمة الموضوع، فلهم أن يسلكوا أمامها ما يجوز لهم سلوكه أمام محكمة الاستئناف من تقديم أوجه دفاع جديدة و طرح أدلة و مستندات لتأكيد الحق أو نفيه، وتعود مراكز الخصوم إلى ما كانت عليه أمام محكمة الاستئناف، فيكون لكل منهم ذات الصفة التي كانت له في مرحلة الاستئناف و الاعتداد بصفاتهم أمام دائرة النقض، و لا يجوز في هذه المرحلة إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ويقتصر التدخل على من يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم كما لو كان في الاستئناف، و لا يضار الطاعن بطعنه و يجوز الحكم بترك الخصومة.

ومما قالته دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد :

"وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن نطاق الدعوى أمام محكمة التصدي يتحدد بما رفع عنه الاستئناف، وأن لمحكمة التصدي نظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة و دفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية، إلا ما سقط منها...."

الطعن رقم 525 لسنة 2008 نقض إداري، جلسة 2009/5/13.

"وحيث إن نطاق الاستئناف موضوعا أمام محكمة التصدي يتحدد، بما إذا كان إنهاء خدمة المستأنف ضدها، تم قبل انتهاء فترة الاختبار أم بعدها. و لما كان من المقرر أنه إذا نقض الحكم و تصدت محكمة النقض للفصل في الموضوع من جديد ، فإنه يتحتم عليها وفقا للمادة (184) من قانون الإجراءات المدنية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية أو المسائل الأخرى التي فصلت فيها، وهي الواقعة التي يكون قد طرحت على محكمة النقض و أدلت فيها برأيها عن بصر وبصيرة وحازت حجية الشيء المحكوم فيه، في حدود ما بتت فيه، بحيث يمتنع على محكمة التصدي، عند نظر الدعوى، المساس بهذه الحجية. لما كان ذلك و كان قضاء الحكم الناقض الصادر في الطعن رقم 25/104 ق ع نقض مدني، قد قطع في أسبابه من أن قرار الإنهاء صدر قبل انقضاء فترة الاختبار، فإن هذا القضاء يعد فصلا في مسألة اكتسبت حجية الشيء المحكوم فيه تلتزم بها محكمة التصدي باعتبار محكمة الموضوع "

الطعن رقم 733 لسنة 27 ق ع. نقض إداري جلسة 2006/12/10 م.

"وحيث أنه عن الموضوع، فإن محكمة التصدي تلتزم قضاء الحكم الناقض فيما انتهى إليه من ضرورة بيان أوجه عدم مشروعية قرار الامتناع عن صرف بدل طبيعة العمل للمحاسبين الذين يعملون بالشؤون المالية في دائرة الخدمات الاجتماعية و المباني التجارية في إمارة أبو ظبي، على ضوء دوراختصاصات مجلس الخدمة المدنية في تفسير القوانين و اللوائح المعمول بها، والقرارات الصادرة من الجهات المختصة ...".

الطعن رقم 349 لسنة 2008 ق ع نقض إداري، جلسة 2009/1/28.

المبحث الثاني : التماس إعادة النظر بعد التصدي للموضوع

تنص المادة (187) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أن :

"لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك في ماعدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 ،2 ، 3 من المادة (169)".

كما تنص المادة (266) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، على أن :

"الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة أو التدبير السابق الحكم بها عليه".

ومفاد هاتين المادتين-وفق ما استقر العمل القضائي عليهما-أن التماس إعادة النظر، طريق أجاز به القانون للمحكمة الاتحادية العليا من أن تنظر موضوع النزاع كمحكمة موضوع، ولكن وفق شروط معينة وفي ميعاد وشكل محدد، وداخل حدود مبينة، بحسبان أن الالتماس طريق استثنائي لتمكين المحكمة الاتحادية العليا من نظر موضوع النزاع .

ا- شروط نظر الموضوع عند الالتماس بعد التصدي.

لا يمكن للمحكمة الاتحادية العليا، وتحديدا دائرة النقض فيها من أن تنظر في موضوع الدعوى بالالتماس بعد التصدي، إلا إذا توافرت الشروط التالية :

1- أن يكون حكم التصدي، المطلوب إعادة النظر فيه، صادرا عن المحكمة الاتحادية العليا :

مفترض هذا الشرط، أن دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا أصدرت حكما، وأن هذا الحكم أصبح محلا للالتماس بإعادة النظر فيه، أما علة الشرط، فهي أن المحكمة الاتحادية العليا ليست محكمة التماس للأحكام الصادرة عن المحاكم الاتحادية الابتدائية أو الاستئنافية.

2- أن يكون الحكم المراد الالتماس فيه صادرا بعد التصدي لموضوع الدعوى :

سبق القول أن وظيفة دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا تتركز أساسا في مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وتوحيد فهمه لدى القضاة. وطبيعة هذه الوظيفة تبعد الدائرة من أن تكون محكمة موضوع، إلا في نطاق استثنائي ضيق، كما في حالة نظر الموضوع عن طريق وسيلة التماس إعادة النظر.

ولم يشأ القانون أن يترك هذه الوسيلة دون ضوابط، فاشترط - إلى جانب الشروط الشكلية والموضوعية للالتماس-أن يكون الالتماس مقاما عن حكم صدر بعد تصدي دائرة النقض لموضوع الدعوى، باعتبار أن حكم التصدي هو بمثابة حكم صادر عن محكمة استئناف، و لأن هذا الشرط ينسجم مع ما أورده القانون ذاته من أن أحكام النقض غير جائز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن. ولا عبرة أن يكون التصدي لصلاحية الموضوع للفصل فيه، أو لأن الطعن للمرة الثانية.

3- أن يبنى الالتماس على حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها حصرا في القانون :

والحالات المنصوص عليها في القانون هي :

الحالات الواردة في قانون الإجراءات المدنية :

- إذا وقع من الخصم غش أثر في الحكم.
- إذا بني الحكم على أوراق أو شهادة ثبت تزويرها فيما بعد.
- ظهور أوراق قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم كان الخصم قد حال دون تقديمها.
- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه بعضا.
- الحكم على شخص لم يمثل تمثيلا قانونيا صحيحا في الدعوى.
- المُحَاجُ بالحكم الصادر في الدعوى و لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

الحـــالات الـــواردة في قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة :

– إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا.

– صدور حكمين متناقضين عن واقعة واحدة، يستنتج منهما براءة أحد المحكوم عليهما.

– إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى و كان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم.

– إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية و ألغي هذا الحكم.

– إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ب - شكـــل الالتمـــاس وميعاده وقبولـــــه :

يرفع الالتماس في المواد المدنية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، بعد إيداع مبلغ التأمين . ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس. أما في المواد الجزائية فيرفع طلب إعادة النظر من النائب العام سواء كان مقدما منه أو من غيره. و يجب أن يرفق بالطلب المستندات والتحقيقات التي أجراها، بتقرير يبين فيه رأيه و الأسباب التي يستند إليها. ويرفع الالتماس، بعد التصدي، إلى دائرة النقض المدنية بالمحكمة الاتحادية العليا.

وميعاد الالتماس في المواد المدنية ثلاثون يوما، يبدأ بحسب الحالة التي يبنى عليها الالتماس، وعلى التفصيل الوارد في المادة (170) من قانون الإجراءات المدنية. أما في المواد الجزائية ، فإن طلب إعادة النظر لا يتقيد بميعاد ما، فيجوز التقدم به أيا كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم الملتمس فيه أو على العلم بالواقعة التي يستند الطلب إليهما. ويرفع الطلب إلى دائرة النقض بالمحكمة الاتحادية العليا.

وينظـر في قبول الالتماس المدني على مرحلتيـن :

ففي المرحلة الأولى، تفصل الدائرة، بعد سماع الخصوم، في جواز الالتماس أو عدم جوازه، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد.

أما المرحلة الثانية، فتبدأ بقبول الالتماس، حيث تنظر دائرة النقض في موضوع الالتماس، أي في موضوع الدعوى.

ويمر الالتماس الجزائي بمرحلتين أيضا، ففي مرحلة قبول طلب الالتماس شكلا، على دائرة النقض الجزائي أن تتحقق من أن الحكم الملتمس منه هو من الأحكام التي يجوز الالتماس فيها، ومن أن الطلب يستند إلى إحدى الحالات المنصوص عليها حصرا، ومن أنه قدم من ذي الصفة. فإذا تخلف أحد هذه الشروط، قضت الدائرة بعدم قبول الطلب شكلا.

أما في مرحلة الفصل في موضوع الطلب، فإن الدائرة، إما أن تقضي برفض الطلب، مما يعني بقاء حكم الإدانة، وإما قبول الطلب ويعني ذلك إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة، إذا كانت البراءة ظاهرة أو أن تحدد جلسة لنظر الموضوع، إذا كان الحكم صادرا عنها بعد التصدي، أما إذا كان صادرا عن محكمة أخرى فتحيل الدعوى إليها لنظرها مجددا.

ج- نطاق موضوع الدعوى عند نظر الالتماس :

لما كان الهدف من قبول الالتماس، هو إصدار حكم يحل محل الحكم الذي ألغي بقبول إعادة النظر، فإن القضية في هذه المرحلة تكون بنفس النطاق الذي كانت عليه قضية الموضوع قبل إصدار الحكم الملغى، أي قبل إصدار حكم التصدي.

وفي الالتماس الجزائي، إذا قررت دائرة النقض قبول طلب الالتماس موضوعا، فإنها إما أن تقضي بالبراءة، إذا كانت البراءة ظاهرة أو كان من غير الممكن إعادة المحاكمة أو تقضي بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها، فإذا كان الالتماس مرفوعا عن حكم أصدرته دائرة النقض بعد التصدي، فإنها تنظر في موضوع الالتماس بنفسها وتكون بمثابة محكمة الإحالة. فلها عندئذ أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها ملائمة، ولا تلتزم بتقرير براءة طالب إعادة النظر. فقد تصر على إدانته، ولها أن تبقي العقوبة التي كان محكوما عليه بها، ولها أن تخففها. ولكن لا يجوز لها تشديدها. و لا يجوز الطعن في الحكم الذي تصدره دائرة النقض في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر.

الضيوف في المدخل الرئيسي للمحكمة العليا

المحور الثاني

الأمن القضائي والأمن القانوني

1- **الأمن القانوني والاجتهاد القضائي: الأمن القضائي** 233
المستشار/ عبد العزيز أمقران
رئيس قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2- **الأمن القضائي** 249
القاضي/ فريد الجلاد، رئيس مجلس القضاء الأعلى، رئيس المحكمة العليا – دولة فلسطين

3- **الأمن القضائي اللبناني بين التشريع والاجتهاد** 265
القاضي/ جان فهد، الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس القضاء الأعلى – الجمهورية اللبنانية

4- **الأمن القضائي على ضوء تجربة محكمة النقض المغربية** 273
الدكتور حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض – المملكة المغربية

5- **الأمن القضائي** 291
القاضي/ حيمده ألمين المصطفى، رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا – الجمهورية الإسلامية الموريتانية

6 - **La sécurité juridique** 297
Mme. Laurence Flise. Présidente de la 2ème chambre civile,
Cour de Cassation - République française

7 - **La sécurité juridique du point de vue du parquet général de la Cour de Cassation française** 305
M. Laurent Le Mesle. Premier Avocat Général - Doyen au parquet général -
Cour de cassation - République française

8- **كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا، السيد سليمان بودي في اختتام أشغال الندوة العلمية** ... 312

في الصف الأمامي المستشاران سلطاني محمد و حمادي قادة

في الصف الأمامي من اليمين إلى اليسار، السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة نائب رئيس محكمة التمييز
و السيد المستشار/ محمد عبد الله مخيط أبو صليب نائب رئيس المحكمة الكلية من الكويت

الأمن القانوني والاجتهاد القضائي: الأمن القضائي

المستشار عبد العزيز أمقران
رئيس قسم الوثائق والدراسات
القانونية والقضائية-المحكمة العليا
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يقول الفقيه المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري، "الفقه القانوني هو المظهر العلمي للقانون والاجتهاد القضائي هو المظهر العملي له، فإذا ذهب أحدهما لم يبق شيء من القانون"[1]، كما أن قيمة القانون تكمن في تطبيقه، La loi ne vaut que par son application وذلك من خلال تفسيره، أساسا، من طرف القضاء، وعلى رأسه الجهات القضائية العليا، المكلفة بتقويم عمل الجهات القضائية الأدنى وتوحيد الاجتهاد القضائي[2].

إن الاجتهاد القضائي في الدول التي أخذت بما يسمى بنظام القوانين المدنية Les droits de tradition civiliste لا يعد مصدرا رسميا للقانون،

فالمادة الأولى من القانون المدني[3] حددت المصادر الرسمية للقانون في الجزائر، في أربعة مصادر رسمية :

– مصدر رسمي أصلي : التشريع.

– ثلاثة مصادر رسمية احتياطية : مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وبالرغم من عدم تعداده ضمن المصادر الرسمية، فإن للاجتهاد القضائي دورا بارزا حيويا في تبيان كيفية تطبيق النصوص القانونية ولاسيما في حالات غموض أو تناقض أو فراغ قانوني؛ بل إن الاجتهاد القضائي صار في عالم اليوم ضامنا دستوريا لاحترام القانون، خاصة وأن هذا الاجتهاد القضائي لم يعد محصورا في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، باعتبارها محكمة قانون، وإنما يشمل كذلك القرارات الصادرة عنها، باعتبارها محكمة موضوع[4] فصفتها هذه (محكمة موضوع) آخذة في البروز و الانتشار[5]، مما جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص صراحة على جوازية فصل المحكمة العليا في الموضوع، في حالة طعن ثان بالنقض ووجوب فصلها في الموضوع، في حالة طعن ثالث بالنقض[6].

إن قاضي المحكمة العليا ملزم بالفصل في الطعن المعروض عليه في ضوء القانون، أي في ضوء التشريع أولا أو في ضوء المصادر الأخرى الرسمية الاحتياطية :

الشريعة الإسلامية[7]، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ويكون قرار المحكمة العليا، بما يتضمنه من توجيه، ملزما لقضاة الجهة القضائية الأدنى المصدرين الحكم أو القرار محل النقض[8].

لا يمكن القاضي التذرع بصمت القانون أو غموضه أو عدم كفايته للامتناع عن الفصل في قضية أو طعن معروض عليه وإلا عدّ مجرما، مرتكبا جريمة إنكار العدالة[9] قابلا للمتابعة الجزائية[10].

وإذا كان يجب على القاضي ألاّ يخضع إلا للقانون[11]، عند فصله في ما هو معروض عليه، حتى ولو اضطر إلى إثارة وجه أو أوجه للطعن تلقائيا[12]، بالنسبة لقاضي المحكمة العليا أو القاضي الإداري، فإن اجتهاده لا ينبغي أن يصل إلى حد تجاوز القاضي حدود سلطته وارتكابه، بالنتيجة، جريمة "الخيانة" Forfaiture [13].

وهي الجريمة التي يمكن ارتكابها، كذلك، من طرف رجال الإدارة، عندما يتجاوزون الوظائف القضائية[14].

إن الاجتهاد القضائي، غير المذكور في القانون المدني ضمن المصادر الرسمية، منصوص عليه في الدستور الجزائري، من خلال المهمة الدستورية للمحكمة العليا ومجلس الدولة في مجال تقويم عمل الجهات القضائية عبر توحيد الاجتهاد القضائي؛

ولا يقلل النقاش الفقهي القانوني الدائر بين رجال القانون، بخصوص مكانة الاجتهاد القضائي ضمن مصادر القانون، من الأهمية القصوى التي يكتسيها الاجتهاد القضائي في المنظومة القانونية الوطنية وفي العلاقات القانونية الدولية، بل إن هذه الأهمية وصلت إلى حد بروز مصطلح قانوني قائم بذاته، آخذ في الاستقلال عن مصطلحي مبدإ الأمن القانوني ومبدإ الثقة المشروعة، مبدإ الأمن القضائي.

سنحاول أولا التعرض للأمن القانوني والثقة المشروعة، ثم ثانيا للأمن القضائي، و بعده نقدم بعض الاقتراحات.

أولا : الأمــن القانونــي والثقــة المشروعــة :

تقوم الدولة في عصرنا الحالي، عصر المجتمعات السياسية المنظمة، على مبدإ سيادة القانون، باعتباره المحور الذي تدور حوله حياة الأفراد، بل وحتى حياة ونشاط الأشخاص المعنوية، في كنف ما اصطلح على تسميته " بدولة القانون "،

وإن الحاجة الحيوية للأشخاص الطبيعية والمعنوية هي الأمن، بمفهومه الواسع، الشامل مختلف جوانب الحياة داخل المجتمع الواحد أو خارجه، في نطاق العلاقات مع الأشخاص والدول الأجنبية،

"وأن خيــر أمن يبتغيه ويريده (الإنسان) هو الأمن القانوني....الشامـل لكل أشكال الأمن الذي لم يعد قاصرا على مطلب الأمن من الإرهاب وإنما امتد إلى غير ذلك من مناحي الحياة ومجالاتها الاقتصادية والفكرية والأسرية والبيئية والوظيفية والعلمية والغذائية والعسكرية والسياسية والمعلوماتية .... الخ"[15] .

وإذا كان كل شخص لا يعذر بجهله القانون ولا يستطيع التذرع بالجهل، للإفلات من حكم القاعدة القانونية، فإنه لا بد من توفر أمن قانوني لهذا الشخص، أي بمعنى توفير المتطلبات التي تبرر "مساءلته" عن عدم العمل بها؛

يمكن تعداد هذه المتطلبات، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، على النحو الآتي :

-1 مراعاة القواعد الدستورية المعيارية وتدرج هرم البناء القانوني، عند سن القوانين الأدنى من الدستور والنصوص القانونية التطبيقية.

-2 الإعلاء من مبدإ سيادة القانون والاحتكام دوما إليه، بما يحقق ضمان تطبيقه من طرف المخاطبين بالقاعدة القانونية العامة المجردة، والانتصار دوما لمبدإ القانونية (الشرعية) (Principe de légalité).

-3 التزام الدولة بالعمل على استقرار التشريع، بما ينعكس إيجابا على إشاعة الطمأنينة في العلاقات القانونية، من خلال استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة وتجنب الأثر السلبي لتغير القاعدة القانونية على العلاقات التعاقدية السارية، وبديهي أن الاستقرار لا يعني الجمود وعدم مسايرة الحاجات المتجددة للمجتمع، للتكفل بها.

-4 وضوح القاعدة القانونية وتيسير الوصول إليها وفهمها، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان النص القانوني (وبالنتيجة القواعد القانونية المشكلة له) ذا صياغة جيدة، من حيث اللغة الاصطلاحية القانونية المستعملة، خاصة عند الترجمة من لغة أجنبية، أو عند صدور القانون بلغتين، كما هو حال الجزائر[16]، ومن حيث بناء الجملة التشريعية واستخدام وحسن استخدام علامات الترقيم[17] حتى يسهل على القاضي، صاحب الاختصاص الأصيل في تفسير النص القانوني إعطاءه التفسير المتوخى في النص القانوني المطبق على المسألة القانونية المعروضة عليه؛ و يمكن إيراد أمثلة من القانون الجزائري على عدم دقة النص القانوني، الناجم عن عدم التحكم في المصطلح القانوني[18]، مما يتسبب في صعوبات للعمل القضائي، وبالأساس للمخاطب به.

أ- الخيانـــة :

نجد هذا المصطلح مستخدما في قانون العقوبات، في صياغته باللغة العربية، للدلالة على جريمتين بمصطلحين مختلفين في صياغته باللغة الفرنسية وهما : Forfaiture و Trahision[19]

ب- انتهـاك حرمة منزل مواطـن :

يستعمل قانون العقوبات[20] في المادة المعاقبة على هذه الجريمة في صياغتها باللغتين العربية والفرنسية مصطلح مواطن-Citoyen، فإعمالا لقاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي لا جريمة ولا عقوبة إلا لمن انتهك حرمةَ منزل مواطن جزائري، أي المتمتع بالجنسية الجزائرية[21]، غير أن القضاء الجزائري استقر على تفسير هذه المادة وتطبيقها بما يفيد انتهاك حرمة منزل الغير.

ج- هل المجنون-وقت ارتكاب الجريمة-مجرم ولا يعاقب؟ أم هو غير مجرم وبالتالي لا يعاقب ؟

صياغة المادة 47 من قانون العقوبات باللغتين العربية والفرنسية (لا عقوبة N'est pas punissable) تجعل ممن كان في حالة جنون، وقت ارتكاب الجريمة، مجرما ولكنها لا تعاقبه، وهو أمر غير منطقي، مما جعل الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تقرر، عكس صياغة المشرع، بأن الصياغة السليمة للمادة هي لا جريمة وليس لا عقوبة[22].

د- الطرق العلمية لإثبات النسب أم لإثبات ونفي النسب ؟

تنص المادة 40 من قانون الأسرة، في صياغتها الواردة في الأمر رقم 05-02 باللغة العربية، على جواز لجوء القاضي إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، وباللغة الفرنسية على جواز لجوء القاضي إلى الطرق العلمية، في مجال النسب (En Matière de filiation) وهي عبارة تحتمل إثبات أو نفي النسب[23].

هـ- الأجل "الكامل" Délai Franc :

نص قانون الإجراءات المدنية الملغى (المادة 463) وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (المادة 405) وقانون الإجراءات الجزائية (المادة 726) وكذا قانون القضاء العسكري (المادتان 181 و 194) على أن تحسب كل الآجال كاملة واستعملت كلمة كاملة كترجمة لكلمة Franc باللغة الفرنسية، وهي ترجمة غير دقيقة، وتسببت وتتسبب في تناقضات على صعيد العمل القضائي، من حيث كيفية حساب الأجل.

وكان قد صدر في فرنسا مرسوم[24] حذف كلمة Franc بسبب صعوبات التطبيق.

إن هذه مجرد عيّنة من أمثلة كثيرة، معاينة في نصوص القانون الجزائري، آتية في الأساس من عدم المطابقة الاصطلاحية بين النص الرسمي باللغة العربية و النص الأصلي باللغة الفرنسية، مما يتطلب ضرورة العمل على تدقيق هذه النصوص، بما يساعد على الوصول إلى جودة الاجتهاد القضائي و استقراره... **فالقانون الجيد يؤدي إلى اجتهاد قضائي جيد.**

ثانيا: الاجتهاد القضائي و تطبيقه من حيث الزمان: الأمن القضائي :

نص القانون العضوي، المحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها على أنه "عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر" فإن

الرئيس الأول للمحكمة العليا يحيلها إلى الغرفة المختلطة للتداول والفصل فيها و يحيلها، في حالة عدم الاتفاق في الغرفة المختلطة، إلى الغرف المجتمعة للمحكمة العليا للغاية نفسها،

كما أن تشكيلة الغرف المجتمعة هي المختصة لإصدار كل قرار يتضمن تغيير اجتهاد قضائي[25].

إن القراءة المتأنية لهذه المواد تفرض التطرق لمحاولة تحديد مفاهيم الاجتهاد القضائي، و تناقض الاجتهاد القضائي و تغير الاجتهاد القضائي: الأمن القضائي.

ا-الاجتهاد القضائي : لمصطلح الاجتهاد القضائي مفهومان : موسع ويعني جميع القرارات الصادرة عن القضاء، ومفهوم ضيق محصور في فئة قليلة من القرارات الصادرة على الخصوص من الجهة القضائية الأعلى المكلفة دستوريا بتوحيد الاجتهاد القضائي، من خلال قواعد قانونية اجتهادية معيارية، فالقاضي وقاضي المحكمة العليا، على الخصوص، "لم يعد يكتفي بتطبيق القانون و ترجمته على أرض الواقع، بل هو يشارك عمليا في إنتاجه وصنعه"[26].

وأصبح " دور التشريع هو وضع الخطوط العريضة و المبادئ العامة للقانون، و إقرار قواعد حبلى بالآثار، لا أن ينزل إلى تفاصيل المسائل التي تنشأ في كل مادة، و على القاضي الذي يستوعب الروح العامة للقوانين أن يدير تطبيقها"[27].

وإذا كان " القاضي هو المشرع بالنسبة للحالات الخاصة"[28]، فإنه مطالب بالتفسير والتطبيق بما له من سيادة في التقدير التي لا تعني السلطة المطلقة، فهو يجتهد في حدود ما هو مرسوم له قانونا[29] على أن يعمل من جهة على عدم ارتكابه جريمة إنكار العدالة، ومن جهة أخرى، جريمة التعدي على اختصاص السلطة التشريعية.

لقد أدى التعقيد المتزايد للقانون والتضخم الكمي لقواعده المعيارية[30] وضعفها من حيث النوعية إلى بروز ظاهرة ما يعرف بـ"فوضى القانون" (Désordre du droit) هذه الفوضى التي تتطلب من القاضي العمل على الحد منها و عدم المساهمة فيها، و يكون ذلك بتوخي التطبيق السليم للقواعد القانونية العامة المجردة على وقائع معينة وحالات محددة، ذات خصوصيات متعلقة بالمكان والزمان، أو بمستجدات في المجتمع برزت بعد سن القاعدة القانونية أو بغموض يشوب صياغتها، نتيجة عدم استعمال المصطلحات القانونية المناسبة و استعمال عبارات تحتمل أكثر من معنى، خاصة في الحالة التي ينصب فيها تفسير القاضي على نص محرر بلغتين مختلفتين معنى و مبنى.

غير أن الاجتهاد القضائي، القائم على نص قانوني غامض و لاسيما تطبيق تفسير جديد لقانون على وضعية قانونية سابقة، قد يفتح الطريق لضحية اجتهاد قضائي لمقاضاة الدولة المشرّعة، على أساس مسؤولية الدولة بدون خطإ، استنادا إلى مسؤولية الدولة بفعل القانون Responsabilité du fait des lois .

و يعتبر قرار La Fleurette، الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 14 جانفي 1938، أول قرار يقيم مسؤولية الدولة على هذا الأساس.

وإذا كان هناك فراغ قانوني، يجتهد القاضي، اعتمادا على المبادئ العامة للقانون، أو استنادا إلى المصادر الرسمية الاحتياطية الثلاثة، من ذلك أن المحكمة العليا قد فصلت في طعن بالنقض، استنادا إلى العرف[31].

ب-تناقض الاجتهاد القضائي :

يقصد بتناقض الاجتهاد القضائي صدور قرارات متناقضة عن نفس الجهة القضائية في فترة زمنية معينة، فنكون بالتالي، في حالة عدم استقرار في الاجتهاد القضائي، بل في حالة انعدام الاجتهاد القضائي، في نظر الفقيه F.Geny الذي يعرّف الاجتهاد القضائي بكونه "سلسلة غير منقطعة من القرارات المتشابهة."

لقد أدى صدور قرارات متناقضة عن المحكمة العليا إلى الانعقاد، في تشكيلة الغرف المجتمعة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و صدرت قرارات عن هذه التشكيلة عالجت بها تناقضات واردة في قرارات غرف المحكمة العليا، نذكر منها على سبيل المثال، القرارات ذات الصلة بالعقد الرسمي و العقد العرفي[32] وسقوط الخصومة[33] وتراجع الأبوين عن الهبة[34].

ج- تغيّر الاجتهاد القضائي وتطبيقه من حيث الزمان : الأمن القضائي :

يعبر كذلك، عن تغير الاجتهاد القضائي في بعض الكتابات باللغة العربية بـ"تحولات الاجتهاد القضائي" كمقابل للمصطلح باللغة الفرنسية Revirements de jurisprudence ويعني أن يقرر المجلس الدستوري أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو حتى جهة قضائية أدنى، من جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري تغييرَ الموقف بخصوص ما كان مستقرا عليه تجاه تفسير نص قانوني تغييرا جذريا مفاجئا للمتقاضين و بصفة عامة للمتعاملين مع القضاء، مخالفا لما كان يفسَّر به نفس النص القانوني في قضايا مشابهة.

وإذا كان المشرع قد حرص على النص صراحة على مبدإ عدم رجعية القوانين[35]، حفاظا على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية، وذلك من خلال تنظيم مسألة تطبيق القانون من حيث الزمان، فإن التشريع خال من قاعدة مماثلة تتولى تنظيم تطبيق الاجتهاد القضائي من حيث الزمان، خاصة وأن الاجتهاد القضائي يتسم برجعية التطبيق[35 مكرر].

لقد أدى هذا الفراغ التشريعي بالقاضي إلى الاجتهاد في مسألة أثر تغير الاجتهاد القضائي واهتدى إلى ما يسمى الآن باللغة الفرنسية Modulation de la jurisprudence dans le temps أي قيام نفس الجهة القضائية المصدرة للقرار بتحديد الأثر الزمني لرجعية الاجتهاد القضائي وتغيره، حسب الحالات و متطلبات تغير الأوضاع و القوانين، وفي ذلك ترسيخ لثقة المتقاضي في الاجتهاد القضائي، و بالتالي في القانون الضامن للأمن و الأمان، و ذلك تجنبا لما كان سائدا في بعض القوانين، و لما سار عليه الاجتهاد القضائي بالتبعية[36].

وقد أطلقت بعض القرارات القضائية والدراسات الفقهية والنصوص القانونية مصطلح الأمن القضائي[37] للدلالة على الأثر الزمني لرجعية تحول الاجتهاد القضائي ويمكننا كمثال على هذا التوجه الجديد للاجتهاد القضائي أن نورد أمثلة على ذلك من كل من الجزائر، مصر و ألمانيا و فرنسا.

أولا : الجزائـــــر.

نستعرض ثلاثة قرارات، ذات صلة صادرة من كل من مجلس الدولة، محكمة التنازع والمحكمة العليا.

-1 مجلـس الدولـــة :

الأجل المعقول للطعن والحفاظ على الوضعية المستقرة للمشتري:

أصدر مجلس الدولة، بتشكيلة الغرفة المجتمعة، قرارا في 2012/07/30 أيد فيه قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، تضمن رفض طعن وزير المالية الرامي إلى إبطال عقد توثيقي مسجل ومشهر في شهر جوان 1964 ينصب على بيع عقار من مواطن فرنسي إلى مواطن جزائري، و هو البيع المخالف، حسب وزارة المالية للمرسوم رقم 62-03،

وقد سبب مجلس الدولة رفض الطعن بالاستئناف "بأن دعوى المستأنف (...) جاءت متأخرة جدا، فلا يعقل إعادة الخوض في أوضاع استقرت منذ أكثر من خمسة و أربعين سنة ونتجت عنها حقوق" "وبعد مرور مدة تجاوزت أقصى آجال التقادم المحددة في القوانين السارية حاليا وفي تلك التي كانت تطبق وقت انعقاد البيع وشهره"[38].

2- محكمـــة التنـــازع :

تغيـــر القانـــون وحمايـــة الأمـــن القانونـــي :

يعد القرار الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2012/01/09، الفاصل في تنازع ايجابي في الاختصاص بين المحكمة العليا و بين مجلس الدولة، أول حكم قضائي جزائري- في علمي- يتعرض صراحة لمبدإ الأمن القانوني الذي استندت إليه محكمة التنازع في الفصل في المسألة القانونية المعروضة عليها [39].

وقد قام تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، بخصوص الجهة القضائية المختصة للفصل في نزاع متعلق بإيجار قائم بين مستأجرين خواص وبلدية سكيكدة، إذ أن النزاع كان من اختصاص القضاء العادي، طبقا للمادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، وصار من اختصاص القضاء الإداري، طبقا للمواد 800، 801 و802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؛

وبالرغم من أن النزاع كان مطروحا على القضاء قبل دخول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيز التطبيق، فإن مجلس الدولة تمسك باختصاصه عملا بما جاء في المادة 2 منه التي تنص على أن أحكامه تطبق فور سريانه "واستثنت منها ما تعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم".

وقد اجتهدت محكمة التنازع وأكملت ما اعتبرته فراغا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذهبت إلى أنه كان يتعين على المشرع أن يعالج مسألة تغير قواعد الاختصاص وأن يستثنيها كذلك من التطبيق الفوري بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء، قبل دخول القانون الجديد حيز التطبيق.

يمكـــن استخلاص نتائج قانونية من هذا القرار الملزم لكل من القضـــاء العادي وعلى رأسه المحكمة العليا و القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولـة، علـــى النحـــو الآتـــي :

- التأكيد على أنه يمكن القاضي معالجة الفراغات التشريعية، بما يحمي المراكز القانونية و الحقوق المكتسبة للمتقاضي.

- ترسيخ مبدإ عدم رجعية القوانين، خاصة إذا كانت هذه الرجعية تهدد الاستقرار و الأمن القانونيين.

– غاية الاجتهاد القضائي العمل على جعل المتقاضي لا يفقد الثقة في النظام القانوني والنظام القضائي.

– لا يطبق تغير قواعد الاختصاص النوعي لا بأثر رجعي و لا فوري على دعاوى مرفوعة قبل سريان القانون الجديد الذي يتضمنها.

3. المحكمـــة العليـــا :

عـــدم تطبيق تغيـــر قواعد الاختصاص النوعي بأثر رجعي أو فوري علـــى القضايا المرفوعة قبل سريان قانون الإجراءات المدنية و الإداريـــة :

التزمت المحكمة العليا بتوجيه محكمة التنازع في قرارها السابق ذكره، فنقضت بقرار أصدرته في 2013/05/02 قرارا صادرا عن مجلس قضائي بتاريخ 2011/11/02 صرح بعدم الاختصاص النوعي، إعمالا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذهبت إلى أن قضاة المجلس "لما راحوا يطبقون قواعد الاختصاص على قضية سجلت في ظل القانون القديم.. يكونون فعلا قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال" [40].

ثانيـــا : مصـــــر :

تحديد تطبيق الحكم القضائي من حيث الزمان لتجنب "الانهيار الدستوري" :

وضعت المحكمة الدستورية العليا المصرية مبدأ دستوريا سنة 1990 [41] تم تأكيده سنة 2013 [42] مفاده أن تكوين مجلس الشعب والذي جرت انتخاباته بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته، يكون باطلا منذ انتخابه، غير أن هذا البطلان لا يؤدي إلى "انهيار دستوري" ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين و القرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا بعدم دستورية نصوصها التشريعية، بحكم من المحكمة الدستورية العليا، إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بني عليه هذا الحكم.

ثالثـــا : ألمانيـــــا

الأحكـــام الانتقاليـــة ومبـــدأ الثقـــة المشروعـــة :

أصدرت المحكمة الدستورية الفيدرالية لجمهورية ألمانيا الاتحادية قرارا بتاريخ 04 ماي 2012، في شكل أمر مؤقت، تطبيقا لمبدإ الثقة المشروعة، ويتعلق بضرورة وجود أحكام انتقالية في القانون، عندما تكون هناك وضعيات مكتسبة.

تتعلق هذه القضية بتعديل قانون المواصلات السلكية واللاسلكية، قصد وضع حد لممارسات مؤسسات التليفون، المعتبرة في نظر المستهلكين غير مشروعة.

كان الطاعن في هذه القضية مؤسسة توفر مكالمات هاتفية بالوحدة، بناء على الطلب (call-by-call) بأسعار منخفضة جدا، على أساس أنها لا تستعمل خطا هاتفيا متوفرا 24 ساعة على 24، وإنما خطوطا هاتفية غير مستعملة مؤقتا،

غير أن بعض المؤسسات تطبق أسعارا أغلى من الأسعار المعلن عنها في الإشهار فتدخّل البرلمان و صادق على قانون يلزم المؤسسات بإخبار الزبون بسعر المكالمة، قبل وضع الخط تحت تصرفه،

وقد تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الفيدرالية، و بعد إصداره في 3 ماي 2012. طعنت مؤسسة معنية في هذا القانون أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية، طالبة إلغاء المادة المتعلقة بالإخبار المسبق بالسعر، وتمسكت في دفاعها بكون التطبيق الفوري للقانون و غياب أحكام انتقالية، من شأنه الإضرار بسير المؤسسة طيلة شهور عديدة، فهناك بالتالي خرق لمبدإ الثقة المشروعة، يستوجب إصدار أمر مؤقت يعلق تطبيق القانون بضعة أشهر وهو ما تم وتم تأخير تطبيقه إلى غاية 2012/08/01، لأن انعدام الأحكام الانتقالية [43] يمس بالسير السليم للمؤسسة ويقيد حرية أساسية يحميها القانون الأساسي [44].

رابعـــا : فرنســـا :

مجلس الدولـــــة :

عدم تأثير رجعية إبطال قرار إداري على صحة وحجية الأحكام القضائية :

بناء على طعن بالإبطال، مرفوع من طرف نائب عام بمجلس قضاء Riom بفرنسا، طلب الطاعن إبطال مرسوم تضمن تعيينه محاميا عاما بمحكمة النقض، على أساس أن المجلس الأعلى للقضاء لم يعط رأيه بخصوص هذا التعيين محل النزاع، و على أساس أن هذا التعيين يعد عقوبة مقنَّعة.

وقد استجاب مجلس الدولة لهذا الطعن و أبطل مرسوم التعيين، كما أبطل مرسوم تعيين النائب العام الذي خلفه في نفس المجلس.

وذهب مجلس الدولة إلى أن سريان إبطال المرسومين يكون بعد انقضاء أجل ثلاثة شهور، ابتداء من تاريخ القرار، نظرا للمصلحة العامة المرتبطة بحجية الأحكام القضائية التي ساهما فيها، بصفتهما، على التوالي، محاميا عاما بمحكمة النقض ونائبا عاما بمجلس قضاء Riom [45].

اقتراحـــات :

1. إعادة النظر في اختصاصات لجنة الشؤون القانونية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني، بما يجعل منها لجنة اللجان الأخرى في مجال صياغة مختلف النصوص التشريعية المعروضة على البرلمان وتمكينها من الاستعانة بخدمات مأجورة من طرف الخبراء في مختلف المجالات.

2. تمكين النائب في البرلمان من وجوب الاستعانة كذلك من خدمات مأجورة لعدد من الخبراء و تخصيص ميزانية لذلك.

3. العمل على إعادة النظر في الكثير من نصوصنا القانونية، من حيث الصياغة والانتباه إلى أن **الترجمة لا تعد في حد ذاتها وضعا للمصطلحات القانونية**.

4. رسم استراتيجية قانونية وطنية، ليس لمتابعة المنافسة الدائرة بين مختلف الأنظمة القانونية المهيمنة في العلاقات الدولية فقط، وإنما للعمل على ضبط الآليات القانونية الوطنية و الدولية للدفاع القانوني والحفاظ على المصالح العليا للدولة، من منطلق أنه لا تنمية اقتصادية بدون إطار قانوني قوي، ومن منطلق أن القانون يعد في عالم اليوم منتوجا يباع ويصدّر و أداة للمنافسة.

الهوامش :

1. الاجتهاد القضائي، وعكس ما هو شائع، ليس حكرا على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بل إن لكل الجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية) اجتهادها القضائي الذي تتكفل المحكمة العليا و مجلس الدولة بتوحيده، من خلال ما يستقر عليه تفسير كل منهما.

2. الدستور الجزائري، المادة 152 الفقرة 3 : "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون."

3. "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.
وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد، فبمقتضى العرف".

4. القانون العضوي رقم 11-12، جريدة رسمية عدد: 42، المادة: 3 " المحكمة العليا محكمة قانون، و يمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون..."

5. المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، 24 و 25 مارس 2010، أبو ظبي، المحور الثاني، دور المحاكم العليا في الموضوع.

6. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة : 374:
الفقرة 3 :
"إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة، و بمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع".
الفقرة 4:
"يجب على المحكمة العليا، أن تفصل من حيث الوقائع و القانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض".

7. هناك دول، الفقه الإسلامي سابق فيها، من حيث ترتيب المصادر، على الشريعة الإسلامية :
مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980، إصدار القانون المدني الكويتي:
المادة الأولى : "تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها.
فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقا لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها، فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف".
المادة 2 من القانون المدني الأردني :
"تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.
فإذا لم تجد المحكمة نصا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.
فإن لم توجد، حكمت بمقتضى العرف فإن لم توجد، حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العرف أن يكون عاما وقديما، ثابتا ومطردا ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب. أما إذا كان العرف خاصا ببلد معين، فيسري حكمه على ذلك البلد. ويسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر".

8. قانون الإجراءات الجزائية: المادة : 524. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة : 374 الفقرة 2.

9. المادة 4 من القانون المدني الفرنسي :
Le juge qui refusera de juger, sous prétexte du silence, de l'obscurité ou de l'insuffisance de la loi, pourra être poursuivi comme coupable de déni de justice .

10. المادة 136 من قانون العقوبات: "يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع، بأية حجة كانت، عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف..."

11. دستور الجزائر، المادة:147:" لا يخضع القاضي إلا للقانون".

12. القانون الأساسي للقضاء، المادة 8: " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع".

13. المادة 116 ق.ع فقرة 1: " يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات:
القضاة و ضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ."

14. المادة 118: " عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق و المصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم، و رغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون..."

15. لمزيد من الإحاطة بالموضوع، تراجع مداخلة " الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الأردني" السيد راتب الوزني، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية – الدار البيضاء 17 و 18 ديسمبر 2011 ، دفاتر محكمة النقض، العدد 19، ص 35.

16. لا بد من التمييز بين الترجمة ووضع المصطلحات القانونية ... لمزيد من الشرح يراجع :
A. Filali, Bilinguisme & bijuridisme, l'exemple du droit algérien, colloque international, le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb

17. "..... إن عدم استخدام هذه العلامات من شأنه أن يؤدي إلى خلق غموض أو لبس في فهم النص القانوني، ومن ثم، تنشأ صعوبة في فهم المعنى الحقيقي المقصود التعبير عنه في الوثيقة القانونية " محمود محمد على صبرة، المبادئ الإرشادية لصياغة مشروعات القوانين وتحسين النص التشريعي، الجزء الخامس، علامات الترقيم، ورشة تكوينية حول "تقنيات صياغة القوانين وتعديلها" الجزائر، مقر المجلس الشعبي الوطني، 8-10 ديسمبر 2007، ص 83.

18. يقصد بالمصطلح "اللفظ الذي يضعه أهل عرف أو اختصاص معين ليدل على معنى معين يتبادر إلى الذهن، عند إطلاق ذلك اللفظ". و يقول الفيلسوف ليبنتز:" إن معظم الخلافات العلمية يرجع إلى خلاف على معنى الألفاظ ودلالاتها". سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 23.

19. المادة 63 من قانون العقوبات.

20. قانون العقوبات: المادة: 295 الفقرة 1: " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000إلى 10000 د ج."
"...Tout individu qui s'introduit, par surprise ou fraude, dans le domicile d'un citoyen"

21. مرسوم رئاسي رقم 13-247 مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة2013، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا المتعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2013، الجريدة الرسمية، عدد 34 :
II تعاريف : لأغراض مذكرة التفاهم الثنائية هذه، يقصد بعبارة:
ا) "مواطن جزائري"، كل شخص يحمل جنسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
ب) "مواطن إسباني"، كل شخص يحمل جنسية مملكة إسبانيا.

22. قرار الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، رقم 0901819 بتاريخ 2013/07/18.

23. المادة 40 من قانون الأسرة، الفقرة 2 :
باللغة العربية: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".
باللغة الفرنسية : Le juge peut recourir aux moyens de preuves scientifiques en matière de filiation

24. Décret n°72 - 788 du 28 août 1972
Art. 192 :(Dans les textes en vigueur en matière civile, commerciale, sociale ou prud'homale, toutes les expressions ou indications tendant à conférer aux délais de procédure la qualité de délai franc sont supprimées
Ces délais sont désormais décomptés comme il est dit aux articles 5 à 7 du présent décret (C. pr.civ., art.640 à 642).

25. القانون العضوي رقم 11-12، جريدة رسمية عدد: 42
المادة 16: " تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر.
وتتم الإحالة، بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة."
المادة 17:" تتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين (2) على الأقل.
تتداول الغرفة المختلطة بحضور خمسة عشر (15) قاضيا على الأقل.
في حالة عدم الاتفاق، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف مجتمعة."
المادة 18:" زيادة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 أعلاه، تفصل المحكمة العليا بغرفها مجتمعة، عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير اجتهاد قضائي.
تنعقد الغرف مجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف."

26. الفقيه F.Geny، تراجع مداخلة " تحولات الاجتهاد و متطلبات ضمان الأمن القضائي"، الدكتور محمد المجدوبي الإدريسي، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية – الدار البيضاء 17 و 18 ديسمبر 2011، ص 54.

27. الفقيه بورتاليس، المرجع السابق.

28. "Ripert : "Le juge est le législateur des cas particuliers

تراجع دراسة :
Xavier Lagarde : Jurisprudence et insécurité juridique, recueil Dalloz, 9 mars 2006, page 680

29. أكد قرار محكمة التنازع رقم 73 بتاريخ 2008/12/21، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص بمحكمة التنازع، 2009، ص 269، على "حيث إن الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة لا يمكنه تعطيل مقتضيات القانون لاسيما وأن المشرع ما انفك يؤكد على المعيار العضوي في تحديد اختصاص الجهات القضائية."

30. جمال بوزرتيني، المدير العام لمركز البحوث القانونية و القضائية، (CRJJ)، الكلمة الافتتاحية للملتقى الاتفاقية الرابعة لرجال حوض البحر الأبيض المتوسط، ملتقى الجزائر، 9-10 ديسمبر 2012، حول موضوع الأمن القانوني، قدم الإحصائيات الآتية :
590 قانونا تقريبا صدر خلال 50 سنة.

202 منه، أي 3/1 (الثلث)، صدر خلال العشرية الأخيرة،
62 منه تخص قطاع العدالة.
11 قانونا فقط صدر خلال العشرية من 1990 إلى 1999.
13534 مرسوما تنفيذيا صدر خلال العشريتين الأخيرتين.

31. قرار الغرفة العقارية بالمحكمة العليا رقم 275959 بتاريخ 2004/09/22، (غير منشور)، طبقت فيه المحكمة العليا العرف المحلي الفلاحي للغراسة، في منطقة الزيبان (بسكرة)، بخصوص غرس النخيل الصغير (جبارات) ووجوب مراعاة مسافة 4،5 متر من الحدود الفاصلة بين ملكيتين.

32. قرار رقم 136156 بتاريخ 1997/02/18، المجلة القضائية، العدد 1-1997، ص 10.

33. قرار رقم 201823 بتاريخ 2001/03/27، المجلة القضائية، العدد 1-2001، ص 99.

34. قرار رقم 444499 بتاريخ 2009/02/23، مجلة المحكمة العليا، العدد 1-2009، ص 107.

35. القانون المدني : المادة : 4 : "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.
تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

35 مكرر : عالجت الفقيهة، السيدة صورايا عمراني مكي Soraya Amrani-Mekki هذا الموضوع بطريقة مبتكرة في رسالتها، لنيل شهادة الدكتوراه في القانون من جامعة (Paris I Panthéon-Sorbonne) تحت عنوان « الزمان و المحاكمة المدنية» Le temps et le procès civil، المناقشة بتاريخ 20 ديسمبر 2000، و المطبوعة بدار Dalloz سنة 2002.

36. نص القانون البحري الجزائري، أمر رقم 76-80 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 29 بتاريخ 10 أبريل 1977 في مادته 887 على سريانه بأثر رجعي من تاريخ 5 يوليو 1975 كما نص في مادته 49 منه على "أن العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها يجب أن تثبت، تحت طائلة البطلان، بسند رسمي صادر عن الموثق، يتضمن نوع السفن وسعتها ومداخلها ومخارجها و أسماء مالكيها السابقين، وبقدر الإمكان، طابع وتاريخ عمليات نقل الملكية المتعاقبة.
ويكون قيدها إلزاميا في سجل السفينة".
وقد طبقت المحكمة العليا الأثر الرجعي و رفضت طعنا بالنقض مطعونا به في قرار مؤيد حكما قضى ببطلان عقد عرفي مبرم بتاريخ 1976/11/23 تضمن بيع سفينة، و كان محامي مشتري السفينة هو المرحوم الأستاذ عمار بن تومي الذي دافع، على الخصوص، بكون "المادة 887 من القانون البحري لا تطبق في النزاع استنادا لمبادئ أساسية تقر الحقوق المكتسبة و المذكورة خاصة بالمادتين 39-74 من الدستور".
أما المحكمة العليا فقد سببت قرارها كما يلي : " لكن و حيث أن المادة 49 من القانون البحري ذات صلة بالنظام العام، يمكن تجاوز أحكامها، مادامت تشترط في العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية، أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها أن تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي صادر عن الموثق.
وحيث إن تطبيق هذه المادة أصبح ساري المفعول، ابتداء من يوم 1975/7/5 تطبيقا لنص المادة 887 من القانون البحري التي أعطت الأثر الرجعي للقانون نفسه، مما يستوجب احترام المادة 49 منه، إذ أن القول بغير ذلك يؤدي إلى تعطيل مفعولها، و خرقها، علما أن المادتين 2-4 من القانون المدني لا مجال لتطبيقهما في النزاع إزاء نص المادة 887 من القانون البحري لكونها نصا خاصا يقيد المادتين 2-4 المذكورتين باعتبارهما نصا عاما يطبقان فقط في حالة انعدام النص الخاص، مما لا يسمح بالادعاء بالحقوق المكتسبة إذا لم تطابق القانون، فالقرار المطعون فيه لم يخالف القانون حين التزم تطبيق المادتين 49-887 من القانون البحري، على النزاع و توفر على الأساس الشرعي و التعليل الكافي، بقطع النظر عن تنويهه بنص المادة 12 من قانون التوثيق."

37. محمد الخضراوي، الأمن القضائي من خلال اجتهاد المجلس الأعلى، الآليات و التجليات، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية – الدار البيضاء 17 و 18 ديسمبر 2011 ، دفاتر محكمة النقض، العدد 19، ص 73.

38. القرار رقم 063457 بتاريخ 2012/07/30، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 80.

39. محكمة التنازع، القرار رقم 000114 بتاريخ 2012/01/09، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني2012، ص 468.

40. قرار الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليا، رقم 0847097، غير منشور.

41. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 37 لسنة 9، قضائية دستورية.

42. الطعن رقم 5987 لسنة 80 ق جلسة 2013/02/11، جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، المكتب الفني، النشرة التشريعية و القانونية، مايو 2013، ص 35.

43. نصت المادة 1062 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مفعول هذا القانون لا يسري إلا بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، و هو أول قانون في الجزائر –في علمي– يصدر بهذا الحكم الانتقالي الذي يحقق شرطا من شروط الأمن القانوني، متمثلا في توفير الوقت الكافي للمخاطب بالقاعدة القانونية للعلم بها و فهمها و الاستعداد لتطبيقها، و في ذلك ضمان للأمن القانوني.

44. Article 12 de la loi fondamentale pour la République Fédérale d'Allemagne :
(Liberté de la profession, interdiction du travail forcé)
Tous les Allemands ont le droit de choisir librement leur profession, leur emploi et leur établissement de formation
L'exercice de la profession peut être réglementé par la loi ou en vertu d'une loi .
المادة 12: " لجميع الألمان الحق في حرية اختيار مهنهم و عملهم و مؤسسة التكوين.
يمكن تنظيم ممارسة المهنة بالقانون أو بموجب القانون".

45. قضية M. Robert مجلس الدولة، القرار رقم 329513 و القرار رقم 329515، 30 ديسمبر 2010.

في المنصة : رئيس الجلسة الرئيس السيد طالب أحمد و المتدخلان المستشار السيد أمقران عبد العزيز و السيد القاضي حيمدة ألين المصطفى

في الصف الأمامي السيد النائب العام لدولة فلسطين القاضي محمد عبد الغني العويوي وخلفه الرئيس أحمد رحابي... مناقشا

الأمـــن القضائـــي

القاضي فريـــد الجـــلاد
رئيس مجلس القضـــاء الأعلـــى، رئيـــس المحكمـــة العليـــا
دولـــة فلسطيـــن

تقديـــم :

لا شك في أن القضاء يحتل المكانة المتميزة في الدول والمجتمعات المختلفة، وهـو الضابط الرئيس لشريان الحياة من نواحٍ عـدة "السياسية والاقتصاديـة والاجتماعيـة".

تظل التدابير التي تتخذها الدول على طريق الانتقال نحو الديمقراطية أو تحقيق التنمية غير ناجعة وغير متينة، ما لم تستحضر ضمن مقوماتها تطوير القضـاء وتعزيـز استقلاليتـه، علـى اعتبار أنه يشكل الدعامة الأساسية التـي يفترض أن تحمي الديمقراطية وتقويهـا.

إن وجـود قضاء آمن ومستقر، من خلال فرض سيادة القانون وإعطـاء القوة والفاعلية للعمل المؤسسـي، يمهد لقيام تنمية محورها الإنسان، باعتبـاره وسيلـة وهدفـاً.

فـإذا كان العدل يشكل مدخلاً حقيقياً لتحقيق استقرار المجتمع وحمايـة الأفراد، فهو بلا شك وسيلة حيوية لدعم التنمية بكافة أشكالها ومظاهرهـا.

من المبادئ الأساسية في الدولة التي تحقق استقرارها وازدهارها والتي تسعى الدول المتحضرة إلى تحقيقه، الأمن القانوني والأمن القضائي، كأمنين متلازمين ومتكاملين، للنهوض في قطاع العدالة نحو الأمثل.

فالأمن القانوني والذي يعنى، بالدرجة الأولى، بالقاعدة القانونية المجـردة، الواضحـة، الدقيقة، وغير المنفصلة عن مبدإ الحق، هذه القاعدة لا يمكن لهـا أن تخرج من الطور النظري إلى الحياة العملية إلا من خلال التطبيق القضائـي السليم لها، مما يعكس بالنتيجة إيجاباً على ثقة الجمهور بالقضاء والاطمئنان لما يصدر عنه من أحكام .

لا يوجد تعريف تشريعي للأمن القضائي وإنما هو مفهوم تسعى إليه الدول المتحضرة، من خلال الحرص على استقلال القضاء ورفد القضاء بكوادر وآليات عمل تمكنه من القيام بعمله على الوجه الأمثل، مما يعكس بالنتيجة إيجاباً على ارتفاع ثقة الجمهور به، ليصل المجتمع بالنهاية إلى كافة مظاهر الأمن الاجتماعي (السياسي، الفكري، النفسي، الأسري، الاقتصادي، الاستثماري....الخ).

وهنا لا بد من الإشارة في ورقتنا هذه إلى مجموعة من الوسائل التي نصل بها إلى الأمن القضائي، بمفهومة السابق ومنها:

أولاً : استقـــلال القضاء كمبدإ أساسي لتحقيق الأمن القضائـــي :

إن الاستقلال من المبادئ الأساسية التي يجب أن يتمتع بها القضـاء كسلطة من سلطات الدولة، بحيث يجب تهيئة الظروف لتقوم السلطة القضائية بواجباتها المرجوة على أكمل وجه ولكي تسود في ظلها العدالة واحترام حقوق الإنسـان والحريات دون تمييز.

يقصد باستقلال القضاء، عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضاً رفض القضاة أنفسهم هذه التأثيرات والحرص على استقلالهم ونزاهتهم.

تحرص الدساتير، عادة، على النص على هذا الأمر، لتضعه في مصاف المبادئ الدستورية العليا، حتى تتمكن السلطة القضائية من القيام بالمهام المنوطة بها قانونا على أكمل وجه.

في فلسطين، تناول الباب السادس من القانون الأساسي (الدستور) الأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية واستقلالها كسلطة وقضاة، حيث نصت المادة (97) من القانون الأساسي على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".

كما نصت المادة (98) من القانون الأساسي أيضا على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

يفترض أن يقوم مبدأ استقلال القضاء على مجموعة من المرتكزات التي تعززه، مثل اختيار قضاة من ذوي الكفاءة والقدرات التعليمية والتدريبية المناسبة، ومنحهم سلطة حقيقية تتجاوز الصلاحيات الشكلية، وتسمح للقضاء بأن يحظى بنفس القوة المتاحة للسلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا ما هو ثابت بنصوص قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002.

إن استقلال القضاء من الأمور الهامة والمبادئ الأساسية التي يجب أن يتمتع بها القضاء كسلطة، والقضاة كأفراد، على السواء، فالقضاء غير المستقل لا يمكن أن يستقيم حاله أو يتحقق صلاحه.

وتأكيداً من مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني على مبدإ استقلال القضاء تناول الفصل الأول من مدونة سلوك القضاة هذا المبدأ بشيء من التفصيل (صدرت هذه المدونة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006) وبينت أن على القاضي أن يصون استقلاله بذاته وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.

وهنا وجبت الإشارة بضرورة التقيد بمدونة السلوك الخاصة بالقضاة، وهي مجموعة من القواعد توضح أخلاقيات وسلوكيات المهنة بالشكل القانوني السليم الذي يضمن حسن سير العملية القضائية، وتعزز من ثقة الجمهور بالقاضي وما يصدر عنه من أحكام وبالتالي تعزز من مفهوم الأمن القضائي المنشود.

ينطوي مبدأ الفصل بين السلطات على أهمية كبرى، كمبدإ يحدد مجال التداخل في عمل السلطات العامة في الدولة ويمنع تجاوزها، غير أن هذا المبدأ لا يعني الفصل الصارم والمطلق

بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، لأن التعاون بين السلطة القضائية وباقي السلطات في الدولة أمر بديهي من أجل انتظام الحياة الدستورية، إذ أن كل سلطة من السلطات الثلاث وهي تمارس مهامها وفق صلاحياتها المنصوص عليها في القانون الأساسي، فإنها تؤدي بذلك دوراً أساسيا من الأدوار المكملة لبعضها البعض، من أجل انتظام الحياة الدستورية.

إن القاضي يظل بحاجة إلى سلطة تنفيذية تقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، كما يظل بحاجة أيضاً إلى قوانين ملائمة تصدرها السلطة التشريعية.

من هذا المنطلق فإن العلاقة يفترض أن تكون، في إطار الضوابط القانونية، علاقة تكاملية دون تجاوز أو مصادرة، إذ أن على كل سلطة أن تحترم صلاحيات واختصاصات السلطات الأخرى، طالما أن الدستور والقوانين الأخرى قد بينت تلك الاختصاصات.

في سبيل التدليل على ذلك، نجد مثلاً أن القضاء الدستوري هو الذي يبت في مدى دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، وكذلك فإن القضاء الإداري يحدد مدى مشروعية أعمال الإدارة وإمكانية إلغاء قراراتها المشوبة بمخالفة القانون أو الانحراف أو التعسف.

إن السلطة التنفيذية لا يجوز لها أن تتطاول على المهام القضائية بالضغط أو التأثير أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من قبل مختلف المحاكم، أو أن تعطل تنفيذها أو توجه النقد لها، وذلك لأن الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، مع ضرورة الحرص من قبل السلطة التنفيذية على توفير الظروف والإمكانيات المادية الكفيلة بضمان حسن سير العدالة.

كذلك أيضا يجب على السلطة التنفيذية توفير الحماية الشخصية للقاضي، لكي يطمئن في عمله ويتمتع باستقلال وحياد عند إصدار حكمه، لا أن يكون عرضة للتهديد من أي كان، مما يجعل همه الأساس الحفاظ على حياته، فيضطره ذلك للخضوع للإملاءات تجنبا للعواقب الوخيمة، ولاسيما عندما تتفشى في أي مجتمع حالة عدم الاستقرار لتنفلت الفوضى من عقالها، حيث تضرب أركان المجتمع ومفاصله الأساسية، ويعيش معها المجتمع في ظلام بدلا من الاستقرار والتطور والنماء، في ظل قضاء مستقر يشير الى مدى رقي المجتمع وسمو أخلاقه وتطور حضارته.

كذلك يقع على عاتق السلطة التشريعية ألا تتدخل في أي منازعة تندرج ضمن الاختصاص المخول للقضاء، أو منح جزء من صلاحياته إلى جهات أخرى.

لقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر "سانتياغو" سنة 1961 على أن "وجود قضاء مستقل يعد أفضل الضمانات للحريات الشخصية، ولا بد من وجود نصوص دستورية أو قانونية

ترصد لتأمين استقلال السلطة القضائية من الضغوط السياسية وتأثير سلطات الدولة الأخرى عليها".

هذا الأمر أكدته المادة الثانية من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بقولها: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدإ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي".

وعليه، فإن الدستور يبين القواعد السامية التي تحول بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبين التدخل في إجراءات القضاء.

يعتبر القضاء الفاعل والمستقل مؤشراً محورياً ضمن مؤشرات التنمية الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فهو مدخل فعال للتغلب على الجريمة في مختلف أبعادها، ووسيلة رئيسية لترسيخ العدالة وحماية الحريات وضمان احترام حقوق الإنسان، وزيادة الثقة في القانون والمؤسسات، كما أن هناك علاقة قوية متبادلة بين تطوير القضاء والممارسة الديمقراطية، فالديمقراطية تظل بحاجة ماسة إلى قضاء مستقل قادر على البت في مختلف القضايا والملفات بنوع من الجرأة والنزاهة والموضوعية، بعيداً عن أي تدخل قد تباشره السلطات الأخرى، مثلما يظل القضاء من جانبه بحاجه إلى شروط موضوعية وبيئة سليمة مبنية على الممارسات الديمقراطية التي تعزز من مكانته وتسمح له بتحقيق العدالة المنشودة.

إن استقلال القضاء هو تجسيد للعدالة وعنصر محوري وهام ضمن الأسس التي ترتكز عليها دولة القانون، وهو شرط من الشروط الضرورية التي تؤسس لتوازن العلاقة بين السلطات، بما يسهم في ضمان الاستقرار داخل المجتمع ويكفل سير المؤسسات بشكل سليم، ويرسخ ثقة المواطنين في النظام ويدعم احترام حقوق الإنسان.

إن ترسيخ مبدإ استقلال القضاء يتيح المحاكمة العادلة ويحمي حقوق الإنسان، ويتحقق معهُ الأمن القضائي المنشود.

ثانيـــاً : حسن اختيار القاضي من حيث الكفـاءة والسمعة :

إن مهمة الجهاز القضائي ككل في إحقاق الحق وإقامة العدل يتم من خلال قضاة أنيط بهم العمل القضائي لغايات فصل المنازعات بين أفراد المجتمع وفق قواعد الاختصاص المقررة قانوناً .

وعليه فإن وجود جهاز قضائي قوي وعادل ليحقق الأمن القضائي، بمفهومه الشامل، إنما يعتمد أساساً على حسن اختيار القاضي، من الناحيتين المهنية والمسلكية.

لذا نجد بأن نص المادة (16) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني تنص في مجملها على ضرورة أن يكون القاضي محمود السمعة والسيرة وألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديبي لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله العفو العام .

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن عمل القضاء يتأسس على مرتكزات ذات طابع شخصي ترتبط في ذات القاضي، وعليه أن يحافظ على حياده وحصانته المادية والمعنوية، وان يبتعد عن جميع المؤثرات الشخصية التي تفقده استقلاله وأن ينأى بنفسه عن مجموعات الضغط بجميع أشكالها والتجاذبات السياسية والانتماءات الفكرية، فلا انتماء للقاضي إلا لمهنته، وحسناً فعل المشرع الفلسطيني عندما اشترط، من جملة الشروط الواجب توافرها فيمن يولى القضاء، "أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي".

إن طبيعة مهام القاضي تقتضي منه الحفاظ على ضوابط تتعلق بحياته الخاصة بما يؤدي إلى ثقة الجمهور بأمانته واستقامته بشكل ينعكس إيجابا على احترام السلطة القضائية ككل.

مما لا جدال فيه أن الأمن القضائي مرتبط بشكل وثيق بأخلاق القاضي، بحيث إن كانت معيبة تصيبه في الصميم، وإن صلحت صلح الجسم القضائي كله، وعليه فإن السلوك الايجابي للقاضي الفرد يعزز السلطة القضائية كمؤسسة بحيث يتحقق بمجموع القضاة الأمن القضائي المنشود.

ثالثاً: دور مجلس القضاء الأعلى في رعاية المسيرة القضائية، بحيث يمثل كافة قطاعات العدالة الحكومية :

إن دولة القانون تفترض وجود جهة قضائية مستقلة ومختصة، للفصل في القضايا، وفق الصلاحيات الممنوحة لها دستوريا، وتطبيقا لذلك لا بد من وجود مجلس أعلى للقضاء يرعى المسيرة القضائية ويمثل السلطة القضائية ويشكل الضمانة الأساسية لاستقلال القضاء، بحيث يناط به الإشراف الإداري على الجهاز القضائي والحفاظ على استقلال السلطة القضائية .

وعندنا في فلسطين، تنص المادة 100) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة".

كما نصت المادة (37) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على إنشاء مجلس القضاء الأعلى وتشكيله بقولها :

1. ينشأ، بمقتضى أحكام هذا القانون، مجلس للقضاء يسمى مجلس القضاء الأعلى ويمارس صلاحياته وفقا للقانون.

2. يشكل مجلس القضاء الأعلى من :

ا- رئيس المحكمة العليا، رئيسا.

ب- أقدم نواب رئيس المحكمة العليا، نائبا.

ج - اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا.

د- رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله.

هـ- النائب العام.

و- وكيل وزارة العدل.

إن تشكيل مجلس القضاء الأعلى بشكل تمثل فيه كافة قطاعات العدالة الحكومية (السلطة القضائية والنائب العام ووكيل وزارة العدل) كنوع من التكاملية في العمل بين الجهات المنظمة للعمل القضائي الرسمي في فلسطين، يشكل بالنوعية المتميزة لأعضائه وبخبراتهم التراكمية صمام الأمان للعمل القضائي من جهة، وللقاضي من جهة أخرى، بغية تحقيق الأمن القضائي المنشود.

رابعاً : دور المحكمة العليا في تحقيق الأمن القضائي :

للمحكمة العليا دور فعال وكبير في تحقيق الأمن القضائي بمفهومة المبين أعلاه.

والمحكمة العليا عندنا في فلسطين تتكون من :

ا. محكمة النقض.

ب- محكمة العدل العليا.

فهي وبصفتها محكمة نقض، ونظراً لخبرة قضاتها الكبيرة، تشكل الحارس الأمين على تطبيق القانون، فهي محكمة قانون بامتياز، كما أنها ترسي المبادئ القانونية للعمل القضائي، من خلال ما يصدر عنها من أحكام لها صفة الإلزام لجميع المحاكم.

تجدر الإشارة إلى الدور الهام الذي تقوم به المحكمة العليا في الجهاز القضائي، بحيث يقع على عاتقها مسؤولية الاجتهاد القضائي وسد الثغرات والتعامل مع الأمور الطارئة ومواكبة التطور التكنولوجي الحديث، إن قيام المحكمة العليا بهذا الدور هو ذو شأن عظيم، حيث إن التطور والإضافات النوعية على المجتمع وضع التشريع في كثير من الأحيان موضع القصور في بعض القضايا، لكن الاجتهادات القضائية الصادرة من المحكمة العليا تعتبر ذات جودة عاليه يتم الاستناد إليها في القضايا التي يقصر التشريع في إيجاد الأحكام لها لتكون السند والعون للقضاة في أحكامهم.

تتم هذه العملية عن طريق استخلاص المبادئ القانونية من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض ومحكمة العدل العليا لتمثل مرجعاً رئيسياً يمكن الرجوع اليه في إحدى الحالات التي لا تنطبق عليها القوانين بشكل مباشر، بحيث يصبح الحكم فيها، من خلال الاجتهاد القضائي، وهذا ما نصت عليه المواد (9) و (10) من قانون السلطة القضائية (1) لسنة 2002، حيث تنص المادة (1/9) من قانون السلطة القضائية على أن "ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاتها يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد".

كما نصت المادة (1/10) من قانون السلطة القضائية على أن " يختص المكتب الفني بما يلي: استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة".

على ضوء نصوص المواد السابقة، نقول إن المحكمة العليا تواكب التطور الحاصل في الحياة العملية الحاصلة على المجتمع بكافة أشكالها عن طريق الاجتهاد القضائي ليكون القضاء سيد الموقف في كل زمان ومكان وفرض مبدإ سيادة القانون في المجتمع وتحقيق الأمن القضائي.

كما إن الدور الذي تقوم به محكمة العدل العليا كمحكمة إدارية في مراقبة مشروعية قرارات الإدارة العامة وإلغاء المخالف منها للأصول والقانون يحقق الأمن القضائي، من خلال إعمال مبدإ المشروعية وإلزام الإدارة به.

خامساً : دور دائرة التفتيش في تحقيق الأمن القضائي :

يشكل الأمن القضائي الغطاء الأخلاقي والعملي لحسن سير العدالة وثباتها باتجاه حماية حقوق المواطن، ويتمحور بصفة خاصة على مهمة حماية القضاء في المجتمع المعاصر، وهذه المهمة لا تكتمل إلا بتوفير آليات تضمن حسن سير القضاء، كاستقلاله وجودة أحكامه ونجاعة إدارته،

كل ما ذكر يعتبر مقومات تبث الثقة في المؤسسة القضائية وتضمن بالتالي ترسيخ مفهوم الأمن القضائي.

إن استقلال القاضي في عمله لا يعني، بأي حال من الأحوال، عدم خضوعه لأي نوع من أنواع الرقابة القانونية والإدارية، بل على العكس فإن القاضي يخضع لرقابة حدد القانون مداها وحدودها.

تفعيلاً لذلك، استوجب قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002 إنشاء دائرة للتفتيش القضائي، بحيث تحدد اختصاصات هذه الدائرة والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها بموجب نظام خاص يصدر عن السلطة القضائية.

بالفعل، ووفق الصلاحيات الممنوحة لمجلس القضاء الأعلى، بموجب المواد (41، 80) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، أصدر المجلس لائحة التفتيش القضائي (قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (4) لسنة 2006) والتي بينت في أحكامها تشكيلة دائرة التفتيش القضائي، كدائرة تعمل تحت إشراف وإدارة مجلس القضاء الأعلى وبينت اختصاصها بالتفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال القضاة كافة باستثناء قضاة المحكمة العليا.

تقوم هذه الدائرة بتقييم أعمال القضاة، من حيث حسن تطبيق القانون وإجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقها القاضي في فصل الدعوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي.

إن قيام جهةٍ قضائية ذات خبرة بالرقابة على أعمال القضاة ومتابعتها هو دليل كامل على تحقيق الأمن القضائي، إذ تقوم دائرة التفتيش في فلسطين بمراقبة سلوك القضاة وإدارتهم للدعوى والتأكد من التطبيق العادل والصحيح من الإجراءات ومطابقتها بنصوص القوانين سارية المفعول، ومتابعة العمل الإداري عن كثب، عن طريق زيارات دورية ومفاجئة للمحاكم.

إن وجود دائرة التفتيش القضائي يساعد في تكوين رأي صحيح عن القاضي من مختلف النواحي، وذلك من خلال الرجوع إلى الملف السري الخاص به في الدائرة، والذي تودع فيه تقارير التفتيش، والملاحظات والشكاوى المقدمة ضد القاضي وما يوجه إليه من تنبيه، أو يوقع عليه من جزاء تأديبي، والقرارات المتضمنة تخطياً في الترقية، وسائر الأوراق الخاصة به.

مما لا شك فيه أن نظام التفتيش القضائي لدى كافة الدول التي تأخذ به يسعى إلى لعب دور ايجابي وبناء، بهدف رفع مستوى أداء العمل القضائي ككل، وذلك من خلال تقييم القضاة الأكفاء والعمل على ترقيتهم.

يعتبر الدور الذي تقوم به دائرة التفتيش القضائي في كافة مراحل الدعوى دوراً حيوياً وفعالاً، سواء عند التوجه إلى القضاء ابتداءً أو أثناء نظر القضايا وحتى صدور الأحكام فيها، بل وحتى في طور التنفيذ لهذه الأحكام، ولعل سرعة إتمام هذه المراحل ونجاعة تحقيقها هو ما يؤدي إلى ضمان حقوق المتقاضين ويولد الانطباع بالثقة لديهم بالقضاء ومن هذا ندرك أن للتفتيش القضائي أهمية خاصة في تحقيق الأمن القضائي.

وبخلاف دورها في التفتيش الدوري والمنهج على أعمال القضاة، تقوم دائرة التفتيش القضائي بالنظر في الشكاوى المقدمة من قبل جمهور المتقاضين لتقوم بدورها بفحص وتمحيص هذه الشكاوى، لإيجاد الحل الأمثل والأنسب للشكاوى المقدمة بشكل يحفظ كرامة القاضي وهيبته.

إن الأثر الايجابي الذي يلعبه التفتيش القضائي في التخلص أو الحد من بعض معوقات البت في القضايا يختلف من دولة إلى أخرى ولعل الخصوصية التي يعيشها القضاء الفلسطيني تفرز أسباب ومعوقات لا يعرفها غيره من مجتمعات القضاء العربي ونخص بالذكر تلك الأسباب التي يكون الاحتلال الإسرائيلي سبباً مباشرا فيها .

إن وجود مثل هذه الدائرة في الصرح القضائي هو رمز للنزاهة والشفافية وفرض سيادة القانون على المجتمع وبالتالي يتحقق بوجودها الأمن القضائي الذي هو ضمانة أساسية لدولة القانون وتحقيق العدالة في المجتمع.

سادسا : استقرار الوضع الاقتصادي للقضاة بما يكفل لهم العيش الكريم :

إن مفهوم الأمن القضائي، بمعناه الشامل، لا يمكن له أن يتحقق بدون استقرار أوضاع القضاة المادية بشكل ينسجم مع الطبيعة الخاصة لعمل القاضي وبصورة توفر الشعور لديه بالإنصاف وعدم الإجحاف، بما يعكس بالنهاية إيجاباً على حسن أدائه ويجنبه مواطن الشبهات وضغط الحاجة والعوز.

حظرت المادة (28) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على القاضي القيام بأي عمل تجاري، هذا الأمر تم التأكيد عليه في مدونة سلوك القضاة الفلسطينيين والتي حظرت في طي أحكامها على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، كما حظرت عليه أن يكون عضوا في مجلس إدارة الشركات والمؤسسات.

لما تقدم، فإن طبيعة العمل القضائي تتعارض مطلقاً مع عمل القاضي في أي مجال آخر، لذا يجب أن يتقاضى راتباً مناسباً يحقق له ولأفراد أسرته العيش الكريم.

إن متطلبات تفرغ القاضي لعمله يستوجب أن يكون الوضع المالي للقاضي هو الأجدر بالرعاية، بما يمنحه الاستقرار بشكل متوازن مع الوضع الاقتصادي السائد في وطنه.

مما لا شك فيه بأن شعور القاضي بالحاجة المادية يؤثر على عمله، ولاسيما إذا ما نظرنا إلى تآكل رواتب القضاة نتيجة لطفرة الغلاء التي يعاني منها العالم أجمع في السنوات الأخيرة، وكذلك إلى غياب الامتيازات الممنوحة لكبار موظفي الدولة.

في معرض بحثنا عن أثر الاستقرار الاقتصادي للسادة القضاة على الأمن القضائي، لا بد لنا من الإشارة إلى أن استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات في الدولة يستتبع، بالضرورة، وجود الاستقلال المالي لها، بحيث تكون موازنة السلطة القضائية مستقلة، وهو ما نصت عليه المادة (3) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني بقولها "تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية".

إن هذا الاستقلال يجب أن يمنح السلطة القضائية حرية الحركة في تحسين أوضاع القضاة ومنحهم الحوافز والعلاوات التي تتناسب مع طبيعة عملهم حتى تنسجم أوضاعهم وأحوالهم الاقتصادية مع طبيعة وحساسية عملهم.

بالنسبة للوضع في فلسطين فإن رواتب القضاة حددت بموجب جداول ملحقة بقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، ومنذ ذلك التاريخ لم يحدث عليها أي تغيير، نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها دولتنا في الوقت الراهن، إلا أنه، ومع ذلك، فإن السلطة القضائية تعمل حاليا وبغية الارتقاء بالوضع الاقتصادي للسادة القضاة، على إصدار اللوائح الخاصة بالعلاوات للقضاة النظاميين.

بالنتيجة، نقول إن شعور القضاة بالإجحاف الاقتصادي يعمل مفاعيله السلبية من حرج وضغط وضيق، بحيث يدفع القاضي ثمن ذلك احتراقا لمشاعره واغترابا عن آلامه التي تبقى حبيسة كبريائه، مما يعكس بالنتيجة سلبا على عمله مرتدا بعد ذلك على الأمن القضائي، بمفهومه الشامل، وصدق سيدنا علي بن أبي طالب حين قال "من ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق".

سابعـــا : المسؤوليـــة والمساءلـــة :

نظم قانون السلطة القضائية موضوع مساءلة القضاة تأديبياً وبيّن الأحكام المنظمة لعمل الجهة المختصة بالإشراف على المحاكم، ومن له صلاحية تنبيه القاضي إلى ما يصدر عنه من مخالفات لواجباته أو لمقتضيات وظيفته.

إن الأحكام المنظمة للمساءلة التأديبية للقضاة تضمن حسن سير العمل القضائي، بحيث تمنح رئيس كل محكمة صلاحية الإشراف الإداري على قضاة محكمته، وتبين الآلية المحددة لإجراءات الدعوى التأديبية ضد القاضي وطرق انقضائها بشكل يحفظ كرامة القضاء وهيبته.

بل إن القانون الفلسطيني سار خطوة متقدمة للأمام، من خلال تنظيم قواعد وأحكام دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، حيث نصت المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 على أن " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين :

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطإ مهني جسيم لا يمكن تداركه.

2. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

إن إعمال أحكام مسؤولية القاضي، وفق الحدود المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، يحقق الأمن القضائي المنشود بشكل فعال ومتميز، ولاسيما أن القاضي يصبح غير صالح لنظر الدعوى منذ تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة، مما يشجع المتقاضين على أن يسلكوا الطريق الذي رسمه لهم القانون في دعوى المخاصمة، عند توفر إحدى حالاتها.

ثامنـــا : التطـــور التكنولوجـــي في العمـــل القضائـــي :

إن التطور التكنولوجي الحاصل في عمل الجهاز القضائي الفلسطيني كبير، إذ أصبح كل ما يتعلق بالقضاء الفلسطيني متوافر بشكل إلكتروني متقدم عبر ما يسمى (برنامج الميزان)،

هذا البرنامج أحدث فرقاً وتطوراً كبيرا في العمل، بحيث وفر الوقت والجهد من خلال الحفظ الإلكتروني للدعاوى والجلسات، حيث تم تخصيص صفحة معينة لكل دعوى تشتمل على جميع البيانات الخاصة بها، من اسم المدعي والمدعى عليه ومحامي الطرفين وموضوع الدعوى والهيئة الحاكمة وتاريخ الورود وتواريخ نظر الدعوى، إضافة إلى حفظ نسخة عن الحكم القضائي بآخر جلسة يسهل الوصول إليها، عند الحاجة.

هذا البرنامج منح المحامي ميزة الوصول للمعلومة الخاصة بالقضية الموكل بها من مكتبه الخاص، بحيث يقوم بالحصول على اسم مرور وكلمة سر خاصين به من دائرة تكنولوجيا المعلومات بمجلس القضاء الأعلى في القضايا الخاصة به والمسجلة على اسمه في قلم المحكمة، وبالتالي يصبح مواكبا لكل جلسات المحاكم ووقائعها.

كذلك فإن هذا البرنامج يساعد مجلس القضاء الأعلى وإداراته المختلفة على الوصول إلى المعلومات بيسر وسهولة فيما يخص الأعداد وتشكيل النسب الإحصائية، التي هي الانعكاس المباشر لثقة الجمهور بأداء القضاء وحسن سير العدالة وهو مؤشر ايجابي للقضاء الفلسطيني، إذ مما لا شك فيه، أنه كلما زادت نسبة القضايا الواردة للمحاكم، فإن ذلك دليل على زيادة ثقة الجمهور بالقضاء، تلك الثقة التي اكتسبها نتيجة جهود عديدة بسنوات متواصلة أثرت إيجابا نحو الأمن القضائي الفلسطيني.

تاسعا : سرعة الفصل في الدعاوى وجودة الأحكام :

نتيجة لظاهرة الاختناق القضائي، حرص مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني على رفد الجهاز القضائي بقضاة متميزين ومتخصصين، كما تم رفد الجهاز القضائي بأعوان قضاة متميزين، كما تم وضع معايير الوزن للدعاوى على اختلاف أنواعها، من أجل تحديد المدة الافتراضية التي يجب أن تستغرقها كل دعوى للفصل فيها، بغية إنجازها بوقت أمثل وبأحكام نوعية تنهي أمد النزاع، وذلك للحد من تراكم القضايا وانتقالها بين أروقة المحاكم بدرجاتها المختلفة.

عاشرا : تنفيذ الأحكام :

إن العبرة ليس فقط بالنطق بالأحكام، بل العبرة في إيصال الحقوق إلى أصحابها، عبر بوابة التنفيذ وصدق الفقيه مارك شميتز حين قال (إن أحسن حكم في العالم وصادر عن أحسن قاض لا فائدة منه إذا لم ينفذ).

هذا يعني أن التنفيذ هو ثمرة الحكم المرجوة منه.

من حيث بدأنا، ننهي بقولنا إن التكامل والترابط في العمل تسعى إليه السلطة القضائية لتحقيق قضاء عادل-في وقت أمثل- لتلافي البطء في الإجراءات لأن العدالة المتأخرة ظلم.

إن القاضي تصنعه التجارب والقضاء كذلك صنعة تتكون بالوعي الشديد والإخلاص الأشد وبالفكر الذي هو مصدر كل حق ومنهي لكل خرق في القضاء.

إن تحقيق الأمن القضائي لا يكون إلا من خلال قيام القاضي بعمله بحيادٍ واستقلال وبعيد عن كل المؤثرات، ودعم عمله بالأدوات والظروف التي تمكنه من القيام بمهمته على أكمل وجه، وبذلك يثق الجمهور بالقضاء وبكلمته ويتحقق معه الأمن القضائي، بمعناه الشامل، مما يعكس بالنتيجة إيجابا على الأمن السياسي والفكري والاستثماري والأسري وغير ذلك من مظاهر الأمن الاجتماعي.

في الصف الأمامي السادة النائب العام محمد قطوش، رئيس الديوان مداح عرايبي أحمد، ورئيس الغرفة المدنية السيد نذير بوزياني

في الصف الأمامي الرئيس السيد يحي عبد القادر و المحامي العام السيد ملاك عبد الله

في الصف الأمامي من اليمين إلى اليسار : الرئيس الضاوي عبد القادر رئيس غرفة شؤون الأسرة و المواريث و المحامي العام محمد بن سالم

عدد من مستشاري المحكمة العليا

الأمن القضائي اللبناني بين التشريع والاجتهاد

القاضي جـــان فهـــد
الـرئيس الأول لمحكمـة التمييز، رئـيس مجلـس القضـاء الأعلى
الجمهوريـــة اللبنانيـــة

بدأ مفهوم الأمن القضائي يكتسب أهمية متزايدة في السنوات العشر الأخيرة، خصوصاً في البلدان الأوروبية المنضوية ضمن الاتحاد الأوروبي، بعد أن ظهر أن اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية يدفع باتجاه عدم إصدار قوانين رجعية من حيث الزمان أو تفسيرية كما يعرض للآثار السلبية لأي تغيير في الاجتهاد على استقرار التعامل بين المواطنين.

يشكّل مفهوم الأمن القضائي أحد أسس النظام القضائي في لبنان، فتتم مراعاته سواء في التشريع أو في الاجتهاد، كونه يشكل عنصراً هاماً في استقرار الأعمال القانونية بين الأفراد.

ويجد الأمن القضائي الكثير من تطبيقاته العملية في القوانين اللبنانية، نذكر منها إلزام القاضي بالبت في النزاع وفق القانون الذي كان سائداً، حين حصول الأفعال القانونية، أساس النزاع، وعدم رجعية القوانين وعدم جواز القياس على النصوص الجزائية وتكريس مبدإ سلطان الإرادة، ومبدإ وجوب التفسير الحصري للنصوص الخاصة وتحديد مهل الطعن في القرارات القضائية وتحديد مهل لمرور الزمن على الحقوق والمهل القانونية والقضائية وحجية القضية المحكوم بها.

فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات اللبناني على أنه لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه، حين اقترافه. أما المادة السادسة من القانون عينه فأوجبت أن لا يُقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها، حين اقتراف الجرم.

كما نصت المادة 221 من قانون الموجبات والعقود على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، تكريساً لمبدإ سلطان الإرادة في حين نصت المادة 344 من القانون عينه على أن الموجبات تسقط بتقاعس الدائن الذي يتخلف عن التذرع بحقوقه سحابة مدة من الزمان وحددت مواد أخرى مدة مرور الزمن بحسب كل نوع من الموجبات وذلك تكريساً للأهمية التي يوليها المشترع، لاستقرار الأوضاع القانونية، فالنسيان يشكل أيضاً جزءاً من القانون.

كذلك أكد المشترع اللبناني على المفعول الآني لقوانين أصول المحاكمات وعلى عدم رجعيتها، فنصت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنها تسري فوراً على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.

وصوناً لمبدإ الأمن القضائي، أجاز المشترع في المادة 707 من قانون أصول المحاكمات المدنية للنائب العام لدى محكمة التمييز، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل، أن يطعن بطريق التمييز لمنفعة القانون في أي قرار قابل للنقض لم يطلب أحد الخصوم نقضه في المهلة القانونية أو تنازل الخصوم عن طلب نقضه، عندما يكون القرار مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطإ في تطبيقه أو تفسيره، كما أجاز في المادة 95 من القانون عينه لكل غرفة في محكمة التمييز حق طرح أية قضية معروضة عليها على الهيئة العامة لمحكمة التمييز، إذا كان حلها يثير تقرير مبدإ قانوني هام أو يكون من شأنه أن يفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة.

أما الأحكام النهائية، فقد جعلتها المادة 303 من قانون أصول المحاكمات المدنية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة وأجازت للمحكمة إثارة قاعدة حجية القضية المحكوم بها من تلقاء نفسها.

وإذا كان المشترع قد حرص على إيراد النصوص الكفيلة في المحافظة على الأمن القضائي، فإن الاجتهاد اللبناني شكل حصناً منيعاً للأمن القضائي، حتى أنه في بعض الحالات، زايد في دفاعه عن الأمن القضائي.

وإذا كان اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية لم يشر صراحة إلى الأمن القضائي، إلا أن العديد من قراراتها اتخذت في سبيل المحافظة على الأمن القضائي واستقرار التعامل بين المتقاضين.

ولعلّ أبرز الأدلة الساطعة على الأهمية التي يوليها اجتهاد محكمة التمييز لمسألة الأمن القضائي، هو ما كرّسه حين نظره في النزاعات التي نشأت بسبب اختلال التوازنات العقدية في العقود المتبادلة بسبب تدني قيمة العملة الوطنية خلال الحرب التي عصفت بلبنان خلال عقدين من الزمن.

لم يكن المشترع اللبناني قد تصدى لمسألة تدني قيمة العملة الوطنية وأثرها على العقود ولم يخصّها بنص واضح وصريح، مما أوجب على الاجتهاد اللبناني تفسير النصوص القانونية، وفق الحدود المرسومة في المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي توجب أن يكون تفسير النص بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه، ومؤمّناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى. ولم تجز هذه المادة للقاضي حق الامتناع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفاء وجوده.

ونشأ في حينه تيار قانوني يدعو القضاء إلى التدخل في العقود، لتعديل الموجبات المشابة بتدنٍ شديد في قيمتها، استناداً إلى نص المادة 221 من قانون الموجبات والعقود، التي توجب أن تُفهَم العقود وتُفسَّر وتُنفَّذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف وبالتالي إلى الاستئناس بالوجهة التي اعتمدها القضاء الإداري الذي انحاز إلى هذا التيار القانوني وتحرر من مبدإ القوة الملزمة للعقود، معللاً ذلك بسبب أثر العقود الإدارية الشامل والواسع الذي، عادة، ما يطال منفعة عامة أو مرفقاً عاماً، فيقتضي، تأميناً لسيره، تعديل العقود الواردة على هذا المرفق بسبب الظروف الطارئة.

إلا أن محكمة التمييز اللبنانية، والتزاماً منها بالأمن القضائي، اعتبرت أن عقود القانون الخاص في المواد المدنية والتجارية خاضعة لمبدإ حرية التعاقد ولاستقلالية الإرادة، والمساواة بين أطراف العقد، وإلزامية العقود المنشأة على وجه قانوني، من أجل تأمين وتنظيم مصالح خاصة بالفرقاء المتعاقدين، فلا يجوز الاستناد إلى مبادئ العدل والإنصاف من أجل الإخلال بنظام عقدي ارتضاه الأطراف بكامل إرادتهم وإيجاد موجبات لم يتضمّنها لمواجهة ظروف اقتصادية مستجدّة، ولا يمكن، في غياب النص الصريح، استعمال العرف والانصاف لمخالفة ما أتى في العقد أو ما لم يأتِ في القانون، كما لا يمكن اللجوء إلى الفهم أو التفسير، عندما تكون الالتزامات المدرجة في العقد واضحة ومفهومة. فكل تغيير في أركان العقد يستلزم موافقة المتعاقدين أو وجود نص قانوني يجيز إعادة النظر فيه، إن في العقد نفسه، أو في القانون.

وابتعدت محكمة التمييز عن وجهة الاجتهاد الاداري، فاعتبرت أن نظرية غير المنظور أو نظرية الطوارئ الاقتصادية التي تسمح للمحاكم الإدارية بأن تعدّل شروط العقد الإداري، بإعطاء الملتزم المتعاقد مع الإدارة تعويضاً عن الخسائر اللاحقة به نتيجة تنفيذ عقد الالتزام، في حال توافر حالات وشروط تطبيق هذه النظريات، فمرد ذلك إلى أن الملتزم المتعاقد مع الإدارة لتنفيذ أشغال ذات

منفعة عامة يعتبر معاوناً للمرفق العام من أجل المساهمة في تأمين سير المرفق العام وبالتالي تأمين المصلحة العامة، إلاّ أن هذه النظريات الخاصة بعقود القانون العام لا تجد تطبيقاً لها في عقود القانون الخاص، الخاضعة لمبدإ حرية التعاقد ولاستقلالية الإرادة وللمساواة بين أطراف العقد وإلزامية العقود المنشأة على الوجه القانوني، من أجل تنظيم علاقات ومصالح خاصة بالفرقاء المتعاقدين.

وأبقت محكمة التمييز مبدأ "العقد هو شريعة المتعاقدين" وهو يشكل أساساً للأمن القضائي، على إطلاقه، فطبّقته حتى في الظروف التي تدنّت خلالها العملة الوطنية تدنياً كبيراً ولم يتم التفريط به ولو جزئياً لصالح مبدإ الإنصاف.

لا بل أشير إلى أنه وحتى عندما نص المشترع اللبناني في المادة الخامسة من قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، الصادر بعد انتهاء الحرب الأليمة، على وجوب إعطاء الفريق الحسن النية تعويضاً عادلاً عن الضرر اللاحق به بسبب تدني النقد الوطني، في موقف شكل تنازلاً من المشترع عن مبدإ الأمن القضائي في سبيل إحقاق الإنصاف في التعامل بين الناس، عندما أقرّ مبدأ التعويض العادل بسبب تدني قيمة العملة المحدّدة بها الالتزامات الواردة في العقد. فحتى في ظل نص هذه المادة، بقي اجتهاد محكمة التمييز محافظاً على استقراره، فاعتبر أن القانون 91/50 هو قانون خاص واستثنائي، ولا يجوز إعطاء المادة الخامسة منه مفهوماً عاماً وشاملاً وإن النص على إعطاء الفريق حسن النية تعويضاً عادلاً عن الضرر اللاحق به، بسبب تدني النقد الوطني، جاء في نطاق حق المحاكم بالبت بشأن تعليق أو عدم تعليق المهل المنصوص عليها في الاتفاقات والعقود في ضوء ما يتوفّر لديها من أدلة، بشأن تعذّر تنفيذ الالتزامات أو المطالبة بالحقوق، ضمن المهل المحدّدة ولأسباب تعود إلى التأخر بالفصل بالمنازعات القضائية، وعليه فإن تطبيقها ينحصر ضمن الإطار الذي وردت فيه أي تعليق المهل المنصوص عليها في الاتفاقات والعقود أو المعطاة من المحاكم من أجل تنفيذ العقد[1].

ولعلّ هذه المسألة تشكل دليلاً كافياً على الدور المحوري الذي تلعبه محكمة التمييز في الدفاع عن استقرار اجتهادها، محافظة بذلك على الأمن القضائي وعلى استقرار التعامل التعاقدي بين الناس.

إن المنظومة القانونية اللبنانية تمتاز بالأهمية التي توليها إلى الأمن القضائي وتنظر باهتمام بالغ إلى ثقة المواطنين بها وذلك منذ نشأة أول كيان لبناني مع متصرفية جبل لبنان، حيث كانت الثقة بأن الملكية الفردية مصانة بموجب القانون مصدر استقطاب للأشخاص الطبيعيين والمعنويين للاستقرار في ربوعه. وفي كل مرة كان يتم إدخال تعديل قانوني جذري في البنية القانونية اللبنانية كإصدار قانون الموجبات والعقود أو قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، فقد كان يتم تأخير موعد نفاذ القانون الجديد، بعد نشره في الجريدة الرسمية بين السنتين والستة أشهر وذلك إفساحاً

للمواطنين في الاطلاع على أحكام القانون الجديد وتسهيل تكيفهم معه وتغيير أنماط ممارساتهم القانونية، لتتماشى مع القانون الجديد .ولم يكن في لبنان يوماً تشريعات سرية أو فردية، فقوانينه هي دوماً عامة تنشر في الجريدة الرسمية، قبل نفاذها وتطبق على جميع الأفراد الذين يكونون في مركز قانوني مشابه.

وفي حال لم تكن التشريعات واضحة بصورة كافية، فإن الاجتهاد يتدخل لجعلها أكثر وضوحاً، فيكمّل النص ويتكامل معه. إلا أنه تقتضي الإشارة إلى وجوب اعتماد المرونة في مقاربة مبدإ الأمن القضائي لكي يتمكن الاجتهاد من تطوير تطبيق القواعد القانونية، عبر الهيئة العامة لمحكمة التمييز، باعتبار أن القاضي، غالباً ما يعتاد الالتحاق بالاجتهاد المستقر وأنّوه في هذا المجال بالنظام القضائي الإيطالي الذي يجعل من مخالفة اجتهاد مستقر للهيئة العامة لمحكمة التمييز خطأ مهنياً، يستوجب المساءلة المسلكية، إلا إذا كان معللاً بصورة مسهبة وواضحة.

إن النظام القضائي الذي نطمح إليه هو ذلك الذي يوازن بين الأمن القضائي وبين ضرورة أن تكون القوانين منسجمة مع الأوضاع المتطورة في المجتمع. والملاءمة التي أعنيها، لا تقتصر فقط على حق المشترع في تعديل القاعدة القانونية عينها، تماماً كما فعل المشترع اللبناني في المادة 22 من قانون الاستملاك الجديد حيث نص صراحة على أن قيمة تعويض الاستملاك عن جميع عناصر الضرر الناتج مباشرة عن الاستملاك تحدد وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ صدور قرار اللجنة البدائية وليس بحسب الأسعار الرائجة بتاريخ صدور مرسوم الاستملاك وإذا استؤنف قرار لجنة الاستملاك البدائية، فيجري تحديد التعويض بالأسعار الرائجة بتاريخ صدور القرار الاستئنافي وذلك يشكل إشارة من المشترع بضرورة التنازل في الحفاظ على مبدإ الأمن القضائي لصالح صون مبدإ الإنصاف في التعامل، بل إن ما أقصده هو حق القاضي في إدخال بعض المرونة على القاعدة القانونية.

كثيراً ما يجيز القانون للقاضي حق إكمال القاعدة القانونية، كحق اللجوء إلى العادات وهو أمر يقدره القاضي، ففي بعض الحالات، أجاز القانون للقاضي وفق تفويض في المادة الرابعة، التي أشرنا إليها سابقاً، حق خلق القاعدة القانونية بصورة جزئية والاجتهاد يمارس هذا الدور بكثير من المرونة وفي هذه الحالة تبرز أهمية الحفاظ على الاستقرار في الاجتهاد، كي تتم المحافظة على استقرار التعامل بين الناس.

إلا أن استقرار الاجتهاد لا يجب وليس من شأنه أن يشكل ضمانة للمستقبل بأن تفسير القاعدة القانونية سيستمر على هذا المنوال، فيجب أن يبقى الاجتهاد محافظاً على مرونة، سواء أكان للتغيير أو للتطوير. لا يجب الوصول إلى مرحلة يدّعي فيها أي متقاض أنه قد أصبح له حق مكتسب من جراء اعتماده على اجتهاد مستقر لمحكمة التمييز، إلا أنه يعطي المتقاضي توقعاً دون أن يرتقي لمرتبة الحق المكتسب، بعكس القانون الذي لا يمكنه المس مبدئياً بالحقوق المكتسبة. إن القاضي، حين

تعليل الحكم، لا يمكن أن يكتفي بذكر الاجتهاد المستقر لمحكمة التمييز بل عليه الإشارة إلى القاعدة القانونية التي تطبق على النزاع وإكمالها بالاجتهاد المستقر، فلا يمكن معرفة معنى ومدى القاعدة القانونية بمعزل عن الاجتهاد المستقر الذي يكملها والعكس صحيح أيضاً.

وبالتالي لا يجب على محكمة التمييز، وتحت ذريعة الأمن القضائي والاستقرار الاجتهادي، أن تمنع على نفسها تطوير اجتهادها المبني دوماً على قراءة القاعدة القانونية في زمن تطبيقها. وبالتالي لا يمكن أن يكون الاجتهاد إلا أكثر مرونة من النص القانوني ذاته. وليس ما يوجب على محكمة التمييز إجراء قراءة خاطئة لأية قاعدة قانونية فقط، من أجل المحافظة على توقعات الأفراد من اجتهادها، فليس هناك أي حق مكتسب من قاعدةاجتهادية ولو استمرت لوقت طويل من الزمن.

إن التطوير الاجتهادي هو أداة ملاءمة القاعدة القانونية على تسارع وتيرة التطور الاجتماعي والاقتصادي، فتفسير القانون لا يمكن أن يكون ثابتا، بل يجب عليه أن يتطور، ليلائم تطور المجتمع. إن المرونة في الاجتهاد سوف تعود وتؤدي إلى المحافظة على استتباب الأمن القضائي، حين تستقر القاعدة الاجتهادية الجديدة.

مما لا شكّ فيه بأن الاجتهاد اللبناني أخذ الأمن القضائي بعين الاعتبار وفق ما درج عليه حتى الآن، مع إعطاء هامش أكبر لمدى ليونة وملاءمة القاعدة الاجتهادية مع الأوضاع المتغيرة في المجتمع والتي تسمح باستنباط وسائل لتطوير القانون تماما كما يحافظ المشترع اللبناني على حقه في إصدار قوانين رجعية، إلا فيما خص القوانين الجزائية وذلك بصورة استثنائية، حينما تقتضيه الضرورة ودون المسّ بحجّية القضية المحكوم بها. إن تغيير الاجتهاد المستقر وإصدار قوانين رجعية هي حتماً أدوات قانونية يجب استعمالها بحذر، إلا أنها تبقى ضرورية لمواكبة تطور المجتمع الاقتصادي، فلا يجب رفع مبدإ الأمن القضائي إلى مرتبة أعلى من أي مبدإ قانوني آخر.

إن المرونة تشكل جزءاً من الحياة القضائية في أي نظام قانوني، فالسؤال ليس في اختيار نظام قانوني مستقر أو مرن، إنما في تحديد درجة المرونة التي يمكن لأي نظام قضائي سليم تحمّلها، دون أن تمس ثقة المواطنين به.

فالحكم القضائي لا يجب أن يكون قانونياً فقط، بل عليه أيضاً أن يكون عادلاً ومنصفاً.

الهوامش :

1. تمييز ثامنة، رقم 2 تاريخ 2000/01/25: باز 2000، ص 916؛ تمييز رابعة، رقم 16 تاريخ 1999/05/25: باز 1999، ص 500؛ تمييز أولى، رقم 41 تاريخ 2000/04/29 : باز 2000 ص 329 ؛ تمييز رابعة ، رقم 4 تاريخ 2000/02/15 : باز 2000 ، ص 622؛ تمييز ثامنة ، رقم 87 تاريخ 1998/08/4 : باز 1998 ص 528 ؛ تمييز ثانية، رقم 4 تاريخ 1994/02/1 : باز 1994 ص 267 ؛ تمييز ثانية ، رقم 51 تاريخ 1994/06/21 : باز 1994 ص 293 ؛ تمييز رابعة ، رقم 4 تاريخ 2000/02/15 ؛ صادر في التمييز 2000 ، ص 434 .

في المنصة رئيس الجلسة، الرئيس نذير بوزياني و المتدخلون، على يمينه السيدان القاضي جان فهد و M. Laurent LE MESLE و على يساره القاضي السيد فريد عبد الله أسعد الجلاد و السيدة Mme. Laurence Flise

عدد من مستشاري المحكمة العليا

في الصفين الأماميين مستشارات من المحكمة العليا، السيدات حبار حليمة، زرهوني صليحة، كراطار مختارية، بطاش زوليخة، عبو زوليخة

الرئيس جان فهد، أثناء إلقاء مداخلته

الأمن القضائي على ضوء تجربة محكمة النقض المغربية *

د.حسن فتوخ
مستشار بمحكمة النقض
المملكة المغربية

تقديم:

إذا كان تاريخ المغرب قد أفرد للقضاء مكانة هامة ومحورية في ترسيخ وحدة الدولة والحفاظ على مقوماتها، فإن مستقبل الوطن الآن أمام حدث تاريخي مرتكز في العديد من خياراته، التي لا رجعة فيها، على وجود سلطة قضائية مستقلة، بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان ودلالات، يكون هدفها خدمة الإنسان بضمان كرامته [1] وحماية حقوقه وحرياته الشخصية [2] وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون، أهداف أصبحت حقوقا دستورية لفائدة المواطن والتزام يقع على عاتق القضاء أداؤه وتنفيذه على أحسن وجه.

وفي هذا السياق، فإن أهمية المرحلة التي يعرفها المغرب، بعدما أصبحت الوثيقة الدستورية[3] الجديدة لسنة 2011 سارية المفعول بعد استنفاد كافة الآليات القانونية والديمقراطية واتّباع منهج تشاركي تشاوري، سواء في اقتراحها أو إعدادها أو بلورتها، تفرض علينا الآن تنزيلها على أرض الواقع وتفعيلها ليحس المواطن والمتقاضي بآثارها الملموسة على أمنه القضائي في القريب المنظور.

هذا التفعيل الإيجابي يقتضي منا تحليل الموضوع من كافة جوانبه المتشعبة ومناهجه المتنوعة، إذ يحمل أبعادا قانونية وحقوقية واقتصادية واجتماعية ودينية وأخلاقية وسياسية ويكتسي أبعادا وطنية ودولية ويطرح الكثير من المقاربات والمداخل ويفرض الكثير من التساؤلات والتصورات.

ومن هذا المنطلق، فقد ارتأيت، من خلال هذه الورقة، المساهمة في هذا النقاش دون ادعاء الإحاطة بجوانب الموضوع أو الإمساك بكافة خيوطه، معتمدا في ذلك على طرح مجموعة من التساؤلات المنهجية التي تفرض نفسها على كل باحث.

* تم إرسال المداخلة بواسطة البريد الإلكتروني.

مـــا هـــو الأمـــن القضائـــي؟ Sécurité judiciaire :

يعتبر تحديد المفهوم وإعطاء التعاريف أصعب العمليات المعرفية الابستمولوجية، وتزداد هذه الصعوبة عندما نتعامل مع مفهوم فضفاض يحمل عدة أوجه وذا أبعاد نفسية واجتماعية واقتصادية ويختلط مع مجموعة من المفاهيم والمصطلحات الأخرى المماثلة ويثير في ذهن المتلقي الكثير من اللبس وعلامات الاستفهام ويختلف معناه من شخص لآخر، حسب موقعه وصفته ومصلحته.

وهو ما جعل رئيس محكمة النقض الفرنسية Canivet يقول عنـــه :

«C'est une notion très vague. Elle a de surcroît une connotation psychologique... l'idée de sécurité n'est sans doute pas perçue de la même façon par le juge qui fait la jurisprudence, par le juriste pour qui c'est un instrument de travail, par le justiciable qui la subit ou qui en tire profit».

وينبني مفهوم الأمن القضائي على فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة للمواطن : «La prévisibilité et la confiance légitime» : وبعبارة أخرى إذا كان الاعتداء على الحقوق القائمة اعتداء على الاستقرار القانوني، فإن تهديد الآمال المشروعة وإحباطها لا يقل إخلالا بفكرة الأمن القانوني لذلك فإن فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة تقتضي ألا تصدر قوانين فجائية ومباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للمواطن.

وللتدليل على هذا المعطى، فإن مصطلح "الأمن القضائي" يستعمل مثلا في بعض الدول للدلالة على قوة خاصة للأمن القضائي، تابعة لوزارة العدل، مكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية (فيتنام) أو للدلالة على نظام مبتكر للمساعدة القضائية (كندا) أو يقصد به المجموعات المكلفة بحراسة المحاكم، وهي كلها معان وأبعاد تختلف تماما عما نرمي إليه من إثارة هذا الموضوع في هذا اللقاء العلمي الكبير.

كما أن هذا المفهوم يرتبط بشكل وثيق وجدلي بمفهوم "الأمن القانوني» «Sécurité juridique» الذي يفتقد بدوره (كفكرة قانونية) لتعريف تشريعي محدد مضبوط، إذ أن أغلب الشراح لم يقدموا تعريفا مباشرا صريحا إلا أنهم كثيرا ما يلتجئون إلى جذع مشترك

لمجموعة من الحقوق والمبادئ الواجب احترامها للوصول إلى ما سمي "بالأمن القانوني"[4] مثل :

- الحرص على مبدإ المساواة[5].
- وضوح القاعدة القانونية وتقدمها[6].
- سهولة فهمها واستيعابها من قبل المخاطبين بها.
- تضمين القاعدة القانونية قيم معينة (قواعد معيارية).
- تلافي تناقض القواعد.
- ضمان استقرار وتوازن العلاقات التعاقدية[7].
- قابلية القانون للتوقع.
- سهولة الولوج إلى القانون وتعزيز الثقة في القضاء[8].
- ضمان قواعد المحاكمة العادلة.
- عدم رجعية القانون.
- الشفافية[9].

وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت أن القانون، ليتحقق فيه الأمن، يجب أن يكون ممكن الولوج وتوقعيا وواضحا Clair, Stable et accessible كما أكده مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام لسنة 2006 الذي جاء في بعض أجزائه ما يلي :

Le principe de sécurité juridique implique que les citoyens soient, sans que cela appelle de leur part des efforts insurmontables, en mesure de déterminer ce qui est permis et ce qui est défendu par le droit applicable pour provenir à ce résultat, les normes édictées doivent être claires et ne pas être soumises dans le temps, à des variations trop fréquentes, ni surtout imprévisibles.

ولا مراء في أن الأمن القانوني يكرس أمنا اجتماعيا قائما على الكرامة وهي أعظم حقوق الإنسان التي كرستها الديانات جميعها قبل أن تكرسها المواثيق الدولية والقوانين الوضعية، وتعتبر التنمية البشرية اللاممركزة هي القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها هذه الكرامة، ألم تكن الكرامة هي الشعلة التي أضرمت نار الثورة؟ فأتت على هشيم الاستبداد والغطرسة القانونية، باعتبار أن معظم النسيج القانوني كانت تحكمه الأوامر الرئاسية والقرارات الوزارية وأن تدخّل القانون «La loi» يكاد يكون استثنائيا، كما أن المراسيم Les décrets –lois التي تنظم الحياة القانونية، حاليا، ليست سوى استثنائية، نظرا لحالة الضرورة Etat de nécessité ولا يمكن بأي حال التوسع في استعمالها وأن العمل على تمرير بعض القوانين عن طريق المراسيم ينم عن تسرع واغتنام للفرص، إن لم أقل انتهازية.

وهكذا يمكن القول أن فكرة الأمن القانوني تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحدا أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني.

وتهدف نظرية الأمن القانوني، بالأساس، إلى حماية الأشخاص والممتلكات من الآثار السلبية للقانون، لذلك لا بد أن تكون القاعدة القانونية واضحة لا لبس فيها Ne prète pas à équivoque وقاعدة معيارية «Régle normative» أي لا بد من التقليل من مرفقات القانون «Les annexes» والأوامر التطبيقية لأنها قد تفرغ القانون من بعض محتواه، من حيث التطبيق.

وفي هذا الصدد، طرح التساؤل في المغرب حول القيمة القانونية للمناشير التي تصدرها الإدارة المركزية، وكيف تعامل معها القضاء المغربي ؟

وجوابا على ذلك، فقد اعتبر القضاء المغربي أن المناشير الصادرة عن الإدارة المركزية، في إطار الإشراف على سير العمل بالمحافظات على الأملاك العقارية، لئن كانت تلزم الإدارات الجهوية بضرورة التقيد بمضمونها، فإن قيمتها القانونية لا يمكن إطلاقا أن ترقى إلى صفة التشريع وليس من شأنها أن تعدل نصا قانونيا ولا أن تعطل مفعوله، مضيفا أن النص التشريعي ملزم وأقوى، ولا يمكن إلغاؤه بمنشور وإنما بقانون آخر يفوقه أو يساويه في القوة [10].

ولعل محاولة تفكيك عناصر العلاقة بين الأمنين "القانوني والقضائي" تدفعنا إلى القول بأن القاعدة القانونية، نظرا لطبيعتها الإلزامية المجردة العامة، عادة ما تكون واقية من النزاعات، لكن عند حدوث المنازعة أمام القضاء فإن القاعدة القانونية تلعب دور "الدواء" والقضاء هو "الطبيب المعالج" فالقضاء، كما يقال، هو القانون في حاله حركة وحياة، لأنه يبث الحركة في النصوص

القانونية الجامدة، ويجسد الحماية القضائية في الواقع، من خلال أحكام قضائية يفترض فيها أنها عنوان للحقيقة، لأنها تدعم حقوق وحريات المواطنين المكفولة دستويا، وتعتمد على تفسير النصوص، بما يحقق العدل والإنصاف والاستقرار داخل المجتمع.

لقد أثبتت التجارب الإنسانية العالمية، أنه مهما وضعت النصوص القانونية الملائمة، فإنها تبقى دائما قاصرة عن إيجاد الحلول لكل النوازل والأقضية لأنها تبقى، أولا، من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقص، ولأنها (أي النصوص) تتناهى باعتبار عددها والوقائع لا تتناهى من حيث دلالاتها، فيبقى الملاذ إذن هو القضاء لتدبر هاته الوقائع اللامتناهية والاجتهاد الخلاق في إيجاد حلول لها.

وعلى العموم، فإن تتبع مختلف الكتابات الفقهية والقضائية ذات الصلة بمفهوم "الأمن القضائي" يفضي إلى الاستخلاص بأنه يحمل مفهوما موسعا وآخر ضيقا.

المفهـــوم المـوســـع :

الأمن القضائي هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها (التقليدية) المتجلية في تطبيق أو قول القانون (Dire le droit) على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها.

هذا الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة وإنما يتعبأ له القضاء بمختلف فروعه، سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل ويتجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات، كما هو الشأن، مثلا، بالنسبة لقضاة المحاكم الأوروبية.

ولذلك، فإن الأمن القضائي الآن يجب فهمه من هذا المستوى الموسع من جهتين اثنتين :

- أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء، من جهة ثانية.

- كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين.

فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، وهو ما سينعكس بشكل إيجابي عل حجم الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء في نهاية المطاف.

المفهـــوم الضيـــق :

وهو يرتبط بوظيفة المحاكم العليا (خاصة بالنسبة للأنظمة اللاتينية) المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية.

وبصيغة أخرى، يمكن القول أن الأمن القضائي في هذا المستوى يعمل على تأمين نقطتين أساسيتين :

- تأميـن الانسجام القانونـي والقضائـي.
- تأميـن الجـودة.

وهو ما تعبر عنه أغلب الدراسات والكتابات بتعبيرات تتمحور حول مبادئ محددة وهـي :

- واجب القاضي بالبت طبق القوانين المطبقة، يوم تقديم الطلب.
- عـدم رجعيـة القواعـد القانونيـة.
- الآثـار الملزمـة لاتفاقـات الأطـراف.
- التأويـل في أضيق نطـاق للنصـوص الجزائيـة.
- احتـرام أجـل الطعـون.
- احتـرام حجيـة الأمـر المقضـي بـه.
- حمايـة مبـدأ الثقـة المشروعـة.

ونظرا لخصوصية التجربة المغربية، يمكن القول بأن "الأمن القضائي" في تجلياته ومفاهيمه المختلفة عبّر عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمفهوم أكبر وأعمق وأشمل، لخص كل هاته الجزئيات ألا وهو "قضاء في خدمة المواطن" كما جاء في خطابه السامي لمثلي الأمة بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية في أكتوبر 2010 كما يلي : "قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين وببساطة مساطرها وسرعتها ونزاهة أحكامها وحداثة هياكلها وكفاءة وتجرد قضائها وتحفيزها للتنمية والتزامها بسيادة القانون في إحقاق الحقوق ورفع المظالم".

لمـــاذا الأمـــن القضائـــي؟ ولمـــاذا الآن؟

إذا كان مصطلح الأمن القضائي لم يتم تداوله بشكل كبير وجدي على الساحة القانونية والفقهية بكل قوة إلا في السنوات الأخيرة من القرن الماضي إلا أن مضامينه، كما تقدم معنا، كانت موضوع تحليل وتطبيق منذ القدم، ولنا في سيرة صحابة رسول الله والتابعين وأحكامهم وفتاواهم ما يغنينا عن الرجوع إلى أي مرجع آخر، فرسالة القضاء المأثورة للخليفة الأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورسالة الإمام علي كرم الله وجهه التي وجهها لواليه الأشتر النخعي قاومتا الزمن وأصبحتا تراثا إنسانيا ومرجعية عالمية يعمل بها الغرب قبل الشرق، ودليلا لمن يحتاج إلى ذلك، بأن لدينا من الإرث المشترك والمقومات الحضارية ما يخولنا تبوأ المكانة الواجبة بين الأمم ويفرض علينا، في نفس الوقت، أمانة السيرعلى نفس النهج والحفاظ عليه.

لكن الآن أصبح القاضي، ليس فقط على المستوى العربي وإنما الدولي أيضا، مطالبا بمواجهة بنية سياسية واقتصادية واجتماعية وعلمية وتقنية مركبة ومعقدة، وأمام تلاحق سريع للأحداث والتطورات وانعكاسات خطرة لعولمة الأفكار والمناهج وتغيير كبير في المراكز القانونية وفي مضامين الحقوق والواجبات وهو ما انعكس سلبا على دور القضاء، وخاصة المحاكم العليا، في حماية القانون وتفسيره وتطويره وتوحيد العمل القضائي وإعطاء عدالة أفضل، فحل الخوف وانعدام الثقة محل الأمن وأصبح الجميع يطالب باسترجاع الثقة في عدالته وقضائه.

وهو أمر لم تسلم منه مختلف التجارب القضائية حتى تلك التي تنتمي لدول عريقة في الديمقراطية المتشبعة بآليات الحكامة، كفرنسا، مثلا، التي أصدر مجلسها الأعلى للقضاء سنة 2008 تقريره السنوي تحت عنوان:

Les français et leur justice : pour restaurer la confiance.

مـــا هـــي مرجعيـــات الأمـــن القضائـــي في التجربـــة المغربيـــة؟

أولا : المرجعيـــــة الإصلاحيـــــة :

لا بد من التذكير بأن المغرب بدأ مسلسل الإصلاحيات العميقة، منذ مدة طويلة، إذ جعل صاحب الجلالة، الملك محمد السادس نصره الله، إصلاح منظومة القضاء والعدالة من ضمن الأوراش الكبرى للمملكة، منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين، جاعلا القضاء والقضاة بصفة عامة ومحكمة النقض بصفة خاصة في صلب خيارات المشروع المجتمعي التنموي الحداثي المقدام الذي يقوده جلالته.

وهكذا، فإنه لا يمكننا أن نتناول موضوع الأمن القضائي ومحكمة النقض دون أن نتحدث عنه، في إطار المرجعية الإصلاحية التي تأسست من خلال خطب صاحب الجلالة أذكر منها :

– خطابه السامي بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2007 إذ جاء فيه :

"ويأتي القضاء في طليعة القطاعات ذات الأسبقية في المرحلة المقبلة، فالعدل، بقدر ما هو أساس للملك، فهو قوام دولة الحق، وسيادة القانون والمساواة أمامه ودعامة للتنمية وتشجيع الاستثمار. لذا يتعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء، لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون، هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضمان الأمن القضائي، الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله هيكلة وموارد بشرية ومادية وإطارا قانونيا عصريا " انتهى النطق الملكي.

– ثم الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالته للمشاركين في الندوة الدولية حول مستقبل العدالة في القرن الواحد والعشرين التي جاء فيها :

– والخطاب التاريخي بمناسبة ثورة الملك والشعب لسنة 2009 الذي وضع فيه جلالته خارطة الطريق للإصلاح العميق والشامل للقضاء من خلال ستة محاور أساسية كبرى ذات أسبقية تستهدف، كما جاء في الخطاب الملكي السامي: "... توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق والقانون وعمادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين...".

– ثم الخطاب الهام لجلالته، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة بتاريخ 2010/10/9، الذي سبقت الإشارة إلى بعض مضامينه سلفا والذي أسس لمفهوم جديد ألا وهو "قضاء في خدمة المواطن" يحمل في طياته وعناصره كل مندرجات الأمن القضائي.

من هذا المنطلق، فإن الأمن القضائي يعد مشروعا مجتمعيا وخيارا استراتيجيا للأمة المغربية، ملكا وشعبا، وهو ما تأكد في الوثيقة الدستورية الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ مؤخرا.

ثانيـــا : المرجعيـــة الدستوريـــة :

لقد أصبح القضاة المغاربة مطالبين بالمساهمة في بناء المستقبل، من خلال التفاعل الإيجابي والانخراط التام في المشروع الإصلاحي المقدام والجريء الذي وضع أسسه وخارطة طريقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس.

هذا الانخراط لن يكون إلا بالتفعيل الأمثل لمقتضيات الدستور الجديد، مفخرة الأمة، الذي بعد ما وطد أسس استقلال القضاء واستقلالية القضاة في أبعادهما المختلفة، أوضح بعد ذلك، من خلال ترتيب أبوابه وفصوله، أن الأمر لا يتعلق بامتياز للسلطة القضائية وإنما هو حق للمواطن في المقام الأول، هدفه الحفاظ على ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية.

وبقراءة متأنية، يبدو أن المشرع الدستوري كان واضعا نصب عينيه هذا المعطى، إذ بعدما أسس في المحور الأول لاستقلال القضاء ثم تناول في المحور الثاني مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، برئاسة صاحب الجلالة، باعتباره الضامن لهذا الاستقلال، فإنه في المحور الثالث تناول حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ونص بشكل صريح على مفهوم "الأمن القضائي" كأحد الغايات والأهداف المطلوب من القاضي تحقيقها، إذ نص في الفصل 117 على ما يلي :

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".

فارتقى بذلك الأمن القضائي إلى مصاف الحقوق الدستورية وذلك بعدما أصبحت مبادئ الحكامة الجيدة، بدورها، خياراً استراتيجيا والتزاما دستوريا للمحكمة، حيث نص الفصل الأول من الدستور على ما يلي :

"يقوم النظام الدستوري بالمملكة على أساس فصل السلطة وتوازنها وتعاونها والديمقراطية والمواطنة التشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة."

وهي كلها عناصر وتجليات لمفهوم الأمن القضائي.

ماهي الجهود المبذولة من طرف محكمة النقض لتفعيل هذه المرجعيات الكونية والوطنية في مجال الأمن القضائي؟

أولا، كما سبق معنا في تحليلنا للأدوار التي تقع على عاتق المحاكم العليا في الأنظمة القانونية المنتمية للمدرسة اللاتينية، ومنها محكمة النقض، فإن أهداف "السياسة القضائية" لمحكمة النقض La Politique Jurisprudentielle يمكن تلخيصها دون الدخول في الجزئيات التي لا تخفى على كريم عنايتكم ولا يسمح وقت المداخلة بالتفصيل فيها، وذلك في نقطتين أساسيتين :

- تأمين الانسجام القانوني والقضائي.
- تأمين الجودة.

هاته الأدوار تطرح، بصفة مبدئية، مجموعة من التساؤلات والإشكالات التي يتقاسمها الجميع أذكر منها :

فهاته الآليات، إذا أضيفت إلى عملية إعادة تنظيم الغرف والأقسام التي يقوم بها السيد الرئيس الأول بناء على معطيات موضوعية مختلفة، من شأنها بدون شك، أن تشكل إطارا مناسبا لاكتشاف التضارب وتجاوزه، مما سيدعم الأمن القضائي ويكرسه.

6) إضافة إلى ما ذكر، فقد عمدت محكمة النقض إلى نهج خيار نشر القرارات بغزارة، مع مراعاة النوعية والجودة والتخصص، إذ تصدر محكمة النقض العديد من المجلات بشكل منتظم، سواء على دعامة ورقية أو الكترونية على شكل أقراص مدمجة وقد تم رفع وتيرة نشر هذه القرارات خلال السنة الماضية بـ 120 % مستهدفا بذلك، كما جاء في كلمة السيد الرئيس الأول "إيصال هذه القرارات ومبادئها إلى أكبر عدد ممكن، حتى تسود ثقافة حقوق الإنسان ويتم تدعيمها وترسيخها".

كما أصبحت محكمة النقض تصدر أعدادا متخصصة صادرة عن كل غرفة على حدة، مما يشكل طفرة نوعية في هذا المجال وقيمة مضافة لتوحيد العمل القضائي وتكريس الثقة.

7) سيرا على نهج المحاكم العليا في الدول العريقة، أصبحت محكمة النقض منذ مدة غير يسيرة تصدر تقريرها السنوي مفعلة بذلك دورها كقوة اقتراحية، إذ يتم من خلالها، رصد مجموعة من الفصول القانونية التي يعرف تطبيقها عدة إشكاليات وتقترح محكمة النقض على المشرع تعديلات بشأنها لتكون أكثر ملاءمة ونجاعة وعدلا.

وفي هذا السياق، واعتبارا لتجليات الأمن القضائي، فإن السيد الرئيس الأول أكد بشكل واضح على ضرورة إرجاع نظام التصدي وتعميم مسطرة ايقاف التنفيذ لما لذلك من أهمية قصوى في تحقيق العدالة بالسرعة اللازمة وتوفير الجهد والمصاريف عن المتقاضين.

علـــى مستـــوى تأمين الجـــودة :

عملت محكمة النقض على استعمال كافة الآليات التي تفرضها الحكامة الجيدة من أجل تحسين خدماته للمتقاضين والرفع من جودتها.

وفي هذا السياق، يمكنني الوقوف على البعض منها، دون ادعاء الإحاطة بها في تجلياتها أو تفاصيلها :

بالنسبة لتأهيل العنصر البشري: يمكن التذكير بالنقط التالية :

1) لقد عملت محكمة النقض على تطوير آليات التكوين والتكوين المستمر، إذ توفر لقضائها وموظفيها فضاءات داخلية للتكوين في مجال اللغات الأجنبية كالانجليزية والاسبانية والفرنسية وكذا في مجال المعلوميات، مع الحث على هذا الأمر والإلحاح على ضرورة طبع السادة المستشارين مشاريع قراراتهم بواسطة حواسيبهم وذلك بهدف "تحسين مستوى الخدمات التي يقدمها للمتقاضين في المقام الأول والأخير" كما جاء في مذكرة السيد الرئيس الأول عدد 2011/6 بتاريخ 2011/05/26.

2) كما وفرت محكمة النقض فضاء معلوماتيا وهي قاعة للوسائط المتعددة يمكن من خلالها الاطلاع على رصيد هام من قرارات محكمة النقض الصادرة في مختلف المجالات وتتيح للسادة المستشارين الاستفادة منها أثناء دراستهم للنوازل المعروضة عليهم.

3) فقد عملت محكمة النقض على الرفع من حجم تعاونه القضائي مع مجموعة من المؤسسات والتنظيمات القضائية الدولية، مما يسمح للمستشارين والأطر العاملة بالمحكمة بتطوير مؤهلاتهم من خلال تبادل الخبرات والانفتاح على تجارب أخرى في إطار لقاءات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تكوينات دورية منتظمة ومكثفة وهي كلها تنعكس بالإيجاب على جودة القرارات وتكرس مصداقيتها.

بالنسبة للإدارة القضائية :

إن أول ما يمكن رصده هو اعتماد محكمة النقض على علم الإحصاء واستثماره لخدمة أغراض التخطيط والتنمية وتوفير الحلول، إذ يتوفر على قسم خاص بذلك، مما يسهل عملية إعداد خارطة لقيادة سير العمل وتبيان مكامن الضعف في أقرب الآجال وتداركها في حينها.

ولأن الإدارة القضائية الحديثة أصبحت من مستلزمات الحكامة والتدبير فقد تم تقسيم الإدارة بالمحكمة إلى أربعة أقسام هي : قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي، قسم الشؤون القضائية، قسم التعاون الدولي وقسم التحديث والآفاق المستقبلية، إلى جانب الكتابة العامة للمحكمة، مما يتيح تركيز العمل وتطويره بشكل ملائم وينعكس بالإيجاب على العمل القضائي.

كما تتوفر محكمة النقض على بوابة إلكترونية تتيح للمتقاضين ودفاعهم الولوج الإلكتروني والاطلاع على مآل ملفاتهم وجداول الجلسات والإجراءات وتقديم الشكاوى وغيرها من الخدمات

وهذا الموقع الآن يخضع للتحديث والتطوير لمواكبة المتطلبات الخدماتية الجديدة ويعفي المتقاضين من كثير من المشاق.

كما تمت إعادة هيكلة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وجميع المصالح وإنجاز شبكة معلوماتية وتجهيز محكمة النقض وتعميم استعمال الحواسيب وإجراءات أخرى كثيرة، تستهدف فصل الإدارة القضائية عن العمل القضائي الذي تم تقسيمه، بدوره، بأسلوب حديث، حيث أصبح كل قسم وغرفة في محكمة النقض مستقلا بكافة عناصره البشرية والمادية وبرئاسة رئيس غرفة ورئيس كتابة الغرفة الخاصة به ووثائقه وملفاته، في إطار السيطرة على العمل، مما سهل الحوسبة وعقلنة العمل ونجاعة نتائجه، مما يعتبر التفعيل الأمثل لمقتضيات الدستور الجديد.

وقد أوضحت إحصائيات سنة 2013، بالملموس، نتائج هذا العمل الجدي المتواصل من طرف كافة العاملين بالمحكمة للوصول إلى الأمن القضائي المنشود حيث أن 82.05 % من القضايا تم البت فيها خلال سنة أو أقل، من تاريخ تسجيلها والهدف هو الوصول إلى 6 أشهر، ودون الإخلال بجودة القرارات إذ أن أغلبها يتم البت فيه على مستوى الموضوع، فضلا عن إصدار مجموعة من القرارات التي تكرس مضامين الأمن القضائي وصون الحقوق والمحافظة عليها ومحاربة الفساد والجور بكل أنواعه وفي الوقت والآجال الملائمة، تفعيلا لمضامين مقتضيات الدستور الجديد.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن الإشارة إلى أن المحكمة، في مجال المحافظة على حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في الصحة، اعتبرت الدولة مسؤولة عن تحمل العلاج المناسب للمواطن في المستشفيات العمومية وعليها تحمل نفقاته وذلك في حدود الإمكانيات والوسائل المتوفرة.

وفي مجال حماية البيئة، أقرت المحكمة المسؤولية الشخصية لشركة الاتصالات عن الأضرار الناتجة عن تثبيت أجهزة الاستقبال والإرسال السلكي واللاسلكي في أرض فلاحية وأعطى الحق لمستغلها، ولو لم يكن مالكا، في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

ولتشجيع إنقاذ المقاولات المتعثرة، اعتبرت المحكمة أن الديون التي يتم سدادها بالأسبقية على كل الديون الأخرى، سواء كانت مقرونة بامتياز أو ضمانات أولا، هي الناشئة بصفة قانونية، بعد صدور حكم فتح التسوية وفي فترة إعداد الحل، وهذا التمييز الذي يراد من خلاله تشجيع دعم وتمويل المقاولة خلال هذه الفترة الحرجة التي تمر بها بغية إنقاذها وإيجاد السبل لإصلاحها.

وللمحافظة على حقوق الملزمين تجاه إدارة الضرائب، اعتبرت المحكمة أن دعوى الخازن الإقليمي، الرامي إلى بيع الأصل التجاري المملوك لمدينه، لاستخلاص الضرائب، دعوى سابقة

لأوانها وغير مقبولة، مادام الملزم قد صدر لفائدته أمر استعجالي عن قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية، يقضي بوقف إجراءات التحصيل المباشر من طرف القابض.

وفي مجال مكافحة آفة المخدرات وتبييض الأموال، توجه عمل محكمة النقض إلى أن المقصود من المبالغ المالية المتحصل عليها من الجريمة هو الأموال الناضة التي قد تتحول لممتلكات أو أسهم يتعين مصادرتها على ألا تشمل المصادرة الأملاك غير المحصل عليها من جريمة الاتجار في المخدرات (التتريك).

وعلى مستوى قواعد المسطرة وإجراءات المحاكمة العادلة، فإن قرارات المحكمة تسير كلها نحو نقض الأحكام، إذا لم تجب بشكل صحيح على ما أثير أمامها من دفوع أو عند تحريف محتوى وثيقة استدل بها أو إذا لم يتم احترام حقوق الدفاع، كما تعمل على حماية مبدإ حجية الأمر المقضى به والقوة الملزمة للعقد عندما تكون إرادة المتعاقدين سليمة ولا يشوبها أي عيب وهذه الإشارات البسيطة المختصرة جدا تمت سياقتها فقط كنماذج تثبت الدور الهام الذي يقوم به قضاء محكمة النقض من تفسير التشريع وملء فراغاته وضمان الأمن القضائي، مما يحقق ما جاء في الخطاب الملكي السامي لـ 20 غشت 2009 حين قال جلالته : "إننا نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون وملاذا للإنصاف الموطد للاستقرار الاجتماعي" انتهى النطق الملكي السامي.

وفي الختـــــام :

هذه الجوانب المضيئة والإرادات الخيرة والمناهج المعقلنة التي تهم تدبير العنصر البشري واللوجيستيكي لمحكمة النقض حققت له عدة مكاسب وجعلت منه بالفعل قضاءً قريبا من المواطن وفي خدمته، إلا انه في نفس الآن تبقى مجموعة من المحاور المتصلة بتكريس الأمن القضائي تستدعي الكثير من العمل والجدية وتفرض توحيد الجهود بشأنها وإيجاد آليات للتعاون وتبادل الخبرات قصد الاضطلاع بها بالشكل الذي تحتمه علينا قدسية البذلة وثقل الأمانة.

لقد أصبح من الواجب علينا الانكباب على دراسة سبل توحيد الاجتهاد القضائي والتحدي لكل معوقاته، من خلال آليات مختلفة متنوعة ومتكاملة وكذلك بذل المزيد من الجهود في مجالات التكوين والتخطيط والإدارة القضائية الرشيدة وتعزيز الوسائل المادية وآليات التشاور وتبادل الخبرات فيما بيننا قصد الوصول إلى قضاء عربي يتسم بالمواطنة ويكون في خدمة المتقاضين وقريب من انشغالاتهم ومتطلباتهم.

الهوامش

1. تحتل كرامة الإنسان في الإسلام مركزا مرموقا وتحظى باحترام كبير، باعتباره من مخلوقات الله سبحانه وتعالى المفضلة وينبثق من ذلك حقه في الاحتفاظ بما رَزقه الله من مال وحمايته وعدم الاعتداء عليه، حسبما يستفاد من قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا). الآية رقم 70 من سورة الإسراء.

2. جاء في قرار لمحكمة النقض المغربية ما يلي :"لئن كان نظام العمل داخل المقاولة يفرض على العاملين وضع قبعة واقية على الرأس، فإن تقيد الأجيرة بما فرض عليها، مع ارتدائها أيضا سترة للرأس التزمت بها كطريقة خاصة في لباسها، لا يشكل إخلالا بذلك النظام ، ومن ثم فإن مطالبتها من طرف المشغل بإزالة الحجاب الموضوع على رأسها يعد مساسا بحريتها الشخصية ، مادام لم يثبت أن لباسها على النحو المذكور يحول دون قيامها بعملها على الوجه المطلوب، أو أنه يعرقله بأي شكل من الأشكال. وأنه أمام تمسك الأجيرة بممارسة حريتها في لباسها، فإن مغادرتها عملها، إن تمت من قبلها، أمام إصرار المشغل على موقفه، تعتبر طردا مقنعا من عملها تستحق معه التعويضات التي يخولها قانون الشغل عن الفسخ التعسفي لعقد الشغل.

القرار عدد 1016 الصادر بتاريخ 9 دجنبر 2010 في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/600.

3. لا جدال في أن قوة أي مبدأ قانوني تجد مرجعيتها في مصدره. والدستور هو أعلى تلك المراجع في السلم التفاضلي لمصادر القانون .في ألمانيا أصبح مبدأ الأمن القانوني مستقلا بذاته في القانون الدستوري منذ ستينات القرن الماضي، ولقد دخل هذا المبدأ إلى بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل فرنسا عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية التي تكسيه قوة آمرة ومحكمة العدل الأوروبية تعتبر مبدأ الأمن القانوني أساسا لقانون المجموعة الأوروبية خاصة في ما يتعلق بعدم رجعية القانون واحترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية الشخصية والثقة المشروعة وهي جميعها مبادئ أصولية غاية في الأهمية وكثيرة التردد في أحكام المحكمة المذكورة وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتردد في الإشارة لمبدإ الأمن القانوني في قراراتها، لاسيما ما يتعلق بالولوج إلى القانون والتوقع القانوني، خصوصا في مادة الحريات.

4. تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يؤسس صراحة لهذا المبدإ لكنه لم يستثنه أيضا. ومعلوم أن الفقه الفرنسي يعتقد أن المجلس الدستوري يتجه نحو الاعتراف بالمبدإ، من خلال تأكيده مرارا على وجوبية وضوح القانون وسهولة الولوج إليه وإمكانية فهمه بكل يسر باعتبار أن كل ذلك يعتبر حاجة دستورية، خاصة في مادة حماية العقود وفي المادة الجبائية (قرار مؤرخ في 1998/12/18).

لكن بيار مازود Pierre Mazeaud رئيس المجلس الدستوري الفرنسي مازال يشتكي من تدني بعض القوانين، من حيث النوعية وغياب الوضوح «clarté» والمعيارية «normativité» في القوانين ولقد صدر قرار عن المجلس الدستوري تحت عدد 500 2004 بتاريخ 2004/07/29 غاية في الأهمية ويؤسس حقيقة لتكريس مبدإ الأمن القانوني صراحة في أكثر من مجال.

لكن مجلس الدولة الفرنسي كان شجاعا أكثر من المجلس الدستوري، باعتباره اقر في قراره المؤرخ في 2006/03/24 مبدأ الأمن القانوني صراحة وبوضوح.

وبالمقابل، فإن المحكمة الدستورية المصرية أشارت إلى المبدإ في العديد من قراراتها وقد قيدت، في أكثر من مناسبة، الأثر الرجعي للقانون في غير المجال الجزائي وتبنت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة نفس المبدأ.

5. اعتبرت محكمة النقض المغربية : "إن العمل على تجنيب الاناث المدرسات المشاق والانشغالات التي تعرضن لها عند تعيينهن في المناطق النائية ، وجعل هذا التعيين مقتصرا على المدرسين الذكور لا يمس بمبدإ المساواة وانما يخدم المصلحة العامة، المتمثلة في رفع المردودية ... وحيث أنه تبعا لذلك تكون الوسيلة المثارة في الطعن غير ذات جدوى ويتعين استبعادها ".

6. سبق أن تحدث منتسكيو Montesquieu منذ أمد بعيد في هذه المسألة قائلا :

«عندما أزور بلدا ما، لا انظر إذا كانت القوانين جيدة، وإنما انظر إذا كانت منفذة ام لا، لأن القوانين الجيدة موجودة في كل مكان»، نعم إن معظم قوانين العالم، بما في ذلك الأنظمة الدكتاتورية، جيدة لكن التطبيق، في معظمه، سيئ.

7. اعتبرت محكمة النقض المغربية أن وجود حوادث او ظروف طبيعية او اقتصادية او من عمل جهة أخرى، غير الجهة الإدارية المتعاقد معها، لم تكن في حساب المتعاقد، عند ابرام العقد ولا يملك لها دفعا من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما، من شأنه ان يلزم الجهة الادارية المتعاقدة بان تشارك المتعاقدة معها في تحمل نصيب من الخسارة التي لحقت به طوال فترة قيام الظرف الطارئ ... ثبوت ذلك يجعل من حق المتعاقد المتضرر المطالبة من الادارة ان تشاركه في هذه الخسارة بتعويضه عنها تعويضا جزئيا .

8. لا جدال في أن القضاء في جميع الدول المتحضرة يحظى بمكانة متميزة «Une place de choix» في المجتمع وانه المعدّل الحقيقي Veritable régulateur للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمصفّي لجميع شوائب المجتمع، والأمن القضائي، كمصطلح في صميم الحياة العامة والخاصة، لسبب بسيط مفاده أن القضاء يعتبر قاطرة النماء على جميع الأصعدة، يعكس الثقة في المؤسسة القضائية بجميع مكوناتها وجميع المتداخلين فيها : قضاة ومساعدي قضاء، ولا تتكون هذه الثقة وتكتمل إلا بتوفر مقومات تضمن حسن سير المرفق القضائي من استقلالية وجودة في الأحكام وسرعة في فصل النزاعات لأن العدالة البطيئة هي ظلم في حد ذاتها.

9. فالشفافية، في مفهومها العام، هي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل والاهتمام بالمصلحة العامة، والالتزام بمبدأ تجنب تضارب المصالح. وهي كمفهوم تقنيا في تعتبر إحدى العناصر الأساسية للحكامة الجيدة، باعتبارها تعني الوضوح التام في الواجبات والمعاملات وكل سبل أداء المسؤوليات. فهي تسعى إلى تقديم المعلومات الصحيحة إلى كل من يطلبها دون تفضيل أو تمييز.

10. قرار محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء عدد 118 صادر في الملف رقم 83/77 بتاريخ 11غشت 1983.

مدخل قاعة المحاضرات

الطابق الثاني حيث مدخل قاعة المحاضرات

جانب من ضيوف المحكمة العليا في الندوة، من فلسطين، موريتانيا، الكويت، إسبانيا
ويظهر السيد M. Angel Juanes Peces من المحكمة العليا الإسبانية... مناقشا

جانب من ضيوف المحكمة العليا في الندوة، من الكويت، تونس، لبنان، اليمن، ليبيا، عُمان

الأمـــن القضـائـي

القاضي حيمده ألين المصطفى
رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
الجمهوريـــة الإسلاميـــة الموريتانيـــة

سيدي رئيس المحكمة العليا الموقر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السـادة الحضـور :

باسم رئيس المحكمة العليا بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، وباسمي الشخصي وباسم كافة قضاة المحكمة العليا بموريتانيا يسرني أن أشارككم أفراحكم وأتقاسم معكم مشاعر الابتهاج والاحتفاء بالذكرى الخمسين لإنشاء المحكمة العليا ببلدكم الحبيب، وأتمنى لكم مسيرة مديدة حافلة بالعطاء والتوفيق.

و بالمناسبة، ألتمس منكم السماح لي بالإسهام في تخليد هذا الحدث الكبير إسهاما متواضعا، بتقديم عرض عن موضوع الأمن القضائي و القانوني، ومع أن حجم الحدث و عظم المناسبة يقتضيان أن يكون هذا العرض طويلا وعريضا، إلا أن قصر الوقت المخصص له يقتضي مني الاختصار والإيجاز.

إن مفهوم الأمن القضائي ومفهوم الأمن القانوني مرتبطان ارتباطا عضويا، لا يكاد أحدهما ينفصل عن الآخر و لأن أغلب التشريعات الحديثة، بما فيها الدساتير، لم تعرّف هذا المفهوم، فإن من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف جامع مانع له إلا أنه :

1- بخصوص مفهوم الأمن القانوني، فإنه يعتمد على مجموعة من المبادئ والحقوق يجب أن تضمن في القوانين بشكل لا تتعارض فيه مع الدستور و مع الاتفاقيات الدولية و من أهم هذه المبادئ، مبدأ المساواة و وضوح القاعدة القانونية وعدم تناقض النصوص القانونية واستقرار العلاقات التعاقدية وتوفر الطابع التوقعي للقانون واحترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية وعدم رجعية القوانين و احترام مبدإ الثقة المشروعة.

2- وبخصوص الأمن القضائي، فإننا يمكن أن نعرفه بالثقة في السلطة القضائية وفي القضاة بالاطمئنان إلى ما يصدر عنهم من أحكام وقرارات وأوامر قضائية.

وعلى أية حال ومهما كان تعريف الأمنين القانوني والقضائي، فإن مفهومهما مفهوم واسع يختلف من دولة إلى أخرى، لاختلاف الأنظمة القانونية و الغاية من القانون هو تحقيق الأمن بمفهومه الواسع وهذا المنحى الذي ذهب إليه المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العربية.

كما أنه لا شك أن مفهوم الأمن القانوني أكثر شمولية من الأمن القضائي، لاقتصار هذا الأخير على النشاط القضائي، في حين أن الأول يستوعب المجال القانوني في كافة مجالاته.

ومع أن أيا من المصطلحين لم يتم تداوله كثيرا إلا منذ زمن غير بعيد وتحديدا في أواخر القرن الماضي، إلا أن مضمونهما كان موضوع تطبيق منذ القدم و لنا في سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و سيرة صحابته وأقضيتهم ما يعيننا عن الرجوع إلى أي مرجع آخر.

و إذا نحن تجاوزنا مرحلة التعريف بهذين المفهومين إجمالا، حسب ما هو متاح، فإنه من الأنسب أن نفرد الحديث عن كل واحد منهما بصورة موجزة :

ا / الأمـــن القضائـــي :

إن فكرة الأمن القضائي تعني التزام السلطة العامة بتحقيق أكبر قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحدا أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن و الطمأنينة لجميع أطراف العقد القانونـي.

إن تتبـع مختلف الكتابات الفقهيـة والقضائية المتعلقة بموضوع الأمـن القضائـي يفضي إلى استخلاص أنه يحمل مفهوما موسعا وآخر ضيقـا.

فمفهومه الأول، هو الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما يصـدر عنها أثناء قيامها بمهمتها، المتمثلة في تطبيق أو قول القانون، مع تحقيق ضمان جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها، وهي مهمة لا تختص بها جهة قضائية معينـة دون أخرى، بل هي مهمة كافة فروع القضاء العادي والمتخصص، وهو بهـذا المفهوم (أي القضاء) يعتبر حـاجزا واقيا لفائدة الأشخاص ضد تجـاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائلا دون تجاوز الإدارة ضدهم، كما يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين، وبهذا المفهوم يكون المستفيد هو المتقاضي بصورة خاصة، والنظام القانوني بصورة عامة وتنتج عن ذلك الثقة في القضاء واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونيـة.

أما بالنسبة للمفهوم الضيق للأمن القضائي، فهو مرتبط بوظيفة المحاكم العليا المتمثلة في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية وهو ما يحقق الانسجام القانوني والقضائي ويؤمّن الجودة ويحقق مجموعة من المبادئ الأساسيـة مثل احترام آجال الطعون وحجية الشيء المقضى به وحماية الثقـة المشروعـة، وتضييق تأويل النصوص الجزائية، واحترام الآثار الملزمة لاتفـاق الأطـراف و غير ذلك.

ب/ الأمـــن القانونـــي :

إن تطبيق مبـدإ دولة الحق و القانون يفرض على المجتمعات أن تضمـن الاستقرار و عدم التراجع عن القواعد التي تم الاعتراف بها داخلها وهو أمـر ينطبق على جميع مؤسساتها، بما فيها القضاء، فاعتماد تفسير موحد للقانون من طرف القضاة هو عنصر من عناصر استتباب الأمن داخل الدولة وبفضلـه يمكن للأشخاص توقع نتيجة أفعالهم، كما أن المساواة و وضوح القاعدة القانونية وعدم التناقض بين النصوص القانونية، كلها أمور تصب في نفس الاتجاه و تحقق نفس الغـرض.

إن مبدأ الأمن القانوني نشأ بداية في ألمانيا، في بداية ستينيات القرن الماضي، واكتسب اعترافا دوليا عن طريق المحكمة الأوروبية سنة 1979 معبرة عنه بمصطلح آخر هو مبدأ الثقة المشروعة وكما أسلفنا الإشارة إليه، أثناء تعريفنا لهذا المبدإ، فإنه يهدف إلى فرض جودة خاصة في النص التشريعي وذلك بأن يقنن بوضوح المنع والإباحة ويكون مفهوما واضحا ودقيقا وغير متعارض مع غيره، و لا تطرأ عليه تغييرات متكررة وسليما من كافة عيوب التشريع الأخرى.

وخلاصة القول، أن الأمن القضائي والأمن القانوني يعتبران مدخلا أساسيا ومنطلقا حتميا لتأمين كافة أنواع الأمن الأخرى وإنهما بهذا المفهوم، من الأهمية، بحيث يلزم دسترتهما وهو الاتجاه الذي أخذت به بعض الدساتير ويلزم أن تتأسى به بقية دساتير دول العالم.

ومع أن بلدي، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، لم تأخذ بهذين المفهومين كمبدإ مستقل و مصطلح متعارف عليه في دستورها ولا في قوانينها الأخرى، إلا أن كافة قوانينها ذات الصلة، بما في ذلك دستور 91، المعدل وقانون مسطرة مرافعاتها المدنية والجزائية وقانون الالتزامات والعقود والمدونة التجارية وغيرها، جاءت كلها لتكريس هذين المفهومين في أوسع تجلياتهما و لو كان المقام يسمح بذلك لقمت بشرح و توضيح ذلك أكثر.

الدكتور زرقون نور الدين، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر... مناقشا

الرئيس نذير بوزياني مترئسا إحدى الجلسات

في الصف الأمامي المستشارة السيدة براح منيرة، في الصف الخلفي المستشاران ماموني الطاهر، ملاح عبد الحق

السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة، نائب رئيس محكمة التمييز، رئيس المحكمة الدستورية، الكويت... متدخلا في الندوة

السيد M. Angel Juanes Peces نائب رئيس المحكمة العليا، إسبانيا... متدخلا في الندوة

La sécurité juridique

Mme. Laurence Flise
Présidente de chambre à la cour de Cassation
République française

Il y a quelque chose de paradoxal pour le juriste à parler de la «sécurité juridique». La règle de droit n'a-t-elle pas justement pour fonction première d'assurer l'ordre et la paix sociale?.

Néanmoins, le paradoxe n'est ici qu'apparent.

Prise dans un phénomène conjugué d'inflation et de complexification des normes juridiques, la loi n'est plus ce guide auquel chaque citoyen peut se référer avec confiance pour organiser sa vie sociale et économique.

La réponse à cette difficulté est apparue à travers l'émergence d'un principe autonome de sécurité juridique.

Ce principe a été introduit dans le paysage juridique français par la jurisprudence de la cour de justice de l'Union européenne et de celle de la cour européenne des droits de l'homme.

Il s'est ensuite progressivement diffusé dans le contentieux interne.

Au-delà de sa reconnaissance en tant que principe autonome, la sécurité juridique constitue, plus subtilement, le dénominateur commun de tout un ensemble de règles qui contribuent à en garantir l'effectivité.

Elle vise à assurer d'une part la stabilité des situations juridiques d'autre part la clarté et la précision des règles et des décisions étatiques.

Sur ce dernier point, on peut citer le conseil constitutionnel qui a conféré à l'objectif «d'accessibilité et d'intelligibilité» de la loi une valeur constitutionnelle[1].

Le législateur est donc tenu «d'adopter des dispositions suffisamment précises et des formules non équivoques[2]», afin notamment de «prémunir les sujets de droits contre le risque d'arbitraire»[3].

Mais si la clarté de la loi est une condition nécessaire à la sécurité juridique, elle n'en constitue pas pour autant une condition suffisante. En effet, la loi contreviendrait directement à la sécurité juridique s'il lui était permis de remettre en cause des situations juridiques définitives ou des droits acquis par les parties.

C'est ainsi qu'a été adoptée la règle de la non-rétroactivité de la loi qui a été intégrée, pour la matière pénale, à l'article 8 de la déclaration des droits de l'Homme et du Citoyen[4], et, pour la matière civile, à l'article 2 du code civil[5].

Il est vrai toutefois que cette règle n'a de valeur constitutionnelle qu'en matière pénale. Hors du champ répressif, elle n'a qu'une simple valeur législative et la loi peut donc y Déroger[6].

Cela ne veut pas dire pour autant que les lois rétroactives échappent à tout Contrôle.

Lorsqu'une loi est de nature à porter atteinte à des règles ou de principes à valeur constitutionnelle en modifiant, par exemple, des «situations légalement acquises»[7] ou «l'économie des conventions et contrats légalement conclus»[8], le Conseil Constitutionnel exerce un contrôle particulièrement strict.

Le Conseil constitutionnel a ainsi subordonné la modification d'une règle de droit à la poursuite d'un but d'intérêt général et même, très récemment, à l'existence d'un motif impérieux d'intérêt général.

Il a, dans une décision du 9 décembre 2013, franchi une étape supplémentaire en précisant que la protection des situations légalement acquises s'étendait également aux effets qui pouvaient être légitimement attendus de telles situations. Certains commentateurs y voient l'amorce d'une consécration du principe de «confiance légitime» dont la valeur n'était jusqu'à présent aucunement reconnue.

Les discussions relatives aux effets de la loi dans le temps de la loi se sont très naturellement étendues aux effets de la jurisprudence dans le temps.

Al'opposé de la loi, la jurisprudence est par essence r rétrospective dès lors que le juge statue sur des faits ou des situations antérieures à sa décision. Il existe donc un décalage temporel inévitable entre le moment ou l'événement

se produit et celui ou le juge va l'examiner. Ce décalage est susceptible de déjouer les prévisions des parties, ce d'autant plus durement que le résultat est inattendu, notamment en cas de revirement de jurisprudence.

À l'origine, la jurisprudence semblait imperméable à toute idée de modulation, ainsi que le démontre un arrêt du 9 octobre 2001 de la 1ère chambre civile de la cour de cassation rédigé en ces termes :«l'interprétation Jurisprudentielle d'une même norme à un moment donné ne peut être différente selon l'époque des faits considérés et nul ne peut se prévaloir d'un droit acquis à une jurisprudence figée»[9].

La doctrine a dénoncé les effets injustes d'une application rétroactive des revirements de jurisprudence[10].

A la suite de ces critiques, une évolution s'est dessinée tendant d'une part, à la motivation des revirements et, d'autre part, à leur modulation dans le temps.

La cour européenne reconnaît certes de manière constante «qu'une évolution de la jurisprudence n'est pas en soi contraire à une bonne administration de la justice, dès lors que l'absence d'une approche dynamique et évolutive empêcherait tout changement ou amélioration»[11]. Néanmoins, elle a jugé que «lorsqu'existe une jurisprudence bien établie sur la question en jeu, la juridiction suprême a l'obligation de donner des raisons substantielles pour expliquer son revirement de jurisprudence, sauf à violer les droits du justiciable d'obtenir une décision suffisamment motivée»[12].

La cour de cassation a pris en considération cette exigence accrue de motivation, comme en témoigne un arrêt de la chambre commerciale en date du 8 février 2011 dans lequel la cour a justifié un revirement de jurisprudence par une évolution du droit des sociétés.

Une évolution, plus fondamentale, a par ailleurs conduit le Conseil d'Etat et la Cour de cassation, au cours de l'année 2004, a envisager pour la première fois une modulation dans le temps des effets des décisions de justice.

Dans un arrêt en date du 11 mai 2004, le Conseil d'Etat a ainsi accepté qu'il puisse être dérogé «à titre exceptionnel» au caractère rétroactif de l'annulation d'un acte administratif lorsque celle-ci «est de nature à emporter des conséquences manifestement excessives en raison tant des effets que cet acte a produits et des situations qui ont pu se constituer lorsqu'il était en vigueur que de l'intérêt général pouvant s'attacher à un maintien temporaire de ses effets»[13].

Quelques mois plus tard, la 2ème chambre civile de la cour de cassation s'est prononcée dans le même sens à l'occasion d'une affaire concernant le délai de prescription en matière d'atteinte à la présomption d'innocence commise par voie de presse.

Opérant un revirement de jurisprudence, elle a jugé que la victime de l'atteinte à la présomption d'innocence était tenue de réitérer trimestriellement son intention de poursuivre l'instance.

Mais elle n'a pas censuré la cour d'appel qui avait appliqué l'ancienne jurisprudence.

Elle a écarté cette censure qui aurait conduit à déclarer prescrite l'action du demandeur.

Les motifs de sa décision étaient les suivants : «l'application immédiate de cette règle de prescription dans l'instance en cours aboutirait à priver la victime d'un procès équitable, au sens de l'article 6.1de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales»[14].

Par cette décision, la cour de cassation consacre ce que l'on a appelé un revirement «prospectif» : la cour énonce une nouvelle règle jurisprudentielle pour en écarter aussitôt l'application au cas d'espèce qui demeure donc soumis la jurisprudence ancienne.

Un groupe de travail a été constitué à la même époque pour étudier les difficultés liées aux revirements de jurisprudence. Le rapport remis au premier président de la cour de cassation était favorable à la consécration dc la possibilité dc moduler dans le temps les effets d'un revirement de jurisprudence.

Cette proposition suscita une vive controverse doctrinale, toujours actuelle, entre les tenants de cette modulation et ses adversaires qui voient dans celle-ci une violation directe de la prohibition des arrêts de règlement et une atteinte à l'état de droit[15].

La cour de cassation, quant à elle, a adopté une position nuancé qui l'a conduite à n'envisager une modulation qu'en présence d'une atteinte au droit d'accès au juge.

Ainsi la première chambre civile de la cour de cassation estime-t-elle «que la sécurité juridique, invoquée sur le fondement du droit à un procès équitable, pour contester l'application immédiate d'une solution nouvelle résultant d'une évolution de la jurisprudence, ne saurait consacrer un droit acquis à une jurisprudence figée, dès lors que la partie qui s'en prévaut n'est pas privée du droit à l'accès au juge»[16].

Lorsqu'au contraire la partie risque d'être privée du droit d'accès au juge, la cour écarte l'application immédiate de la nouvelle jurisprudence au cas d'espèce qui lui est soumis.

Outre la décision, précédemment évoquée, de la 2ème chambre civile du 8 juillet 2004, un arrêt rendu par la 1ère chambre civile le 5 juillet 2012 fournit un autre exemple de cette approche jurisprudentielle.

Cette affaire concernait l'application des dispositions de l'article 978 du code de procédure civile qui fixe le délai de notification du mémoire de l'auteur du pourvoi en cassation, délai qui doit être respecté à peine de déchéance du pourvoi et qui est prorogé d'un mois lorsque le défendeur n'a pas constitué avocat.

La cour de cassation, revenant sur sa jurisprudence antérieure, a estimé que l'auteur du pourvoi ne pouvait pas bénéficier du délai supplémentaire d'un mois lorsqu'il se trouvait en présence du ministère public et non d'un défendeur ordinaire.

L'auteur du pourvoi qui avait fait signifier son mémoire plus de quatre mois après la déclaration de pourvoi aurait donc du, en application de cette nouvelle jurisprudence, être déchu de son pourvoi.

C'est pour éviter cette conséquence que la cour, constatant «que l'application immédiate d'une telle règle de procédure (....) aboutirait à interdire aux demandeurs aux pourvois l'accès au juge, partant à les priver d'un procès équitable » a décidé «de ne pas faire application de la déchéance encourue et d'examiner le pourvoi».

La cour de cassation adopte donc une démarche très pragmatique, semblable à celle que peut suivre la Cour européenne qui apprécie au cas par cas les conséquences du revirement sur la situation des parties.

Il en résulte que les décisions modulant les effets d'un revirement de jurisprudence demeurent rares actuellement.

Leur existence même traduit cependant une évolution notable de la réflexion des juristes et de la pratique des magistrats.

On peut en conclusion de ce propos avancer l'idée selon laquelle cette réflexion s'étendra au cours des prochaines années à la question délicate de la révision des décisions judiciaires devenues définitives.

La cour européenne a en effet rappelé que le principe de la sécurité des rapports juridiques exige que la solution donnée de manière définitive à un litige par les tribunaux ne soit plus remise en cause.

Mais la même Cour considère que dans certaines hypothèses de violation des droits d'une partie un nouveau procès doit être organisé.

La France a, sur ce fondement, mis en place une procédure de réexamen des décisions pénales en cas de condamnation de la cour européenne des droits de l'homme régie aux articles 626-1 et suivants du code de procédure pénale.

La création d'une procédure semblable en matière civile n'est pas encore à l'ordre du jour. Elle est souhaitée par une partie de la doctrine mais elle porte en elle-même le germe d'une atteinte à ce principe de sécurité juridique dont les organisateurs de ce colloque ont pleinement mesuré l'importance puisqu'ils l'ont mise à l'honneur pendant les deux journées de nos travaux.

Renvois :

1- Cons.const, 16 décembre 1999, n° 99-421 DC.

2- Cons.const, 15 novembre 2007, n° 2007-557 DC, §19.

3- Cons.const,15 novembre 2007, n° 2007-557 DC, §19. Le Conseil constitutionnel peut alors censurer des dispositions légales qui ne seraient pas suffisamment précises ou univoques au regard des exigences constitutionnelles (V., par ex., CC, 16 juillet 2009, n° 2009-584DC,§30 et 31).

4- Article 8, DDHC : « La Loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit, et légalement appliquée».

5. Article 2 , CC : «La loi ne dispose que pour l'avenir ; elle n'a point d'effet rétroactif».

6. Cons.const, 7 novembre 1997, n° 97-391 DC, §6 : «Considérant que le principe de non rétroactivité des lois n'a valeur constitutionnelle, en vertu de l'article 8 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen, qu'en matière répressive ; qu'il est loisible au législateur d'adopter des dispositions fiscales rétroactives dès lors qu'il ne prive pas de garantie légale des exigences constitutionnelles ; qu'aucune norme de valeur constitutionnelle ne garantit un principe dit de «confiance légitime».

7. Cons.const., 27 février 2007, n° 2007-550 DC, §4 : « Considérant qu'il est à tout moment loisible au législateur, statuant dans le domaine de sa compétence, de modifier des textes antérieurs ou d'abroger ceux-ci en leur substituant, le cas échéant, d'autres dispositions; que, ce faisant, il ne saurait priver de garanties légales des exigences constitutionnelles, qu'en particulier, il méconnaîtrait la garantie des droits proclamée par l'article 16 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 s'il portait aux situations légalement acquises une atteinte qui ne soit justifiée par un motif d'intérêt général suffisant».

8. Cons. Const., 10 juin 1998, n°98-401 DC, §29 : «Considérant, enfin, que le législateur ne saurait porter à l'économie des conventions et contrats légalement conclus une atteinte d'une gravité telle qu'elle méconnaisse manifestement la liberté découlant de l'article 4 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789».

9. 1ère Civ., 9 octobre 2001, pourvoi n°00-14.564,Bull.2001,I, n°249.

10. Dans l'afaire du 9 octobre 2001, un médecin qui avait pratiqué un accouchement en 1974s'était vu reprocher de ne pas avoir délivré une information qui n'était devenue obligatoire qu'en 1998.

11. CEDH, Atanasovski c. l'ex-République yougoslave de Macédoine, 14 janvier 2010, n°36815/03,§38.

12. Ibid.

13. CE,11 mai 2004, n°255886, publié au recueil Lebon.

14. Ibid.

15. 2ème Civ., 8 juillet 2004, pourvoi n° 01-10.426, Bull.2004, II, n° 387. Cette solution était confirmée deux ans plus tard par l'Assemblée plénière : Ass. Plén., 21 décembre 2006, pourvoi n° 00-20.493, Bull .2006 Ass.plén., n°15.

16. V. notamment, parmi les nombreux commentaires, Vincent Heuzé, « A propos du rapport sur les revirements dc jurisprudence. Une réaction entre indignation et incrédulité », JCP G, n° 14, 6 avril 2005, I, 130 ; Rémy Libchaber, « Retour sur une difficulté récurrente : les justifications du caractère rétroactif ou déclaratif de la jurisprudence», RTDCiv. 2002, p.176; Philippe Théry, «Ou l'on constate que l'aménagement des revirements de jurisprudence n'est pas si simple», RTDCiv. 2005, p.625; Nicolas Molfessis, «La cour de cassation face à la modulation dans le temps des revirements de jurisprudence», Recueil Dalloz, 2009, p.2567; Jean-Luc Aubert, «A propos de la rétroactivité de la jurisprudence. Faut-il «moduler» dans le temps les revirements de Jurisprudence?...J'en doute!», RTDCiv. 2005, p. 300; Pascale Demier, «Evolution du pouvoir de modulation dans le temps : fondement et mode d'emploi d'un nouveau pouvoir des juges », RTD Civ.2007, p.72.

في الصف الأمامي، الرئيس محمد بوسنة، المستشار الطاهر لعناني

في الصف الأمامي، على اليسار الرئيس مختار سيدهم

La sécurité juridique du point de vue du parquet général de la Cour de Cassation française

M. Laurent Le Mesle, Premier Avocat Général, Doyen au parquet général,
Cour de cassation - République Française

C'est d'abord au nom de l'amitié entre nos deux nations, de nos deux peuples, que je suis ici, pour fêter avec vous l'anniversaire de la cour suprême de la République algérienne, démocratique et populaire.

Au nom de l'amitié entre nos deux justices aussi.

Justices qu'unissent tant de liens, bien illustrés par les jumelages entre nos principales cours d'appel ; je n'oublie pas qu'en tant que procureur général de Paris, j'avais participé, voilà maintenant sept ans, dans cette si belle ville d'Alger que je trouve avec plaisir aujourd'hui, à une passionnante et très productive réunion des cours jumelées.

Et justices que rapprochent aussi tant de points communs, ne serait-ce, mais c'est essentiel, que la proximité de nos ordonnancement juridiques et juridictionnels.

Mais, vous le comprendrez, c'est peut être surtout au nom de l'amitié entre nos juridictions suprêmes que je suis venu vous apporter un témoignage de sympathie et de considération de la part du parquet général de la cour de cassation et de son procureur général, Jean-Claude Marin. De ce point de vue je voudrais émettre le souhait que l'efficacité de notre jumelage, et la richesse de nos échanges, se renforcent encore au cours des prochaines années.

La mission des cours régulatrices est essentielle au bon fonctionnement des démocraties, mais elle est rendue si difficile par la complexité des questions qui leur sont soumises, par le foisonnement des règles de droit, qui est la conséquence de cette complexité quand elle n'en est pas la cause et par le caractère sans cesse plus contradictoire des attentes de nos concitoyens, le tout avec l'exigence de ce nouveau regard qu'implique internationalisation sans cesse croissante de nos problématiques, que la nécessité de tels échanges, entre magistrats qui participent à une œuvre identique et rencontrent les mêmes difficultés, s'est encore renforcée.

Je m'aventure déjà, en disant cela, dans la périphérie immédiate de l'un des sujets auxquels vous avez décidé de consacrer ces deux journées, à savoir de celui de la sécurité juridique, sujet sur lequel je voudrais proposer une très courte contribution, sous un angle spécifique qui est celui de l'apport à la sécurité juridique de cet organisme si particulier qu'est par nature un parquet de Cour suprême, et tout spécialement, bien sur, celui de la cour de cassation française.

Pourquoi si particulier ? Parce qu'au stade actuel d'une longue évolution (dont rien ne dit qu'elle soit achevée) le parquet de la Cour de Cassation n'est pas (plus) un parquet, en ce sens qu'il n'est doté d'aucun de ces attributs qui constituent à la fois les éléments fondateurs et les signes distinctifs du ministère public.

Ses membres n'exercent pas l'action publique, ce qui est connu, mais ils n'ont pas non plus vocation à s'exprimer au nom et dans l'intérêt de l'ordre public, ce qui l'est moins. Ils ne reçoivent d'instructions de quiconque et ne sont soumis à aucune sorte de hiérarchie, de sorte qu'ils exercent leurs fonctions non seulement dans une totale indépendance, mais encore avec une parfaite liberté, d'autant qu'ils ne peuvent, bien sur, être assimilés à des parties.

C'est assurément un sort enviable et l'on a pu dire qu'il n'y avait pas en France de magistrats plus indépendants que les avocats généraux à la cour de cassation (ce qui sera totalement vrai quand, aboutissement attendu et d'ailleurs inéluctable de cette évolution, leurs conditions de nomination seront devenues identiques à celle de leurs collègues du siège).

Fort bien, pourrait-on dire, mais fins tout cela ? Autrement dit (et brutalement dit) à quoi sert ce parquet que, malgré tout, on continuera à nommer ainsi à défaut d'un autre mot mieux à même de le désigner ? Je suis, pour ma part, enclin à soutenir que cet organisme atypique peut contribuer de façon déterminante à la qualité de la jurisprudence de la cour régulatrice, et ainsi concourir efficacement à l'amélioration de la sécurité juridique.

1/- Pour expliciter ce qui pourrait apparaitre comme une pétition de principe, je voudrais m'appuyer sur la nécessité que chaque dossier, chaque pourvoi, fasse l'objet, dés son instruction, c'est-à-dire avant même que son examen ne soit soumis à la collégialité de la formation de jugement, d'un double regard.

Cet autre regard, dont on soulignera qu'il est d'ailleurs, au sens propre, un deuxième regard, car, dans notre organisation, l'avis de l'avocat général intervient après le rapport du conseiller rapporteur, pourra être rapide dans un certain nombre de dossiers qui n'appellent pas d'avis approfondi soit parce qu'ils ne posent pas de question de principe, soit que celles qu'ils posent ne sont pas nouvelles, si bien qu'il suffit de leur appliquer une jurisprudence établie.

Mais, à chaque fois que la question est nouvelle, le cas échéant d'ailleurs parce qu'est également nouveau le texte qu'il s'agit d'appliquer, ou bien lorsqu'il ya eu lieu de mieux préciser les contours d'une jurisprudence ancienne, voire

de revenir sur une solution acquise, à la lumière de ce que renvoie la société civile de ses effets et de son adaptation aux tendances lourdes d'une évolution majeure, il est important que tant les élément de problématique que la solution qu'il convient d'apporter soient passés au double tamis du rapporteur et de l'avocat général. Cette dualité d'approche est d'abord une garantie.

Deux raisons à cela.

1/1- La première tient à ce que, par la force des choses, et en raison de la manière dont leurs carrières respectives et leurs rôles à la cour de cassation les ont façonnés, conseiller rapporteur et avocat général ne regardent pas sous le même angle la question qui leur est soumise.

La diversité des questions juridiques, leur plus grande complexité aussi, ont conduit à une très grande spécialisation des magistrats du siège de la cour de cassation, au point qu'il n'est pas rare que, dans un domaine donné, il n'y ait trois, deux, voire un seul vrai spécialiste de la matière ; hyperspécialise donc, mais d'un domaine limité et bien balisé. On pourrait, au contraire, qualifier l'avocat général de demi- spécialiste ou de semi-généraliste. Il faut

en effet savoir que, selon les sections, il y a un avocat général ^pour cinq, six ou sept magistrats du siège; les avocats généraux embrassent donc, par la force des choses, un nombre plus important de domaines.

Or de cette dualité de regards sur une même question, l'un plus aigüe, dont la précision pourrait même parfois faire penser à celle du rayon-laser, l'autre mieux à même de resituer une problématique particulière dans un contexte plus vaste, appréhendé ay gré des contacts Riches et variés qui doivent être le propre d'avocats généraux dont les carrières les ont souvent conduits à occuper une grande diversité de postes, y compris dans l'administration active, me parait résulter une confrontation qui est source de qualité et d'efficacité.

1/2- Ajoutons, et c'est une deuxième raison, que la nécessité de cette confrontation est encore renforcée par les mesures prises, en France comme partout, pour lutter contre l'encombrement du à l'inflation des pourvois, je veux notamment parler de la création de ce que l'on appelle les formations restreints qui se sont développées à coté des formations de section qui constitue (aient) les formations de jugement ordinaires.

Il ya beaucoup de diversité dans le fonctionnement des chambres de la cour de cassation, par exemple, à la chambre commercial qui est celle devant laquelle je prends des avis de façon habituelle, c'est indiscutablement la formation restreinte qui est devenue la formation du jugement ordinaire, au point qu'il n'ya qu'un dossier sur quinze, ou sur vingt, selon les audiences, à être jugé par la section réunie, les autres soit font l'objet de la procédure de non-admission , soit donnent lieu à des arrêts prononcés par une formation à trois juges : président, doyen et rapporteur, et le poids de l'opinion de celui-ci devient dès lors primordial.

Or il ya bien sûr beaucoup plus qu'un ou deux pourvois par audience posant des questions nouvelles ou importantes. Si bien que je me demande si l'intervention de l'avocat général n'est pas encore plus importante lorsque l'affaire est renvoyée en formation restreinte parce que, dans ce cas, elle n'a pas seulement vocation à compléter utilement l'instruction du dossier, elle est aussi de nature à permettre un meilleur équilibre du délibéré (surtout lorsque l'avocat général est l'interlocuteur privilégié des avocats aux conseils).

L'augmentation du nombre de dossier à juger, et la diminution corrélative du temps qu'il est possible de consacrer à chacun d'eux, sont susceptible d'affecter la qualité des décisions et donc la sécurité juridique. De ce point de vue, il ya possibilité de faire un bon usage de la confrontation des travaux de l'avocat général et du rapporteur, c'est-à-dire ceux des deux magistrats qui, par hypothèse, connaissent le mieux le dossier et la question qu'il pose. De

leur rapprochement peut, en effet, naître, et s'allumer, une sorte de clignotant. Lorsque celui-ci est vert, c'est-à-dire lorsque les avis vont dans le même sens, on peut y voir le signe que la solution proposée à la chambre, sans être bien sûr pour autant de l'ordre de l'évidence, n'appelle pas nécessairement de longs débats, alors que, quand ce clignotant est orange ou rouge, c'est-à-dire quand il ya divergence, il apparaitra préférable de se donner le temps de l'approfondissement et celui de la réflexion.

2/- La sécurité juridique ne nait pas seulement de la qualité et de la permanence des solutions juridiques apportées par la jurisprudence aux questions qui lui sont soumises, elle implique aussi un bon niveau de connaissance et une facilité de compréhension de cette jurisprudence.

C'est toute la question de son accessibilité. Mon sentiment est que, peut-être plus encore qu'au stade de la gestation de la décision, l'avis de l'avocat général est de nature à jouer un rôle essentiel dans la diffusion et l'accessibilité de la jurisprudence de la cour de cassation, s'il enchante ceux qui vénèrent la concision du style, et favorise l' « entre soi » des initiés, présente un risque réel d'incompréhension par le plus grand nombre, en ce compris la partie la moins spécialisée de la communauté juridique.

Le rapport du conseiller rapporteur est bien sûr de nature à fournir des clés de compréhension puisqu'il contient en principe tous les éléments de doctrine et de jurisprudence, parfois aussi les éléments de contexte, qui ont permis à la chambre de se faire une idée de la question, puis de trancher. Mais ce rapport est objectif, forcément objectif, c'est –à-dire, que le plus souvent, il ne hiérarchise pas les éléments qu'il contient, dont la richesse et la diversité risquent dès lors d'ajouter parfois, de façon paradoxale, à la perplexité de celui qui s'efforce de bien saisir le sens d'un arrêt.

Quand à l'avis proprement dit du conseiller rapporteur, on sait qu'il est considéré comme un élément du délibéré. Or celui-ci demeure secret. Au demeurant, s'agissant du délibéré d'une cour régulatrice à laquelle ne sont soumises que des questions de droit et qui, à juste titre, s'abstrait complètement, et sans trop de difficulté, de toutes les données personnelles d'un dossier, je ne suis pas certain que ce secret maintenu soit nécessairement indispensable et même qu'il ne nuise pas, non seulement à la bonne compréhension des décisions qu'elle rend, mais même à la perception qu'a le public de la cour elle-même en tant qu'Institution.

Quoiqu'il en soit c'est la situation actuelle et on ne perçoit, de ce point de vue, aucun signe d'évolution, il ne reste donc comme autre élément de compréhension des décisions rendues que l'avis de l'avocat général. Lorsqu'il est complet, le travail de l'avocat général tient à la fois du raisonnement et de

la démonstration dont l'avis, à proprement parler, n'est que l'aboutissement. Si l'avis est, comme on dit, conforme, ce travail offrira donc une sorte de lecture directe des éléments qui sous tendent la solution, et en cas de non-conformité, il autorise au contraire une lecture a contrario puisqu'il constitue alors une forme d'opinion dissidente, comme on la connait dans un certain nombre de juridictions étrangères, européennes et internationales.

Il n'est d'ailleurs pas neutre de relever que lorsqu'elle est saisie d'un recours, mettant en cause la France, à propos d'une affaire dans laquelle a été rendue une décision de la cour de cassation, la cour européenne des droits de l'homme demande désormais que lui soit systématiquement adressé l'avis de l'avocat général. C'est pour elle un élément de compréhension de la décision, et il arrive qu'elle s'y réfère dans le corps de son arrêt.

C'est pourquoi je suis, pour ma part, convaincu que la publication systématique, dans la banque de données Jurinet, des avis des avocats généraux, sous les décisions auxquelles ils sont relatifs, et à coté des rapports, a permis un progrès considérable dans la compréhension des décisions de notre Cour de cassation, même si l'on peut regretter que Jurinet ne soit, en l'état, accessible qu'aux seuls magistrats.

Je voudrais vous dire, en conclusion, que je n'ai pas décrit devant vous un système idéal et utopique. Certes les choses ne fonctionnent- elles pas toujours comme cela, mais il est important de savoir qu'il peut, possiblement, en aller ainsi et même que ce mode de fonctionnement n'est pas rare. Pour le reste, il va des soi que les systèmes ne valent qu'autant que le veulent, et en prennent, ou s'en donnent, les moyens, les hommes et les femmes qui sont appelés à les faire vivre. C'est sans doute l'un des enjeux des prochaines années.

السيد Laurent LE MESLE... أثناء إلقاء مداخلته

عدد من مستشارات و مستشاري المحكمة العليا، في الصف الأمامي المستشار عبد الرحمن زواوي
وفي الصف الثاني المستشارون محمد خذايرية، حفيان محمد، حساين إيدير

كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا
السيد سليمان بودي
في اختتام أشغال الندوة العلمية

في المنصة : الرئيس الأول، السيد سليمان بودي وعلى يساره النائب العام السيد محمد قطوش و رئيس الغرفة المدنية السيد بوزياني نذير وعلى يمينه رئيس الغرفة التجارية و البحرية السيد عبد السلام ذيب و رئيس غرفة الجنح و المخالفات السيد طالب أحمد و رئيس غرفة شؤون الأسرة و المواريث السيد الضاوي عبد القادر

اسمحوا لي، في اختتام أشغال هذه الندوة العلمية المقامة، احتفالا بخمسينية تنصيب المحكمة العليا، بعنوان **المحاكم العليا: الواقع و الآفاق**، أن أشكر جميع المتدخلين من المحاكم العليا، من الدول العربية الشقيقة و من الدول الصديقة و جميع الحاضرين المشاركين على حسن الاستماع و المناقشة المثمرة، المتفاعلة مع المداخلات المقدمة في محوري الندوة : المحاكم العليا، كجهة قضائية فاصلة في الموضوع و الأمن القضائي.

لقد ناقشتم، طوال هذين اليومين، آفاق المحاكم العليا، في ضوء مقتضيات الأمن القانوني وبالخصوص، دور المحاكم العليا في تحقيق الأمن القضائي، من منطلق، و كما جاء في إحدى المداخلات، أن الحكم القضائي لا يجب أن يكون قانونيا فقط، بل عليه أن يكون عادلا و منصفا و من

منطلق ضرورة التوفيق بين الحق في الطعن بالنقض و بين ضرورة إحقاق الحق و الإسراع في الفصل في الكم الكبير المتزايد من الطعون المعروضة على المحاكم العليا.

إن العدد الكبير من الطعون، الذي يتولى قاضي المحكمة العليا الفصل فيه، و كما جاء ذلك أيضا في إحدى المداخلات، ولئن كان يؤدي لا محالة إلى تقليص المدة الزمنية اللازمة لدراسة ملف الطعن، فإنه ينبغي في كل الأحوال مراعاة عدم مساسه بالأمن القضائي.

لقد استعرضتم في مداخلاتكم جوانب من الطرق المجرّبة في التصدي لظاهرة تزايد حجم الطعون في كنف ضمانات المحاكمة العادلة، و هي الطرق ذات الصلة، من جهة، بالتشريع و التنظيم القضائي و ضرورة التوسع في الاستعانة باستخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في تصفية الطعون، من جهة أخرى.

لا يفوتني، قبل أن أنهي كلمتي، أن أنوه بجميع من ساهم و يساهم في إرساء دعائم الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، بما يخدم القانون و العدل و الإنصاف،

شكرا للجميع و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

الرئيس الأول، السيد سليمان بودي النائب العام، السيد محمد قطوش

تكريم رؤساء الوفود الشقيقة و الصديقة و تبادل الهدايا

تبادل الهدايا : الجزائر، فلسطين

تبادل الهدايا : فلسطين، الجزائر

تبادل الهدايا :الجزائر، عمان

تبادل الهدايا : عمان، الجزائر

تبادل الهدايا :الجزائر، البحرين

تبادل الهدايا :الجزائر، ليبيا

تبادل الهدايا : الجزائر، فرنسا

تبادل الهدايا :تونس، الجزائر

تبادل الهدايا :الجزائر، تونس

تبادل الهدايا :الجزائر، تونس

تبادل الهدايا :الجزائر، موريتانيا

تبادل الهدايا :الجزائر، اليمن

تبادل الهدايا :الجزائر، اليمن

تبادل الهدايا : اليمن، الجزائر

تبادل الهدايا : الجزائر، مصر

تبادل الهدايا : مصر، الجزائر

خمسينية تنصيب المحكمة العليا في الصحافة الوطنية

الشعب
ech-chaab
يومية إخبارية وطنية تأسست في 11 ديسمبر 1962

ISSN 1111-0449 | الإثنين 30 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 03 مارس 2014م | العدد: 16351 | الثمن 10 دج | France prix 1 €

بمناسبة الذكرى الـ 50 لتأسيس المحكمة العليا

رئيس الجمهورية: السيادة الوطنية تكتمل بقضاء يحمي الحقوق والحريات

ص 03

عمر دياراه:
علاقات استراتيجية بين الجزائر ومالي
ص 03

رئيس الهلال الأحمر الصحراوي لـ الشعب:
الجزائر سندنا القوي في معركة تقرير المصير
ص 24

المحكمة العليا تحتفي بخمسينيتها

ذكرى وانجازات مسيرة لوضع أسس دولة الحق والقانون

لوح: الاصلاحات وفرت مقومات اداء السلك العدلي دوره الكامل
بودي: تكريس الأمن القضائي وحماية الحقوق الأساسية

ص 03

تصوير: ع. تيلوة

قامت بها مفرزة للجيش بسيدي علي بوناب
القضاء على 4 إرهابيين واسترجاع أسلحة
ص 24

تجاوزت كميتها 70 ملم ببعض الولايات
أمطار غزيرة تحاصر احياء سكنية وتتسبب في انهيار بنايات
ص 07

يصل اليوم رفقة سبعة لاعبين
بن طالب يكتشف أجواء «الخضر».. والتعداد يكتمل

رابطة أبطال أفريقيا (الدور السادس عشر / ذهاب):
فوز عريض لوفاق سطيف على أسفا بنينغا البوركيني (5 - 0)
ص 24/19

بدوي مفتتحا دورة فيفري من سطيف
التكوين المهني خزان التشغيل والحركية الاقتصادية
ص 06

شاركت الرجل في الصمود وكسرت الطابوهات
الكتابة النسوية.. الوتر الحساس في المشهد الثقافي
ص 14/13/12/11

الشعب الثقافي

بمناسبة الذكرى الـ50 لتأسيس المحكمة العليا

رئيس الجمهورية: دعوة المواطنين للمشاركة الجماعية في الانتخابات المقبلة

ليكون الاستحقاق الرئاسي عرسا من أعراس الجزائر

بمناسبة اليوم الذكرى الخمسين لتأسيس المحكمة العليا، وهي لمحطة سانحة للتذكير بمسار القضاء الجزائري منذ الاستقلال، باعتباره إحدى التحديات الكبرى التي كان على الدولة الجزائرية الفتية مقابلتها في الظروف التي واجهتها مباشرة عقب الثورة التحريرية واسترجاع السيادة الوطنية.

فاسترجاع السيادة الوطنية لا يجد معناه الكامل إلا بوجود قضاء وطني يسهر على الحقوق والحريات ويضع العدل بين أفراد المجتمع. لذا ما كان لنضال الإبادة الاستعمارية وموقوتها يدافعون الجزائر حتى لبّت قلة من رجال ونساء نداء الواجب الوطني، وقاموا، رغم جسامة المهمة وصعوبتها، بتحمل مسؤولية منذ اندلاع الثورة عن رحيلهم.

ويحفل تاريخ العدالة والمواطنين والمحامين الجزائريين والاستعانة بخبرة بعض المتعاونين من الدول الشقيقة والصديقة، استطاعت الجهات القضائية في تلك المرحلة الانخراط بمهامها والفصل في النزاعات المطروحة عليها.

ويعتبر تنصيب المحكمة العليا في الثاني من مارس 1964 محطة فارقة في تاريخ القضاء الجزائري الذي استكمل بسط ولايته على كل درجات التقاضي موضوعياً وقانونياً. وعرفت منذ تنصيبها تطورا في هيكلتها وتنظيمها، وساهمت بقضائها في إثراء القانون وتطوير القضاء.

ولما كان القضاء ليس بمعزل عن التحولات التي يشهدها المجتمع، فإنه كان من الطبيعي أن يسير محل التسويات اللازمة التي جعلته يساير التطورات التي شهدتها البلاد على مختلف الصُعد.

فالقضاء الذي ننسب إليه هو قضاء فعال وحديث يتميّز بقربه من المواطن وسهولة اللجوء إليه وبساطة إجراءاته، يساهم في توفير الظروف المناسبة لتحرير المبادرات الفردية والإنعاش الاقتصادي من خلال تكريس مبدأ الأمن القانوني والقضائي.

لقد أتاح برنامج إصلاح العدالة تحسين هيكل القضاء ومضاعفة عدد القضاة والموظفين وتحسين تكوينهم وبداية عصرنة العدالة، واستحداث الأقطاب القانونية المسايرة للمعايير الدولية الهادفة إلى تعزيز تكريس مبادئ المحاكمة العادلة.

إن إصلاح القضاء ليس عملية آنية محددة في الزمن بل طويلة الأمد، تتطلب الأطراف والمراجعة الدائمة لمواجهة المستجدات والتكييف مع التحولات الوطنية والدولية وتعميق الإصلاح الضامن لحماية الحريات الفردية والجماعية.

ويتزامن احتفالنا بالذكرى الخمسين لإنشاء المحكمة العليا مع إقبال بلادنا على استحقاق سياسي هام أعني به الانتخاب الرئاسي المقرر موعده يوم 17 أفريل 2014، الذي سيُتاح من خلاله للمواطنات والمواطنين اختيار رئيسهم بكل حرية وديمقراطية.

إن إصلاح العدالة يندرج ضمن إطار تكريس الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون التي لا غنى فيها عن قضاء مستقل قضاء كفء ونزيه.

إن إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات هو ثمرة المشاورات مع الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية لإعطاء ثقة ومصداقية للعمليات الانتخابية المقبلة، إلى جانب اللجان الأخرى التي يشرف عليها القضاة والتي تساهم بدورها في إضفاء الشفافية والمصداقية على الانتخابات إن شاء الله.

الشعب الجزائري سيقدم كعادته درسا في المواطنة لمن يتربصون بالوطن

وفي الأخير، أدعو الشعب الجزائري، بكل أطيافه، إلى المشاركة الجماعية في هذا الاستحقاق والإدلاء بأصواتهم لاختيار من يرونه الأصلح لقيادة البلاد في المرحلة المقبلة.

وبذلك سيقدم الشعب الجزائري مرة أخرى وكعادته درسا في المواطنة لمن يتربصون السوء بهذا الوطن العزيز ويردّ على كل من يشكك في نضجه السياسي وقدرته على المحافظة على مكتسباته وصون أمنه واستقرار بلده.

وإني إذ أُحيّي الأسرة القضائية قضاة ومستخدمي أمانات الضبط ومساعدي القضاء بهذه الذكرى الغراء لا يسعني إلا أن أدعوهم جميعاً بأن لا يدّخروا جهدا في خدمة مواطنيهم القائمين إلى العدل.

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المحكمة العليا تحتفي بخمسينية تنصيبها

ذكرى وإنجازات مسيرة لوضع أسس دولة الحق والقانون في الواجهة

لوح: الإصلاحات وفرت مقومات أداء السلك العدلي دوره الكامل

أحيت، أمس، المحكمة العليا، خمسينية تنصيبها غداة الاستقلال كوثيقة قضائية سهرت دائما على حماية حقوق المتقاضين ووضع أسس دولة الحق والقانون، وتتطلع إلى لعب دور أكبر في ظل وتيرة الإصلاحات المتواصلة وجهود العصرنة باعتماد أحدث وسائل الاتصال والتكنولوجية لتفتح آجال النظر في الطعون وبلوغ مستوى أرفع من الاجتهاد القضائي، مثلما أكده رئيسها سليمان بودي.

ولعل ما ميّز الاحتفال الرسالة التي بعث بها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وقرأها نيابة عنه وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح، تدنو من خلالها المحكمة العليا: حمزة محصول

تصوير: عباس تيليوة

وصف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، في رسالته التي قرأها نيابة عنه وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح، تنصيب المحكمة العليا في 02 مارس 1962، بـ«المحطة الفارقة في تاريخ القضاء الجزائري»، مؤكدا أنه «استكمل بذلك بسط ولايته على كل درجات التقاضي موضوعا وقانونا».

وشدد الرئيس، على أن القضاء الذي ننسب إليه هو قضاء فعال وحديث، يتميّز بقربه من المواطن وسهولة اللجوء إليه وبساطة إجراءاته، ويساهم في توفير الظروف المناسبة لتحرير المبادرات الفردية والإنعاش الاقتصادي من خلال تكريس مبدأ الأمن القانوني والقضائي. واعتبر أن تعزيز استقلالية القضاء تكريس وإصلاحات ضروري حتى يكون قادرا على مسايرة التحولات العاصفة في المجتمع.

وقال بشأن الإصلاحات إنها «ليس عملية آنية محددة في الزمن، بل طويلة الأمد، تتطلب الأطراف والمراجعة الدائمة لمواجهة المستجدات والتكييف مع التحولات الوطنية والدولية وتعميق الإصلاح الضامن لحماية الحريات الفردية والجماعية». مضيفا أن «تكريس المحكمة العليا لمبادئ المحاكمة العادلة واستجابة لتطلعات المتقاضين، مكنها أيضا من تطوير اجتهاداتها القضائية وتوحيدها، وهو ما يعزز الثقة في القضاء ويكرس دولة الحق والقانون».

بودي: مواصلة جهود تكريس الأمن القضائي وحماية الحقوق الأساسية

وأشاد في ذات الرسالة باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وأكد أنها ثمرة المشاورات مع الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية لإعطاء ثقة ومصداقية للعملية الانتخابية وفقا للقوانين الأخرى.

رقمنة كل الأحكام الصادرة عنها منذ عام 1964

شهدت قاعة المحاضرات الخاصة بالمحكمة العليا، أمس، بالعاصمة، حضور كبار المسؤولين في الدولة، يتقدمهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، العربي ولد خليفة، والوزير الأول عبد المالك سلال، ووزير العدل حافظ الأختام، الطيب لوح، وأعضاء من الحكومة إلى جانب ممثلي السلك الدبلوماسي للدول الشقيقة والصديقة. أين حلّوا ضيوفا على سلك القضاء في احتفالية باليوم الخمسين لتنصيب المحكمة العليا بتاريخ 02 مارس عام 1964، الذي كان يوما مهما في تاريخ الجزائر كدولة فتية لم يمض على استقلالها سوى عامين، وواجب عليها رفع التحدي ومواجهة العراقيل لتسيير مرفق القضاء.

وبسط رئيسها العالي، سليمان بودي، في كلمته المهمة بالنسبة والمعتبرة آنذاك «إلا أن الجزائر أبت إلا أن يكون لها قضاء وطني مستقل وبذلك كان لزاما استحداث هيئة قضائية عليا تتولى مهمة تطبيق الأحكام النهائية وتفسير القانون وتوحيد الاجتهاد، مؤكدا أنها نجحت في رفع التحدي مباشرة بعد تنصيبها وعالجت كل الطعون التي تركتها استعمارية عقب خروجها، كما سدّت الفراغ الذي تركته بالاعتماد على كفاءات وطنية وأخرى أجنبية من الدول الصديقة والشقيقة.

واستعرض بودي، أهم مسارات المحكمة العليا والمراحل التي اجتازتها، ذاكرا أنها تأسست لتتمتع بالاستقلالية في التسيير المالي والإداري في خضم الإصلاحات المطبقة. وتمكنت في إطار التوجه نحو العصرنة، من رقمنة كل الأحكام الصادرة عنها منذ عام 1964. وأفاد المتحدث، أنها بلّغت سياسة ناجعة وشاملة لتكوين القضاة والنواب العامين، واعتمدت طرق ومناهج التكوين عن بعد، ولم تدخر أي جهد في التحريك بما وصل إليه الاجتهاد القضائي كما انفتحت على مؤسسات قضائية عالمية لتبادل التجارب والخبرات.

واعتبر بودي، أن المجهودات المبذولة عززت العمل القضائي ومصداقية القضاء بفعل ممارستها لدورها ومراعاتها لتحقيق الأسس الأساسية للمواطن بما يضمن تحقيق الأمن القضائي. ووعد بمواصلة الإصلاحات لضمان المحاكمات العادلة استجابة لتطلعات المتقاضين، مضيفا أنها ستعمل على تطوير تكنولوجيات الإعلام بشكل أكبر لمعالجة المشوّهات العالقة على عاتق القضاة في هذا المجال بالذات وفي مجالات أخرى، مسؤولية جسيمة وخطيرة.

إن هذه الثقة التي أبدعت في القضاء قد شاعت من مسؤولياته ليس في مهامه التقليدية، أي الفصل في القضايا فحسب بل وفي المساهمة في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتكريس دولة الحق والقانون.

ولكي يكون الاستحقاق الرئاسي عرسا من أعراس الجزائر، أهيب بكل المواطنين المشاركة جماعيا في هذا الاستحقاق والإدلاء بأصواتهم لاختيار من يرونه الأصلح لقيادة البلاد في المرحلة المقبلة.

وبذلك سيقدم الشعب الجزائري مرة أخرى وكعادته درسا في المواطنة لمن يتربصون السوء بهذا الوطن العزيز ويردّ على كل من يشكك في نضجه السياسي وقدرته على المحافظة على مكتسباته وصون أمنه واستقرار بلده.

وإني إذ أُحيّي الأسرة القضائية قضاة ومستخدمي أمانات الضبط ومساعدي القضاء بهذه الذكرى الغراء لا يسعني إلا أن أدعوهم جميعاً بأن لا يدّخروا جهدا في خدمة مواطنيهم القائمين إلى العدل.

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بمناسبة العيد الوطني لبلاده
الرئيس بوتفليقة يهنئ نظيره البلغاري

بعث رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة برقية تهنئة إلى رئيس جمهورية بلغاريا، روس يليفنليف، بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

وجاء في برقية الرئيس بوتفليقة: «يطيب لي، بمناسبة الاحتفال بالعيد الوطني لبلدكم، أن أتوجه إليكم باسم الجزائر شعباً ومكومةً وأصالةً عن نفسي، بأحرّ عبارات التهاني.

وأضاف رئيس الدولة قائلا: «إنني أود أن أغتنم هذه السانحة لأجدّد لكم عزمي على العمل بمعيتكم، على تعزيز علاقات الصداقة التقليدية بين بلدينا وترقية تعاون متبادل الفائدة يعود بالمنفعة على شعبيهما».

سلال يستقبل السفير الخاص للرئيس النيجيري

استقبل الوزير الأول عبد المالك سلال، أمس، بالجزائر العاصمة، السيد محمد نور الدين، الوزير المنتدب المكلف بالشؤون الخارجية والسفير الخاص لرئيس جمهورية نيجيريا الفيدرالية، غودلاك جوناثان، حاملا رسالة لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

وأفاد بيان لديوان الوزير الأول، أن هذا اللقاء سمح بتقييم واقع العلاقات الثنائية بين الجزائر ونيجيريا وسبل ووسائل تعزيزها، إضافة إلى الوضع السائد في المنطقة وإفريقيا.

.. ويستقبل النائب العام بدولة قطر

استقبل الوزير الأول، عبد المالك سلال، أمس، بالجزائر العاصمة، النائب العام بدولة قطر، علي بن فطيس المري، الذي تلقى دعوة للمشاركة في الاحتفال باليوم الخمسين لإنشاء المحكمة العليا، بحسب ما أفاد به بيان لديوان الوزير الأول.

وأضاف نفس المصدر، أن «الوزير الأول أشار إلى نوعية وأهمية العلاقات الثنائية بين الجزائر وقطر وأعرب عن ارتياح الجزائر للتعاون القضائي بين البلدين الذي يشهد تطورا نوعيا».

وجرى اللقاء بحضور وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح.

لعمامرة يستقبل روس

استقبل وزير الشؤون الخارجية رمطان لعمامرة أمس بالجزائر العاصمة الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية كريستوفر روس.

ويقوم روس بجولة في المنطقة للتحضير للقاء بين جبهة البوليزاريو والمغرب لإعادة بعث المفاوضات من أجل تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية.

وكان المبعوث الأممي قد أجرى جولة في المنطقة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر جانفي 2014.

والصحراء الغربية التي اندرجت منذ سنة 1966 في قائمة الأقاليم غير المستقلة وهي بالتالي معنية بتطبيق اللائحة 1514 للجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمنة الإعلان عن منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة تعد آخر مستعمرة في إفريقيا يعتلها المغرب منذ 1975 بدعم من فرنسا.

..ويتحادث مع الوزير المالي المكلف بالمصالحة

تحادث وزير الشؤون الخارجية رمطان لعمامرة أمس، بالجزائر العاصمة مع الوزير المالي المكلف بالمصالحة الوطنية وتطوير المناطق الشمالية، شيخ عمر ديارا.

جرت المحادثات بمقر وزارة الشؤون الخارجية بحضور أعضاء الوفدين.

.. ديارا: علاقات استراتيجية بين الجزائر ومالي

أكد الوزير المالي للمصالحة الوطنية وتنمية مناطق الشمال، شيخ عمر ديارا، أمس، بالجزائر العاصمة، أن الجزائر ومالي تجمعهما علاقة استراتيجية متجاوز الاختبارات الحاضرة.

وفي تصريح للصحافة عقب المحادثات التي أجراها مع وزير الشؤون الخارجية رمطان لعمامرة أوضح السيد ديارا أن «الجزائر ظلت دائما إلى جانبنا ومتيقن كذلك أن هناك علاقة ثنائية استراتيجية بيننا تتجاوز الاختبارات الحاضرة».

وأوضح الوزير المالي، أن المحادثات التي جمعته برئيس الدبلوماسية الجزائرية تناولت مجمع النقاط التي تقوم عليها العلاقة بين الجزائر ومالي.

وأضاف في نفس السياق، أن الأمر يتعلق بأول اجتماع للجنة الثنائية الاستراتيجية حول الشمال وكان ذلك بإرادة رئيسي البلدين في إنشاء هذه اللجنة حتى نتمكن من التكفل بجميع المسائل التي تقوم عليها العلاقات بين البلدين بشأن هذه المسألة بالتحديد.

50e ANNIVERSAIRE DE L'INSTALLATION DE LA COUR SUPRÊME

MESSAGE DU PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE, ABDELAZIZ BOUTEFLIKA :

« Consacrer la démocratie et contribuer à l'édification de l'Etat de droit »

Le Président de la République, Abdelaziz Bouteflika, a adressé, hier à Alger, un message à l'occasion de la célébration du 50e anniversaire de l'installation de la Cour suprême. En voici le texte intégral :

Nous célébrons, aujourd'hui, le cinquantième anniversaire de la création de la Cour suprême, instant opportun pour nous remémorer les étapes franchies par la Justice algérienne depuis l'indépendance, l'un des grands défis que le jeune Etat d'Algérie avait à relever dans les conditions auxquelles il devait faire face au lendemain de la guerre de libération et du recouvrement de la souveraineté nationale.

Le recouvrement de la souveraineté nationale n'a de sens plein que s'il est accompagné d'une Justice nationale qui protège les droits et les libertés et qui garantisse l'équité entre tous les membres de la société.

C'est pourquoi, dès que les magistrats de l'administration coloniale et ses fonctionnaires eurent quitté l'Algérie, une poignée d'hommes et de femmes ont répondu à l'appel du devoir national et assumé, malgré le poids de la mission et sa complexité, la responsabilité de combler le vide engendré par leur départ.

Grâce à la mobilisation des magistrats, fonctionnaires, citoyens et avocats algériens et avec l'aide de coopérants venus de pays frères et amis, les instances judiciaires sont parvenues durant cette étape à s'acquitter de leurs missions et à rendre les jugements sur les litiges qui leur ont été soumis.

> ◆ *La Justice que nous ambitionnons d'édifier repose sur l'efficacité et la modernité, une Justice proche des citoyens et accessible à tous de par la simplicité de ses mesures et procédures, une Justice qui garantisse les conditions favorables à la libération des initiatives individuelles et à la relance économique à travers la consécration du principe de sécurité juridique et judiciaire.*

Une date charnière

L'installation de la Cour suprême, le 2 mars 1964, représente une date charnière dans l'histoire de la Justice algérienne qui a parachevé l'extension de son autorité à tous les paliers de la justice.

La Justice a connu, depuis, une évolution dans ses structures et son organisation et contribué par les jugements qu'elle a rendus, à enrichir la loi et à développer la magistrature. La magistrature n'étant pas en reste des mutations que connaît la société, il était naturel qu'elle fasse l'objet de réajustements à même de lui permettre de suivre les développements qu'a connus le pays à différents niveaux.

> ◆ *La réforme de la Justice est un processus qui s'inscrit dans la durée, un travail de longue haleine qui en appelle à une révision permanente pour faire face aux derniers développements et mieux s'adapter aux mutations nationales et internationales outre l'approfondissement des réformes garantes de la protection des libertés individuelles et collectives.*

La Justice que nous ambitionnons d'édifier repose sur l'efficacité et la modernité, une Justice proche des citoyens et accessible à tous de par la simplicité de ses mesures et procédures, une Justice qui garantisse les conditions favorables à la libération des initiatives individuelles et à la relance économique à travers la consécration du principe de sécurité juridique et judiciaire.

La réforme de la justice : au niveau des standards internationaux

Le programme de réforme de la Justice a donné lieu à une amélioration des structures de la Justice, à la multiplication du nombre de magistrats et autres fonctionnaires et à l'optimisation de leur formation, ce qui a favorisé l'enclenchement du processus de modernisation du secteur et de création de mécanismes juridiques adaptés aux standards internationaux visant la consécration des principes du procès juste et équitable. La réforme de la Justice est un processus qui s'inscrit dans la durée, un travail de longue haleine qui en appelle à une révision permanente pour faire face aux derniers développements et mieux s'adapter aux mutations nationales et internationales outre l'approfondissement des réformes garantes de la protection des libertés individuelles et collectives.

> ◆ *Afin de faire du prochain scrutin présidentiel une véritable fête pour l'Algérie, j'invite tous les citoyens à participer massivement à ce rendez-vous et à s'exprimer pour choisir la personne qu'ils jugent la plus apte à diriger le pays lars de la prochaine étape.*

Election présidentielle du 17 avril : un choix libre et démocratique

La célébration du cinquantième anniversaire de la création de la Cour suprême intervient à la veille d'une importante échéance politique qu'est l'élection présidentielle du 17 avril 2014 durant laquelle les citoyennes et les citoyens pourront choisir leur président en toute liberté et démocratie.

La réforme de la Justice s'inscrit dans le cadre de la consécration de la démocratie et l'édification de l'Etat de droit qui ne saurait se passer d'une justice indépendante, compétente et intègre.

La mise en place de la Commission nationale de supervision des élections fruit de consultations menées avec les partis politiques et les personnalités nationales vise à conférer davantage de crédibilité aux différentes opérations électorales de même que les commissions supervisées par des magistrats et qui contribuent pour leur part à garantir transparence et crédibilité au scrutin.

Une lourde responsabilité incombe aux magistrats dans cette tâche et dans bien d'autres domaines plus importants les uns que les autres.

Cette confiance dont la Justice a été investie a multiplié ses responsabilités non seulement dans le cadre de sa mission traditionnelle, celle de statuer sur des affaires de justice, mais aussi dans sa contribution dans la consécration des principes qui sont le socle de la démocratie et de l'Etat de droit.

A cet effet, et afin de faire du prochain scrutin présidentiel une véritable fête pour l'Algérie, j'invite tous les citoyens à participer massivement à ce rendez-vous et à s'exprimer pour choisir la personne qu'ils jugent la plus apte à diriger le pays lors de la prochaine étape.

Le peuple algérien donnera, comme de coutume, une leçon de citoyenneté à ceux qui veulent nuire à notre chère patrie et fera taire tous ceux qui doutent de sa maturité politique et de sa capacité à préserver ses acquis, sa sécurité et sa stabilité.

Tout en félicitant tout le corps de la Justice, magistrats, fonctionnaires du greffe et auxiliaires de justice, je les incite à s'investir davantage au service de nos citoyens qui aspirent à la justice.

Une institution pour consacrer le principe de l'Etat de droit

Sous le haut patronage du Président de la République, la Cour suprême a commémoré, hier, le cinquantenaire de son installation, lors d'une cérémonie, rehaussée par le président de l'Assemblée populaire nationale, Larbi Ould Khelifa, le Premier ministre, Abdelmalek Sellal, les ministres de la Justice, garde des Sceaux et des Moudjahidine, respectivement, MM. Tayeb Louh et Mohamed-Chérif Abbas, et des invités de pays amis. Après l'intervention du premier président de Cour suprême qui revient sur les circonstances de l'installation de cette institution, au lendemain de l'indépendance pour prendre en charge tous les recours non traités, se dotant désormais à la faveur des réformes engagées et la révolution technologique de nouveaux mécanismes qui lui permettent d'être au diapason des mutations socio-économiques et politiques, le Président de la République, M. Abdelaziz Bouteflika, dans un message, lu par le ministre de la Justice, garde des Sceaux, M. Tayeb Louh, adressé au personnel de la Cour, a tenu à préciser que cet évènement renvoie au parcours de cette institution, confrontée, après le recouvrement de la souveraineté nationale au déficit en termes de magistrats et avocats, avant de poursuivre qu'une poignée d'hommes de loi, ont relevé le défi, avec le soutien de certains pays. Pour sa part, le président de la Cour suprême, Slimane Boudi, est revenu sur le parcours de cette instance depuis sa création, le 2 mars 1964 à ce jour, axé sur la consécration des principes de démocratie et de l'Etat de droit. Il soulignera également que la Cour suprême a connu une évolution dans sa structuration pour ne pas être en déphasage avec les mutations de la société mais aussi pour rapprocher le citoyen du secteur de la justice, la libération des initiatives individuelles et la consécration du principe de la loi et de la justice. C'est ainsi, estimera le Président de la République, que le nombre des magistrats a doublé et la modernisation de l'appareil judiciaire a été au rendez-vous, d'autant plus que les missions de la justice ne sont pas limitées dans le temps, bien au contraire, ce sont des missions à long terme, d'où l'importance de la modernisation qui tiendrait compte de ce qui se passe aussi bien sur la scène nationale et qu'internationale. M. Abdelaziz Bouteflika ne manquera pas de souligner que la célébration du cinquantenaire de la Cour suprême coïncide avec la prochaine échéance électorale, une consultation populaire qui permettra aux citoyens d'élire leur futur candidat pour la magistrature du pays, en toute démocratie et liberté, rappelant que les réformes engagées dans le secteur de la justice s'inscrit dans le cadre de l'ancrage de la démocratie et le principe de l'Etat de droit. Il enchaînera pour affirmer que la commission nationale de surveillance des élections, installée après consultation des partis et formations politiques, intervient aujourd'hui, pour donner plus de transparence. Le Premier Magistrat du pays appellera ainsi à faire du 17 avril prochain, une fête, à travers une participation massive au scrutin, pour le candidat, jugé capable de diriger le pays et donner ainsi, une leçon de citoyenneté du peuple à tous ceux qui doutent de sa maturité politique.

Le Premier Magistrat honoré par la Cour

Lors de la célébration de ce cinquantenaire, il a été procédé à l'attribution d'un prix de distinction : Robe de l'actuel magistrat de la Cour suprême et une médaille gravée au slogan du cinquantième anniversaire de cette institution au Président de la République qui seront remises à son représentant personnel, le ministre de la Justice et garde des Sceaux. D'autres médailles et attestations de reconnaissance ont été remises aux familles des anciens présidents qui se sont succédé pour diriger la Cour suprême ainsi que le concepteur du plan architectural de celle-ci. MM. Ould Khelifa et Sellal ainsi que des membres du gouvernement ont pour leur part remis des présents aux représentants des premiers présidents et procureurs généraux de la Cour suprême, décédés. Un geste de reconnaissance aussi, envers certains magistrats égyptiens et français qui n'ont ménagé aucun effort pour mettre leur savoir et leur expérience à la disposition des juristes et hommes de loi, au lendemain de l'indépendance, à l'image des magistrats Ramzi Othmane, Abou Zeid Mahmoud ou encore Zawadski Januz (appelé aussi Djamel), Paquet et Maurice et bien d'autres noms, honorés aujourd'hui. Le cinquantenaire de la Cour suprême qui verra également l'inauguration de plusieurs salles d'audience baptisées aux noms de Mustapha Benbaba, Djillali Baghdadi, Hacène Gati, anciens président de la Cour ainsi que l'inauguration d'un timbre postal, dédié à l'évènement. Clôturant la première séance de la cérémonie, M. Tayeb Louh, a insisté sur les efforts consentis par le gouvernement pour la consécration de l'Etat de droit, à travers l'accompagnement du système législatif sur tous les plans, précisant que le processus des réformes se poursuivra avec plus de détermination mais aussi de moyens pour renforcer le principe de procès équitable. Le programme scientifique n'a pas été en reste de cette commémoration qui a prévu, une conférence, à laquelle prendront part des spécialistes en droit, en provenance de Tunisie, du Maroc, de Mauritanie, de Libye, de Palestine, de France et d'Espagne sur le thème « Les Cours suprêmes réalités et perspectives ».

Samia D.

Le Président Bouteflika reçoit un cadeau symbolique de la Cour suprême

Le Président de la République M. Abdelaziz Bouteflika a reçu dimanche au siège de la Cour suprême un cadeau symbolique de la Cour suprême à l'occasion de la célébration du 50e anniversaire de la création de cette institution. Lors de la cérémonie marquant la célébration du 50e anniversaire de l'installation de la Cour suprême, le président de cette instance, Slimane Boudi a remis le cadeau aux représentants du Président de la République, le Premier ministre, Abdelmalek Sellal et le ministre de la Justice, garde des Sceaux, Tayeb Louh. Le cadeau offert au Président de la République consiste en la robe de l'actuel magistrat de la Cour suprême, une médaille en or commémorant le cinquantenaire de la Cour suprême et un ouvrage de jurisprudence en reliure de luxe.

APS

Sellal reçoit le ministre nigérian délégué aux Affaires étrangères porteur d'un message au Président Bouteflika

P.5

M. Sellal reçoit le procureur général de l'Etat du Qatar

P.5

1er Djoumada Al Awal 1435 - Lundi 3 Mars 2014 - N°15067 - Nouvelle série - www.elmoudjahid.com - ISSN 1111-0287

EL MOUDJAHID

LA REVOLUTION PAR LE PEUPLE ET POUR LE PEUPLE

50e ANNIVERSAIRE DE L'INSTALLATION DE LA COUR SUPRÊME

MESSAGE DU PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE ABDELAZIZ BOUTEFLIKA :

« Consacrer la démocratie et contribuer à l'édification de l'Etat de droit »

La Cour suprême a commémoré, hier, le cinquantenaire de son installation, lors d'une cérémonie rehaussée par le président de l'Assemblée populaire nationale, Larbi Ould Khelifa, le Premier ministre, Abdelmalek Sellal, les ministres de la Justice, garde des Sceaux, et des Moudjahidine, respectivement, MM. Tayeb Louh et Mohamed-Chérif Abbas, et des invités de pays amis.

- **Le Chef de l'Etat invite les citoyens à « participer massivement » et à "choisir" celui qui dirigera le pays**
- **Le Président Bouteflika : « Nous ambitionnons d'édifier une Justice basée sur l'efficacité et proche des citoyens »**

PP. 3-4

RENTREE DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE

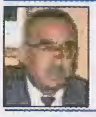

M. NOUREDDINE BEDOUI A SETIF :

« 270.000 nouveaux stagiaires en formation qualifiante »

P. 8

ÉLECTION PRÉSIDENTIELLE DU 17 AVRIL

Quatre postulants déposent leur dossier au Conseil constitutionnel

P. 6

CEREMONIE DEDIEE AUX NOUVEAUX CADRES PROMUS AU TITRE DU NOUVEL ORGANIGRAMME DU MINISTERE DE L'INDUSTRIE :

« Pacte économique et social : installation la semaine prochaine du comité de suivi »

P. 7

TRANSPORT

Un schéma directeur sectoriel aéroportuaire à l'horizon 2025

P. 7

LUTTE CONTRE LES PRATIQUES COMMERCIALES FRAUDULEUSES

Un registre électronique en juin prochain

P. 10

POSTE-TECHNOLOGIE

Des micro-entreprises pour concrétiser les projets du secteur

P. 10

INTEMPÉRIES

Des routes fermées et des maisons inondées dans plusieurs régions

Illizi : décès de deux enfants par noyade

P. 11

ABDERRAHMANE BENKHALFA, INVITÉ DU FORUM ÉCONOMIE D'*EL MOUDJAHID* :

« L'abrogation de l'article 87-bis n'est pas une revalorisation du SNMG »

P. 12

Quotidien national d'information — 20, rue de la Liberté - Alger — **Tél. :** (021) 73.70.81 — **Fax :** (021) 73.90.43 — 55e Année — **Algérie :** 10,00 DA - **France :** 1 €

صور عن أعمال منجزة بمناسبة الاحتفال بالخمسينية

المحكمة العليا

نصر وروح القانون

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر
الموقع الإلكتروني : www.coursupreme.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية
السيد عبد العزيز بوتفليقة

المحكمة العليا

02 مارس 1964
02 مارس 2014

الذكرى الخمسون
لتنصيب المحكمة العليا

www.coursupreme.dz

الكتاب التذكاري للخمسينية في قرص مضغوط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة

المحكمة العليا

نصر وروح القانون

الذكرى الخمسون

لتنصيب المحكمة العليا

02 مارس 1964 - 02 مارس 2014

الجزء الأول

فيفري 2014

غلاف الجزء الأول من الكتاب التذكاري المخصص أساسا للاجتهاد القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة

المحكمة العليا

نصر وروح القانون

الذكرى الخمسون

لتنصيب المحكمة العليا

02 مارس 1964 - 02 مارس 2014

الجزء الثاني

فيفري 2014

غلاف الجزء الثاني من الكتاب التذكاري المخصص أساسا للاجتهاد القضائي

أغلفة الأعداد الخاصة من مجلة المحكمة العليا في طبعة خاصة بالخمسينية

خصـــائـــص

الرسم: المحكمة العليا

القيمة: 15.00 دج

الحجم: 26 x 38

التخريم: 14

المطبعة: مطبعة البنك الجزائري

طريقة الطبع: الأوفسات

الهيئة الطوابعية: ظرف مصور بـ 7,00 دج مخلص عليه بـ 15.00 دج و يستعمل ختم مصور لليوم الأول.

البيع المسبق: يـــومي الأحد 02 و الإثنين 03 مارس 2014 في جميع القباضات الرئيسية للبريد لـ 48 ولاية و القباضات الرئيسية لبريد الجزائر أول نوفمبر حسين داي. الشرافة. بن عكنون و الرويبة .

البيـــع العـــام: يوم 04 مارس 2014 في جميـــع المكـــاتب البـــريدية.

CARACTERISTIQUES

Dessin : COUR SUPRÊME
Valeur faciale : 15,00 DA
Format : 26 x 36
Dentelure : 14
Imprimeur : Imprimerie de la Banque d'Algérie.
Procédé d'impression : offset
Document philatélique : Une enveloppe 1er jour à 7,00 DA affranchie à 15,00 DA avec oblitération 1er jour illustrée
Vente 1er jour : les Dimanche 02 et Lundi 03 Mars 2014 dans les 48 Recettes Principales des postes situées aux chefs- lieux de wilaya et les recettes principales d'Alger 1er novembre, Hussein-dey, Ben-aknoun, Chéraga et Rouiba .
Vente générale : Mardi 04 Mars 2014 dans tous les bureaux de poste.

ميداليتا التكريم من تصميم المدرسة العليا للفنون الجميلة و إنجاز دار النقود، بنك الجزائر

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

الذكرى الخمسون
لتنصيب المحكمة العليا
02 مارس 1964 - 02 مارس 2014

شهادة شكر وتقدير

يتشرف الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام لديها بمناسبة الإحتفال
بخمسينية المحكمة العليا 02 مارس 1964 - 02 مارس 2014 بأن يتقدما بجزيل
الشكر والتقدير لـ : .....

عرفانا لما قد م(ت)ه للقضاء وفاء وإخلاصا للوطن.

المحكمة العليا في .....

الرئيس الأول
سليمان بودي

النائب العام
محمد قطوش

صورة لشهادة الشكر و التقدير المسلمة للسيدات و السادة قاضيات و قضاة المحكمة العليا بمناسبة الخمسينية

شريط سمعي بصري

المحكمة العليا... 50 سنة

مسؤول التصوير
أحمد دراج
محمد لمين كريستيو

تصوير
عبد القادر دخلي
سيد أحمد تروم

الصوت
مهدي بوليسية
بلقاسم طلاش
صالح حيرش

الإضاءة
قدور بوزيد
عزيز ناصري
عبد القادر حنك

متصرف الإنتاج
الهادي سعدون

رئيس وحدة الإنتاج
عبد القادر خريفي

الصحفي
أحسن بن حرود

تركيب
السعيد زيتوني

أرشيف
التلفزيون الجزائري
المركز الوطني للأرشيف

إخراج
إسماعيل كسير
حكيم بودابة

إنتاج
التلفزيون الجزائري
مارس 2014

- تنصيب المحكمة العليا 2 مارس 1964
- أول رئيس أول للمحكمة العليا
- أول نائب عام للمحكمة العليا
- محضر تنصيب المحكمة العليا
- الرئيس الأول الحالي للمحكمة العليا
- النائب العام الحالي للمحكمة العليا

أول رئيس أول للمحكمة العليا، المرحوم السيد حسان قاطي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DECRET DE NOMINATION DE
MAGISTRAT A LA COUR SUPREME

LE PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE,PRESIDENT DU CONSEIL,
Sur le rapport du MINISTRE DE LA JUSTICE,GARDE DES SCEAUX,
LE CONSEIL DES MINISTRES,entendu,
Vu l'Ordonnance N°62-049 du 21 Septembre 1962,relative aux nominations dans la Hiérarchie Judiciaire,
Vu les dispositions de l'article 6,alinéa 1er de la Loi N°63-218 du 18 Juin 1963 relatives à la nomination des Magistrats de la Cour Suprême.

D E C R E T E

ARTICLE 1er= Monsieur GATI Hacène,Procureur Général près la Cour d'Appel d'ALGER,est nommé PREMIER PRESIDENT DE LA COUR SUPREME

ARTICLE 2= Le MINISTRE DE LA JUSTICE,GARDE DES SCEAUX est chargé de l'éxécution du présent décret qui sera publié au Journal Officiel de la REPUBLIQUE ALGERIENNE,DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.

FAIT A ALGER,le [illegible] 1964

Signé: BEN BELLA

POUR AMPLIATION
LE DIRECTEUR DU PERSONNEL ET
DE L'ADMINISTRATION GENERALE

A. KATEB

J.O. N° 2 mars 1964

قرار تعيين المرحوم حسان قاطي، رئيسا أول للمحكمة العليا

أول نائب عام لدى المحكمة العليا، المرحوم السيد الهادي مصطفاي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE LA JUSTICE

A R R E T E

PORTANT DEGAGEMENT D'UN POSTE BUDGETAIRE

LE MINISTRE DE LA JUSTICE, GARDE DES SCEAUX,

Vu le décret en date du **19 Février 1964** portant nomination de Monsieur **MOSTEFAI El Hadi**

en qualité de **Procureur Général près la Cour Suprême**

A R R E T E :

ARTICLE Ier= Le poste de **Premier Président de la Cour d'Appel d'ALGER** précédemment occupé par Monsieur **MOSTEFAI El Hadi** nommé en qualité de **Procureur Général près la Cour Suprême** est, à compter de l'installation de l'intéressé dans ses nouvelles fonctions, dégagé de l'effectif budgétaire du cadre des **Premiers Présidents. Visa n° 1084 du 29 Mars 1963.**

ARTICLE 2= Le Directeur du Personnel et de l'Administration Générale est chargé de l'exécution du présent arrêté.

FAIT à ALGER, le 31 DEC. 1964

Le Secrétaire Général du Ministère de la Justice,

Installé le **2 MARS 1964**

Signé : HAMMALI

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE et POPULAIRE MINISTERE de la JUSTICE

قرار تعيين المرحوم الهادي مصطفاي، نائبا عاما لدى المحكمة العليا

هيئة المحكمة العليا أثناء التنصيب، 02 مارس 1964

تنصيب المحكمة العليا 2 مارس 1964

ترجمة

محضر تنصيب المجلس الأعلى
02 مارس 1964

سنة ألف و تسع مائة و أربعة و ستين، و في اليوم الثاني من شهر مارس و من الساعة الحادية عشر إلى منتصف النهار، تم الإحتفاء بتنصيب المجلس الأعلى من طرف السيد بن بلة، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بمساعدة السيد حاج سماعين، وزير العدل ، حافظ الأختام.

و جرى الحفل حسب الآتي:

جلس السيد بن حمزة في منصب كاتب الضبط و كان السادة دحو، روان وبويليت، المحضرون يتولون مهام النظام.

و في البهو الكبير، الكائن بالطابق الثالث لقصر العدالة، الذي إتخذ بهذه المناسبة شكل قاعة جلسات، جلس كل من :

- السيد فتحي شرقاوي ، وزير العدل بالجمهورية العربية المتحدة ضيف شرف للسيد رئيس الجمهورية.
- الممثلين السامين للسلطات الإدارية للبلاد
- السلك الديبلوماسي.
- أعضاء منظمة المحامين .
- المدعوين الآخرين

شغل قضاة مجلس الإستئناف و محكمة الجزائر الكبرى بجبة سوداء المقاعد الموجودة خلف الأرائك المخصصة لقضاة المجلس الأعلى.

و على الساعة الحادية عشر و الربع، دخل السيد رئيس الجمهورية القاعة مرفوقا بـ :

1. السيد حاج بن علا، رئيس المجلس الوطني

2. السيد محمدي السعيد، نائب رئيس مجلس الوزراء

3. السيد حاج سماعين، وزير العدل

4. السيد أحمد بومنجل، وزير الأشغال العمومية و النقل

5. السيد عمار أوزقان، وزير الدولة.

و جلس في الصف الأمامي، قبالة أعضاء المجلس الأعلى، بحيث كان على يمينه السيد حاج بن علا، رئيس المجلس الوطني و على يساره السيد حاج سماعين، وزير العدل و السيد محمدي السعيد، نائب رئيس مجلس الوزراء.

و بعد قيام السيد وزير العدل، حافظ الأختام بالمناداة على قضاة المجلس الأعلى، دخلوا القاعة فرادى مرتدين جببا.

و بعد سماع كل واحد منهم تلاوة السيد بن حمزة، رئيس كتابة ضبط مجلس الإستئناف مرسوم تعيينه بالنسبة للقضاة المرسمين أو القرار الوزاري بالنسبة للقضاة المنتدبين، يدعوه حافظ الأختام إلى الجلوس في المقعد المخصص له.

و هكذا نودي على التوالي على :

1. السيد قاتي حسن، رئيسا أول للمجلس الأعلى .

2. السيد مصطفاي الهادي، نائبا عاما لدى نفس المجلس.

3. السيد ولد عودية، رئيس غرفة.

4 . السيد بوشناق، رئيس غرفة

5. السيد بن باأحمد، رئيس غرفة.

6. السيد لابان جوانفيل، مستشارا.

7. السيد عشوش، مستشارا.

8 ـ السيد عويسي ، مستشارا.

9. السيد بيرناسكوني، محاميا عاما.

10 ـ السيد بوحيدر، محاميا عاما.

11. السيد الحصار، محاميا عاما.

12. السيد تشيانو، محاميا عاما.

و بعد الإنتهاء من المناداة، التحق السيد رئيس الجمهورية بالمنبر و صرح بمايلي:

"باسم الشعب الجزائري، و عملا بالسلطات المخولة لي، أعلن عن تنصيب المجلس الأعلى".

ثم بعد ذلك خلفه السيد وزير العدل، و ألقى خطابا قيما، تناول فيه التنظيم القضائي و مبررا أهمية المجلس الأعلى باعتباره الجهة القضائية الأعلى.

و ألح السيد رئيس الجمهورية في خطاب الإختتام على المهمة الموكلة للعدالة و للهيئات القضائية و للنيابة العامة في الحفاظ على انتصارات الثورة الجزائرية.

ثم بعد ذلك غادر القاعة متبوعا بالشخصيات السامية للدولة.

و نظرا لعدم وجود إلتماسات لدى السيد مصطفاي، النائب العام رفعت الجلسة.

الجزائر في 02 مارس 1964

رئيس كتابة ضبط مجلس الإستئناف

كاتب ضبط الجلسة

التوقيع

بن حمزة

الرئيس الأول

Texte Original

AUDIENCE SOLENNELLE du

2 MARS 1964

Installation de la Cour Suprême

L'an mil neuf cent soixante quatre et le Deux Mars, entre Onze heures et midi, la Cour Suprême a été solennellement installée par Monsieur BEN BELLA, Président de la République Algérienne Démocratique et Populaire, avec le concours de Monsieur HADJ SMAIN, Ministre de la Justice, Garde des Sceaux.

La cérémonie s'est déroulée de la manière suivante, Monsieur Ben Hamza faisant fonctions de Greffier, messieurs Dahou, Rouane et Bouillet, huissiers, assurant le service d'ordre

Dans la Salle des Pas Perdus située au 3éme étage du Palais de Justice, aménagée pour la circonstance en salle d'audience, avaient pris place:

Monsieur FATHI CHERKAOUI, Ministre de la Justice de la République Arabe Unie, invité d'honneur de Monsieur le Président de la République.

Les plus hauts représentants des autorités administratives du pays.

Le Corps Diplomatique.

Les Membres du barreau.

Les autres invités.

Les Magistrats de la Cour d'Appel et du Tribunal de Grande Instance d'Alger occupant, en robes noires, les siéges placés derriére les fauteuils réservés aux Magistrats de la Cour Suprême.

A II heures et quart, Monsieur le Président de la République fait son entrée dans la salle, escorté de :

1°- Monsieur HADJ BEN ALLA, Président de l'Assemblée Nationale.

2°- Monsieur MOHAMMEDI SAID, Vice-Président du Conseil.

3°- Monsieur HADJ SMAIN, Ministre de la Justice.

الرئيس الأول للمحكمة العليا، السيد سليمان بودي

النائب العام لدى المحكمة العليا، السيد قطوش محمد

نصوص قانونية

- قانون رقم 63-218 مؤرخ في 18 يونيو 1963،
يتضمن إنشاء المحكمة العليا

- قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011،
يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها

- مرسوم تنفيذي رقم 12-268 مؤرخ في 23 يونيو 2012،
يحدد شروط و كيفيات نشر القرارات و التعليقات و الأبحاث القانونية و القضائية للمحكمة العليا

- النظام الداخلي للمحكمة العليا
(مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر2013)

- قرار 28 فبراير 1964،
المتضمن المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا

Loi n° 63-218 du 18 juin 1963
portant création de la Cour suprême.

EXPOSE DES MOTIFS

Le présent projet de loi prévoit la création, la composition, le fonctionnement, la compétence et la procédure d'une Cour suprême.

Cette Cour réunit en elle les attributions dévolues dans certains pays à la Cour de cassation et au Conseil d'Etat. C'est devant elle que seront portés désormais les pourvois en annulation de la chambre de révision musulmane de la cour d'appel d'Alger.

Le fonctionnement et la procédure ont été conçus de façon telle que la justice puisse être rendue rapidement et à peu de frais.

La Cour suprême régulatrice des différentes juridictions algériennes pourra ainsi unifier la jurisprudence et imprimer à notre pays, dans le domaine du droit, une évolution heureuse.

L'Assemblée nationale constituante a délibéré et adopté,

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres, promulgue la loi dont la teneur suit :

TITRE I
ORGANISATION ET ATTRIBUTIONS

Article 1er.
Institution/

Il est institué une Cour suprême qui se prononce en matière de droit privé, de droit social, de droit pénal et de droit administratif, sur les recours prévus par la présente loi. Le siège de cette haute juridiction est fixé à Alger.

Article 2.
Composition de la Cour

La Cour suprême se compose de :

Un premier président ;

Quatre présidents de chambre ;

Vingt-cinq conseillers ;

Un procureur général ;

Quatre avocats généraux ;

Un greffier en chef ;

Six greffiers dont un chargé du secrétariat du premier président.

Elle se divise en quatre chambres :

La chambre de droit privé

La chambre sociale ;

La chambre criminelle ;

La chambre administrative.

Article 3.

Délégation

Des magistrats des cours et tribunaux peuvent être délégués par arrêté du ministre de la justice pour exercer les fonctions de président de chambre, de conseiller, d'avocat général à la Cour suprême. Dans cette situation, ces magistrats continuent d'appartenir à leur juridiction d'origine et peuvent y être replacés.

Article 4.

Bureau de la cour

Le bureau de la Cour suprême est constitué par :

1°) le premier président ;

2°) le président et le conseiller doyen de chaque chambre ;

3°) le procureur général ;

4°) l'avocat général doyen.

siégeant avec l'assistance du greffier en chef.

Le bureau fixe la répartition des magistrats et des affaires entre les diverses chambres ainsi que le nombre et la durée des audiences. Il fixe le règlement intérieur de la Cour suprême

Article 5.

Formation des chambres et rôle d'audience

Chaque chambre peut être divisée en sections par arrêté du ministre de la justice, sur proposition du premier président.

Chaque chambre ou section ne statue que si trois au moins des membres sont présents.

Chaque chambre ou section peut valablement instruire et juger, quelle qu'en soit la nature, les affaires soumises à la Cour suprême.

Le premier président, le président de la chambre saisie et cette dernière peuvent renvoyer le jugement de toute affaire à une formation constituée par deux chambres réunies. Dans ce cas, le premier président désigne la chambre qui est adjointe à la chambre saisie. Cette formation ne peut juger valablement que si six membres au moins sont présents ; elle est présidée par le premier président dont la voix est prépondérante en cas de partage.

En cas d'empêchement, le premier président est suppléé par le président de chambre le plus ancien.

La formation par deux chambres réunies peut décider le renvoi de l'affaire à la Cour suprême toutes chambres réunies.

Les chambres réunies sont présidées par le premier président ou celui qui en exerce les fonctions : elles comprennent nécessairement les présidents et les doyens de chacune des chambres ou ceux qui en exercent les fonctions ; Elles ne peuvent siéger que si douze membres au moins sont présents, le procureur général ou celui qui en exerce les fonctions y porte la parole.

Dans chaque chambre le rôle d'audience est arrêté par le président de chambre ; en cas de réunion de deux ou plusieurs chambres, ce rôle est fixé par le premier président.

Article 6.

Nomination des magistrats et greffiers

Les magistrats de la Cour suprême sont nommés par décret pris en conseil des ministres.

Les greffiers en chef et greffiers sont nommés par arrêté ministériel.

Article 7.

Bureau de l'interprétariat

Il est institué auprès de la Cour suprême un bureau de l'interprétariat.

Article 8.

Assistance judiciaire

L'assistance judiciaire peut être accordée, pour les litiges portés devant la Cour suprême par un bureau composé :

— du procureur général ou de son délégué, président ;

— de trois hauts magistrats, en activité ou à la retraite, désignés par le ministre de la justice ;

— d'un représentant du ministre des finances ;

— d'un représentant du barreau satisfaisant aux conditions prévues par l'article 11 de la présente loi ;

— Le secrétariat est assuré par un greffier.

TITRE II

DISPOSITIONS GENERALES

Article 9.

Règles relatives aux délais.

Tous les délais de procédure visés dans la présente loi sont francs. Lorsque le dernier jour est un jour férié, un samedi ou un jour où le bureau d'enregistrement de la Cour suprême n'est pas ouvert au public, le délai est prolongé jusqu'au jour ouvrable qui suit.

Lorsqu'une des parties a sa résidence dans un pays autre que l'Algérie, les délais qui lui sont impartis par la présente loi sont augmentés de plein droit, sauf en matière pénale, d'un mois.

En matière pénale, la prorogation de délai prévue à l'alinéa précédent peut être accordée par ordonnance du président de la chambre criminelle, soit d'office soit à la demande de la partie non domiciliée en Algérie.

En matière de pension alimentaire, de statut personnel, de nationalité, de conflits individuels du travail, d'accidents du travail et de référés, les délais sont réduits de moitié.

Le dépôt au greffe de la Cour d'une demande d'assistance judiciaire suspend le délai pour saisir la Cour suprême ou pour déposer les mémoires.

Tous ces délais courent à nouveau à compter du jour de la notification de la décision d'admission ou de rejet du bureau d'assistance judiciaire.

Article 10.

Suspension des délais

Les recours devant la Cour suprême ne sont suspensifs qu'en matière d'état, de faux incidents, en matière pénale, et lorsque l'Etat est l'objet d'une condamnation.

Toutefois, en matière administrative, la Cour suprême peut ordonner à titre exceptionnel, et à la requête expresse du demandeur au pourvoi, qu'il soit sursis à l'exécution des jugements ou des décisions attaqués.

Article 11.

Les avocats

Les requêtes et mémoires doivent être signés par un avocat près la Cour suprême.

L'ordre des avocats près la Cour suprême est composé d'avocats ayant plus de 10 années d'inscription. Néanmoins, le ministre de la justice peut réduire cette condition d'ancienneté pour les avocats pouvant justifier d'une participation effective à la lutte pour la libération nationale.

Pendant le délai d'un an, à compter de la promulgation de la présente loi, les avocats devront être agréés par le ministre de la justice.

A l'expiration de ce délai cet agrément appartiendra au conseil de l'ordre.

L'Etat, demandeur ou défendeur, est dispensé de l'assistance d'un avocat.

Article 12.

Tenue des audiences

Les audiences sont publiques, sauf si la Cour décide de prononcer le huis clos.

Les arrêts sont toujours rendus en audience publique.

Article 13.

Mentions portées dans les arrêts

Les arrêts de la Cour suprême sont motivés. Ils visent les textes dont il est fait application et mentionnent obligatoirement :

1°) Les nom, prénoms, qualité et profession, domicile des parties et de leurs mandataires ;

2°) Les mémoires produits ainsi que l'énoncé des moyens invoqués et les conclusions des parties ;

3°) Les noms des magistrats qui les ont rendus, avec le nom du conseiller rapporteur ;

4°) Le nom du représentant du ministère public ;

5°) Le nom des avocats des parties à l'instance ;

6°) La lecture du rapport et l'audition du ministère public et des avocats des parties.

Mention y est faite qu'ils ont été rendus en audience publique.

La minute de l'arrêt est signée par le président, le conseiller rapporteur et le secrétaire greffier.

Article 14.

Teneur et effet des arrêts

Si le pourvoi est admis, la Cour suprême annule pour tout ou partie la décision attaquée et renvoie la cause soit devant la même juridiction autrement composée soit devant une autre juridiction de même ordre et de même degré que celle dont la décision est cassée.

Dans les affaires relevant du contentieux administratif, lorsque la Cour suprême casse une décision juridictionnelle, elle peut soit renvoyer l'affaire dans les conditions ci-dessus prévues, soit évoquer et statuer définitivement.

Le partie qui succombe est condamnée aux dépens. Toutefois les dépens peuvent être arbitrés.

La Cour peut en outre condamner le demandeur à une amende civile envers le Trésor.

Elle peut aussi se prononcer sur la demande éventuelle en dommages et intérêts formée devant elle par le défendeur pour recours abusif.

La juridiction devant laquelle l'affaire est renvoyée après cassation doit se conformer à la décision de renvoi sur le point de droit tranché par la Cour suprême.

Article 15.

Notification et publicité des arrêts

Les décisions de la Cour suprême sont notifiées par les soins du greffier en chef par lettre recommandée avec demande d'avis de réception aux personnes présentes ou appelées à l'instance, à leurs avocats ainsi qu'aux ministres intéressés.

En outre, l'arrêt, soit d'annulation, soit de rejet, est toujours porté dans son texte intégral à la connaissance de la juridiction qui a prononcé la décision attaquée, et ce, par les soins du procureur général près la Cour suprême.

3°) être établie en autant de copies que de parties en cause ;

4°) être accompagnée d'une expédition ou d'une signification de la décision attaquée, ainsi que des expéditions ou grosses des décisions intervenues dans la cause, et les titres ou actes nécessaires à la justification des moyens soutenus ;

5°) être accompagnée de la quittance de la taxe judiciaire spéciale dont le montant est fixé par décret et qui doit être réglée au bureau de l'enregistrement près la Cour suprême. L'Etat est dispensé du règlement de cette taxe.

Toutes ces conditions sont exigées à peine d'irrecevabilité, sous réserve de ce qui sera dit à l'article 22, alinéa 4.

En matière pénale, le pourvoi en cassation est formé par une déclaration au greffe de la juridiction qui a rendu la décision attaquée, faite par la partie, son avocat ou son fondé de pouvoirs spécial. Le pourvoi en matière pénale est assujetti au paiement de la taxe judiciaire lorsqu'il y a condamnation à une peine d'amende ou d'emprisonnement avec sursis ou lorsqu'il existe une partie civile en la cause.

Dans ce cas, la taxe est réglée au bureau de l'enregistrement établi près la juridiction qui a rendu la décision attaquée dans le même temps que le pourvoi est formé, et ce, à peine d'irrecevabilité.

Article 21

Délais de recours

Sauf en matière pénale, le délai de recours en cassation est de deux mois à compter du jour de la notification à personne ou à domicile de la décision déférée.

En matière pénale, le délai est de huit jours à compter du prononcé de la décision déférée sous réserve des dispositions de l'article 43 ci-dessous.

Article 22.

Instruction des recours en matière non pénale

Dans les huit jours du dépôt de la requête, le dossier est transmis au président de la chambre compétente qui désigne un conseiller rapporteur.

Le greffe de la Cour notifie dans le même délai, par lettre recommandée avec accusé de réception, la requête aux personnes intéressées.

Cette notification contient sommation de constituer un avocat agréé dans le délai de deux mois prévu à l'alinéa 7 du présent article et énonce que, passé ce délai, la décision à intervenir sera réputée contradictoire.

Le demandeur au pourvoi a, pendant le délai d'un mois à compter du dépôt de sa requête, la faculté de déposer au greffe pour être transmis au conseiller rapporteur un mémoire ampliatif ainsi que toutes pièces devant compléter son dossier.

Le mémoire ampliatif doit indiquer les pièces jointes et être établi en autant de copies que de parties en cause.

Le greffe est tenu de notifier aux parties selon les formes prévues à l'alinéa 2 ci-dessus, le mémoire ampliatif dans les huit jours de son dépôt. Celles-ci ont un délai de deux mois à compter de la notification de la requête ou, s'il y a lieu, à compter de la notification du mémoire ampliatif, pour constituer un avocat agréé et pour déposer un mémoire en réponse établi en autant de copies que de parties intéressées. Ce mémoire est accompagné des pièces nécessaires à la justification des moyens soutenus et il contient indication des dites pièces.

Le mémoire en réponse est notifié par le greffe aux avocats des parties en cause, dans les huit jours de son dépôt ; il est transmis dans le même délai avec le dossier qui l'accompagne au conseiller rapporteur. Ce magistrat fixe les délais durant lesquels demandeur et défendeur pourront déposer chacun un dernier mémoire dans les mêmes formes que ci-dessus.

Le conseiller rapporteur peut ne pas tenir compte d'un mémoire déposé hors les délais prévus dans le présent article et ne pas le joindre au dossier.

Il peut prescrire à toute partie la production de toute pièce.

Lorsqu'il estime que l'affaire est en état, le conseiller rapporteur dépose son rapport écrit et rend une ordonnance de soit communiqué au ministère public.

Le procureur général peut désigner un avocat général pour déposer, dans le mois de l'ordonnance, des conclusions écrites

Que le ministère public ait conclu ou non, le conseiller rapporteur rend ensuite une ordonnance de citation à une prochaine audience.

Le greffe en informe le ministère public dans un délai minimum de huit jours avant l'audience. Il en avise également les avocats par lettre recommandée dans le même délai.

A cette audience, le rapporteur est entendu en son rapport, les parties dans leurs observations par leurs avocats et le ministère public en ses réquisitions.

Puis l'affaire est mise en délibéré, le président indiquant le jour de l'audience de jugement.

Article 23.

Instruction des recours en matière pénale.

Le demandeur au pourvoi doit, à peine d'irrecevabilité, soit en faisant sa déclaration, soit dans les 30 jours suivant celle-ci, déposer soit au greffe de la juridiction qui a enregistré le dépôt du pourvoi, soit au greffe de la Cour suprême, une requête établie en autant de copies que de parties en cause et contenant ses moyens de cassation.

Cette requête qui doit être signée par un avocat agréé ainsi qu'il est dit à l'article 11, est accompagnée des pièces dont le demandeur entend se prévaloir : elle contient l'énumération de ces pièces. Elle est établie en autant de copies que de parties adverses.

Le dossier pénal est transmis au greffe de la Cour suprême dans les huit jours qui suivent le dépôt de la requête au greffe de la juridiction qui a rendu la décision attaquée ou, lorsque la requête a été déposée directement au greffe de la Cour suprême, dans un délai de quinze jours à compter de l'accomplissement de cette formalité.

Dans les huit jours de sa réception, le dossier pénal est transmis avec la requête et le dossier du demandeur au président de la chambre criminelle qui désigne un conseiller rapporteur.

Le greffe de la Cour suprême notifie dans le même délai aux parties adverses copie de la requête par lettre recommandée avec accusé de réception.

Dans le mois suivant cette notification, les parties adverses ont la faculté de déposer, au greffe de la Cour suprême, dans les mêmes formes que pour la requête, les dossiers et les mémoires en réponse qui doivent être notifiés dans les huit jours du dépôt à l'avocat du demandeur et transmis dans le même délai au conseiller rapporteur.

Sauf autorisation spéciale du conseiller rapporteur qui fixera les délais, aucun autre mémoire ne peut être déposé.

Le conseiller rapporteur peut ne pas tenir compte d'un mémoire déposé hors les délais ci-dessus, et ne pas le joindre au dossier.

Il peut prescrire à toute partie la production de toute pièce.

Dans les quatre mois de la réception de la requête et du dossier, le conseiller rapporteur dépose son rapport écrit et rend une ordonnance de soit communiqué au ministère public.

Dans le mois de cette ordonnance, l'avocat général près la chambre criminelle dépose ses réquisitions écrites.

Que le ministère public ait conclu au non, le conseiller rapporteur, dans les quinze jours à compter de l'expiration du délai d'un mois ci-dessus, rend une ordonnance de citation à une prochaine audience.

Le greffe en informe le ministère public dans un délai minimum de huit jours avant l'audience. Il en avise également les avocats par lettre recommandée dans le même délai.

A l'audience le rapporteur est entendu en son rapport, les autres parties dans leurs observations par leurs avocats et le ministère public en ses réquisitions.

Puis l'affaire est mise en délibéré, le président indiquant le jour de l'audience de jugement.

La partie qui n'a pas reçu la notification prévue à l'alinéa 5 ci-dessus a le droit de former opposition à l'arrêt rendu par la Cour suprême par déclaration au greffe de la juridiction qui a rendu la décision attaquée dans les huit jours de la réception de la notification prévue à l'article 15.

Elle doit ensuite procéder, dans le mois suivant cette déclaration, ainsi qu'il est dit à l'alinéa 6 ci-dessus.

L'affaire est de nouveau instruite et jugée conformément aux prescriptions du présent article.

CHAPITRE II

Les recours et différends relevant des attributions particulières à la chambre administrative

Article 24.
Compétence.

La Cour suprême connait également en matière administrative, outre le recours en cassation prévu à l'article 22 ci-dessus ;

A - En premier et dernier ressort

1°) Des recours pour excès de pouvoirs formés contre les décisions règlementaires ou individuelles ;

2°) Des litiges relatifs à la nomination, l'avancement, la discipline, aux émoluments, aux pensions et généralement tous les litiges d'ordre individuel concernant les droits des fonctionnaires et agents civils et militaires, y compris les droits des fonctionnaires des départements, des communes et des établissements publics qui en dépendent ainsi que ceux des officiers ministériels ;

3°) Des recours dirigés contre les actes administratifs unilatéraux, qu'ils soient règlementaires ou individuels, dont le champ d'application s'étend au delà du ressort d'une juridiction administrative du premier degré ;

4°) Des litiges d'ordre administratif nés hors des territoires soumis aux juridictions administratives du premier degré ;

5°) Des recours en interprétation et des recours en appréciation de légalité des actes dont le contentieux relève de la Cour suprême.

B - En appel.

Les appels contre les décisions rendues en premier ressort par les juridictions administratives dans tous les cas où la loi n'en dispose pas autrement.

Article 25.

Forme des recours

Les recours sont formés par requêtes déposées au greffe de la Cour suprême dans les formes et conditions prévues ci-dessus pour les pourvois en cassation en matière non pénale.

Article 26.

Délais

Sauf dispositions législatives contraires, les recours visés à l'article 24 ci-dessus, doivent être formés dans le délai de deux mois à compter de la publication de la décision attaquée, à moins qu'elle ne doive être notifiée ou signifiée, auquel cas le délai court à compter de la date de notification ou de signification.

Dans les affaires contentieuses dirigées contre une décision administrative implicite de rejet, le délai de deux mois ne court qu'à compter de l'expiration du délai de quatre mois à dater de la demande adressée à l'autorité administrative compétente. Lorsque cette autorité est un corps délibérant, le délai de 4 mois précité ne commence à courir, le cas échéant, qu'à la fin de la première session légale qui suivra le dépôt de la demande. La requête doit, à peine de déchéance, être accompagnée d'une pièce justifiant le dépôt de la réclamation.

Article 27

Instruction des recours

Il est procédé pour l'instruction des recours et différends visés au premier chapitre comme il est dit à l'article 22

Néanmoins, la décision à intervenir pourra être frappée d'opposition par la partie intéressée qui n'a pas reçu les notifications prévues aux alinéas 2 et 6 de ce même article, sous réserve qu'elle n'ait pas le même intérêt qu'une autre partie à l'égard de laquelle cette décision serait rendue contradictoirement.

Article 28

Demandes incidentes

A l'occasion des instances régies par le présent chapitre, des demandes incidentes peuvent être formées par une requête sommaire déposée au greffe de la Cour suprême ; le conseiller rapporteur désigné par le président de la Chambre administrative en ordonne, s'il y a lieu, la communication à la partie intéressée pour y répondre dans le délai qu'il fixe.

Les demandes incidentes sont jointes au principal pour y être statué pour une seule et même décision.

Article 29

Intervention

L'intervention de toute personne ayant des intérêts indivisibles de ceux du demandeur ou du défendeur dans les instances régies par le présent chapitre est formée par requête distincte. Le conseiller rapporteur désigné par le président de la Chambre administrative ordonne, s'il y a lieu, que cette requête soit communiquée aux parties, pour y répondre dans le délai qu'il fixe. Néanmoins, la décision de l'affaire principale qui serait instruite ne pourra être retardée par une intervention.

Article 30

Opposition

L'opposition prévue à l'article 27 n'est point suspensive à moins qu'il n'en soit autrement ordonné. Elle doit être formée, à peine d'irrecevabilité, dans le délai de deux mois à compter du jour où la décision a été notifiée.

La décision qui admet l'opposition remet, s'il y a lieu, les parties dans les même état où elles étaient auparavant ; elle est signifiée dans la huitaine de son prononcé aux avocats des parties qu'elle intéresse plus spécialement.

L'instruction de l'affaire est alors reprise entre ces parties comme il est dit à l'article 27.

Article 31

Tierce opposition

Ceux qui veulent s'opposer à des décisions contradictoires de la Cour suprême dans les instances régies par le présent chapitre et lors desquelles ni eux, ni ceux qu'ils représentent n'ont été appelés, ne peuvent former leur opposition que par requête en la forme, et, sur le dépôt qui en est fait au greffe de la Cour suprême, il est procédé conformément aux dispositions de l'article 27.

La partie qui succombe dans sa tierce opposition peut être condamnée à l'amende civile et aux dommages-intérêts prévus à l'article 14.

Article 32

Révision

Il ne peut être formé de recours en révision contre les décisions contradictoires de la Cour suprême rendues en application du présent chapitre que dans les cas suivants :

1°) si la décision a été rendue sur pièces fausses ;

2°) si la partie a été condamnée faute de représenter une pièce décisive qui était retenue par son adversaire ;

3°) si la décision est intervenue sans qu'aient été observées les dispositions des articles 5, 12 et 13.

Le recours en révision doit être introduit dans les mêmes formes et délais et admis de la même manière que l'opposition prévue par les articles 27 et 30.

Lorsqu'il aura été statué sur un premier recours en révision contre une décision contradictoire, un second recours contre la même décision ne sera pas recevable.

TITRE IV

Des procédures particulières

Article 33

Le désaveu,

Si une partie veut former un désaveu relativement à des actes et procédures faits en son nom ailleurs que devant la Cour suprême et qui pourront influer sur la décision de la cause qui y est portée, sa demande devra être communiquée aux autres parties ; si le désaveu mérite d'être instruit, la Chambre pourra renvoyer l'instruction et le jugement devant les juges compétents pour y être statué dans le délai qui sera fixé. A l'expiration de ce délai, il sera passé outre au rapport de l'affaire principale sur le vu du jugement de désaveu ou faute de la rapporter.

Si le désaveu est relatif à des actes ou procédures faits devant la Cour suprême, il est procédé contre l'avocat, sommairement et dans les délais fixés par le président de la Chambre saisie.

Article 34

Inscription de faux

La demande en inscription de faux contre une pièce produite devant la Cour suprême n'est recevable que si ladite pièce n'a pas été soumise à la juridiction qui a rendu la décision attaquée.

Le demandeur doit consigner, à peine de nullité, au greffe de la Cour, une amende qui lui sera restituée si sa demande a été reconnue fondée ou si le demandeur renonce à se servir de la pièce arguée de faux.

La demande est soumise, par requête accompagnée d'autant de copies que de parties en cause, au premier président qui rend soit une ordonnance portant permission de s'inscrire en faux, soit une ordonnance de rejet.

Dans le premier cas, l'ordonnance et la copie de la requête sont notifiées au défendeur par le greffe de la Cour, avec sommation d'avoir à déclarer dans les quinze jours qui suivent la notification s'il entend se servir de la pièce arguée de faux.

A défaut de réponse dans le dit délai, ou au cas de réponse négative, la pièce est écartée des débats.

Dans le cas d'une réponse affirmative, le premier président renvoie les parties devant telle juridiction qu'il désigne pour y être procédé, suivant la loi, au jugement du faux.

Article 35.

Rectification d'erreur matérielle

Lorsqu'une décision contradictoire de la Cour suprême est entachée d'une erreur matérielle ayant exercé une influence sur le jugement de l'affaire, la partie intéressée peut introduire, devant la Cour, un recours en rectification.

Ce recours doit être présenté dans les mêmes formes que celles dans lesquelles aurait dû être introduite la requête initiale. Il doit être formé dans les deux mois de la notification de la décision dont la rectification est demandée.

Article 36.

Recours spécial dans l'intérêt de la loi

Lorsque le procureur général près la Cour suprême apprend qu'il a été rendu en dernier ressort un jugement ou arrêt en violation de la loi ou des formes substantielles de procédure et contre lequel cependant aucune partie ne s'est pourvue en cassation dans le délai prescrit, il en saisit la Cour suprême par voie de simple requête.

En cas de cassation, les parties ne peuvent s'en prévaloir pour éluder les dispositions de la décision cassée.

Article 37.

Règlement de juges

La demande en règlement de juges entre juridictions n'ayant au-dessus d'elles aucune juridiction commune autre que la Cour suprême est recevable dans le délai d'un mois à compter de la notification ou de la signification du dernier jugement.

Elle est introduite par requête conformément aux formes et conditions prévues ci-dessus pour les pourvois en cassation.

Les délais de procédure, toutefois, sont réduits de moitié.

Article 38

Renvoi pour cause de sûreté publique

Le procureur général près la Cour suprême a qualité pour saisir la Cour suprême de demandes de renvoi pour cause de sûreté publique.

Il est statué sur ces demandes dans les 8 jours, en chambre du Conseil, par le premier président et les présidents de chambre.

Article 39.

Suspcion légitime

La Cour suprême connait des instances en suspicion légitime dirigées contre des juridictions n'ayant au dessus d'elles aucune juridiction autre que la Cour suprême.

La procédure applicable à ces instances est celle du règlement de juges.

Article 40

Récusation

La demande de récusation d'un magistrat de la Cour suprême doit être motivée ; elle est déposée au greffe. La Chambre compétente statue dans le mois du dépôt de la requête au greffe après observations du magistrat récusé.

Article 41

Prises à partie

La Cour suprême connaît des recours en prise à partie dirigés contre une juridiction n'ayant au-dessus d'elle aucune juridiction autre que la Cour suprême.

La demande en autorisation doit être formée par requête auprès du premier président de la Cour suprême qui doit consulter le procureur général près la Cour suprême.

En cas d'admission, le premier président rend une ordonnance non motivée autorisant le demandeur à déposer au greffe de la Cour suprême une requête au fond.

La prise à partie est jugée par la Cour suprême, toutes chambres réunies.

Au cas où la demande en autorisation est de la compétence du premier président de la Cour d'appel, la Cour suprême connait des recours contre l'ordonnance de rejet. Dans ce cas, il est statué sur l'admission par une chambre de la Cour suprême et sur le fond par les chambres réunies de la Cour suprême autres que la chambre qui a statué sur l'admission.

TITRE V

Dispositions transitoires

Art. 42. — Les décisions judiciaires, les décisions et actes administratifs, intervenus autérieurement à la promulgation de la présente loi, et contre lesquels les recours n'ont pu être formés en temps utile, pourront être déférés à la dite Cour dans les conditions prévues ci-dessus. Les délais courent à compter de l'installation de la Cour suprême.

Art. 43. — Les dispositions de procédure en vigueur le 1er juillet 1962 et non abrogées depuis lors demeurent applicables devant la Cour suprême dans la mesure où elles ne sont pas contraires à la présente loi.

Art. 44. — Sont abrogées toutes dispositions contraitres à la présente loi.

Art. 45. — Le Gouvernement pourra, par décret pris en Conseil des ministres, prendre toute mesure en vue de l'application de la présente loi.

Art. 46. — La présente loi entrera en vigueur dès sa publication au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Alger, le 18 juin 1963.

Ahmed BEN BELLA.

Par le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des ministres,

Le ministre de la justice,
garde des sceaux,
Amar BENTOUMI.

Le premier vice-président du Conseil des ministres,
Ministre de la défense nationale,
Haouari BOUMEDIENE.

Le deuxième vice-président du Conseil des ministres,
Ministre des anciens moudjahidine
et victimes de la guerre,
Saïd MOHAMMEDI.

Le troisième vice-président du Conseil,
des ministres,
Rabah BITAT.

Le ministre de l'intérieur,
Ahmed MEDEGHRI.

Le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des ministres,
Ministre des affaires étrangères,
Ahmed BEN BELLA.

Le ministre des finances,
Ahmed FRANCIS.

Le ministre de l'agriculture
et de la réforme agraire,
Amar OUZEGANE.

Le ministre de l'industrialisation
et de l'énergie,
Laroussi KHELIFA.

Le ministre du commerce,
Mohammed KHOBZI.

Le ministre de la reconstruction,
des travaux publics et des transports,
Ahmed BOUMENDJEL.

Le ministre du travail et des affaires sociales,
Bachir BOUMAZA.

Le ministre de l'éducation nationale,
Abderrahmane BENHAMIDA.

Le ministre de la santé publique
et de la population,
Mohammed-Seghir NEKKACHE.

Le ministre de la jeunesse, des
sports et du tourisme,
Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Le ministre des habous,
Ahmed Tewfik EL-MADANI.

Le ministre de l'information,
Mouloud BELAOUANE.

Le sous-secrétaire d'Etat à la Présidence
du Conseil, chargé des postes et télécommunications,
Abdelkader ZAIBEK

قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المواد 78 (2 و7) و119 و120 (الفقرات 1 و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و126 و138 و141 و152 و153 و165 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

المادة 2 : يحدد مقر المحكمة العليا بالجزائر العاصمة، مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور.

المادة 3 : المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون.

تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

المادة 4 : تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية.

المادة 5 : تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تساهم المحكمة العليا في تكوين القضاة.

المادة 7 : تتمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي والاستقلال في التسيير.

تسجل الاعتمادات المالية للمحكمة العليا في ميزانية الدولة.

الفصل الثاني

تشكيلة المحكمة العليا

المادة 8 : تتشكل المحكمة العليا من :

1 – قضاة الحكم :

– الرئيس الأول،

– نائب الرئيس،

– رؤساء الغرف،

– رؤساء الأقسام،

– والمستشارون.

2 – قضاة النيابة العامة :

– النائب العام،

– النائب العام المساعد،

– والمحامون العامون.

يتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

الفصل الثالث

تنظيم المحكمة العليا وعملها

المادة 9 : يشمل تنظيم المحكمة العليا الرئيس الأول والغرف والنيابة العامة وأمانة الضبط.

القسم الأول

الرئيـــس الأول

المادة 10 : تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول.

ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص :

– تمثيل المحكمة العليا رسميا،

– رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا، عند الاقتضاء،

– رئاسة الغرف مجتمعة،

– تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا،

– السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا،

– اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،

– ممارسة سلطته السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

المادة 11 : يساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب رئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس الأول ونائبه معا، يقوم مقام الرئيس الأول عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

المادة 12 : يحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يتم تعيينه بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يعين قضاة بديوان الرئيس الأول، بطلب من هذا الأخير.

القسم الثاني

الغـرف

المادة 13 : تشمل المحكمة العليا الغرف الآتية :

– الغرفة المدنية،

– الغرفة العقارية،

– غرفة شؤون الأسرة والمواريث،

– الغرفة التجارية والبحرية،

– الغرفة الاجتماعية،

– الغرفة الجنائية،

– غرفة الجنح والمخالفات.

يمكن الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تحدد كيفيات سير غرف وأقسام المحكمة العليا في نظامها الداخلي.

المادة 14 : تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل.

يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام، توزيع القضاة على الغرف والأقسام بموجب أمر، عند بداية كل سنة قضائية.

المادة 15 : تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو الغرفة المختلطة أو عن الغرف مجتمعة.

المادة 16 : تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر.

وتتم الإحالة، بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، يحدد فيه لا سيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة.

المادة 17 : تتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين (2) على الأقل.

تتداول الغرفة المختلطة بحضور خمسة عشر (15) قاضيا على الأقل.

في حالة عدم الاتفاق، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف مجتمعة.

المادة 18 : زيادة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 أعلاه، تفصل المحكمة العليا بغرفها مجتمعة، عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير اجتهاد قضائي.

تنعقد الغرف مجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف.

المادة 19 : تتشكل الغرف المجتمعة التي يرأسها الرئيس الأول، من :

- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- عميد المستشارين بكل غرفة،
- المستشار المقرر.

ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

القسم الثالث

النيابة العامة

المادة 20 : يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي :

- تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف والغرفة المختلطة والغرف مجتمعة، وعند الاقتضاء، الطعن لصالح القانون،
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها،
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا، والمستخدمين بها.

المادة 21 : يتولى أمانة النيابة العامة قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

يساعد القاضي المكلف بأمانة النيابة العامة مستخدمون من سلك أمناء الضبط، يعينون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الرابع

أمانة الضبط

المادة 22 : تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

تحدد صلاحيات أمانة الضبط وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي للمحكمة العليا.

المادة 23 : يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 24 : يشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 25 : يعين مستخدمو أمانة الضبط لدى المحكمة العليا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع

مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة

المادة 26 : زيادة على الهياكل المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون العضوي، تشمل المحكمة العليا مكتبا وجمعية عامة.

القسم الأول

المكتب

المادة 27 : يتشكل مكتب المحكمة العليا الذي يرأسه الرئيس الأول، من :

- النائب العام،
- النائب العام المساعد،
- رؤساء الغرف،
- عميد رؤساء الأقسام،
- عميد المستشارين،
- عميد المحامين العامين.

المادة 28 : يتولى مكتب المحكمة العليا على الخصوص :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا،
- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف،
- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف،
- دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس الأول.

تحدد كيفيات عمل مكتب المحكمة العليا في نظامها الداخلي.

القسم الثاني

الجمعية العامة

المادة 29 : تتشكل الجمعية العامة للمحكمة العليا التي يرأسها الرئيس الأول، من القضاة المشار إليهم في المادة 8 من هذا القانون العضوي الموضوعين في حالة القيام بالخدمة والملحقين.

المادة 30 : تتولى الجمعية العامة على الخصوص :

- دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها،
- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

الفصل الخامس

الهياكل الإدارية للمحكمة العليا

المادة 31 : تزود المحكمة العليا بالهياكل الإدارية الآتية :

- أمانة عامة،
- قسم الإدارة والوسائل،
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،
- قسم الإحصائيات والتحاليل.

يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم.

تحدد مهام الأقسام المنصوص عليها في هذه المادة وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي للمحكمة العليا.

المادة 32 : يقوم الأمين العام، تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بإدارة أعمال قسم الإدارة والوسائل ومتابعة نشاطه.

المادة 33 : تحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح لدى المحكمة العليا وتصنيفها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 34 : ينشر النظام الداخلي للمحكمة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 35 : تلغى أحكام القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

غير أن نصوصه التطبيقية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

المادة 36 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 268 مؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11 – 12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 141 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون العضوي رقم 11 – 12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا.

المادة 2 : يتم النشر المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في مجلة المحكمة العليا التي تدعى في صلب النص "المجلة".

المادة 3 : تزود المجلة بمجلس ورئيس تحرير.

يعين رئيس التحرير وأعضاء مجلس المجلة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 4 : يكلف مجلس المجلة على الخصوص بما يأتي :

– انتقاء القرارات للنشر،

– إبداء الرأي في التعليقات على القرارات،

– تقييم الدراسات والبحوث القانونية قصد نشرها،

– تحديد سعر المجلة.

المادة 5 : تصدر المجلة في أعداد دورية وفي أعداد خاصة، عند الاقتضاء.

المادة 6 : توزع المجلة مجانا على القضاة، وعند الاقتضاء، على مؤسسات الدولة والجامعات ومراكز البحوث.

المادة 7 : تحمل الصفحة الأولى من الغلاف الخارجي للمجلة البيانات الآتية :

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

– رمز العدالة،

– المحكمة العليا،

– رمز المحكمة العليا،

– تسمية المجلة،

– قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،

– رقم العدد وسنة صدوره.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 –141 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012.

أحمد أويحيى

نظم داخلية

المحكمة العليا

النظام الداخلي للمحكمة العليا

(مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013)

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : أُعد هذا النظام الداخلي تطبيقا لأحكام المواد 28 و30 و34 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليوسنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

المادة 2 : يوضح النظام الداخلي كيفيات تنظيم وسير المحكمة العليا وهياكلها الإدارية .

المادة 3 : يطبق النظام الداخلي على قضاة وموظفي المحكمة العليا .

الفصل الثاني
تنظيم المحكمة العليا وسيرها

الفرع الأول
الرئاسة الأولى

المادة 4 : يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا على الخصوص ما يأتي :

– استدعاء مكتب المحكمة العليا للإجتماع ورئاسته،

– تسيير هياكل المحكمة العليا بمساعدة مكتبها وجمعيتها العامة،

– السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا وقرارات مكتبها،

– رئاسة لجنة التعويض أوتعيين ممثله،

– تعيين و توزيع المستشارين في الغرف والأقسام،

– تقييم عمل المستشارين بعد أخذ رأي رؤساء الغرف،

– السهر على تسييرالوثائق ومنشورات المحكمة العليا،

– السهر على انضباط قضاة الحكم،

– استدعاء الجمعية العامة ورئاسة أشغالها.

المادة 5 : يدير ديوان الرئيس الأول قاضٍ.

يتولى رئيس الديوان، تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا، على الخصوص ما يأتي :

– تنفيذ المهام المسندة إليه من طرف الرئيس الأول،

– معالجة البريد والقيام بكل أعمال البحث والدراسة والتلخيص المرتبطة بنشاطاته،

– توزيع الأعمال على مكاتب الديوان و التنسيق بينها.

المادة 6 : يتكون ديوان الرئيس الأول للمحكمة العليا من :

– مكتب القضاة،

– مكتب التشريفات،

– مكتب خلية الإعلام والاتصال،

– مكتب التصريح بالممتلكات،

يلحق بديوان الرئيس الأول أمين لجنة التعويض.

المادة 7 : يتولى مكتب القضاة على الخصوص، ما يأتي :

– متابعة المسار المهني لقضاة المحكمة العليا،

– تحيين القائمة الإسمية لقضاة المحكمة العليا.

المادة 8 : يتولى مكتب التشريفات على الخصوص، ما يأتي :

– ضبط الترتيبات البروتوكولية المرتبطة بنشاط الرئيس الأول،

– تنظيم استقبال الزوار والوفود الأجنبية،

– تحضير وتنظيم المراسم الرسمية،

– التنسيق مع الأمانة العامة لتحضير مراسم افتتاح السنة القضائية.

المادة 9 : يتولى مكتب خلية الإعلام والاتصال على الخصوص، ما يأتي :

– متابعة ما تنشره وتبثه على الخصوص وسائل الإعلام عن المحكمة العليا وإعداد ملخصات عنها،

– ضمان التغطية الإعلامية للجلسات الإحتفائية والملتقيات التي تنظمها للمحكمة العليا،

– حفظ تعاليق الصحافة والأرشيف الإعلامي حول المواضيع ذات الصلة بالعمل القضائي.

المادة 10 : يتولى مكتب التصريح بالممتلكات ما يأتي :

– مسك سجل مؤشر عليه من طرف الرئيس الأول والمتعلق بالتصريح بالممتلكات،

– حفظ النسخة الأصلية للتصريح بالممتلكات موقع عليها قانونا.

المادة 11 : يتولى أمين لجنة التعويض على الخصوص، ما يأتي :

– تلقي طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي وتسجيلها،

– إعداد ملف التعويض لعرضه على رئيس اللجنة قصد تعيين المستشار المقرر،

– تحضير الجلسة وتبليغ الأطراف.

يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء الضبط للمحكمة العليا.

الفرع الثاني

قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية

المادة 12 : يسير قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية من طرف رئيس قسم، يساعده رؤساء مصالح.

المادة 13 : يتولى قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية تحت سلطة الرئيس الأول، على الخصوص، ما يأتي :

– متابعة مستجدات التشريع وإعداد البطاقية التشريعية،

– فهرسة قرارات المحكمة العليا وإعداد بطاقية الاجتهاد القضائي والعمل على نشرها،

– إدارة ونشر مجلة المحكمة العليا،

– تسيير الأرشيف القضائي للمحكمة العليا،

– ترجمة كل وثائق ذات صلة بنشاط المحكمة العليا،

– تزويد القضاة بالاجتهاد القضائي وكذا الدراسات والبحوث عن طلبهم،

– تزويد قضاة المحكمة العليا بالتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمراجع والوثائق،

– إعداد بطاقات منهجية ذات صلة بالإجتهاد القضائي تحت إشراف رؤساء الغرف لفائدة القضاة،

– المشاركة في إعداد أي مشروع نص تشريعي أوتنظيمي يخص المحكمة العليا،

– تسيير المكتبة،

– ضمان التحضير العلمي للملتقيات التي تبرمجها المحكمة العليا،

– ترقية علاقات التعاون مع الجامعات ومؤسسات التكوين والأبحاث القانونية والقضائية،

– ترقية التعاون مع الجهات القضائية العليا الأجنبية والمشاركة في إعداد وتنفيذ الإتفاقيات ذات الصلة بالمحكمة العليا،

– المساهمة في إعداد كل دراسة قانونية ذات صلة بمهام المحكمة العليا،

– تسيير مضمون الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا،

– تقديم الحصيلة السداسية عن نشاطات القسم إلى الرئيس الأول.

المادة 14 : يتكون قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية من المصالح الآتية :

– مصلحة متابعة الاجتهاد القضائي والتشريع،

– مصلحة مجلة المحكمة العليا،

– مصلحة المكتبة والأرشيف القضائي،

– مصلحة الدراسات القانونية والقضائية والإعلام الآلي القانوني والترجمة،

– مصلحة التعاون القضائي والملتقيات.

المادة 15 : يساعد رؤساء المصالح في مهامهم قضاة معينين بديوان الرئيس الأول وكذا مهندسين في الإعلام الآلي وموظفين.

المادة 16 : تتولى مصلحة متابعة الاجتهاد القضائي والتشريع على الخصوص، ما يأتي :

– إعداد بطاقية حول تطور الاجتهاد القضائي ومتابعتها عن طريق تحليل قرارات المحكمة العليا،

– إصدار فهارس تحليلية دورية،مرتبة حسب مواضيع الاجتهاد القضائي،

– اقتراح مراجعة النصوص التشريعية على ضوء الاجتهاد القضائي،بتوجيه من رؤساء الغرف،

– دراسة وإعداد بطاقية عن تطور تنظيم الجهات القضائية العليا الأجنبية وسيرها،

– تحضير كل بحث له علاقة بنشاطات المحكمة العليا بطلب من رؤساء الغرف،

– تقديم الحصيلة الفصلية عن نشاط المصلحة.

المادة 17 : تتكون مصلحة متابعة الاجتهاد القضائي والتشريع من أربعة مكاتب :

– مكتب متابعة الإجتهاد القضائي المدني،

– مكتب متابعة الإجتهاد القضائي الجزائي،

– مكتب متابعة التشريع،

– مكتب فهارس الإجتهاد القضائي.

المادة 18 : يكلف مكتب متابعة الاجتهاد القضائي المدني على الخصوص، بما يأتي :

– دراسة قرارات الغرف الآتية : الغرف المدنية والغرفة العقارية وغرفة شؤون الأسرة والمواريث والغرفة التجارية والبحرية والغرفة الاجتماعية واستخراج المبدأ القانوني،

– تصنيف قرارات الغرف حسب الموضوع والترتيب الأبجدي،

– حصر حالات التناقض المحتمل بين القرارات قصد إخطار الرئيس الأول.

المادة 19 : يكلف مكتب متابعة الإجتهاد القضائي الجزائي على الخصوص، بما يأتي :

– دراسة قرارات الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات واستخراج المبدأ القانوني،

– تصنيف قرارات الغرفتين حسب الموضوع والترتيب الأبجدي،

– حصر حالات التناقض المحتمل بين القرارات وإخطار الرئيس الأول.

المادة 20 : يكلف مكتب متابعة التشريع على الخصوص، بما يأتي :

– متابعة مستجدات التشريع والتنظيم وتزويد قضاة المحكمة العليا بهما،

– إعداد البطاقية التشريعية،

– جمع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة باختصاص كل غرفة.

المادة 21 : يكلف مكتب فهارس الإجتهاد القضائي على الخصوص، بما يأتي :

– إنجاز فهارس سنوية شاملة للإجتهاد القضائي في ضوء تصنيف قرارات الغرف،

– إعداد فهارس دورية موضوعاتية للإجتهاد القضائي.

المادة 22 : تتولى مصلحة مجلة المحكمة العليا على الخصوص، ما يأتي :

– تحضير وإعداد مجلة المحكمة العليا والسهر على نشرها وتوزيعها على القضاة ومؤسسات الدولة والجامعات ومراكز الأبحاث،

– جمع الدراسات والأبحاث القانونية القابلة للنشر في المجلة، تحت إشراف مجلس المجلة،

– نشر الاجتهاد القضائي تحت إشراف رئيس الغرفة،

– ضمان طبع منشورات المحكمة العليا،

– تقديم الحصيلة الفصلية عن نشاطات المصلحة.

المادة 23 : تتكون مصلحة مجلة المحكمة العليا من مكتبين :

– مكتب إنجاز مجلة المحكمة العليا،

– مكتب متابعة طبع مجلة المحكمة العليا وتوزيعها.

المادة 24 : يكلف مكتب إنجاز مجلة المحكمة العليا على الخصوص، بما يأتي :

– حصر القرارات القابلة للنشر تحت إشراف رؤساء الغرف،

– جمع الدراسات والأبحاث القابلة للنشر في المجلة.

المادة 25 : يكلف مكتب متابعة طبع المجلة وتوزيعها على الخصوص، بما يأتي :

– متابعة طبع المجلة ومنشورات المحكمة العليا،

– توزيع المجلة على قضاة الجهات القضائية ومؤسسات الدولة .

المادة 26 : تتولى مصلحة المكتبة والأرشيف القضائي على الخصوص، ما يأتي :

– تسيير مكتبة المحكمة العليا،

– إعداد وتحيين بطاقية الرصيد الوثائقي للمكتبة،

– تزويد المكتبة بالكتب والمراجع والدوريات ومختلف الوثائق الضرورية وضمان الاشتراك في المجلات الوطنية والأجنبية،

– تسيير الأرشيف القضائي و حفظه،

– تقديم الحصيلة الفصلية عن نشاطات المصلحة.

المادة 27 : تتكون مصلحة المكتبة والأرشيف القضائي من مكتبين :

– مكتب تسيير المكتبة ،

– مكتب تسيير الأرشيف القضائي.

المادة 28 : يكلف مكتب تسيير المكتبة على الخصوص، بما يأتي :

– إثراء الرصيد الوثائقي،

– إعداد وتحيين فهرس المكتبة،

– إعلام قضاة المحكمة العليا بمستجدات المكتبة .

المادة 29 : يكلف مكتب تسيير الأرشيف القضائي على الخصوص، بما يأتي :

– حفظ ملفات الطعون، بعد استلامها من أمانات ضبط الغرف،

– التسيير الالكتروني للأرشيف القضائي.

المادة 30 : تتولى مصلحة الدراسات القانونية والقضائية والإعلام الآلي القانوني والترجمة على الخصوص، ما يأتي :

– القيام بأبحاث ودراسات قانونية في ضوء الاجتهاد القضائي،

– متابعة وفهرسة الدراسات القانونية والاجتهاد القضائي ذات الصلة بالإعلام الآلي القانوني،

– ترقية الإعلام الآلي القانوني،

– المشاركة مع الجهات المعنية في تصوّر ووضع وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي ذات الصلة بالعمل القضائي للمحكمة العليا،

– تسيير وإثراء الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا،

– القيام لصالح الغرف بأبحاث قانونية موجّهة للمساعدة على اتخاذ القرار،

– ترجمة جميع الوثائق ذات الصلة بنشاط المحكمة العليا،

– تقديم الحصيلة الفصلية عن نشاطات المصلحة.

المادة 31 : تتكون مصلحة الدراسات القانونية والقضائية والإعلام الآلي القانوني والترجمة من ثلاثة مكاتب :

– مكتب الدراسات القانونية والقضائية،

– مكتب الإعلام الآلي القانوني،

– مكتب الترجمة.

المادة 32 : يكلف مكتب الدراسات القانونية والقضائية على الخصوص، بما يأتي :

– القيام بأبحاث ودراسات قانونية في ضوء الاجتهاد القضائي،

– القيام بأبحاث قانونية موجّهة للمساعدة على اتخاذ القرار.

المادة 33 : يكلف مكتب الإعلام الآلي القانوني على الخصوص، بما يأتي :

– متابعة وفهرسة الاجتهاد القضائي والدراسات المرتبطة بالإعلام الآلي القانوني،

– ترقية الإعلام الآلي القانوني،

– المساهمة مع الجهات المعنية في تصوّر وضع وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي ذات الصلة بالعمل القضائي للمحكمة العليا،

– تسيير وإثراء الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا.

المادة 34 : يكلف مكتب الترجمة على الخصوص، بما يأتي :

– ترجمة على الوثائق ذات الصلة بنشاط المحكمة العليا،

– إعداد فهارس المصطلحات القانونية.

المادة 35 : تتولى مصلحة التعاون القضائي والملتقيات على الخصوص، ما يأتي :

– التحضير العلمي للمؤتمرات والملتقيات التي تنظمها المحكمة العليا أوتشارك فيها،

– تبادل الدراسات والوثائق مع مختلف الهيئات الوطنية والأجنبية،

– ترقية العلاقات مع المؤسسات الوطنية والجامعات ومؤسسات التكوين والأبحاث القانونية والقضائية،

– المشاركة في إعداد وتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بالمحكمة العليا،

– تقديم الحصيلة الفصلية عن نشاطات المصلحة.

المادة 36 : تتكون مصلحة التعاون القضائي والملتقيات من مكتبين :

– مكتب الملتقيات،

– مكتب التعاون والإتفاقيات .

المادة 37 : يتولى مكتب الملتقيات على الخصوص، بما يأتي :

– ضبط مواضيع وتواريخ الملتقيات،

– ضبط قائمة المحاضرين والمدعوين،

– توجيه الدعوات والإشراف على التنظيم،

– جمع المداخلات وتحضيرها للنشر.

المادة 38 : يتولى مكتب التعاون والإتفاقيات على الخصوص، بما يأتي :

– المشاركة في إعداد الاتفاقيات ذات الصلة بالمحكمة العليا،

– تنفيذ برنامج التعاون مع الهيئات الوطنية والأجنبية،

– تنسيق تبادل الزيارات مع الجهات القضائية العليا الأجنبية.

الفرع الثالث

قسم الإحصائيات والتحاليل

المادة 39 : يسير قسم الإحصائيات والتحاليل رئيس قسم،يساعده رؤساء مصالح.

المادة 40 : يتولى قسم الإحصائيات والتحاليل تحت سلطة الرئيس الأول على الخصوص، ما يأتي :

– ضبط الإحصائيات المتعلقة بالنشاط القضائي والإداري للمحكمة العليا،بصفة دورية وتقديمها للرئيس الأول،

– تقديم الاحصائيات المتعلقة بتكييف القضايا حسب طبيعة كل نزاع،

– تحليل الإحصائيات الخاصة بالقضايا المطعون فيها والمفصول فيها وتحديد صفة الطرف الطاعن،

– تحليل المعطيات والبيانات الإحصائية المختلفة،

– إحصاء ملفات لجنة التعويض،

– تقديم الحصيلة السداسية عن نشاطات القسم إلى الرئيس الأول.

المادة 41 : يتكون قسم الإحصائيات والتحاليل من المصلحتين الآتيتين :

– مصلحة الإحصائيات العامة،

– مصلحة التحاليل والدراسات.

المادة 42 : تتولى مصلحة الإحصائيات العامة على الخصوص، ما يأتي :

– تقديم الإحصائيات المتعلقة بالنشاط القضائي والإداري للمحكمة العليا،

– إحصاء ملفات الطعون المسجلة على مستوى المحكمة العليا والجهات القضائية،

– إحصاء القضايا المفصول فيها،

– إعداد كشف خاص بمردود المستشارين حسب كل غرفة،

– إحصاء الملفات المتبقية في الغرف،حسب تاريخ الطعن،

– إحصاء ملفات لجنة التعويض،

– تقديم الحصيلة الفصلية عن نشاطات المصلحة.

المادة 43 : تتكون مصلحة الإحصائيات العامة من ثلاثة مكاتب :

– مكتب إحصاء القضايا المدنية ولجنة التعويض،

– مكتب إحصاء القضايا الجزائية،

– مكتب إحصاء وتحليل المعطيات الإحصائية للموارد البشرية.

المادة 44 : يكلف مكتب إحصاء القضايا المدنية ولجنة التعويض على الخصوص، بما يأتي :

– إحصاء الطعون بالنقض المدنية المسجلة على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية،

– المتابعة المستمرة للطعون المسجلة على مستوى المجالس القضائية ومراجعة مطابقتها بمعطيات تطبيقة تسيير الملف القضائي،

– التنسيق مع أمانة الضبط المركزية والنيابة العامة لضبط الإحصائيات،

– إحصاء الملفات المفصول فيها،

– إعداد كشف لمردود المستشارين حسب الغرف،

– تقديم إحصائيات إجمالية دوريًا.

– إحصاء ملفات لجنة التعويض .

المادة 45 : يكلف مكتب إحصاء القضايا الجزائية على الخصوص، بما يأتي :

– إحصاء الطعون بالنقض الجزائية المسجلة على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية،

– المتابعة المستمرة للطعون المسجلة على مستوى المجالس القضائية ومراجعة مطابقتها بمعطيات تطبيقة تسيير الملف القضائي،

– التنسيق مع أمانة الضبط المركزية والنيابة العامة لضبط الإحصائيات،

– إحصاء الملفات المفصول فيها،

– إعداد كشف لمردود المستشارين حسب الغرف،

– تقديم إحصائيات إجمالية دوريًا.

المادة 46 : يكلف مكتب إحصاء وتحليل المعطيات الإحصائية للموارد البشرية على الخصوص، بما يأتي :

– إحصاء تعداد القضاة وأمناء الضبط والأسلاك المشتركة دوريًا،

– إعداد بطاقية متابعة المسار المهني للقضاة وأمناء الضبط والأسلاك المشتركة،

– تحليل المعطيات الإحصائية قصد ضبط توزيع الموارد البشرية.

المادة 47 : تكلّف مصلحة التحاليل والدراسات على الخصوص، بما يأتي :

– تحليل الإحصائيات الخاصة بالنشاط القضائي،

– إعداد تقارير مفصلة وبالتحليل عن كل بيان إحصائي،

– القيام بكل دراسة إحصائية إستشرافية بهدف تحسين سير المحكمة العليا،

– تقديم الحصيلة الفصلية عن نشاطات المصلحة.

المادة 48 : تتكون مصلحة التحاليل والدراسات من مكتبين :

– مكتب تحليل النشاط القضائي،

– مكتب الدراسات والتلخيص.

المادة 49 : يكلف مكتب تحليل النشاط القضائي على الخصوص، بما يأتي :

– تحليل المعطيات والبيانات الإحصائية الخاصة بالنشاط القضائي،

– تحليل المعطيات والبيانات الإحصائية الخاصة بلجنة التعويض،

– إعداد تقارير دورية مفصلة حول النشاط القضائي بغرض تحديد الاحتياجات.

المادة 50 : يكلف مكتب الدراسات والتلخيص على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد دراسات إستشرافية للطعون،

– إعداد دراسات وأبحاث حسب تكييف القضايا،

– تلخيص المعطيات الإحصائية التحليلية.

الفرع الرابع
غرف المحكمة العليا

المادة 51 : تتكون المحكمة العليا من الغرف الآتية :

– الغرفة المدنية،

– الغرفة العقارية،

– غرفة شؤون الأسرة والمواريث،

– الغرفة التجارية والبحرية،

– الغرفة الاجتماعية،

– الغرفة الجنائية،

– غرفة الجنح والمخالفات.

يحدد عدد أقسام الغرف بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد أخذ رأي النائب العام .

المادة 52 : تتشكل كل غرفة بالمحكمة العليا من :

– رئيس غرفة،

– رؤساء أقسام،

– مستشارين.

المادة 53 : يتولى رئيس الغرفة على الخصوص، ما يأتي :

– السهر على السير الحسن للغرفة،

– متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرفة والسهر على نوعية القرارات الصادرة عنها،

– توزيع الملفات الواردة إلى الغرفة على المستشارين المقررين،

– عرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على الرئيس الأول،

– العمل على تنشيط وتنسيق أعمال أمانة ضبط الغرفة،

– إعطاء رأيه عند تنقيط مستشاري الغرفة،

– السهر على توحيد الاجتهاد القضائي للغرفة،

– السهر على احترام المردود المطلوب من مستشاري الغرفة،

– رئاسة أي قسم من أقسام الغرفة عند الضرورة،

– دعوة أقسام الغرفة للمداولة في نقطة قانونية معينة،

– تحديد قائمة القرارات القابلة للنشر بالتعاون مع رؤساء الأقسام،

– ضمان التوقيع على أصول القرارات.

المادة 54 : تتشكل أقسام المحكمة العليا من :

– رئيس قسم،

– مستشارين.

المادة 55 : يتولى رئيس القسم تحت إشراف رئيس الغرفة على الخصوص، ما يأتي :

– السهر على احترام الاجتهاد القضائي المستقر عليه ومراجعة رئيس الغرفة في كل مسألة قانونية مستجدة،

– ضمان التوقيع على أصول القرارات،والسهر على تحسين المردود،

– التنسيق مع رئيس الغرفة لضمان السير الحسن للعمل القضائي للقسم،

– رئاسة الغرفة بموجب أمر من الرئيس الأول في حالة وجود مانع لرئيس الغرفة،

– رئاسة مداولات وجلسات القسم،

– السهر على تنشيط وتنسيق أعمال أمانة ضبط القسم،

– تبليغ مردودية القسم لرئيس الغرفة.

المادة 56 : يتولى المستشار المقرر على الخصوص، ما يأتي :

– تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة،

– توجيه الإجراءات والتحقيق في القضايا المعين فيها،

– عرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على رئيس الغرفة،

– إعذار الطاعن في المادة الجزائية بإيداع عريضة موقع عليها من محام معتمد لدى المحكمة العليا،

– الأمر بتبليغ عريضة الطعن في المادة الجزائية إلى المطعون ضده مع إخطاره بإيداع مذكرة جوابية موقع عليها من محام معتمد لدى المحكمة العليا،

– فحص وثائق ملف القضية وطلب أي وثيقة يراها ضرورية،

– إعداد تقرير حول وقائع وإجراءات الدعوى مع التركيز على المسائل القانونية المثارة،

– عرض ملف الطعن على النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية،

– إخطار رئيس الغرفة أورئيس القسم بإتمام الإجراءات لتتسنى جدولتها وتحديد تاريخ الجلسة،

– عرض التقرير ومشروع القرار عند المداولة،

– تحرير القرار النهائي على ضوء المداولة قبل النطق به في الجلسة.

الفرع الخامس
الغرفة المختلطة

المادة 57 : تكون الإحالةُ على الغرفة المختلطة عندما يخطر رئيس غرفة،الرئيس الأول بتقرير حول مسألة قانونية تلقت أومن شأنها أن تتلقى حلولاً متناقضة أمام غرفتين أوأكثر،

تتم الإحالة بأمر من الرئيس الأول يحدد فيه الغرفتين أوالغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة.

تبلّغ النيابة العامة بالملف لإبداء رأيها وتقديم طلباتها.

المادة 58 : تتداول الغرفة المختلطة بحضور خمسة عشر (15) قاضيًا على الأقل.

في حالة عدم الإتفاق،يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف المجتمعة .

الفرع السادس
الغرف المجتمعة

المادة 59 : تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول.

المادة 60 : تنعقد الغرف المجتمعة كذلك عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرف المحكمة العليا تغيير اجتهاد قضائي.

تتم الإحالة على الغرف المجتمعة في هذه الحالة بأمر من الرئيس الأول بمبادرة منه،أوبناءً على اقتراح من رئيس إحدى الغرف.

المادة 61 : تتشكل الغرف المجتمعة التي يرأسها الرئيس الأول من :

- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- عميد المستشارين بكل غرفة،
- المستشار المقرر .

- يحدد الرئيس الأول تاريخ الجلسة ويعين المستشار المقرر.

المادة 62 : يقدم النائب العام طلباته أمام الغرف المجتمعة.

المادة 63 : تنعقد الغرف المجتمعة بحضور نصف أعضائها على الأقل، تتخذ الغرف المجتمعة قرارها بأغلبية الأصوات،وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجّحًا.

المادة 64 : ينطق بقرار الغرف المجتمعة في جلسة علنية .

الفصل الثالث
جلسات المحكمة العليا

الفرع الأول
الجلسات العادية

المادة 65 : تعقد المحكمة العليا جلساتها في اليوم والساعة المحددين بموجب أمر يصدره الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 66 : يتعين على كل قاض حضور المداولة والجلسة في اليوم والساعة المحددين وفي حالة وجود مانع يجب إخطار رئيس الغرفة مسبقا بأسرع وسيلة.

المادة 67 : يتعين على رئيس الغرفة،إذا كان المانع متعلقا به،إخطار الرئيس الأول.

ويتخذ الرئيس الأول حينئذ الإجراءات اللازمة لاستخلافه.

المادة 68 : يتعين على المحامي العام،إذا كان المانع متعلقا به،إخطار النائب العام مسبقا ليتسنى استخلافه.

المادة 69 : يتعين على أمين ضبط الجلسة،إذا كان المانع متعلقا به إخطار رئيس الغرفة أو رئيس القسم والقاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية ليعين من يخلفه.

المادة 70 : يحدد رئيس الغرفة جدول القضايا لكل جلسة قبل خمسة عشر (15) يومًا على الأقل من تاريخ انعقادها.

المادة 71 : يسهر رئيس الجلسة على تَقيُّد القضاة وأمناء ضبط الجلسة والمحامين بارتداء البذلة الرسمية،كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

المادة 72 : يدخل القضاة إلى الجلسة حسب الرتبة والأقدمية.

يجلس المستشار الأقدم على يمين الرئيس، ويجلس المستشار الذي يليه في الأقدمية على يساره.

ينسحب القضاة بنفس الترتيب.

المادة 73 : يدير الرئيس النقاش أثناء المداولة ويعطي الكلمة لأحدث مستشار في التشكيلة بعد تقديم المستشار المقرر عرضه.

يكون الرئيس آخر من يدلي برأيه.

لا يشارك في المداولة إلاّ القضاة المشكلون لهيئة الحكم.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وينطق بها في جلسة علانية.

المادة 74 : يحرر المستشار المقرر القرار قبل النطق به في الجلسة ويسلمه مع الملف إلى أمين ضبط الجلسة فور النطق به.

المادة 75 : يوقع رئيس الجلسة على سجل الجلسات مع أمين الضبط.

الفرع الثاني
الجلسات الإحتفائية

المادة 76 : تعقد المحكمة العليا جلسة احتفائية عند افتتاح السنة القضائية بحضور كافة قضاتها بالبذلة الرسمية.

يجلس القضاة حسب الرتبة والأقدمية.

يتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية تحرير محضر الجلسة.

المادة 77 : ينصب القضاة الذين تمت ترقيتهم إلى المحكمة العليا في جلسة إحدى غرفها.

يحرر أمين ضبط الغرفة محضر التنصيب.

الفرع الثالث
جلسات العطل

المادة 78 : تنعقد جلسات العطل خلال العطلة القضائية للبت في القضايا العاجلة.

المادة 79 : تحدد قائمة القضاة المعنيين بجلسات العطل بأمر من الرئيس الأول.

الفصل الرابع
النيابة العامة

المادة 80 : يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا النائب العام ويساعده في مهامه نائب عام مساعد ومحامون عامون.

المادة 81 : يتولى النائب العام على الخصوص، ما يأتي :

– ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة ومستخدميها،

– رئاسة مكتب المساعدة القضائية،

– تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة بالمحكمة العليا والمصالح التابعة لها،

– توزيع العمل على المحامين العامين في بداية كل سنة،

– توزيع الموظفين على مصالح النيابة العامة.

المادة 82 : يتولى قاضٍ، تحت إشراف النائب العام، إدارة أمانة النيابة العامة ومتابعة سير مصالحها وتنسيقها،

المادة 83 : تتكون أمانة النيابة العامة من :

– مصلحة الطعون،

– مصلحة الجلسات،

– مصلحة التبليغ،

– مصلحة تسيير ملفات المساعدة القضائية،

– مصلحة التنسيق واستقبال ملفات الطعون،

– مصلحة البريد العام.

المادة 84 : تُكلّف مصلحة الطعون على الخصوص، بما يأتي :

– استلام ملفات الطعون ومراقبة جرد وثائقها،

– مسك سجل عام تسجل فيه جميع الملفات.

المادة 85 : تُكلّف مصلحة الجلسات على الخصوص، بما يأتي :

– استلام الملفات المبلغة إلى النيابة العامة من الغرف المدنية والجزائية وتحضيرها لتقديم طلبات النيابة العامة،

– مسك سجلات الجلسات.

المادة 86 : تُكلّف مصلحة التبليغ على الخصوص، بما يأتي :

– تبليغ القرارات الجزائية للجهات القضائية مرفقة بملفات الموضوع المفصول فيها،

– مسك سجل التبليغات.

المادة 87 : تُكلّف مصلحة تسيير ملفات المساعدة القضائية على الخصوص، بما يأتي :

– تحضير ملفات طلبات المساعدة القضائية الموجهة إلى النائب العام،

– إخطار الغرفة بتقديم طلب للمساعدة القضائية،

– إخبار الطالب والغرفة والمنظمة الجهوية للمحامين بقرار المكتب في حالة قبول الطلب وإخبار المعني والغرفة في حالة رفضه.

المادة 88 : تُكلّف مصلحة التنسيق واستقبال ملفات الطعون على الخصوص، بما يأتي :

– استقبال الملفات الواردة من أمانات ضبط الغرف وتحويلها إلى مصلحة الجلسات قصد إعداد طلبات النيابة العامة .

– تسجيل طلبات المحامين العامين وإدراجها في تطبيق الإعلام الآلي الذي له علاقة به.

– إعادة الملفات إلى أمانة ضبط كل غرفة حسب التخصص.

– التنسيق بين مصلحة الجلسات وبين أمانات ضبط الغرف بخصوص ملفات الطعن لصالح القانون وطلبات إعادة النظر والإحالة من جهة قضائية إلى أخرى وتسليم المجرمين وغرفة المشورة والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة وغرفة الإتهام.

المادة 89 : تكلّف مصلحة البريد العام على الخصوص، بما يأتي :

– إستلام البريد من كل الجهات القضائية،

– تسجيل البريد بسجل خاص وبالتطبيقة،

– فرز وتصنيف البريد وتوزيعه على المصالح المعنية.

الفصل الخامس

صلاحيات أمانة الضبط وكيفية تنظيمها

المادة 90 : تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

الفرع الأول

أمانة الضبط المركزية

المادة 91 : يشرف على أمانة الضبط المركزية قاضٍ.

المادة 92 : يمارس مستخدموأمانة الضبط المركزية مهامهم تحت إشراف القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية.

المادة 93 : يتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية على الخصوص، ما يأتي :

– تسيير مصالح أمانة الضبط المركزية والتنسيق بينها وبين المصالح الأخرى،

– السهر على دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب،

– حفظ أصول القرارات،

– متابعة ملفات الطعون المدنية والجزائية،

– إمضاء وتسليم النسخ التنفيذية والعادية للقرارات،

– التأشير على طلبات التنازل عن الطعن بالنقض الجزائي .

المادة 94 : تتولى أمانة الضبط المركزية على الخصوص، ما يأتي :

– تلقي عرائض الطعون المدنية وترقيمها واستلام ملفات الطعون المدنية الواردة من المجالس القضائية وتسجيلها في السجل العام للطعون،

– تحصيل الرسوم القضائية مقابل وصل وتحويلها إلى الحساب البريدي الجاري لأمانة الضبط المركزية،

– فرز الطعون المدنية حسب اختصاص الغرف وتوزيعها،

– تلقي المذكرات الجوابية ومستندات ملفات الطعون،

– تلقي أصول القرارات من الغرف وإرسالها إلى الإدارة المكلفة بالتسجيل وحفظها حسب تاريخ الجلسة بعد مراقبتها عند الرجوع،

– ترقيم الطعون الجزائية الواردة عن طريق النيابة العامة وتسجيلها في السجل العام للطعون،

– تسليم نسخ القرارات، و شهادات الطعن أو عدم الطعن.

المادة 95 : تتشكل أمانة الضبط المركزية من المصالح الآتية :

– مصلحة الترتيب العام،

– مصلحة تسجيل الطعون وصندوق تحصيل الرسوم القضائية والمحاسبة،

– مصلحة تصنيف وإعداد ملفات الطعون المدنية،

– مصلحة تسليم القرارات،

– مصلحة الإعلام والتوجيه.

المادة 96 : تكلف مصلحة الترتيب العام على الخصوص، بما يأتي :

– تلقي مذكرات الأطراف وعند الاقتضاء مستندات ملفات الطعون،

– تسجيل البريد الوارد ومعالجته وتوزيعه،

– تسجيل وإرسال البريد الصادر عن القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية،

– إستلام ملفات الطعون الواردة من المجالس القضائية.

المادة 97 : تكلف مصلحة تسجيل الطعون وصندوق تحصيل الرسوم القضائية والمحاسبة على الخصوص، بما يأتي :

– تسجيل عرائض الطعون المدنية وإعداد ملفاتها وتحويلها إلى مصلحة تصنيف وإعداد ملفات الطعون المدنية،

– تحرير وصل تسديد الرسوم القضائية،

– إدراج بيانات الطعن في تطبيقة نظام تسيير الملفات القضائية،

– معاينة وصول الملفات الورقية للطعون المسجلة بالمجالس القضائية،

– ترقيم الطعون الجزائية،

– قيد جميع الطعون المدنية والجزائية في السجل العام للطعون،

– تلقي قوائم الطعون المدنية وترتيبها وتسجيلها حسب الغرفة المعنية،

– إعداد شهادات الطعن أوعدم الطعن بالنقض،

– تسجيل الطلبات،

– استلام سندات تسديد الرسوم القضائية وتسجيلها حسب تاريخ التسديد في سجل الحوالات والسجل التلخيصي،مع إعداد المجموعين الماليين اليومي والشهري.

المادة 98 : تكلف مصلحة تصنيف وإعداد ملفات الطعون المدنية على الخصوص، بما يأتي :

– تصنيف ملفات الطعون المدنية،

– إعداد ملفات الطعون المدنية لتوزيعها على الغرف،

– تسجيل وفرز البريد الوارد من الغرف المتعلق بملفات الطعون.

المادة 99 : تكلف مصلحة تسليم القرارات على الخصوص، بما يأتي :

– تسليم نسخ من قرارات المحكمة العليا للمتقاضين ومحاميهم،

– تسليم النسخة التنفيذية طبقًا للقانون.

المادة 100 : تُكلّف مصلحة الإعلام والتوجيه على الخصوص، بما يأتي :

– تنظيم الاستقبال،

– السهر على ضمان إعلام وتوجيه مرتادي أمانة الضبط المركزية،

– تسيير نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه،

– متابعة الخدمات المقدمة من طرف المصلحة والحرص على ترقيتها .

الفرع الثاني
أمانة ضبط الغرف والأقسام

المادة 101 : توجد على مستوى الغرف والأقسام أمانات ضبط يشرف عليها أمناء أقسام الضبط يعينون بأمر من الرئيس الأول.

المادة 102 : يتولى أمناء أقسام ضبط الغرف على الخصوص، ما يأتي :

– تسيير أمانة ضبط الغرفة،

– تنفيذ تعليمات رئيس الغرفة،

– استلام الملفات الخاصة بالغرفة من أمانة الضبط المركزية،

– تسجيل بيانات الملف في السجل العام للغرفة،

– التنسيق بين أقسام الغرفة،

– التنسيق بين عمل الغرفة وبين عمل أمانة الضبط المركزية،

– متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بالغرفة،

– توزيع العمل على الموظفين ومتابعة نشاطهم.

المادة 103 : يتولى أمناء أقسام ضبط القسم على الخصوص، ما يأتي :

– استلام عرائض ومذكرات الطعون في المواد الجزائية والعمل على تبليغها للأطراف،

– إرسال التكاليف بحضور الجلسات إلى الأطراف ومحاميهم،

– إبلاغ النيابة العامة بجدول الجلسة،

– حضور الجلسات،

– إعداد ملخص إحصائي عن الجلسة وإرساله إلى الرئيس الأول مرفقا بجدول الجلسة،

– وتسجيل منطوق القرار،

– الإشراف على طبع القرارات،

– فهرسة القرارات،

– التوقيع على أصول القرارات طبقا للقانون،

– تبليغ القرارات إلى الأطراف وإلى محاميهم في المادة الجزائية،

– إرسال ملفات الموضوع المتعلقة بالطعون في المواد الجزائية إلى النيابة العامة للمحكمة العليا لكل غاية مناسبة،

– إرسال نسخ القرارات في المادة الجزائية إلى النيابة العامة،

– إرسال نسخ من جميع القرارات إلى قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،

– إرسال ملفات الطعون إلى مكتب تسيير الأرشيف القضائي للحفظ.

الفصل السادس

مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة

الفرع الأول

مكتب المحكمة العليا

المادة 104 : يتولى مكتب المحكمة العليا على الخصوص، ما يأتي :

– تقييم حصيلة النشاط السنوي للقضاة،

– تقييم إحصائيات القضايا المطروحة على المحكمة العليا وكذا المفصول فيها،

المادة 105 : يجتمع مكتب المحكمة العليا في ثلاث دورات عادية خلال السنة القضائية.

المادة 106 : يمكن إجتماع المكتب في دورات استثنائية بناء على استدعاء من الرئيس الأول.

يمكن أيضا للنائب العام،أورئيس غرفة أوأكثر،طلب عقد دورة إستثنائية للمكتب للتداول مع اقتراح جدول أعمال.

المادة 107 : يستدعي الرئيس الأول المكتب بعد أخذ رأي النائب العام حول تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال.

المادة 108 : توجه الاستدعاءات إلى أعضاء مكتب المحكمة العليا قبل ثمانية (8) أيام، على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن الرئيس الأول دعوة أي إطار من المحكمة العليا لتقديم عروض توضيحية في مسائل تقنية أو مالية .

المادة 109 : يتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية تحرير محضر اجتماع المكتب.

المادة 110 : يتم التصويت على قرارات المكتب بالأغلبية.

في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفرع الثاني

الجمعية العامة

المادة 111 : تتشكل الجمعية العامة من قضاة المحكمة العليا الموضوعين في حالة القيام بالخدمة والملحقين.

تنعقد الجمعية العامة للقضاة للمحكمة العليا مرة واحدة في السنة بدعوة من الرئيس الأول.

المادة 112 : يمكن الرئيس الأول دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما يمكنه دعوتها إلى الانعقاد في دورة استثنائية بطلب من النائب العام أوثلثي 3/2 قضاة المحكمة العليا.

المادة 113 : يوجه الرئيس الأول دعوات حضور الجمعية العامة مصحوبة بجدول الأعمال إلى القضاة قبل خمسة عشر (15) يومًا على الأقل من تاريخ انعقادها.

يمكن تخفيض هذا الأجل بالنسبة للدورات الاستثنائية،على أن لا يقل عن عشرة (10) أيام.

المادة 114 : لا تصح مداولات الجمعية العامة إلاّ بحضور ثلثي 3/2 أعضائها.

في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني،يعاد استدعاء القضاة في أجل خمسة عشر (15) يومًا على الأقل وتصح مداولات الجمعية العامة في هذه الحالة مهما يكن عدد القضاة الحاضرين.

المادة 115 : تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 116 : يحضر أشغال الجمعية العامة،القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية،ويتولى أمانتها،ويحرر محضرا عن أشغالها.

يوقّع على المحضر كل من الرئيس والقاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية.

يحق لكل عضوفي الجمعية العامة الاطلاع على المحضر الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 117 : تتولى الجمعية العامة انتخاب ممثلي المحكمة العليا في المجلس الأعلى للقضاء وفي المجلس الدستوري.

المادة 118 : يحدث بمناسبة أشغال الجمعية العامة، مكتب تصويت يكلّف بمراقبة سير الانتخاب في الجمعية العامة. يتكون هذا المكتب من ثلاثة (3) قضاة برئاسة عميد القضاة ومساعدين (2) من القضاة الأصغر سنًا.

يتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب.

المادة 119 : يكون قابلا للترشح للانتخاب المنصوص عليه في المادة 117 أعلاه، قضاة المحكمة العليا الذين هم في حالة خدمة أوفي وضعية إلحاق .

تختص الجمعية العامة بالفصل في كل إشكال متعلق بالترشح.

المادة 120 : يمكن القاضي الغائب لسبب طارئ توكيل عضومن الجمعية العامة بموجب وكالة انتخابية مصادق عليها.

لا يجوز لعضوالجمعية العامة الإنابة عن أكثر من قاض واحد.

المادة 121 : يصرح فائزا في الدور الأول المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبَّر عنها.

ينظم دور ثان في نفس الجمعية العامة في حالة تساوي الأصوات.

المادة 122 : يعلن رئيس مكتب التصويت نتائج الدور الأول ويعيّن عند الاقتضاء المترشحين الإثنين(2) الحاصلين على العدد الأكبر من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني.

المادة 123 : يعلن فائزا في الدور الثاني المترشح المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات.

يفوز المترشح الأكبر سنا في حالة تعادل الأصوات.

المادة 124 : تدون نتائج الانتخاب في محضر يوقعه رئيس مكتب التصويت ومساعداه والقاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية.

المادة 125 : يعلن رئيس مكتب التصويت النتائج النهائية للانتخاب.

تتم تلاوة محضر الانتخاب على أعضاء الجمعية العامة .

يحقّ لكل مترشح الاحتجاج على قانونية التصويت في نفس يوم الإنتخاب بعريضة مسبَّبة،

تدوَّن في المحضر وتُعرض على مكتب التصويت للفصل فيها.

الفصل السابع
الهياكل الإدارية للمحكمة العليا

الفرع الأول
الأمانة العامة

المادة 126 : يقوم الأمين العام، تحت سلطة الرئيس الأول، بتنشيط قسم الإدارة والوسائل ومتابعته ويساعده في ذلك رئيس القسم ورؤساء المصالح.

الأمين العام هوالآمر بالصرف.

يكلف الأمين العام بالخصوص، بما يأتي :

– إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات وضبط محاسبتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– ضبط الاحتياجات وتزويد المحكمة العليا بالوسائل المادية والخدمات الضرورية لسيرها وتجسيدها في برامج،

– السهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المحكمة العليا،

– إبرام الصفقات والاتفاقيات والعقود المرتبطة بها.

الفرع الثاني
قسم الإدارة والوسائل

المادة 127 : يسير قسم الإدارة والوسائل من طرف رئيس قسم،يساعده رؤساء مصالح.

المادة 128 : يكلّف قسم الإدارة والوسائل بما يأتي :

– التسيير المالي،

– تسيير الموارد البشرية،

– تسيير الوسائل.

ويقوم بهذه الصفة بما يأتي :

– ضمان مهمة الإدارة العامة لمجمل هياكل المحكمة العليا ومصالحها،

– السهر على تنظيم وتنفيذ البرامج التكوينية لمستخدمي المحكمة العليا،

– توفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لسير المحكمة العليا،

– متابعة عمل المصالح والتنسيق بينها،

– التنسيق مع مختلف هياكل ومصالح المحكمة العليا لإبداء رأيها بخصوص عمليات الترقية في الدرجة، وفي الرتبة وكذا إجراءات الانضباط والمواظبة.

– تقديم الحصيلة السداسية عن نشاط القسم.

المادة 129 : يتكون قسم الإدارة والوسائل من المصالح الآتية :

– مصلحة الموظفين والتكوين.

– مصلحة الميزانية والمحاسبة.

– مصلحة الوسائل العامة.

– مصلحة الدراسات الإدارية والتقنية والتنظيم،

– مصلحة الإعلام الآلي والعصرنة.

المادة 130 : تكلف مصلحة الموظفين والتكوين على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد مخططات سنوية لتسيير الموارد البشرية و تنفيذها،

– السهر على تطبيق القرارات التأديبية والتنظيمية،

– إعداد مخططات التكوين وتحسين المستوى لصالح الموظفين وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنية،

– دراسة كل مسألة لها صلة بتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالموظفين،

– التنظيم الدوري للامتحانات المهنية والمسابقات والاختبارات وتنفيذ القرارات في حدود اختصاصها،

– تسيير المسار المهني لمستخدمي أمانة الضبط والأسلاك المشتركة،

– تبليغ المعنيين بالمقررات المؤشر عليها من المصالح المختصة،

– متابعة التكوين الميداني لمستخدمي أمانة الضبط طبقا للتنظيم المعمول به،

– السهر على تطبيق قواعد الانضباط واحترام أوقات العمل،

– ضمان ترقية تسيير الشؤون الاجتماعية ومتابعتها،

– تنظيم اجتماعات اللجان ذات الصلة بتسيير الموارد البشرية،

– تحديد الحاجيات من الموارد البشرية وتوزيع المناصب المالية ضمن الميزانية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في حدود اختصاصها.

– تقديم الحصيلة الفصلية عن نشاطات المصلحة.

المادة 131 : تتكون مصلحة الموظفين والتكوين من المكاتب التالية:

– مكتب لأسلاك مستخدمي أمانات الضبط.

– مكتب للأسلاك المشتركة .

– مكتب التوظيف والتكوين،

– مكتب الشؤون الإجتماعية.

المادة 132 : يكلف مكتب تسيير المسار المهني لأسلاك مستخدمي أمانات الضبط على الخصوص، بما يأتي :

- متابعة ملفات مستخدمي أمانات الضبط،
- إعداد جداول الترقية في الدرجة،
- إعداد قوائم التأهيل للترقية في الرتبة،
- متابعة الانضباط والمواظبة،
- إعداد حصيلة نشاط المكتب.

المادة 133 : يكلف مكتب تسيير المسار المهني للأسلاك المشتركة على الخصوص، بما يأتي :

- متابعة ملفات مستخدمي الأسلاك المشتركة،
- إعداد جداول الترقية في الدرجات،
- إعداد قوائم التأهيل للترقية في الرتبة،
- متابعة الانضباط والمواظبة،
- إعداد حصيلة نشاط المكتب.

المادة 134 : يكلف مكتب التوظيف والتكوين على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ مخططات التسيير والتكوين ومتابعتها،
- التنظيم الدوري للمسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،
- إعداد حصيلة نشاط المكتب .

المادة 135 : يكلف مكتب الشؤون الإجتماعية على الخصوص، بما يأتي :

- التكفل بالشؤون الإجتماعية للقضاة والموظفين،
- إعداد ملفات التقاعد،
- إعداد حصيلة نشاط المكتب .

المادة 136 : تكلّف مصلحة الميزانية والمحاسبة على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد التوقعات الخاصة بميزانيتي التسيير والتجهيز،
- ضمان أداء الرواتب وملحقاتها وتصفيتها،
- مسك المحاسبة اليومية للعمليات المالية المنفذة،
- إعداد كشوف شهرية للنفقات،
- تسيير وكالة النفقات والإيرادات،
- تقديم تقريرين فصلي وختامي عند إقفال السنة المالية.

المادة 137 : تتكون مصلحة الميزانية والمحاسبة من المكاتب الاتية :

- مكتب الرواتب والأجور.
- مكتب ميزانية التسيير.
- مكتب ميزانية التجهيز.
- مكتب إعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية.

المادة 138 : يكلف مكتب الرواتب والأجور على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد التقديرات المالية المرتبطة بالأجور والمرتبات،
- ضمان أداء وتصفية وصرف الرواتب والأجور وملحقاتها،
- إعداد كل الوثائق المرتبطة بالأجر والمرتب،
- تقديم تقريرين فصلي وختامي عند إقفال السنة المالية.

المادة 139 : يكلف مكتب ميزانية التسيير على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد تقديرات ميزانية التسيير،
- تنفيذ ميزانية التسيير،
- تصفية النفقات المتعلقة بالتسيير العام،
- إعداد كشوف شهرية للاستهلاكات المالية،
- تقديم تقريرين فصلي وختامي عند إقفال السنة المالية.

المادة 140 : يكلف مكتب ميزانية التجهيز على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مشاريع ميزانية التجهيز للحصول على الاعتمادات،
- تسيير ميزانية التجهيز والعمليات المرتبطة بها،
- إنجاز تسوية الصفقات،
- متابعة الوضعيات الشهرية المحاسبية،
- تقديم تقريرين فصلي وختامي عند إقفال السنة المالية.

المادة 141 : يكلف مكتب إعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد مشروع ميزانية التسيير في الآجال المحددة من خلال التقديرات المعدّة،

– إعداد توقعات ميزانية التجهيز،

– إعداد وتقديم التحاليل المتعلقة بتنفيذ الميزانية،

– ضبط واستغلال الوضعيات المالية الفصلية والسنوية،

– إعداد الحساب الإداري.

المادة 142 : تكلف مصلحة الوسائل العامة على الخصوص، بما يأتي :

– توفير الوسائل الضرورية للسير الحسن للهياكل،

– ضمان تسيير الأملاك العقارية والمنقولة وصيانتها،

– مسك سجل الجرد،

– متابعة تسيير المخزن العام وإعداد الحصيلة الدورية،

– تسيير حظيرة السيارات،

– السهر على تطبيق الإجراءات وتوفير الوسائل لحماية الممتلكات،

– إبرام الصفقات العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– ضمان التنظيم المادي للمحاضرات والندوات،

– ضمان التكفل المادي بالمهام الرسمية،

– إعداد دفاتر الأعباء والتحاليل والانتقاء،

– متابعة إنجاز الأشغال،

– تقديم الحصيلة الفصلية عن نشاطات المصلحة.

المادة 143 : تتشكل مصلحة الوسائل العامة من المكاتب الآتية :

– مكتب الصفقات العمومية والعقود،

– مكتب الصيانة العامة،

– مكتب الفوترة ومتابعة الالتزامات،

– مكتب الجرد والإعفاء.

المادة 144 : يكلف مكتب الصفقات العمومية والعقود على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد دفاتر الأعباء للعمليات المتعلقة بمختلف مشاريع التجهيز المبرمجة،

– إعداد عقود الخدمات وعقود إنجاز الأشغال وعمليات التجهيز،

– تحضير ومتابعة أعمال سير لجنة صفقات المحكمة العليا.

– تولي أمانة لجنة صفقات المحكمة العليا،

– تقديم حصيلة نشاط المكتب.

المادة 145 : يكلف مكتب الصيانة العامة على الخصوص، بما يأتي :

– السهر على صيانة المباني والمرافق التابعة للمحكمة العليا،

– السهر على صيانة الأملاك المنقولة واقتراح تجديدها،

– السهر على نظافة المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة،

– تقديم حصيلة نشاط المكتب.

المادة 146 : يكلف مكتب الفوترة ومتابعة الإلتزامات على الخصوص، بما يأتي :

– مراقبة صحة البيانات الواردة في فواتير المتعاملين طبقًا لإجراءات وشروط تحرير الفاتورة،

– التأكد من إجراءات إتمام الخدمات أوالأشغال طبقًا لسند الطلب،

– التنسيق مع مكتب الجرد وإعفاء العتاد،

– تحويل ملفات المتعاملين المضبوطة للتسوية المالية،

– تقديم حصيلة نشاط المكتب.

المادة 147 : يكلف مكتب الجرد والإعفاء على الخصوص، بما يأتي :

– ضمان إحصاء وجرد ومتابعة حركة مختلف التجهيزات والمعدات،

– مسك سجل الجرد العام وتحيينه بصفة دورية،

– إنجاز بطاقات جرد خاصة بكل مكتب،

– إعداد قوائم العتاد الموجه للإعفاء،

– متابعة عمليات الإعفاء،

– تقديم حصيلة نشاط المكتب.

المادة 148 : تكلف مصلحة الدراسات الإدارية والتقنية والتنظيم على الخصوص، بما يأتي :

– انجاز أعمال البحث والتلخيص في ميادين نشاط الأمانة العامة،

– تحليل ودراسة الوثائق والمستندات الإدارية وترتيبها،

– دراسة واقتراح مناهج التنظيم الإداري والتقني لضمان السير الحسن للهياكل الإدارية للمحكمة العليا،

– إنجاز دراسات الهندسة المعمارية والدراسات التقنية المرتبطة بالمحكمة العليا،

– اقتراح المناهج المناسبة لتطوير وتنظيم النشاط الإداري للمحكمة العليا،

– تقديم الحصيلة الفصلية عن نشاط المصلحة.

المادة 149 : تتشكل مصلحة الدراسات الإدارية والتقنية والتنظيم من المكاتب الآتية :

– مكتب الدراسات الإدارية والتلخيص،

– مكتب الدراسات التقنية،

– مكتب التنظيم،

– مكتب متابعة وحفظ الملفات الإدارية والتقنية.

المادة 150 : يكلف مكتب الدراسات الإدارية والتلخيص على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد دراسات وتقارير إدارية عن نشاط المصالح الإدارية،

– إنجاز دراسات مقارنة لعمليات الاقتناء قصد استغلال النتائج،

– إعداد ملفات وثائقية مرجعية،

– تقديم حصيلة نشاط المكتب.

المادة 151 : يكلف مكتب الدراسات التقنية على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد دراسات تقنية بالتنسيق مع مكاتب دراسات الهندسة المعمارية،

– ضمان المتابعة التقنية لأشغال الهندسة المدنية والمعمارية الجارية،

– المساهمة في اختيار مكاتب دراسات ومؤسسات مؤهلة لإنجاز الأشغال،

– تقديم اقتراحات صيانة وتجديد التجهيزات،

– تقديم حصيلة نشاط المكتب.

المادة 152 : يكلف مكتب التنظيم على الخصوص، بما يأتي :

– اقتراح مناهج للتنظيم قصد السير الحسن لهياكل القسم الإداري،

– ضمان التنظيم الإداري والإجرائي لمراسم إفتتاح السنة القضائية،

– ضمان التنظيم الإداري والإجرائي للنشاطات العلمية والملتقيات والندوات،

– الإعداد والتنظيم الإداري لزيارات الوفود،

– تقديم حصيلة نشاط المكتب.

المادة 153 : يكلف مكتب متابعة وحفظ الملفات الإدارية والتقنية على الخصوص، بما يأتي :

– حفظ وترتيب الملفات الإدارية والتقنية وإعداد قوائم إسمية للملفات والوثائق المحفوظة حسب الموضوع،

– ضبط الوثائق المرجعية للملفات المحفوظة،

– ترتيب الملفات التقنية للمشاريع المنجزة وحفظها،

– ترتيب وحفظ ملفات الصفقات العمومية،

– مسك ملفات متابعة العمليات المنجزة والجارية وتحيين معطياتها،

– تقديم حصيلة نشاط المكتب.

المادة 154 : تكلف مصلحة الإعلام الآلي والعصرنة على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد وتجسيد مخطط الإعلام الآلي على المدى القصير والمتوسط والطويل،

– تقدير الاحتياجات في مجال تجهيزات الإعلام الآلي،

– تسيير وصيانة شبكة الإعلام الآلي،

– تطوير الأنظمة المعلوماتية،

– ضمان التسيير التقني للموقع الالكتروني للمحكمة العليا،

– المساهمة في تكوين موظفي المحكمة العليا في مجال الإعلام الآلي،

– تقديم الحصيلة الفصلية عن نشاط المصلحة.

المادة 155 : تتشكل مصلحة الإعلام الآلي والعصرنة من المكاتب الآتية :

– مكتب الإعلام الآلي،

– مكتب صيانة عتاد الإعلام الآلي،

– مكتب تسيير مخزن الإعلام الآلي،

– مكتب الأرشفة الإلكترونية للقرارات القضائية.

المادة 156 : يكلف مكتب الإعلام الآلي على الخصوص، بما يأتي :

– متابعة سير تطبيقة تسيير الملف القضائي،

– متابعة تسيير برامج المعلوماتية وتطويرها،

– التوثيق الإلكتروني لكل النشاطات التي تنظمها المحكمة العليا،

– تقديم حصيلة نشاط المكتب.

المادة 157 : يكلف مكتب صيانة عتاد الإعلام الآلي على الخصوص، بما يأتي :

– صيانة أجهزة ومعدات الإعلام الآلي،

– صيانة شبكة الإعلام الآلي،

– تسيير وكالة بث قاعة المحاضرات وملحقاتها،

– تقديم حصيلة نشاط المكتب.

المادة 158 : يكلف مكتب تسيير مخزن الإعلام الآلي على الخصوص، بما يأتي :

– تسيير مخزن الإعلام الآلي،

– مسك بطاقات المخزونات وتحيينها،

– ضبط ومتابعة برنامج تزويد هياكل ومصالح المحكمة العليا بالأجهزة والمستهلكات في مجال الإعلام الآلي،

– تقديم حصيلة نشاط المكتب.

المادة 159 : يكلف مكتب الأرشفة الإلكترونية للقرارات القضائية على الخصوص، بما يأتي :

– المعالجة والفهرسة الإلكترونية للقرارات القضائية ضمن تطبيقة أرشفة القرارات،

– إدماج أصول القرارات ضمن التطبيقة،

– ضبط تعداد القرارات المؤرشفة،

– تقديم حصيلة نشاط المكتب.

المادة 160 : يمكن تعديل النظام الداخلي للمحكمة العليا بمبادرة من الرئيس الأول بعد موافقة مكتب المحكمة العليا ومصادقة الجمعية العامة.

المادة 161 : تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي من طرف الجمعية العامة بتاريخ 20 محرم عام1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013.

المادة 162 : ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

Arrêté du 28 février 1964 portant agrément d'avocats à la Cour Suprême.

Le ministre de la justice, garde des sceaux,

Vu la loi n° 63-218 du 18 juin 1963 portant création de la Cour Suprême, notamment l'article 11, 3° alinéa, relatif aux avocats,

Sur la proposition du directeur des affaires judiciaires,

Arrête :

Article 1er. — A titre provisoire et jusqu'à l'institution d'un ordre des avocats à la Cour Suprême, sont agréés pour exercer leur ministère près cette Cour, les avocats figurant au tableau annexe.

Art. 2. — Ces avocats continueront à participer à leur ordre d'origine et à exercer leur ministère près les juridictions autres que la Cour Suprême.

Art. 3. — Le premier président de la Cour Suprême et le procureur général près la même Cour sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 28 février 1964,

Mohammed El Hadi HADJ SMAINE.

ANNEXE

TABLEAU DES AVOCATS AGREES POUR EXERCER PRES LA COUR SUPREME

Avocats du Barreau d'Alger

Maîtres :

Garrot Charles, 9 rue Jules Ferry, Alger,
Gonon Pierre, 59 rue Larbi Ben M'Hidi, Alger,
Lefèvre Paul, 24 rue Abane Ramdane, Alger,
Lacan Coudie Marcelle, 13 Boulevard Zirout Youcef, Alger,
Béraud Henri, 20 rue de la Liberté, Alger,
Debourdeaux René, 12 rue Hassiba Ben Bouali, Alger,
Lacan Georges, 13 Boulevard Zirout Youcef, Alger.
Gaucher Gilbert, 17 rue Debbih Chérif, Alger,
Haddou Abdelkader, 2 Boulevard de France, Alger,
Vasserot Fernand, 17 bis rue Faroukhi Mustapha, Alger.
Testa Vincent, 39 Avenue Eugène Etienne, Alger,
Serna Achille, 26 Boulevard Zirout Youcef, Alger,
Cosman Jean, 11 rue Docteur Saadane, Alger,
Rimbaud Maurice, 1 rue d'Auzia, Hydra, Alger,
Champeaux Hector, 5 rue des Chevaliers de Malte, Alger,
Albertini Ferdinand, 9 Place des Martyrs, Alger,
Perrin Pierre, 29 Boulevard Zirout Youcef, Alger,
Courenq Henri, 6 Boulevard Mohammed Khemisti, Alger,
Lainne Marguerite, 40 Boulevard des Martyrs, Alger,
Rico Lucien, 4 rue Pélissier, Alger,
Sator Kaddour, 22 rue Abane Ramdane, Alger,
Leca Pierre, 12 rue de la Liberté, Alger,
Bremontier Raymond, 47 bis rue Didouche Mourad, Alger,
Ramage Paul, 2 rue de l'Abreuvoir, Alger,
Azoulay Jean, 5 rue Eugène Deshayes, Alger,
Préa Jean Jacques, 11 rue Didouche Mourad, Alger,
Grisoni Toussaint, 39 rue Larbi Ben Mehidi, Alger,
Scebat Georges, 8 avenue Pasteur, Alger,
Maylie Abel, 11 rue de l'Emir Abdelkrim El-Khettabi, Alger,
Biron Guy, 5 rue de Tanger, Alger,
Ougouag Abdelkader, 30 Boulevard Zirout Youcef, Alger,
Gonon Yves, 2 rue Mᵉ Ali Boumendjel, Alger,
De Tonnac Jean. 11 rue de l'Emir Abdelkrim El-Khettabi, Alger,
Bentoumi Amar, 20 rue de la Liberté, Alger

Boisvin Jean, 34 rue Asselah Hocine, Alger.
Cherot André Paul 2 rue Théophile Bressy, Alger,
Albouy Hugues, 8 rue Colbert, Alger,
Péréa Victorine, 19 Avenue Pasteur, Alger,
Berlandier Pierre, 72 rue Didouche Mourad, Alger,
Scebat Lucienne, 8 Avenue Pasteur, Alger,
Sator Mohamed, 22 rue Abane Ramdane, Alger,
Rebbani Nefa, 10 rue de la Liberté, Alger,
Mélia Lonzaro Suzanne, 6 rue Ménerville, Alger,
Lacan Martin, 13 Boulevard Zirout Youcef, Alger,
Lacan Philippe, 13 Boulevard Zirout Youcef, Alger,
Achour Abdeilaziz, 3 Avenue du 1er Novembre, Alger,
Haroun Mohamed, 5 rue Me Ali Boumendjel, Alger,
Allalouche Youcef, 39 rue Ben Mehidi Larbi, Alger.
Sidi Moussa Ahmed, 39 Boulevard Ben Boulaïd, Alger,
Bouderbal Abdelkader, 2 rue de l'Abreuvoir, Alger,
Arezki Amokrane, 15 Boulevard Ben Boulaïd Alger,
Bouzida Arezki, 6 Boulevard Zirout Youcef, Alger.

Avocats du Barreau de Blida :

Maîtres :

Kassoul Hamid, 20 rue Gabriel Péri, Blida,
Ghersi Mohamed, 13 rue Georges Guynemer, Blida,
Temime Paul Louis, 7 rue des Martyrs, Blida,
Saïd Roger, 29 rue des Martyrs, Blida,

Avocat du Barreau d'El-Asnam :

Maître :

Dessoliers Robert, El Asnam,

Avocats du Barreau d'Oran :

Maîtres :

Bedoas Maurice, Camille, 5 rue de la Bastille, **Oran,**
Lacombe Pierre, 10 Boulevard de la Soummam, Oran,
Nahon Charles, 2 rue Ramier, Oran,
Capizano Sauveur, 10 rue Ampère Oran,
Berguerand Yann, 2 Boulevard Hamou Boutlélis, **Oran,**
Sarrocchi Marcel, 31 Boulevard Magenta, **Oran,**
Dufour René, Maurice, 2 Boulevard Magenta, **Oran,**
Boude André Louis, 12 rue de la Paix, Oran,
Flinois Marcel, 9 rue Pierre Tabarrot, Oran,
Antiphon Yves, 40 Boulevard Emir Abdelkader, **Oran,**
Koehl Layrisse Suzanne, 6 rue Général Gérés, **Oran,**
Astruc Suzanne, 1 Place de la Bastille, Oran,
Richard Jean, René, 10 rue Ampère, Oran,
Chouraqui Elie, 39 rue de la Bastille, Oran,
Pitolet Yvon, 3 bis rue des Lois, Oran,
Kehl Georges, 43 rue du Manoir, Oran,
Boaziz Paul, 7 Boulevard Emir Abdelkader, Oran,
Tonnot Fernand, Square Lyautey, 12 rue de Nancy, **Oran.**

Avocats du Barreau de Tiaret :

Maîtres :

Bicorre Pierre, Tiaret,
Puccinelli Michel, Tiaret.

Avocat du Barreau de Mascara :

Maître :

Sportes, Mascara.

Avocats du Barreau de Mostaganem :

Maîtres :

Murtula Ange, Mostaganem,
Djian Maurice, Mostaganem,
Benfredj-Tordjmann, Mostaganem.

Avocats du Barreau de Tlemcen :

Maîtres :

Lascar Gaston,

Couderc Georges,

Avocats du Barreau de Sidi-Bel-Abbès :

Maîtres :

Huertas Maurice ;
Benichou Gaston,
Allegret Girard.

Avocats du Barreau de Constantine :

Maîtres :

Scamaroni Marc, Constantine,
Valle Gilberte, Constantine,
Biton Paul, Constantine,
Migueres Marc, Constantine,
Namia René, Constantine,
Bouzaher Salah, Constantine,
Gouby Pierre, Constantine,
Boudjadi Ali, Constantine.

Avocats du Barreau de Batna :

Maîtres :

Guedj Isaac, Batna,
Gharib Brahim, Batna,
Goujon Ivariste, Batna,
Levy Jacques, Batna.

Avocats du Barreau de Annaba et Guelma

Maîtres :

Graulle Georges,
Albert Gaston,
De Peretti René,
Tanti Claude.

Avocats du Barreau de Sétif :

Maîtres :

Kraft René, Sétif,
Donnes Marcelle, Sétif,
Haddy Carrus Suzy, Sétif.

Avocats du Barreau de Skikda :

Maîtres :

Bianco Paul, Skikda,
Sfar Elie, Skikda,
Touscoz Jean, Skikda.

أول قرار صادر عن المحكمة العليا
20 يوليو 1964

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

المجلس الأعلى

جلسة علنية
20 جويلية 1964

السيد بن باحمد
الرئيس

طعن بالنقض
رقم 1 64x

- إن المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة 21 جويلية 1964، أصدر القرار الآتي نصه:

- بناء على التصريح بالطعن بالنقض المؤرخ في 7 فيفري 1964 المقدم من طرف المحكوم عليه ز/م، الساكن قبل حدوث الأفعال عند أقاربه في قرار محكمة الجنايات الشعبية للجزائر المؤرخ في 5 فيفري 1964 الذي حكم عليه بعقوبة الإعدام.

- بعد الاستماع إلى السيد المستشار بيلون في تلاوة تقريره و إلى الأستاذ حدو، المحامي المعتمد لدى المجلس الأعلى في تقديم ملاحظاته و إلى السيد مصطفاي، النائب العام لدى المجلس الأعلى في تقديم طلباته.
حيث أن الطعن بالنقض قانوني شكلا.

- في الموضوع:
* عن الوجه الاول:
المأخوذ من مخالفة المادة 3 من المرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 25 أفريل 1963 من حيث إن:

1 - دورة محكمة الجنايات الشعبية للجزائر التي تمت فيها محاكمة ز/م تكون قد أمر بها بطريقة غير قانونية باعتبارها دورة إضافية من طرف السيد الرئيس الأول لمجلس الاستئناف للجزائر لأنه لا يمكن تحديد مثل هذه الدورة إلا إذا لم تسمح الدورة العادية باستنفاد الجدول أو في حالة ما إذا تسبب عدد و مدة الفصل في القضايا في تمديد الدورة العادية - في حين ان المسالة تعلقت في هذه القضية بتحديد قضية واحدة و دون حتى وجود دورة عادية،

2 - و أنه يعد كذلك خرقا للقانون الامر بدورة إضافية من طرف السيد الرئيس الأول لمجلس الاستئناف للجزائر في شهر جانفي 1964 ،

في حين إنه لا يمكن تحديد مثل هذه الدورة إلا بعد الدورة العادية للفصل الأول لسنة 1964 و في حالة عدم تمكن هذه الأخيرة من استنفاد جدولها فقط.

3 - إن النص القانوني المتمسك بخرقه في الطعن بالنقض لا يعطي الحق للرئيس الأول لمجلس الاستئناف في الأمر بتحديد دورة إضافية بخصوص القضايا التي سبقت إحالتها إلى محكمة الجنايات الشعبية بالتاريخ الذي يصدر فيه أمره.

حيث إنه و فيما يتعلق بالفرع الأول من الوجه الأول، فإن المادة الثالثة من المرسوم المذكور اعلاه تهدف إلى السماح في اي وقت لرؤساء المجالس بتحديد العدد الملائم من الدورات الجنائية الضرورية لضمان الفصل العاجل في جميع القضايا الجنائية المطروحة بالنظر لعددها أو لأهميتها.

و أن الرئيس الأول لمجلس استئناف الجزائر قد أحق و استعمل السلطات المخولة له قانونا عندما قرر في جانفي 1964 العمل على الفصل بدون تاخير في قضية جنائية تكتسي من جهة أهمية بارزة نظرا لإخلالها الجسيم بالنظام العام و نظرا من جهة اخرى - و بالرغم من ان الجريمة جناية متلبس بها - إلى أن التحقيق فيها قد استغرق مدة تسعة (09) أشهر تمكن خلالها ز/م و محاميه من استعمال جميع وسائل الدفاع التي يضمنها لهم القانون

حيث إنه و بخصوص الفرع الثاني من الوجه الأول، فإنه و عملا بعدم خرق القانون نصا و روحا، فإنه يمنع على رؤساء مجالس الاستئناف الأمر بتحديد دورات محكمة الجنايات الشعبية خلال شهر جانفي من كل سنة ذلك لأن مثل هذا التحديد يعني حتما أن محلفي الدورة المأمور بها في جانفي لا يمكن أن يكونوا إلا محلفي السنة السابقة لأنه و بناء على نص المادة 14 من المرسوم المؤرخ في 25 افريل 1963 تتوفر اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد القائمة السنوية لمحلفي محكمة الجنايات على شهر جانفي بكامله لإعداد هذه القائمة و أن مثل هذه الدورة لا يمكن أن تكون بالنتيجة إلا دورة "إضافية" لآخر دورة عادية في السنة المنصرمة.

حيث إنه و بالإضافة إلى ما سبق و عن فرعي الوجه الأول معا، فإن تقدير رؤساء المجالس بخصوص ملاءمة الأمر بتحديد دورات محكمة الجنايات الشعبية، أو تكييفها الصحيح أو ربطها بهذه السنة القضائية أو بتلك يدخل ضمن المرحلة الإدارية لتنظيم الجهات القضائية الجنائية و أن القرارات المتخذة في هذا الإطار لا تكتسي اي طابع قضائي و لا تخضع بالتالي لرقابة المجلس الاعلى إلا إذا و ليس الحال كذلك في هذه القضية - تم إثبات بدقة وجود رابطة السببية بين مثل هاته القرارات و بين خرق صارخ لحقوق الدفاع.

حيث إنه و عن الفرع الثالث من الوجه الأول، فإنه و عندما تمسك محامي ز/م بأن النص القانوني المدعى بخرقه لا يسمح للرئيس الأول بالأمر بتحديد دورة إضافية إلا فيما يتعلق بالقضايا التي سبقت إحالتها في تاريخ الأمر، فإنه أضاف للقانون شرطا إضافيا غير مقرر لتطبيقه.

و أن الوجه الأول للطعن يجب رفضه برمته.

* عن الوجه الثاني:

المأخوذ من مخالفة المرسوم 63-146 المؤرخ في 25 أفريل 1963 و القانون المؤرخ في 24 أفريل 1810 معا خرق القانون و حقوق الدفاع و انعدام الاساس القانوني: من حيث أن المادة 16 من المرسوم المؤرخ في 25 افريل 1963 تنص على ان عمليات القرعة المتعلقة بمحلفي الدورة يجب أن تتم في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل افتتاح الدورة و انه لم يتم احترام هذا الاجل و ان العمليات المذكورة جرت في قضية الحال بتاريخ 11 جانفي و ان الدورة افتتحت يوم 20 جانفي و هذا ما إنجر عنه مساس بحقوق الدفاع و ذلك بحرمان المدعو ز/م من الوقت الضروري لدراسة تشكيلة محلفي الدورة و تحضير احتمالات الرد.

- حيث أن أجل الخمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه أعد فقط لصالح استيفاء النيابة العامة أو رئيس المحكمة في الوقت الكافي الإجراءات الأخرى المنصوص عليها قانونا و التي لا صلة لها بحقوق الدفاع، هذه الاخيرة المحمية صراحة في المادة 27 من نفس المرسوم التي تكتفي باشتراط تبليغ قائمة محلفي الدورة للمتهم عشية افتتاح المناقشات على اقصى تقدير.

- حيث أنه و في قضية الحال، فإن هذا التبليغ تم بتاريخ 23 جانفي 1964 أي خمسة (05) ايام قبل افتتاح المناقشات.

- و بهذا، إستفاد ز/م - لممارسة حقه في الرد، من أجل يفوق مرتين الاجل القانوني.

- و بالتالي، فإن هذا الوجه غير مؤسس.

* عن الوجه الثالث:

المأخوذ من مخالفة المادة 14 من المرسوم 63-146 المؤرخ في 25 أفريل 1963 ، وخرق القانون و انعدام الأساس القانوني، من حيث أن المادة 14 المذكورة أعلاه تنص على أن القائمة السنوية للمحلفين تعد في غضون شهر جانفي من كل سنة في حين ان محلفي الدورة المطعون فيها قد تم إختيارهم عن طريق القرعة يوم 11 جانفي 1964 من قائمة محلفي سنة 1963، حتى و لو أن الدورة المذكورة سميت في تبليغ قائمة المحلفين و الشهود بالدورة الإضافية للفصل الاول من عام 1964.

و هكذا، و بتاريخ سحب القائمة عن طريق القرعة، فإن المحلفين الذين شاركوا في إتخاذ القرار المطعون فيه لم تكن لديهم أية صفة للجلوس ضمن التشكيلة في غضون سنة 1964 في الدورة العادية أو الإضافية لنفس هذه السنة.

و لكن، حيث إنه، و مثلما تمت الإجابة على هذه النقطة، عند تفحص الوجه الأول المأخوذ في فرعه الثاني، فإن مقتضيات المادة 14 التي تحدد يوم 31 جانفي كآخر اجل لعملية القرعة التي تجري لاختيار القائمة السنوية الجديدة لمحلفي المحكمة الجنائية الشعبية تقتضي الضرورة أن تبقى قائمة محلفي السنة المنصرمة صالحة إلى غاية هذا السحب.

و بالتالي، فإن هذا الوجه غير مؤسس.

* حيث إن الوجه الرابع للطعن المثار من طرف ز/م يتفرع إلى فرعين إثنين:

الفرع الأول: من حيث أنه يعاب على قائمة المحلفين المبلغة للمتهم أن أربعة منهم وردت اسماؤهم دون ان تتم الإشارة إلى مهنتهم و هذا ما نجم عنه حرمان المتهم من جميع العناصر الضرورية لممارسة حقه في الرد.

و الفرع الثاني المعتمد على هذه المعاينة للتمسك بأنه، بسبب القصور في تحديد هوية المحلفين، فإن المحكمة الجنائية الشعبية لم تتمكن من التحقق مما إذا تم إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المؤرخ في 25 افريل 1963 بالنسبة للمحلفين الذين لم تذكر مهنتهم.

حيث إنه و عن الوجه الرابع المأخوذ في فرعه الأول، فإن الإغفال المشار إليه المتعلق بمهنة بعض المحلفين رغم أن ذكر ألقابهم و أسمائهم و أعمارهم و مواطنهم يسمح بتحديد هويتهم بدون لبس ليس من شأنه وحده حرمان الدفاع من ممارسة حقه في الرد على أكمل وجه، و هو الحق الذي كان قد استعمله بدون منازعة و لا تحفظ.

- حيث إنه و عن الوجه الرابع المأخوذ في فرعه الثاني، فإن مهمة مراقبة ما إذا كانت الشروط المطلوب توفرها في المحلفين المنصوص عليها في مقتضيات المادة 11 من المرسوم المؤرخ في 25 أفريل 1963 قد تم إحترامها في قضية الحال، قد أوكلت بموجب نفس هذا المرسوم إلى اللجنة الخاصة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 14 منه.

- حيث إنه يفترض أن تكون هذه اللجنة الخاصة قد أنجزت مهمتها كاملة، و أنه كان يتعين على محامي ز/م تقديم أو على الأقل عرض تقديم الدليل على أن محلفا أو عدة محلفين واردين في القائمة 2 من المرسوم المؤرخ في 25 أفريل 1963 لممارسة مهام المحلف و لاسيما معرفة القراءة و الكتابة، و هذا ما لم يتم فعله لا أثناء المناقشات أمام المحكمة الجنائية الشعبية و لا حتى في الطعن بالنقض المرفوع أمام المجلس الأعلى.

و أمام هذا، يتعين رفض الوجه الرابع في فرعيه.

* عن الوجه الخامس:

المأخوذ من خرق المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية، معا خرق القانون و حقوق الدفاع، من حيث إن السيد رئيس المحكمة الجنائية الشعبية يكون قد أغفل إستجواب المتهم و سؤاله بخصوص ما إذا كانت لديه ملاحظات يود إبداءها أو أسئلة يود طرحها بعد سماع بعض الشهود في الجلسة.

حيث إنه لا وجود لأي نص قانوني يلزم - تحت طائلة البطلان - رئيس المحكمة الجنائية الشعبية باستجواب المتهم لهذا الغرض بعد الشهادة المدلى بها من طرف الشاهد، المادة 37 من المرسوم المؤرخ في 25 أفريل 1963 التي حلت أحكامه المنشئة و المنظمة للإجراءات القابلة للتطبيق في الجزائر على القضايا الجنائية محل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتعلقة بالإجراءات أمام الجهة القضائية الجنائية التي تكتفي بالنص على أنه يجوز للمتهم أو لمحاميه طرح أسئلة على المتهمين الآخرين و على الشهود، و ذلك بواسطة الرئيس.

و بهذا، فإن هذا الوجه الخامس خال من الأساس القانوني.

* عن الوجه السادس:

المأخوذ من مخالفة المادتين 62 و 64 من قانون الإجراءات الجزائية، معا خرق القانون و حقوق الدفاع، من حيث إنه من بين الوثائق الخمس المحررة بخط يد ز/م في مكاتب الشرطة في الأيام التي تلت توقيفه، تم رقن واحدة منها و تقديمها في شكل محضر سماع و هي واردة في ملف التحقيق تحت رقم 36 اما الوثائق الاربع الأخرى لم تقدم سوى يوم 03 فيفري 1964 بعد أن تم إحتجازها إلى غاية هذا التاريخ من طرف الشرطة و هو ما حرم ز/م من إمكانية تقديم أوجه دفاعه ضد هذه الوثائق لاسيما في شكل شهادات و شهادات شهود أو في شكل طلب خبرة طبية إضافية.

و لكن حيث أن هذا الوجه غير مؤسس و يجب رفضه لسبب واحد، ذلك لأنه يستخلص من محضر المناقشات بان الوثائق المشار إليها أعلاه صادرة عن المتهم نفسه و أنه تمت المطالبة بتقديمها من طرف الدفاع الذي تمكن من جهة اخرى من تقديم كافة الشروحات التي رآها ضرورية بخصوصها.

و من جهة أخرى، فإن مسألة معرفة ما إذا كان لم يكن من شأن تقديم الوثائق ان يؤدي إلى الأمر بتحقيق تكميلي حيث يتم خلاله قيام خبراء طبيين بفحصها،هي مسألة وقائع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى و قد أجاب قضاة الموضوع عليها إجابة كافية في إطار سلطتهم و سيادتهم في التقدير بموجب قرار الرفض المؤرخ في 05 فيفري 1964 بنصه الكامل في محضر المناقشات التي سبقت صدور القرار المطعون فيه.

* عن الوجه السابع:

الماخوذ من خرق حقوق الدفاع، من حيث أنه تم تعيين طبيبين خبيرين بتاريخ 29 جانفي 1964 من طرف السيد رئيس المحكمة الجنائية الشعبية بعد أن قام ز/م بمحاولة انتحار، و ذلك قصد وصف حالة جروحه و القول ما إذا كانت هذه الجروح ستؤدي إلى عجز و تقييم - عند الاقتضاء - مدة العجز... و الوقت الذي يلزمه حتى يتمكن من متابعة المناقشات بمحكمة الجنايات الشعبية.

و أن الخبراء قاموا بالمهمة المسندة لهم و توصلوا إلى عجز قد يستغرق أسبوعا، ذلك انه من المقرر إعادة فحص المريض في غضون 05 أيام.

و أن المدعو ز/م مع ذلك قد حضر في اليوم الخامس بدون أن يفحصه الخبراء من جديد و بدون أن يؤكدوا بانه يستطيع متابعة المناقشات و الدفاع عن نفسه.

حيث إنه - و بغض النظر عن أنه و للأمر باستئناف المناقشات، قرر رئيس محكمة الجنايات الشعبية ليس فقط إستنادا إلى نتائج الأطباء الخبراء الذين عينهم و لكن كذلك إلى الشهادة المسلمة من طرف طبيب السجن الذي فحص المدعو ز/م قبيل فحصه من طرف الخبراء، الذي توصل إلى قدرة ز/م على المثول، إذا لم تكن هناك مضاعفات، أمام القضاة قبل 48 ساعة يكفي للتصريح بعدم تأسيس هذا الوجه السابع معاينة أنه يستخلص من قراءة محضر المناقشات بأنه لم يودع أي طلب بخصوص هذه النقطة من طرف محاميي ز/م الذين أودعوا بعد استئناف المناقشات بحضور المتهم عدة مرات مذكرات حول مسائل أخرى يرغبون في استعمالها كأساس لطعن مستقبلي أمام المجلس الأعلى.

* عن الوجه الثامن و الأخير:

المأخوذ من خرق نص المادة 360 من ق.إ.ج من حيث أن جواب المحلفين بالإيجاب عن السؤال الرابع يعتبر بأنه تم بالإجماع.

حيث أنه يتعين أو لا التذكير بأنه و عملا بنفس مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية المستند إليها، يجب اعتبار هذا الوجه الأخير بدون مصلحة بالنظر للقرار المطعون فيه برمته.

و أنه بالفعل فإن عقوبة الإعدام المحكوم بها على ز/م ناجمة آليا و فقط من أجوبة المحلفين بنعم على السؤال الأول المتعلق بإدانة المتهم وعلى السؤال الثاني الذي ابرز بأن الاغتيال المدان به قد إقترف بسبق الإصرار و عن جوابهم بـ "لا" عن السؤال المتعلق بالاستفادة من الظروف المخففة و أن كل الأجوبة تحمل صراحة عبارة تفيد بأنها تمت بالأغلبية .

و أن السؤال الرابع، الذي يشير إلى جريمة مختلفة عن القتل العمدي المقترفة من طرف ز/م ليست لها أية صلة بالجرائم الأخرى و حتى و لو إفترضنا بأن الجواب على هذا السؤال قد يؤدي، من خلال التحرير، إلى إبطال هذا الجزء من القرار المطعون فيه، فإن الأجوبة الأخرى التي يجب الإبقاء عليها بجميع أثارها تكفي لإدانة ز/م بعقوبة الإعدام مادام أن القانون الفرنسي ينص في مادته 1/5 من ق.ع على أنه تطبق في حالة تعدد الجرائم أمام نفس الجهة القضائية العقوبة الأشد، و هذا ما يجعل من السؤال الرابع مهما كان مصيره في قضية الحال غير مؤسس.

و لكن حيث إنه و كما ذكر أعلاه فإن المرسوم 63-146 المؤرخ في 25 أفريل 1963 و المتضمن إنشاء محاكم الجنايات أصبح يسري في الجزائر على الإجراءات المتبعة في محاكمة القضايا الجنائية و يحل بالتالي محل المقتضيات الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإجراءات السابقة المعمول بها أمام الجهة القضائية الجنائية.

و بما أنه لا يوجد في هذا المرسوم نص قطعي يمنع بيان عدد الأصوات الذي تم التعبير به عن الأغلبية في حالة الجواب بنعم عن أحد الأسئلة المطروحة على المحلفين فإنه يتعين - و نظرا للتفسير الضيق للنصوص الجزائية- رفض الوجه الثامن و الأخير للطعن المثار من طرف ز/م ، على غرار الأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

في الشكل: التصريح بأن الطعن بالنقض المرفوع من طرف ز/م مقبول.

في الموضوع: التصريح بأنه غير مؤسس و برفضه وبالحكم على الطاعن بالمصاريف تجاه الدولة.

الأمر بسعي من السيد النائب العام لدى المجلس الأعلى بطبع هذا القرار و إرساله لقيده بهامش سجلات مجلس إستئناف الجزائر أو مع القرار المطعون فيه.

بذا صدر القرار عن المجلس الأعلى الغرفة الجنائية، في جلستها العلنية في اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه.

حيث كان جالسا للفصل السادة:

بن باحمد	رئيسا
بيلون	مستشارا مقررا
رمزي	مستشارا
مصطفاي	نائبا عاما

و لصحته قانونا وقّع على هذا القرار كل من الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط.

و تلت توقيعاتهم على أصل القرار.

و بالتالي:

فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر كل المحضرين بناء على هذا الطلب بتنفيذ هذا القرار و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم تقديم يد المساعدة و كذلك كل قادة و ضباط القوة العمومية إذا طلب منهم ذلك قانونا.

نسخة مطابقة للأصل

رئيس كتابة ضبط المجلس الأعلى

قائمة
قضاة المحكمة العليا
2014-1964

- أ -

أبركان فريدة

آزرو محمد

اسعد زهية

اسعد محمد

الأبيض أحمد

الأخضري مختار

الأنصاري فوزية (ز) ماندي

الحصار مصطفى

الضاوي عبد القادر

الطيب محمد الحبيب

العابد عبد القادر

العقون الأخضر

العمراوي عبد الحميد

العمري عامر

العوامري علاوة

العوفي فاطمة

المهدي إدريس

الهاشمي الشيخ

الواحد علي

أمقران المهدي

أمقران عبد العزيز

أمير زين العابدين

أورز الدين وردية

أوسليماني عبد القادر

أوصديق محفوظ

أونجلة أحمد

أونجلة بن عبد الله

آيت شعلال حسين

آيت قرين الشريف

آيت مصباح مصطفى

- ب -

با المخفي الطيب
باباجي حميد
بابسي يمينة
باروك الشريف
باش طبجي محمد رضا
باليت اسماعيل
باهي عثمان
بخوش علي
بداوي دلال
برابح مسعود
براجع قدور
براح منيرة
برارحي خالد
براهمي الهاشمي
براهيمي ليلى
برزوق خالد
برة جميلة (ز) حمزة
بريم محمد الهادي
بزي رمضان
بشيري عبد الكريم
بعطوش حكيمة
بغدادي الجيلالي
بغدادي نور الدين
بكارة العربي
بكوش لحسن
بكوش يحي
بلبشير حسين
بلحاج عمر
بلحاج محي الدين
بلحبيب محمد
بلحرثي مكناسي
بلحسن السعيد
بلخامسة مبروك
بلعربية فاطمة الزهراء
بلعيد عمار
بلعيز الطيب
بلقاسم عبد القادر
بلقرينات حسين
بلمكر الهادي
بلهوشات أحمد
بليدي محمد
بليل أحمد
بهياني إبراهيم
بن أحمد عبد القادر

- ب -

بوجان علي
بومعزة رشيد
بونابل عبد القادر
بوناضور بوزيان
بويدة ملاد
بيوت نذير

- ت -

تحلايتي السعيد
ترنيفي فاطمة الزهراء
تشنتشان عبد الحميد
تقية محمد
تكارلي خليل
تواتي الصديق
توافق مليكة
تومي محمد
تيجاني عبد القادر
تيريشين محمد
تيغرمت محمد

- ث -

ثابت عبد المجيد

- ج -

جبار محمد سعد الدين
جبور أحمد
جرمان العيد
جصاص أحمد
جلاوي محمد
جماد علي
جنادي عبد الحميد
جنان مليكة

- ح -

حاج صادوق الجيلالي
حاج هني محمد
حامد عبد الوهاب أحمد
حبار حليمة (ز) شيخ
حبيش محمد
حجاج بن عيسى
حداد رشيد
حداد عبد الحميد
حداد علي
حسان السعيد
حسان عبد الحميد
حساني أم الخير عقيلة (ز) بارة
حساين إيدير
حسن محمد
حطالي نبيل
حفيان محمد
حلوان رابح
حمادي علي
حمادي قادة
حمادي مقراني
حمادي نادية (ز) حساني
حماش محمد
حماني إبراهيم
حمدي باشا الهادي
حمدي باشا بشير
حمري ميلود
حمزاوي أحمد
حمودة عمار
حميدة مبارك
حميسي خديجة
حنفي عبد الباقي
حوحو عبد العزيز
حوسينات مصطفى
حيفري محمد
حيمري إبراهيم

- خ -

خبيزي الساسي
خذايرية محمد
خروبي عبد الرحيم
خنشول احسن
خيذري أحمد زروق
خيرات مليكة

- د -

داني بن يوسف
دبي أحمد
دحماني محمد
دراقي بنينة
دربال الشريف
دربوشي نور الدين
دروش فاطمة
دروش محمد
دنيا زيدان
دهينة خالد
ديب محمد

- ذ -

ذيب عبد السلام

- ر -

رابحي أحمد
رامول محمد
رحابي أحمد
رحال محي الدين
رحال مهدي
رحماني صالح
رحموني فوزية
رحمين إبراهيم
رزق الله بلقاسم
رشاش نصيرة
روابنية عمار

- ز -

زبيري خالد
زبيري عبد الله
زوبيري فضيلة
زردوم أحمانة
زرطال محمود
زرقان محمد الصالح
زرهوني زوليخة (ز) بطاش
زرهوني صليحة (ز) خليل
زروق شعبان
زعيتر عياش
زلغي محمد
زمور محمد العيد
زمولي عتيقة
زميرلي محمود
زناسني ميلود
زواوي عبد الرحمان
زودة اعمـــــر
زياد الطاهر
زيتوني خالد
زيتوني محمد

- س -

سالم صالح
سديري أحمد
سرايدي أنيسة
سعادة بوبكر
سعد عبد العزيز
سعد عزام محمد
سعيود خديجة
سكة قويدر
سكفالي زين الدين
سلطاني محمد الصالح
سليماني نور الدين
سماعيلي عبد الكريم
سماير محمد
سنقاد علي
سي سرير سي سعيد
سي علي محمد
سيد لخضر فافا
سيدهم مختار
سيدي موسى عبد الكريم

- ش -

شافعي أحمد
شرفي محمد
شريفي فاطمة
شعبان زروق
شلوش حسين
شنايف فاطمة
شنوف حمزة
شهبوب فضيل
شيباني محمد

- ص -

صافية بن عيسى
صالحي مامون
صحراوي الطاهر مليكة
صحراوي عبد القادر
صحراوي علي
صخري مباركة
صدقاوي عمر
صديقيوي أحمد
صنوبر أحمد
صوافي إدريس

- ط -

طاع الله عبد الرزاق
طالب أحمد
طالب آسيا (ز) رقابي
طالب محمد
طبي عبد الرشيد
طنجاوي عبد الكريم
طوايبية عبد القادر

- ظ -

ظريف عبد القادر

- ع -

عاشور خالد
عبد الرحيم مجيد
عبد الرزاق صالح
عبد الصدوق لخضر
عبد العزيز عبد الحميد
عبد القادر بلقاسم
عبد اللاوي الطاهر
عبد المالك عبد النور
عبد النبي عدنان
عبيدي الطاهر
عداسي عمار
عدالة الهاشمي
عروة عمار
عريشي عمر
عزة عبد الحليم
عسلاوي ليلى
عسلاوي مصطفى
عشعاشي عبد الوهاب
علوي مدني
علي بن ساعد الدراجي
علي فاضل
عمارة محمد
عميور السعيد
عوادي حسين
عواق أحمد
عون الله بومدين
عويسي مشري
عيبودي رابح

- غ -

غالم أحمد
غفار علي

- م -

مجحودة أحمد
مجراب الدوادي
محدادي مبروك
محرز محند
محفوظي محمد
محمدي محمد الصالح
مختار رحماني محمد
مختاري جلول
مختاري عبد الحفيظ
مرابط سامية
مرابط مليكة
مراد الهواري
مزهودي مولود
مزوزي الصديق
مزيان اعمر
مستيري عبد الحفيظ
مستيري فاطمة
مشاي احميدة
مصباح الربيع
مصطفاي الهادي
مصطفى قارة عبد المجيد
مطايرية امحمد
معاشو بن اعمر
معطاوي امحمد
معلم اسماعيل
معلم رشيد
مقداحي حسين
مقدادي مولود
مقلاتي غنية (ز) لبيض
مكناسي بلحرثي محمد
ملاح عبد الحق
ملاك الهاشمي
ملاك عبد الله
مناد الشارف
منصوري ناصر الدين
منور نعيمة
مواجي حملاوي
موساوي عبد القادر
موهوب مخلوف
ميقاري كريمة
ميم عيسى
ميموني بشير

- ن -

ناصر عمر
ناصري عزوز
نجيمي جمال
نعرورة عمارة
نعمان السعيد
نواري المهدي
نوي أحمد
نوي حسان الحاج
نويزي إبراهيم

- هـ -

هراوي احمد
هميسي لخضر
هني فلة
هواري طايبي رشيدة
هويدي الهاشمي

- و -

ولد عوالي يوسف
ولد عودية بوجمعة

- ي -

يحي عبد القادر
يحياوي عابد
يسعد احسن
يعقوب موسى
يعلى نجاة
يقاش مرتضى
يوسفي بن شاعة
يوسفي عبد الله
يوسفي نادية

منظر خارجي لقصر العدالة، بشارع عبان رمضان حاليا – الجزائر العاصمة

مناظر داخلية لمقر المحكمة العليا القديم بقصر العدالة

المقر الحالي للمحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1961 ، الأبيار – الجزائر العاصمة

اللوح التذكاري لتدشين مقر المحكمة العليا بتاريخ 29 أكتوبر 1990

التصميم

الشركة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار

فرع اتصال و إشارات

الطبع

وحدة الطباعة رويبة

التصوير

بوعالية/م